

المباحث الحسينية

دروس فقهية وعقائدية
حول الشعار الحسيني

لسماحة آية الله الفقيه الأستاذ

السيد جعفر عالم الهدى والبروج جري

المجلد الرابع

السيد علي الرجائي

تحقيق وتدوين

سر شناسه: علم الهدی بروجردی، سید جعفر، ۱۳۲۶.
عنوان و نام پدیدآور: المباحث الحسینیة: دروس فقهیة و اعتقادیة حول الشعائر الحسینیة / السید جعفر علم الهدی البروجردی.
تحقیق و تدوین: السید علی الرجانی.
إعداد: مؤسسة عاشوراء.
مشخصات نشر: قم: آل المرتضیٰ علیه السلام، ۱۴۰۱. مشخصات ظاهری: ۴ ج.
شابک: دوره: ۴-۴۴-۵۸۲۲-۹۶۴-۹۷۸؛ ج: ۱-۵-۴۵-۵۸۲۲-۹۶۴-۹۷۸؛ ج: ۲-۸-۴۶-۵۸۲۲-۹۶۴-۹۷۸؛ ج: ۳-۵-۴۷-۵۸۲۲-۹۶۴-۹۷۸؛ ج: ۴-۲-۴۸-۵۸۲۲-۹۶۴-۹۷۸.
وضعیت فهرست نویسی: فیبا.
یادداشت: زبان: عربی. یادداشت: ج ۲ - ۴ (چاپ اول: ۱۴۰۱) (فیبا). یادداشت: کتابنامه.
عنوان دیگر: دروس فقهیة و اعتقادیة حول الشعائر الحسینیة.
موضوع: حسین بن علی علیه السلام، امام سوم، ۴ - ۶۱ ق -- سوگواری ها.
موضوع: Hosayn ibn 'Ali, Imam III, ۶۲۵ - ۶۸۰ -- Laments
موضوع: سوگواری ها -- آداب و رسوم Mourning etiquette
شناسه افزوده: رجانی، سید علی، ۱۳۶۳.
شناسه افزوده: مؤسسه فرهنگی و هنری عاشورا.
رده بندی کنگره: BP۲۶۰/۳. رده بندی دیویی: ۲۹۷/۷۴.
شماره کتابشناسی ملی: ۸۸۷۹۷۵۲. اطلاعات رکورد کتابشناسی: فیبا.

هوية الكتاب

اسم الكتاب :	المباحث الحسینیة / المجلد الرابع
المؤلف:	آية الله السيد جعفر علم الهدی البروجردی
المحقق:	السید علی الرجانی
إعداد:	مؤسسة عاشوراء
الناشر:	آل المرتضیٰ علیه السلام
العدد:	۲۰۰
الطبعة:	الأولى
تاریخ:	۱۴۰۱ هـ ش

شابک: ۲-۴۸-۵۸۲۲-۹۶۴-۹۷۸

شابک دوره: ۴-۴۴-۵۸۲۲-۹۶۴-۹۷۸

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجهة الرابعة: في بعض الأحكام والفروع المترتبة على تربة الإمام الحسين عليه السلام

الأول: حرمة أكل الطين وما استنتني منها

من المتسالم عليه أنَّ أكل الطين من المحرمات، وقد دلَّ على حرمة الكثير من الروايات:

منها: ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ فَحَرَّمَ أَكْلَ الطِّينِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ».

ومنها: عن ياسر قال: سَأَلَ بَعْضُ الْقَوَادِ أبا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ أَكْلِ الطِّينِ وَقَالَ إِنَّ بَعْضَ جَوَارِيهِ يَأْكُلُنَ الطِّينَ، فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: «أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَانْهَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ».

ومنها: في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمَدَرِ.

ومنها: في العلل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ أَكَلَ طِينَ الْكُوفَةِ فَقَدْ أَكَلَ لُحُومَ النَّاسِ لِأَنَّ الْكُوفَةَ كَانَتْ أَجْمَةً ثُمَّ كَانَتْ مَقْبَرَةً مَا حَوْلَهَا» وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَهُوَ مُلْعُونٌ»^١.

ومنها مرسلة الواسطي عن رجل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الطِّينُ حَرَامٌ كُلُّهُ كُلِّحِمِ الْخِنْزِيرِ، وَمَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ لَمْ أَصَلَّ عَلَيْهِ إِلَّا طِينُ الْقَبْرِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَمَنْ أَكَلَهُ بِشَهْوَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ شِفَاءٌ».

ومنها: ما رواه سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال: «أَكُلِ الطِّينَ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِلَّا طِينُ الْحَاوِرِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمَّا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ».

ومنها: في كامل الزيارات قال ابن قولويه: وروى سماعة بن مهران عن أبي عبد

الله ﷺ قال: «أَكَلُ الطَّيْنِ [كُلُّ طَيْنٍ]¹ حَرَامٌ عَلَى بَنِي آدَمَ مَا خَلَا طَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ﷺ، مَنْ أَكَلَهُ مِنْ وَجَعِ شَفَاهُ اللَّهُ»².

وفي بعض الروايات أَنَّ أَكْلَ الطَّيْنِ فِيهِ أَضْرَارٌ كَثِيرَةٌ، بَلْ قَدْ يُوْدِي إِلَى الْمَوْتِ:

١ - عن زياد بن أبي زياد عن أبي جعفر الباقر ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَإِنَّهُ تَقَعُ الْحِكْمَةُ فِي جَسَدِهِ وَتُورِثُهُ الْبُؤَاسِيرُ وَيُهَيِّجُ عَلَيْهِ دَاءَ السُّوءِ وَيَذْهَبُ بِالْقُوَّةِ مِنْ سَاقِيهِ وَقَدْ بَمِيهِ، وَمَا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صِحَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَيْهِ وَعُذِّبَ بِهِ».

٢ - عن أبي الحسن الأول ﷺ قال: «أَرْبَعَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ: أَكْلُ الطَّيْنِ وَفَتْهُ الطَّيْنِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَأَكْلُ اللَّحْيَةِ».

وفي وصية النبي ﷺ لعليّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ: أَكْلُ الطَّيْنِ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَأَكْلُ اللَّحْيَةِ».

٣ - عن أبي عبد الله ﷺ قال: «قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي رَجُلٍ يَأْكُلُ الطَّيْنَ فَتَنَاهَا وَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَمِتَّ كُنْتُ قَدْ أَعْنَتَ عَلَى نَفْسِكَ».

٤ - في موثقة السَّكُونِي عن أبي عبد الله ﷺ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَمَاتَ فَقَدْ أَغَانَ عَلَى نَفْسِهِ».

٥ - عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ﷺ قال: «أَنْ عَلِيّاً ﷺ قَالَ: مَنْ انْتَهَمَكَ فِي أَكْلِ الطَّيْنِ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ».

٦ - وعن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ﷺ قال: «أَكْلُ الطَّيْنِ يُورِثُ النَّفَاقَ».

٧ - وعن زياد بن أبي زياد عن أبي جعفر ﷺ قال: «إِنَّ التَّمَنِّيَّ عَمَلُ الْوَسْوَاسَةِ وَأَكْثَرُ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ أَكْلُ الطَّيْنِ، إِنَّ الطَّيْنَ يُورِثُ السُّقَمَ فِي الْجَسَدِ وَيُهَيِّجُ الدَّاءَ وَمَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَضَعُفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ وَضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ، حُوسِبَ عَلَى مَا بَيْنَ ضَعْفِهِ وَقُوَّتِهِ وَعُذِّبَ عَلَيْهِ»³.

١ . هكذا في كامل الزيارات: ص ٢٨٦

٢ . وسائل الشيعة: ٢٢٦/٢٤ - ٢٢٨ باب ٥٩ من ابواب الاطعمة المحرمة، ح ١ و ٢ و ٤

٣ . وسائل الشيعة: ٢٢٠/٢٤ باب ٥٩ من ابواب الاطعمة المحرمة، ح ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٦ و ٧ و ٤ و ٣ و ٢

ثُمَّ إِنَّهُ يَسْتَتْنِي مِنْ حَرَمَةِ أَكْلِ الطِّينِ أَمْرَانِ:

١ - الطين الأزمني للتداوي ٢ - طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء.

أما الأول: فقد ورد فيه روايات:

(أ) فِي طَبِّ الْأَنْمَةِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ الرَّجِيرَ، فَقَالَ عليه السلام لَهُ: «خُذْ مِنَ الطِّينِ الْأَزْمَنِيِّ وَأَقْلِهِ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ وَاسْتَفِّ^١ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ».

(ب) وَعَنْ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجِيرِ: تَأْخُذُ جُزْءًا مِنْ خَرَبَتِي^٢ أَبْيَضَ وَجُزْءًا مِنْ بَزْرِ الْقُطُونِ وَجُزْءًا مِنْ صَمْغِ عَرَبِيٍّ وَجُزْءًا مِنَ الطِّينِ الْأَزْمَنِيِّ يُقْلَى بِنَارٍ لَيِّنَةٍ وَيُسْتَفُّ مِنْهُ.

(ج) فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: سَمِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ طِينِ الْأَرْمَنِِيِّ يُوْخَذُ لِلْكَسِيرِ وَالْمَبْطُونِ أَيْحُلُ أَخْذُهُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ مِنْ طِينِ قَبْرِ ذِي الْقَرْنَيْنِ، وَطِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام خَيْرٌ مِنْهُ»^٣.

لكن هذه الروايات كلّها ضعيفة السند، لا يعتمد عليها. مضافاً إلى احتمال أنّ الطين الأزمني خارجٌ عن الطين المحرّم أكله، فإنّه عبارة عن الطين الحاصل من مزج الماء والتراب ولعلّ الطين الأزمني ليس كذلك، بل يحتمل كونه من المعادن.

وأما الثاني وهو طين قبر الحسين عليه السلام:

فهناك روايات تفوّق حدّ التواتر، يستفاد منها بالمطابقة أو بالدلالة الالتزامية جواز أكله لأجل الاستشفاء، بل هو من مختصات الإمام الحسين عليه السلام، كما ورد في الرواية المشهورة عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر وجعفر بن محمد عليه السلام يقولان: «إِنَّ اللَّهَ عَوَّضَ الْحُسَيْنَيْنِ عليه السلام مِنْ قَتْلِهِ أَنَّ الْإِمَامَةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَالشِّفَاءَ فِي تُرَابِهِ وَإِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا تُعَدُّ أَيَّامُ زَائِرِهِ جَانِيًا وَرَاجِعًا مِنْ عُمْرِهِ»^٤.

١ . الزحير: استطلاق البطن، مرض معروف. [الصحيح: ٦٦٨/٢].

٢ . استفتت الدواء: أخذته غير ملتوت ولا معجون. [مجمع البحرين: ٧٧/٥].

٣ . الخريق: نبات يجلو ويسخن وينفع الصرع ... ويسهل الفضول اللزجة. [القاموس المحيط: ٢٢٥/٣].

٤ . وسائل الشيعية: ٢٣٠/٢٤ باب ٦٠ من ابواب الاطعمة المحرّمة: ح ٢ و ٣

٥ . الأملالي (للطوسي): ص ٣١٧؛ عذّة الداعي: ص ٥٧؛ وسائل الشيعية: ٤٢٣/١٤؛ بحار الأنوار: ٢٢١/٤٤

ولنذكر بعض الروايات:

١ - رواية أبي الصباح الكتاني المتقدمة، وفيها قول الصادق عليه السلام: «طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ شِفَاءٌ وَإِنْ أُخِذَ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ»^١.

٢ - في الكافي بسنده عن يونس بن الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُرْبَةً حُمْرَاءَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ».

٣ - رواية ابن أبي يعفور قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَنْتَفِعُ بِهِ وَيَأْخُذُ غَيْرَهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُهُ أَحَدٌ وَهُوَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ».

٤ - عن زيد الشَّحَّام عن الصادق عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ ثُرْبَةَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، فَإِذَا أَخَذَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقْبِلْهَا وَلْيَضَعْهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَلْيَمْرُمْهَا عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ وَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ الثُّرْبَةِ وَبِحَقِّ مَنْ حَلَّ بِهَا وَتَوَيَّ فِيهَا وَبِحَقِّ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخِيهِ وَالْأَيْمَةِ مِنْ وَلَدِهِ وَبِحَقِّ الْمَلَائِكَةِ الْخَافِينَ بِهِ إِلَّا جَعَلْتَهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَبَرَاءً مِنْ كُلِّ مَرَضٍ وَنَجَاةً مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَحِرْزًا مِمَّا أَخَافُ وَأُحْذَرُ»، ثُمَّ يَسْتَغْمِلُهَا ... الخ».

٥ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشِّفَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَهُوَ الدَّوَاءُ الْأَكْبَرُ».

رواه الشيخ بسنده عن (محمد بن سليمان البصري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام)^٢ ورواه الصدوق مرسلًا بقوله (قال الصادق عليه السلام)، ويظهر منه ثبوت الحديث عنده حيث عتبر بقوله (قال الصادق عليه السلام) ولم يقل (وروي عن الصادق عليه السلام). قال: وقال عليه السلام: «إِذَا أَكَلْتَهُ قُلْتَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الثُّرْبَةِ الْمُبَارَكَةِ وَرَبِّ الْوَصِيِّ الَّذِي وَارَثَهُ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»^٣.

١ . كامل الزيارات: ص ٢٧٥ باب ٩١؛ وسائل الشيعة: ٥١٣/١٤ باب ٦٧ من أبواب المزار، ح ٩

٢ . تهذيب الأحكام: ٧٤/٦ باب ٢٢ ح ١١

٣ . من لا يحضره الفقيه: ٥٩٩/٢ - ٦٠٠

٦ - وروى ابن قولويه بسنده عن محمد بن إسماعيل عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

٧ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ فَبَدَأَ بِطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام شَفَاهُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْعِلَّةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عِلَّةَ السَّامِ»^١.

٨ - في الأمالي الشيخ الطوسي بسنده عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الطِّينِ الَّذِي يُؤْكَلُ، فَقَالَ: «كُلُّ طِينٍ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَمَا أَهْلٌ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ مَا خَلَا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

٩ - في كامل الزيارة بسنده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَوْ أَنَّ مَرِيضًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْرِفُ حَقَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَحُرْمَتَهُ وَوَلَايَتَهُ أَخَذَ مِنْ طِينِ قَبْرِهِ مِثْلَ رَأْسِ أَنْمَلَةٍ كَانَ لَهُ دَوَاءٌ»^٢.

إلى غير ذلك من الروايات المتعرضة لكيفية أخذ التربة الشريفة والأدعية الواردة عند أخذها وعند التداوي بها. فراجع الوسائل الشيعية، الباب ٧٠ من أبواب المزار، الحديث ٣ و٤ و٦ و٨ و٩، والباب ٧٢، الحديث ١ و٢، والباب ٧٣.

وقد يقال: لا يختص جواز الاستشفاء بطين قبر الحسين عليه السلام، بل يجوز التداوي بطين قبر جميع الأنمة عليه السلام.

ويستدل على ذلك بعدة روايات:

منها: ما رواه محمد بن مسلم في حديث، أَنَّهُ كَانَ مَرِيضًا فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: كَيْفَ وَجَدْتَ الشَّرَابَ؟ فَقَالَ: لَقَدْ كُنْتُ آيسًا مِنْ نَفْسِي فَشَرِبْتُهُ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ كَأَنَّمَا نَشِطْتُ مِنْ عِقَالٍ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الشَّرَابَ الَّذِي شَرِبْتُهُ كَانَ فِيهِ مِنْ طِينِ قُبُورِ آبَائِي وَهُوَ أَفْضَلُ مَا نَسْتَشْفِي بِهِ فَلَا تَعْدِلْ بِهِ فَإِنَّا نَسْقِيهِ صِبْيَانَنَا وَنِسَاءَنَا فَتَرَى مِنْهُ كُلَّ خَيْرٍ^٣.

١. وسائل الشيعية: ٥٢١/١٤ - ٥٢٦ باب ٧٠ من أبواب المزار، ح ١ و٢ و٥ و٧ و١٠ و١١ و١٢ و١٣

٢. وسائل الشيعية: ٥٢٩/١٤ و ٥٣٠ باب ٧٢ من أبواب المزار، ح ٣ و٤

٣. وسائل الشيعية: ٥٢٦/١٤ باب ٧٠ من أبواب المزار، ح ١٤

وقد رواه صاحب الوسائل من كتاب كامل الزيارة، لكن الموجود في كامل الزيارة يختلف عما نقله عنه صاحب الوسائل، فإن الرواية الموجودة في كامل الزيارة مروية هكذا:

عن محمد بن مسلم قال: خَرَجْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَنَا وَجِعٌ، فَقِيلَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَجِعٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام شَرَاباً مَعَ غَلَامٍ مُعْطًى بِمِنْدِيلٍ فَنَاولَنِيهِ الْغَلَامُ وَقَالَ لِي: اِشْرَبْهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ لَا أَبْرَحَ حَتَّى تَشْرَبَهُ. فَتَنَاوَلْتُهُ فَإِذَا رَاحَتُهُ الْمِسْكُ مِنْهُ وَإِذَا بِشَرَابٍ طَيِّبٍ الطَّعْمُ بَارِدٍ، فَلَمَّا شَرِبْتُهُ قَالَ لِي الْغَلَامُ: يَقُولُ لَكَ مَوْلَاكَ إِذَا شَرِبْتُهُ فَتَعَالَ. فَفَكَّرْتُ فِيمَا قَالَ لِي وَمَا أَقْدِرُ عَلَى التَّهَوُّصِ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ الشَّرَابُ فِي جَوْفِي فَكَاثَمًا نَشْطُتْ مِنْ عِقَالٍ فَأَثَيْتُ بَابَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَالَ لِي: هَلْ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام ؟ - إِلَى أَنْ قَالَ - يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الشَّرَابَ الَّذِي شَرِبْتُهُ فِيهِ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهُوَ أَفْضَلُ مَا اسْتُشْفِيَ بِهِ فَلَا تَعْدِلْ بِهِ فَإِنَّا نَسْقِيهِ صَبِيَّانَا وَنِسَاءَنَا فَتَرَى فِيهِ كُلَّ خَيْرٍ ... الخ.^١

والحديث طويل وفيه فوائد مهمة، منها جملة مما يستحب للزائر من الآداب، ذكرها صاحب الوسائل في الباب ٧١ من المزار، الحديث ١؛ ومنها آداب أخذ التربة والأدعية حين تناولها؛ ومنها علة عدم انتفاع كثير منا منها.

وعلى كل حال فالرواية على هذه النسخة مختصة بطين قبر الحسين عليه السلام. ومن المحتمل أن صاحب الوسائل كانت عنده نسخة أخرى من كامل الزيارة، مغايرة لما في أيدينا.

وكيفما كان فلم يثبت جواز أكل طين سائر الأنمة عليه السلام لأجل الاستشفاء. مضافاً إلى أنه حتى لو ثبتت نسخة صاحب الوسائل، فالمفروض فيها (الشرب الذي فيه من طين قبور الأنمة عليه السلام)، ولعل الطين كان مستهلكاً، فلا يدل على جواز أكل طين قبورهم ولو للتداوي.

ومنها: ما رواه في الوسائل بقوله: روى الشيخ بسنده عن محمد بن سليمان زُرْقَان عن علي بن محمد العسكري عليه السلام قال: قَالَ لِي: «يَا زُرْقَانُ إِنْ تُرْبَتْنَا كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ الطُّوفَانِ افْتَرَقَتِ التُّرْبَةُ فَصَارَتْ قُبُورُنَا شَتَّى وَالتُّرْبَةُ وَاحِدَةً»^١. ويدلّ على أنّ تربة سائر الأنمة عليه السلام تكون مثل تربة الإمام الحسين عليه السلام في القدسية والاحترام واستحباب التبرّك والاستشفاء بها، لأنّها كانت تربة واحدة، افتقرت بسبب الطوفان.

لكن فيه: أولاً: الرواية غير معتبرة، وثانياً: غاية ما تدلّ عليه الرواية أنّ تربتهم تشترك مع تربة الإمام الحسين عليه السلام في القداسة والاحترام والبركة، أمّا جواز الأكل فلعله خاصّ بتربة الإمام الحسين عليه السلام لخصوصيّة حصلت فيها بعد الطوفان.

ومنها: ما رواه في كامل الزيارة بسنده عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طِينِ الْحَاوِزِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشِّفَاءِ؟ فَقَالَ: «يُسْتَشْفَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ أَفْيَالٍ وَكَذَلِكَ قَبْرُ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَكَذَلِكَ طِينُ قَبْرِ الْحَسَنِ وَعَلِيِّ وَمُحَمَّدٍ، فَخُذْ مِنْهَا فَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ وَجَنَّةٌ مِمَّا تَخَافُ وَلَا يَغْدِلُهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لِلَّذِي يُسْتَشْفَى بِهَا إِلَّا الدُّعَاءُ وَإِنَّمَا يُفْسِدُهَا مَا يَخْلِطُهَا مِنْ أَوْعِيَّتِهَا وَقَلَّةِ الْيَقِينِ لِمَنْ يُعَالِجُ بِهَا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَأْخُذُ مِنَ التُّرْبَةِ شَيْئاً يَسْتَخِفُّ بِهِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَضَعُهَا فِي مِخْلَافَةِ الْبَغْلِ وَالْجِمَارِ وَفِي وَغَاءِ الطَّعَامِ وَالْخُرْجِ فَكَيْفَ يُسْتَشْفَى بِهِ مِنْ هَذَا حَالِهِ عِنْدَهُ»^٢.

ومنها: ما ذكره الشيخ البهاني رحمته الله في الكشكول: مِمَّا نَقَلَهُ جَدِّي مِنْ خَطِّ السَّيِّدِ الْجَبَلِيلِ الطَّاهِرِ ذِي الْمَنَاقِبِ وَالْمَفَاخِرِ السَّيِّدِ الرَّضِيِّ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ طَاوُسٍ رحمته الله مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الزِّيَارَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ أَنَّ أَبَا حَمْزَةَ الثَّمَالِيَّ قَالَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: إِنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَأْخُذُونَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام

١. تهذيب الأحكام: ١١٠/٦؛ وسائل الشيعة: ٥٦١/١٤ باب ٨٣ من المزار، ح ١؛ بحار الأنوار: ١٣٢/١٠٠

٢. كامل الزيارات: ص ٢٨٠ باب ٩٣ ح ٥؛ وسائل الشيعة: ٢٢٧/٢٤ باب ٥٩ ح ٣؛ بحار الأنوار: ١٥٥/٦٠

يَسْتَشْفُونَ، فَهَلْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِمَّا يَقُولُونَ مِنَ الشِّفَاءِ؟ فَقَالَ: «يُسْتَشْفَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَكَذَلِكَ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَذَلِكَ قَبْرُ الْحَسَنِ وَعَلِيِّ وَمُحَمَّدٍ فَخُذْ مِنْهَا فَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ سُقْمٍ وَجَنَّةٌ مِمَّا يُخَافُ» ثُمَّ أَمَرَ بِتَعْظِيمِهَا وَأَخَذَهَا بِالْيَقِينِ بِالْبُرَّةِ وَتَحَنُّمِهَا إِذَا أُخِذَتْ^١.

والظاهر أنَّ البهاني نقل الرواية الأولى مع تغيير في بعض ألفاظه. والمراد من الحسن هو الإمام الحسن المجتبي ﷺ، ومن علي، الإمام زين العابدين ﷺ، ومن محمد، الإمام الباقر ﷺ، وإنما لم يذكر أمير المؤمنين ﷺ لأنه كان قبره خفياً في ذلك الزمان.

ومن المعلوم أنَّ ذكر هؤلاء الأئمة ليس لأجل خصوصية فيهم، بل لأنه كانت لهم قبور في زمان صدور الرواية، فيستفاد جواز الاستشفاء بطين الإمام الصادق ومن بعده من الأئمة ﷺ ممن يتجدد لهم قبور في المستقبل.

قال الشيخ المجلسي: (وأقول هذا الخبر بهذين السنين يدل على جواز الاستشفاء بطين قبر الرسول ﷺ وسائر الأئمة ﷺ ولم يقل به أحد من الأصحاب ومخالف لسائر الأخبار عموماً وخصوصاً، ويمكن حمله على الاستشفاء بغير الأكل كحملها والتمسح بها ... الخ)^٢.

أقول: أمّا ما دلّ على حرمة أكل الطين بنحو العموم، فلا يضّر مخالفة هذه الرواية معها، إذ غاية الأمر تخصّص عمومها.

نعم، هناك رواية تدلّ على حرمة التداوي بطين قبور الأئمة ﷺ بالخصوص، فتتعارض مع هذه الرواية.

روى الصدوق في عيون أخبار الرضا ﷺ بسنده عن عمرو بن واقد في حديث، أنَّ موسى بن جعفر ﷺ أَخْبَرَ مَسِيَّبَ بْنَ زُهَيْرٍ بِمَوْتِهِ وَدَفَنِهِ وَقَالَ لَهُ:

«لَا تُزْفَعُوا قَبْرِي فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ مُفْرَجَاتٍ وَلَا تَأْخُذُوا مِنْ تُرَابِي شَيْئاً لَتَنْتَبِرْكُوا

بِهِ فَإِنَّ كُلَّ تُرْبَةٍ لَنَا مُحَرَّمَةٌ إِلَّا تُرْبَةُ جَدِّي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهَا شِفَاءً لِمَشِيعَتِنَا وَأَوْلِيَانَا»^١.

وأما ما ذكره من حمل رواية أبي حمزة على الاستشفاء بغير الأكل، كحملها أو التمسح بها ونحو ذلك كجعلها في الماء وشرب الماء فقط، فلا يمكن المساعدة عليه بل ظاهرها جواز الاستشفاء بطين قبور الأئمة عليهم السلام بالأكل أيضاً.

لأن الإمام عليه السلام ذكر أولاً الاستشفاء بطين الحائر وذكر حدوده ثم عطف عليه الاستشفاء بقبر رسول الله ﷺ والحسن وعلي ومحمد صلوات الله عليهم، فيستفاد منه جواز الاستشفاء بطين قبورهم بالنحو الذي يستشفى بطين قبر الحسين عليه السلام أي حتى بالأكل.

وأما رواية المسيّب بن زهير أو عمرو بن واقد، فهي محمولة على النقيّة، ولعلّ الإمام عليه السلام خاف على شيعته بعد وفاته إذا أخذوا من تربته للاستشفاء. ويشهد لذلك نهيه عن رفع قبره أكثر من أربع أصابع مفرجات، مع أنّه جازز قطعاً بل يستحبّ عمارة قبور الأئمة عليهم السلام والبناء عليها.

وعلى كلّ حال فالأحوط الاقتصار في الاستشفاء بطين قبر الإمام الحسين عليه السلام إذا كان بالأكل، لكن التبرّك بتربة سائر الأئمة والتمسّح بها بل الاستشفاء بشرب الماء الذي مزج بتربتهم بنحو تستهلك فيه بل حتى إذا لم تستهلك إذ يكفي عدم صدق أكل الطين، فلا مانع منه، بل هو محبوب ومرغوب لقوله عليه السلام «إِنَّ تَرَبَّتْنَا كَانَتْ وَاحِدَةً» الذي يدلّ على قدسيّة تربتهم جميعاً، فيجوز التبرّك بها.

الفرع الثاني: اختلف كلمات الفقهاء تبعاً لاختلاف الروايات

في المكان الذي يؤخذ منه طين قبر الحسين عليه السلام

ففي بعضها (طين نفس قبر الشريف)، وفي بعضها (طين حائر الحسين عليه السلام)، وفي بعضها (عشرون ذراعاً مكسرة)، وفي بعضها (خمس وعشرون ذراعاً من كل جانب من جوانب القبر)، ووردت روايات في بعضها (على سبعين ذراعاً)، وفي بعضها (على رأس ميل) كما ورد التعبير في بعض الروايات (إنّ البركة من قبره على عشرة أميال ... وأنّ حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من أربعة جوانب القبر)، وفي بعضها (خمس فراسخ).

وقد ذكرنا أنّ الجمع بينها بالحمل على اختلاف مراتب الفضل وشدة التأثير. قال المجلسي رحمته الله:

المكان الذي يؤخذ منه التربة، ففي بعض الأخبار (طين القبر) وهي تدلّ ظاهراً على أنّها التربة المأخوذة من المواضع القريبة ممّا جاور القبر؛ وفي بعضها (طين حائر الحسين عليه السلام) فيدلّ على جواز أخذه من جميع الحائر وعدم دخول ما خرج منه؛ وفي بعضها (عشرون ذراعاً مكسرة) وهو أضيق؛ وفي بعضها (خمس وعشرون ذراعاً من كل جانب من جوانب القبر)؛ وفي بعضها (تؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً)؛ وفي بعضها (فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل)؛ وفي بعضها (البركة من قبره عليه السلام على عشرة أميال)؛ وفي بعضها (حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر)؛ وفي بعضها (حرمه عليه السلام خمس فراسخ من [في] أربع جوانبه).

وجمع الشيخ رحمته الله ومن تأخّر عنه بينها بالحمل على اختلاف مراتب الفضل وتجويز الجميع وهو حسن. والأحوط في الأكل أن لا يجاوز الميل بل السبعين وكلّما كان أقرب كان أحوط وأفضل.

قال المحقق الأردبيلي طيّب الله تربته: وأمّا المستثنى فالمشهور أنّه تربة

الحسين عليه السلام، فكل ما يصدق عليه التربة يكون مباحاً ومستثنى، وفي بعض الروايات (طين قبر الحسين عليه السلام) فالظاهر أنّ الذي يؤخذ من القبر الشريف حلال، ولما كان الظاهر عدم إمكان ذلك دائماً فيمكن دخول ما قرب منه وحواليه فيه أيضاً، ويؤيده ما ورد في بعض الأخبار (طين الحائر) وفي بعض (على سبعين ذراعاً) وفي بعض (على عشرة أميال). انتهى^١.

أقول: قد يقال بما أنّ أكثر الروايات الواردة في تحديد التربة الشريفة ضعيفة السند، فلا بدّ من الاقتصاد على القدر المتيقّن وهو تراب القبر الشريف وما حوله بمقدار حدود الحائر الذي ذكرناه سابقاً، أي (أحد عشر متراً ونصف متر) الوارد في معتبرة إسحاق بن عمار، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«إِنَّ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام حُرْمَةً مَعْرُوفَةً، مَنْ عَرَفَهَا وَاسْتَجَارَ بِهَا أُجِرَ. قُلْتُ: فَصِفْ لِي مَوْضِعَهَا. قَالَ: بِمَسْخٍ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً (مِنْ قُدَامِهِ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً) مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ وَمَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمِ ذُفْنِ رُؤُوسَةِ مَنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ... الخ»^٢.

هذا بالنسبة إلى الأكل للاستشفاء.

نعم، إذا أراد الاستشفاء بغير الأكل، كالحمل والتمسّح بها، فيمكن أن يأخذ التربة من على رأس سبعين ذراعاً أو على رأس ميل أو أربعة أميال أو عشرة أميال أو خمس فراسخ، فإنّ جميع ذلك يطلق عليه حرم الحسين عليه السلام، ولذا قلنا بالتخيير في كربلاء، لأنّ موضوعه كان حرم الحسين عليه السلام الذي له قدسيّة وعظمة لأجل اشتماله على قبره الشريف.

قال صاحب الجواهر:

(إنما الكلام في المحل الذي يؤخذ منه الطين الشريف، ولا ريب في أنّ المنساق نفس القبر الشريف أو ما يقرب منه على وجه يلحق به عرفاً، ولعلّه

١ . بحار الانوار: ١٥٩/٦٠ - ١٦٠

٢ . الكافي: ٥٨٨/٤؛ كامل الزيارات: ص ٢٧٢؛ وسائل الشيعة: ٥١١/١٤ باب ٦٧ من أبواب المزار، ح ٤

الحائر دون غيره، ويناسبه قاعدة الاقتصار على المتيقّن)، وقال: (والمتمّجه ما ذكرناه في الأكل وإن جاز تناول ما ورد في النصوص للاستشفاء بالطلّي وللتحرّز وغيره من المنافع التي تستفاد من النصوص).^١

أقول: لا بدّ من توسعة المحلّ وعدم اختصاصه بالقبر الشريف وما حوله، لأنّ جواز الأكل لو كان مختصاً بالقبر الشريف أو الحائر، لأخذ الناس من تراب القبر في سنين متطاولة ولم يبق من القبر أو الحائر رسم ولا أثر، فلا بدّ أن يكون الموضع الذي يؤخذ منه التربة أوسع بمقدار لا يؤثر على القبر الشريف أو الحائر. قال صاحب الرياض:

(ثم إن مقتضى الأصل لزوم الاقتصار في الاستثناء المخالف له على المتيقّن من ماهية التربة المقدّسة، وهو ما أخذ من قبره ﷺ أو ما جاوره عرفاً، ويحتمل إلى سبعين ذراعاً كما في الرواية - لا لها بل لعسر الاقتصار على ما دونه مع القطع بعدمه في الأزمنة السابقة والحديثة - وأما ما جاوز السبعين إلى أربعة فراسخ أو غيرها مما وردت به الرواية فمشكل، إلّا أنّ يأخذ منه ويوضع على القبر أو الضريح فيقوى احتمال جوازه حينئذٍ.

نظراً إلى أنّ الاقتصار على المتيقّن أو ما قاربه يوجب عدم بقاء شيء من أرض تلك البقعة المباركة، لكثرة ما يؤخذ منها في جميع الأزمنة، وستؤخذ إن شاء الله تعالى إلى يوم القيامة، وظواهر النصوص بقاء تربته الشريفة بلا شبهة. وبما ذكرنا صرح جماعة، كالفاضل المقداد في التنقيح، وشيخنا في الروضة ...).^٢

وقال في المسالك:

(وقد استثنى الأصحاب من ذلك تربة الحسين ﷺ، وهي تراب ما جاور قبره الشريف عرفاً، أو ما حوله إلى سبعين ذراعاً، وروي إلى أربعة فراسخ. وطريق

الجمع ترتبها في الفضل. وأفضلها ما أخذ بالدعاء المرسوم، وختمها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر (...)^١.

وفي التنقيح:

(فهل هي مختصة بمحل أم لا؟ عبارة المصنف تدل على أنها من قبره وهو على الأفضل، ونقل الشهيد أنها تؤخذ من قبره إلى سبعين ذراعاً، وقيل من حرمة وإن بعد، وكلما قرب من القبر كان أفضل، بل لو جيء بتربة ثم وضعت على الضريح كان حسناً)^٢.

أقول: لما كان أكل الطين حراماً فلا بد من الاختصار على القدر المتيقن في تخصيصه بطين قبر الحسين (عليه السلام)، لأن الروايات الواردة في تحديده ضعيفة السند، فلا معنى لحمل الأقرب على الأفضلية.

ولذا قال في كشف اللثام بعد أن ذكر هذه الروايات:

(وشيء من ذلك لا يدخل في المتبادر من طين القبر، فالأحوط الاختصار على المتبادر، لضعف الأخبار)^٣.

ولكن لما كان الاختصار على القبر الشريف بل حتى على الحائر موجباً لعدم بقاء البقعة المباركة، فالمراد من طين القبر يكون أوسع من ذلك، فالتحديد بسبعين ذراعاً قد يصدق عليه المتيقن كما ذكره صاحب الرياض.

١ . مسالك الأفهام: ٦٨/١٢.

٢ . التنقيح الرائع: ٥١/٤؛ جواهر الكلام: ٣٦٦/٣٦.

٣ . كشف اللثام: ٢٨٣/٩؛ جواهر الكلام: ٣٦٦/٣٦.

الفرع الثالث: هل يختص جواز أكل طين قبر الحسين عليه السلام بالاستشفاء والتداوي أم يجوز مطلقاً حتى لغير الاستشفاء؟

الاحتمالات فيه ثلاثة:

الأول: اختصاص الجواز بالاستشفاء. الثاني: الاختصاص بالاستشفاء والتبرك في مقابل الأكل لأجل الشهوة والميل. الثالث: الجواز مطلقاً.

وقد يقال: بأن ظاهر كثير من الروايات، أنّ الجواز مختصّ بالاستشفاء من مرض حاصل، فلا يجوز حتى للتبرك فضلاً عن الأكل شهوةً.

ففي رواية سدير عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام غَيْرَ مُسْتَشْفٍ بِهِ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا»^١.

وفي العلل، قال أبو عبد الله عليه السلام: «الطِّينُ حَرَامٌ أَكَلُهُ كَلَخِمِ الْخِنْزِيرِ وَمَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ لَمْ أَصَلَّ عَلَيْهِ إِلَّا طِينَ الْقَبْرِ فَمَنْ أَكَلَهُ شَهْوَةً لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِفَاءٌ»^٢.

رواه الكليني وابن قولويه في كامل الزيارة عن الكليني وجماعة من مشايخه بهذا الإسناد وفيهما: «الطِّينُ حَرَامٌ كُلُّهُ كَلَخِمِ الْخِنْزِيرِ وَمَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ لَمْ أَصَلَّ عَلَيْهِ إِلَّا طِينَ الْقَبْرِ [إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام] فَإِنْ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَمَنْ أَكَلَهُ لِشَهْوَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ شِفَاءٌ»^٣.

لكن يحتمل جواز الأكل، لكن ليس فيه شفاء لو كان الأكل بشهوة.

فالمستثنى من الحرمة، طين القبر مطلقاً لكن لا يحصل به شفاء إذا كان الأكل بشهوة وإن كان جائزاً.

إن قلت: حرمة أكل الطين لا يوجب ترك صلاة الميت مع أنّه من الواجبات، فكيف يقول الإمام عليه السلام «وَمَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ لَمْ أَصَلَّ عَلَيْهِ»؟

قلت: أجاب عن ذلك المجلسي رحمته الله بقوله: (وعدم صلاته عليه السلام عليه لا ينافي

١. وسائل الشريعة: ٢٢٩/٢٤ باب ٥٩ ح ٦؛ بحار الأنوار: ١٥٥/٦٠، ١٣٤/١٠١

٢. علل الشرائع: ٥٣٢/٢؛ بحار الأنوار: ١٥٢/٦٠

٣. الكافي: ٢٦٥/٦؛ كامل الزيارات: ص ٢٨٥ باب ٩٥؛ وسائل الشريعة: ٢٢٦/٢٤ باب ٥٩ ح ١

وجوب الصلاة عليه وأمره غيره بالصلاة عليه، وهذا من التأديبات الشرعية لانزجار الناس عن مثلها، فإنّ ذلك من أبلغ التعذيرات^١.

وفي مصباح المتهجد [ج ٢ ص ٧٣٣] عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ مُسْتَشْفٍ بِهِ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِنَا».

أقول: لعلّ هذه الرواية هي نفس الرواية المتقدمة التي نقلها المجلسي عليه السلام عن سدير، فتارةً تنسب إلى سدير وأخرى إلى ولده حنان^٢، ومن المحتمل أنّ حنان رواها عن أبيه^٣.

لكن وردت روايات تدلّ على جواز إفطار العيد بتربة الإمام الحسين عليه السلام وكذا الإفطار في يوم عاشوراء بها لكن بدون قصد الصوم. وقد يستفاد منها جواز الأكل للتبرّك أيضاً. ولكن الأحوط الاقتصار في الأكل بمورد الروايات وهو الإفطار في خصوص يوم العيد وعاشوراء، وأحوط منه إفطار المريض لأجل الاستشفاء. قال المجلسي عليه السلام:

(الثالث ما يؤكل له: ولا ريب في أنّه يجوز للاستشفاء من مرض حاصل وإن ظنّ إمكان المعالجة بغيره من الأدوية،^٤ والظاهر الأمراض الجسمانية أي مرض كان، وربما يوسّع بحيث يشمل الأمراض الروحانية، وفيه إشكال. وأما الأكل بمحض التبرّك، فالظاهر عدم الجواز للتصريح به في بعض الأخبار وعموم بعضها، لكن ورد في بعض الأخبار جواز إفطار العيد به وإفطار يوم عاشوراء أيضاً به، وجوّزه فيهما بعض الأصحاب، ولا يخلو من قوّة، والإحتياط في الترك إلا أن يكون له مرض يقصد الاستشفاء به أيضاً. قال المحقق الأردبيلي عليه السلام: ولا بدّ أن يكون بقصد الاستشفاء وإلا فيحرم ولم

١ . بحار الأنوار: ١٥٢/٦٠ والظاهر أنّ الصحيح (أبلغ التحذيرات).

٢ . بحار الأنوار: ج ٦٠ ص ١٥٥ ح ١٩، وص ١٥٦ ح ٢٣

٣ . وهكذا رواها المجلسي في البحار، ج ١٠١ ص ١٣٤ ح ٧١

٤ . أقول: بل حتى مع العلم، لإطلاق الروايات.

يحصل له الشفاء كما في رواية أبي يحيى، ويدلّ عليه غيرها أيضاً، وقد نقل أكله يوم عاشوراء بعد العصر وكذا الإفطار بها يوم العيد، ولم تثبت صحته، فلا يؤكل إلا للشفاء. انتهى.

وقال ابن فهد رحمته الله: ذهب ابن إدريس إلى تحريم تناول إلا عند الحاجة، وأجاز الشيخ في المصباح الإفطار عليه في عيد الفطر؛ وجنح العلامة إلى قول ابن إدريس لعموم النهي عن أكل الطين مطلقاً وكذا المحقق في النافع، ثم قال يحرم تناول إلا عند الحاجة عند ابن إدريس ويجوز على قصد الاستشفاء والتبرك وإن لم يكن هناك ضرورة عند الشيخ^١.

أقول: أما رواية أكل الطين يوم العيد فقد رواها في الوسائل عن الكليني بسنده عن النوفلي، قال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى طِينٍ وَتَمْرٍ، فَقَالَ لِي: «جَمَعْتَ بَرَكَةً وَسَنَةً».

ورواها الصدوق بإسناده عن علي بن محمد النوفلي مثله^٢.

والرواية وإن كانت مطلقة ولكن لا بدّ من حملها على طين قبر الحسين عليه السلام لوجهين: الأول: أكل الطين حرام، فلا يكون فيه بركة، فلا بدّ أن يكون المراد طين القبر الشريف. الثاني: في الفقيه قوله (على طين القبر وتمر) ومن المعلوم أنّ المراد به طين قبر الحسين عليه السلام.

نعم، في الكافي المطبوع قوله (عَلَى تَيْنٍ وَتَمْرَةٍ)^٣، فلا يدلّ على جواز الإفطار يوم العيد بالطين، لكن الظاهر وقوع الغلط في الطبع، فإنّ الصدوق رواها في الفقيه مع التصريح بـ(طين القبر).

ولعلّه لأجل هذه الرواية ذكر المفيد أنّه يستحبّ يوم العيد أكل مقدار من تربة سيد الشهداء عليه السلام، فإنّه شفاء من كلّ داء.

١. بحار الانوار: ١٦٠/٦٠ - ١٦١.

٢. من لا يحضره الفقيه: ١٧٤/٢؛ وسائل الشيعية: ٤٤٥/٧ باب ١٣ ح ١؛ بحار الانوار: ١٦٣/٦٠.

٣. الكافي: ١٧٠/٤ الفروع، كتاب الصيام، باب النوادر، ح ٤.

وقال المحدث الشيخ عباس القمي في مفاتيح الجنان في آداب يوم عيد الفطر: (شيخ مفيد فرمود: مستحب است تناول کردن مقدار کمی از تربت سيد الشهداء عليه السلام که شفا است از برای هر دردی).^١

وكذلك حكم الشيخ الطوسي في المصباح [ص ٧١٣] باستحباب الإفطار بتربة الإمام الحسين عليه السلام يوم العيد.

أقول: الرواية غير معتبرة من حيث السند، لأنّ (علي بن محمد التّوفلي) مجهول، فلا يثبت بها جواز أكل الطين يوم العيد بدون قصد الاستشفاء فضلاً عن استحبابه، ولعلّ المفيد والطوسي حكما بالاستحباب لأجل قاعدة التسامح في أدلة السنن.

ولكن ذكرنا في أبحاث سابقة أنّ الاستفادة من الروايات المعروفة بأخبار (مَنْ بلغ)، هو ترتّب الثواب على العمل الذي بلغ عن رسول الله صلى الله عليه وآله الثواب عليه، ولعلّه لأجل الانقياد، ولا يستفاد استحباب العمل الذي بلغ عليه الثواب.

مضافاً إلى أنّ قوله «جمعت بركةً وسنةً» لا يدلّ على ترتّب الثواب لكي يدلّ بالدلالة الالتزامية على الاستحباب، بل لعلّ المراد بيان الأثر الوضعي والخاصية الموجودة في أكل طين القبر الشريف، وليس في الرواية أمر مولوي حتى يحمل على الاستحباب أو ترتّب ثواب أخروي عليه لكي يستفاد من أخبار (مَنْ بلغ) استحبابه.

نعم، بالنسبة لأكل التمر ورد التعبير بقوله (وسنةً) وهو ملازم مع الاستحباب، لأنّ سنة النبي صلى الله عليه وآله إما واجبة أو مستحبة.

أقول: هذا إذا كان قوله «جمعت بركةً وسنةً» بنحو التوزيع، أي (جمعت بين أكل الطين الذي هو بركة وبين التمر الذي هو سنة)؛ ومن المعلوم أنّ (البركة) لا تدلّ على أكثر من الأثر الوضعي فلا يستفاد منها الثواب كي يستكشف عن الاستحباب؛

١. قال المفيد رحمته الله في [مسار الشيعية: ص ٣١]: (و يستحب تناول شيء من تربة الحسين عليه السلام فإن فيها شفاء من كلّ داء، ويكون ما يؤخذ منها مبلغاً يسيراً).

وأما قوله (وسنة) في مورد التمر، فيدلّ بنفسه على الاستحباب؛ أما لو كان قوله «جمعت بركةً وسنةً» راجعاً إلى الطين والتمر كليهما، فيستفاد الاستحباب فيهما. نعم، تدلّ الرواية على جواز الإفطار بالطين قطعاً.

ويحتمل أنّ المفيد رحمته عثر على رواية ورد فيها الأمر بأكل طين القبر الشريف يوم العيد واستفاد الاستحباب من ذلك.

وفي فقه الرضا عليه السلام قال: «وَالَّذِي يُسْتَحَبُّ الْإِفْطَارُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْفِطْرِ الْبُرُّ [الرَّيْبُ] وَالتَّمْرُ، وَأَزْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام الْإِفْطَارُ عَلَى السُّكَّرِ، وَرُوِيَ أَفْضَلُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام»^١.

وأما الفقهاء فقد اختلفوا في الإفطار بالتربة الحسينية يوم العيد، ويظهر من التراقي أنّ جواز أكل التربة مختصّ بقصد الاستشفاء ولا يجوز بدون ذلك، بل المرجع حينئذٍ عموماً حرمة أكل الطين. وقد تقدّم عن الأردبيلي قوله (ولم يثبت صحته فلا يؤكل إلّا للشفاء).

لكن حكم بعضهم باستحبابه، بل عقد صاحب الوسائل باباً بعنوان (١٣) باب استحباب الإفطار يوم الفطر على تمر وتربة حسينية أو أحدهما ...، لكن بالنسبة للتربة نقل رواية التوفلي المتقدمة ولم يذكر رواية أخرى. قال صاحب الجواهر:

(وعلى كلّ حال فإنّما يجوز أكل طين القبر للاستشفاء دون غيره ولو للتبرّك في عصر يوم عاشوراء ويومي عيدي الفطر والأضحى كما هو صريح بعض وظاهر الباقيين، خلافاً للمحكي عن الشيخ في المصباح، فجوّزه لذلك في الأوقات الثلاثة، لكن لم نقف له على حجة، فضلاً عن أن تكون صالحة لمعارضة إطلاق النص والفتوى، مضافاً إلى قول الصادق عليه السلام في خبر حَنَان: «مَنْ أَكَلَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام غَيْرَ مُسْتَشْفٍ بِهِ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِنَا»^٢).

١. الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام : ص ٢١٠؛ بحار الأنوار: ١٣٣/٩١؛ مستدرک الوسائل: ١٣٠/٦

٢. جواهر الكلام: ٣٦٨/٣٦

أقول: لا أدري كيف يقول (لكن لم نقف له على حجة) مع ما تقدم من رواية التوفلي والفقهاء الرضوي.

إن قلت: لعل مراده عدم اعتبار الرواية من حيث السند. قلنا: إن صاحب الجواهر كثيراً ما يستند إلى أخبار غير معتبرة من حيث السند، مضافاً إلى أنه قد تكون الرواية معتبرة وحجة عند الشيخ الطوسي فيصدق أن له حجة.

وكذا يرد على قوله (فضلاً عن أن تكون صالحة لمعارضة إطلاق النص والفتوى) أن هذه المعارضة بالعموم والخصوص، فيمكن تخصيص الأخبار الناهية عن أكل الطين مطلقاً أو الأخبار الناهية عن أكل طين قبر الحسين عليه السلام لغير الاستشفاء بهذه الرواية الدالة على الإفطار به في عيد الفطر لأجل التبرك.

وكيفما كان فعلى تقدير صحة الرواية يستفاد من قوله «جمعت بركة وستة» أن أكل طين القبر يوم العيد يجوز حتى من دون قصد الاستشفاء.

نعم، يشترط أن يكون بقصد التبرك، وعليه فيكون تخصيصاً لما دلّ على النهي عن أكل طين القبر لغير الاستشفاء، إذ يبعد حمل هذه الرواية على الإفطار يوم العيد بطين القبر لأجل الاستشفاء.

ويؤيد ذلك ما رواه في الوسائل عن ابن قولويه في كامل الزيارة بسنده عن أبي اليسع قال: (سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام [وَأَنَا أَسْمَعُ] قَالَ: أَخَذُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ يَكُونُ عِنْدِي] أَطْلُبُ بَرَكَتَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^١).

إلا أن الأخذ أعم من الأكل، فقد يكون المراد حمل الطين لأجل البركة، بل في كامل الزيارة: (أَخَذُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ يَكُونُ عِنْدِي أَطْلُبُ بَرَكَتَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ)، فإنه ظاهر في التبرك بالطين بحمله أو إقتانته، لقوله (يكون عندي)، حيث أنه لو أكله لا يكون عنده.

وأما رواية الإفطار بالتربة الشريفة عصر يوم عاشوراء فلم نعثر عليها.
نعم، ذكر الشيخ الطوسي: (ويستحبّ صيام هذا العشر فإذا كان يوم عاشوراء أمسك عن الطعام والشراب إلى بعد العصر ثم يتناول شيئاً من التربة)^١.
وقد تقدّم كلام صاحب الجواهر بالنسبة للإفطار بالتربة يوم عيد الفطر ويوم عاشوراء بطين القبر.
اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الأدلة دلّت على حرمة أكل الطين ولم تدلّ على حرمة أكل التراب وهو غير الطين، وعليه يكون الأصل جواز أكله، فيجوز الإفطار بتربة الإمام الحسين عليه السلام لا بطين القبر يوم عاشوراء للتبرّك بها، وقد عبّر الشيخ الطوسي بقوله (يتناول شيئاً من التربة).
نعم، ألحق كثير من الفقهاء التراب بالطين في الحرمة، ولنذكر كلام صاحب الجواهر بطوله، لما فيه من الفائدة.
قال:

(لكن في المسالك «المراد بها ما يشمل التراب والمدر» بل في مجمع البرهان «المشهور بين المتفقهة تحريم التراب والأرض كلّها حتى الرمل والأحجار» وفي الرياض ما حاصله من أنّه يستفاد من استثناء طين قبر الحسين عليه السلام منه نصّاً وفتوى عموم الحرمة للتراب الخالص والممزوج بالماء الذي هو معناه الحقيقي لغّة وعرفاً.
مضافاً إلى تعليل التحريم بالإضرار للبدن الوارد في بعض النصوص^٢ والفتاوى بناءً على حصول الضرر في الخالص قطعاً.

ومنه يظهر وجه ما اشتهر بين المتفقهة من حرمة التراب والأرض كلّها حتى الرمل والأحجار، وضعف ما أورد عليهم من أنّ المذكور في النصوص الطين الذي هو حقيقة في التراب الممزوج بالماء، إلّا أن يخصّ الإيراد بصورة

١. مصباح المتعبد: ٧٧١/٢

٢. وسائل الشيعة: ٢٢٠/٢٤ باب ٥٨ من ابواب الأطعمة المحرمة، ح ٢

القطع بعدم ضرر هذه الأشياء، وهو حسن إن صحَّ ثبوتها، مع أنَّ الظاهر عدمها، بل الظنَّ حاصلٌ بضررها مطلقاً، فتأمل جيداً.

قلت: هو كما ترى، ضرورة معلومية حرمة أكل الطين تعبدًا نصًّا وفتوى، وأنَّ ذكر الضرر فيه من حكم حرمة، ومن هنا يحرم القليل منه المقطوع بعدم ضرر فيه، فمن الغريب جعل ذلك علةً يدور الحكم معها وجوداً وعدماً. وكأنَّ الذي أوقعه في ذلك تصدير ثاني الشهيدين الاستدلال على حرمة بما فيه من الإضرار الظاهر بالبدن.

وحينئذٍ فمحلُّ البحث حرمة التراب ونحوه على نحو حرمة الطين، ولا ريب أنَّ مقتضى الأصول عدمها، ضرورة خروجه عن مسماه، إذ هو لغةً وعرفاً - كما اعترف به غير واحد - ترابٌ مخلوطٌ بالماء، وعن القاموس «الطين معروف، والطينة قطعة منه، وتطين: تلطَّح به».

وفي خبر معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام «قلتُ له ما يروي الناس في أكل الطين وكراهته، قال: إنَّما ذلك المبلول، وذلك المدر»^٢. نعم، هو ظاهر في عدم الفرق بين الرطب منه واليابس الذي هو المدر المشتمل عليه الخير.

وفي مرفوع أحمد بن أبي عبد الله: «إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أكل المدر»^٣. نعم في مجمع البرهان «لا بدَّ أن يكون ممزوجاً أولاً به»، وفيه أنَّ المدار على صدق الطين عرفاً.

ودعوى إقتضاء حرمة التراب - باعتبار كونه تراباً وماء ومن المعلوم عدم حرمة الثاني - واضحة الفساد، ضرورة رجوعها إلى شبه العلة المستتبطة، كما أنَّ دعوى استثناء التربة الحسينية منه يقتضي ذلك ضرورة

١. وسائل الشيعة: ج ٢٤ باب ٥٨ من ابواب الأطعمة المحرمة

٢. وسائل الشيعة: ٢٢٠/٢٤ باب ٥٨ من ابواب الأطعمة المحرمة، ح ١

٣. وسائل الشيعة: ٢٢٤/٢٤ باب ٥٨ من ابواب الأطعمة المحرمة، ح ١٢

كون المستثنى نصاً وفتوى طين القبر، وهو لا يقتضي حرمة التراب في المستثنى منه وإن قلنا بالشفاء في تربته إلا أن المستثنى من المحرّم طين قبره. قال الصادق عليه السلام في مرسل الواسطي:

«الطين حرامٌ أكلُهُ [كُلُّهُ] كلحم الخنزير، ومَن أكله ثم مات منه لم أصل عليه إلا طين القبر، فإن فيه شفاء من كلِّ داء، ومَن أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء»^١.

وقال سعد بن سعد: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين، فقال: أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين الحائر، فإن فيه شفاء من كلِّ داء وأمناً من كل خوف»^٢.

وفي خبر سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام: «أكل الطين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام، مَن أكله من وجع شفاه الله»^٣.

إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على استثناء طينه التي لا تنافيها نصوص الاستشفاء بتربته الشاملة له ولغيره من التراب، ضرورة كون المراد من تربته، محلّ قبره الشريف، لا خصوص التراب منه، كما هو واضح، والمستثنى طينه دون ترابه الباقي على أصل الإباحة كغيره من أفراد التراب الذي لا يقيد إلا بالضرر.

وربما يؤيد الحِلّ السيرة المستمرة على أكل الكمأة وعلى أكل الفواكه ذات الغبار وغيرها ممّا لا ينفك الإنسان عنه غالباً، خصوصاً في أيام الرياح، بل يمكن القطع بعدم وجوب إجتناّب الطعام بوقوع أجزاء تراب أو طين فيه وإن قلّت، والله العالم.^٤

أقول: ويؤيده التعليل في بعض الروايات بأن الله خلق آدم من طين فحرّم أكل

١. علل الشرائع: ٥٣٢/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٢٦/٢٤ باب ٥٩ من ابواب الأطعمة المحرمة، ح ١

٢. وسائل الشيعة: ٢٢٦/٢٤ باب ٥٩ من ابواب الأطعمة المحرمة، ح ٢

٣. وسائل الشيعة: ٢٢٨/٢٤ باب ٥٩ من ابواب الأطعمة المحرمة، ح ٤

٤. جواهر الكلام: ٣٥٥/٣٦-٣٥٨

الطين على ولده، ولم يقل في الروايات أنّ الله خلق آدم من تراب فحرم أكل التراب على ولده، فالعبرة في الحرمة بصديق الطين.

وبناء على ما ذكره صاحب الجواهر من إباحة أكل التراب وأنّ الحرمة مختصة بالطين المبلول أو اليبس المعتبر عنه بالمدر، فيمكن أن يتبرك الإنسان في عيد الفطر ويفطر على تراب قبر الحسين عليه السلام لا على الطين، وكذلك يفطر يوم عاشوراء على ذلك، إذ لم يثبت حرمة أكل التراب، فتأمل.

الفرع الرابع: مقدار الأكل من طين القبر لأجل الاستشفاء

وقد اشتهر عند الفقهاء تبعاً لبعض الروايات أن لا يتجاوز قدر الحمصة^١. قال في الشرايع: (الرابع: الطين، فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين عليه السلام فإنه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة ...) ^٢.

قال في الجواهر: (نعم لا يتجاوز قدر الحمصة بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه اقتصاراً على المتيقن في مخالفة معلوم الحرمة) ^٣. وقال المجلسي: (والظاهر أنّه لا يجوز التجاوز في كلّ مرة عن قدر الحمصة وإن جاز التكرار إذا لم يحصل الشفاء بالأول ...) ^٤.

ويدلّ على ذلك بعض الروايات الآتية:

١ - ما رواه في كامل الزيارة بسنده عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ

١. رواها هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ فَحَرَّمَ أَكْلَ الطِّينِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ» [الكافي: ٢٦٥/٦؛ وسائل الشيعية: ٢٤١/٢٤ ح ٥].

٢. تلفظ أيضاً: (الحمصة) بضم الحاء والميم المشددة، ولكن جاء في كتب اللغة: (الحمصة) بكسر الحاء وفتح الميم؛ وهو حَبٌّ معروفٌ يقال له بالفارسية: (نخود).

٣. شرائع الإسلام: ١٧٦/٣.

٤. جواهر الكلام: ٣٥٨/٣٦.

٥. بحار الأنوار: ١٦١/٦٠.

فَحَرَّمَ الطَّيْنَ عَلَى وَلَدِهِ» قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي طَيْنِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: «يَخْرُومُ عَلَى النَّاسِ أَكْلُ لُحُومِهِمْ وَيَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُ لُحُومِنَا وَلَكِنَّ الْيَسِيرَ مِنْهُ مِثْلُ الْحِمَصَةِ»^١.

٢ - في كامل الزيارة بسنده عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَوْ أَنَّ مَرِيضاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْرِفُ حَقَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَحَزَمَتُهُ وَوَلَايَتَهُ أَخَذَ مِنْ طَيْنِ قَبْرِهِ مِثْلَ رَأْسِ أَنْمَلَةٍ كَانَ لَهُ دَوَاءٌ»^٢.

ورأس أنملة مساو تقريباً مع مقدار الحمصة.

٣ - في مكارم الأخلاق: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ كَيْفِيَّةِ تَنَاوُلِهِ، قَالَ: «إِذَا تَنَاوَلُ التُّرْبَةَ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَقَدْرُهُ مِثْلُ الْحِمَصَةِ، فَلْيُقْبَلْهَا وَلْيَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ... الخ»^٣.

٤ - مرسلة الشيخ في المصباح: رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تَقُولُ إِنَّ تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُفْرَدَةِ وَإِنَّهَا لَا تَمُرُّ بِدَاءٍ إِلَّا هَضَمَتْهُ، فَقَالَ: قَدْ قُلْتَ ذَلِكَ فَمَا بَالُكَ؟ قُلْتُ: إِنِّي تَنَاوَلْتُهَا فَمَا انْتَفَعْتُ بِهَا، قَالَ: أَمَا إِنَّ لَهَا دُعَاءً فَمَنْ تَنَاوَلَهَا وَلَمْ يَدْعُ بِهِ وَاسْتَعْمَلَهَا لَمْ يَكُنْ يَنْتَفِعُ بِهَا. فَقَالَ لَهُ: مَا يَقُولُ إِذَا تَنَاوَلَهَا؟ قَالَ: تُقْبَلُهَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَتَضَعُهَا عَلَى عَيْنَيْكَ وَلَا تَنَاوُلُ أَكْثَرَ مِنْ حِمَصَةٍ، فَإِنَّ مَنْ تَنَاوَلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا وَدِمَائِنَا فَإِذَا تَنَاوَلْتُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَلِكِ الَّذِي قَبَضَهَا ... الخ»^٤.

أقول: في الجواهر (وقول الصادق عليه السلام في حسن سدير: «ولا تتناول منها أكثر من حمصة، فإن تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا ودماننا»)^٥، والظاهر وقوع السهو في كلامه، وما نقله عن سدير إنما هو قطعة من مرسلة الشيخ في المصباح وقد ذكرها صاحب الجواهر بعد عدّة أسطر في نفس الصفحة.

١ . كامل الزيارات: ص ٢٨٥؛ وسائل الشيعة: ٥٢٩/١٤ باب ٧٢ ح ١؛ بحار الأنوار: ١٣٠/١٠١

٢ . كامل الزيارات: ص ٢٧٨ و ٢٧٩؛ وسائل الشيعة: ٥٣٠/١٤ باب ٧٢ ح ٤؛ بحار الأنوار: ١٢٢/١٠١ و ١٢٥

٣ . مكارم الأخلاق: ص ١٦٧؛ بحار الأنوار: ١١٩/١٠١ - ١٢٠

٤ . مصباح المتجهد: ٧٣٤/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٢٩/٢٤ باب ٥٩ ح ٧؛ بحار الأنوار: ١٣٥/١٠١

٥ . جواهر الكلام: ٣٥٩/٣٦

وهل المراد بالحمصة الحب المعروف بالفارسية (نخود) كما هو معناه اللغوي، أو أنّ المراد منها مقدار العدس الذي هو أصغر من الحمص؟ ذكر بعضهم أنّه يأكل بمقدار العدسة، وذلك لأنه قد ورد في بعض الأخبار عن الأنمة عليه السلام أنّ العدس كان يسمى بالحمص. قال المجلسي رحمته الله:

(وكان الأحوط عدم التجاوز عن مقدار عدسة لما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَزُوْنُ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ إِنَّ الْعَدَسَ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، فَقَالَ: «هُوَ الَّذِي تُسْمُونَهُ عِنْدَكُمْ الْحِمَصَّ وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ». وفي الصحيح عن رفاعه عنه عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا عَافَى أَيُّوبَ عليه السلام نَظَرَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ ازْدَرَعَتْ فَرَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: إِلَهِي وَسَيِّدِي عَبْدُكَ أَيُّوبُ الْمُبْتَلَى عَاقِبَتُهُ وَلَمْ يَزْدَرْجْ شَيْئاً وَهَذَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ رَزْعٌ. فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: يَا أَيُّوبُ خُذْ مِنْ سُبْحَتِكَ كَفًّا فَابْذُرْهُ، وَكَانَتْ سُبْحَتُهُ فِيهَا مِلْحٌ فَأَخَذَ أَيُّوبُ كَفًّا مِنْهَا فَبَذَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدَسُ وَأَنْتُمْ تَسْمُونَهُ الْحِمَصَّ وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ»^١.

لأنّهم يدلّان على أنه يطلق الحمص على العدس أيضاً فيمكن أن يكون المراد بالحمصة في تلك الأخبار العدسة.

لكن العدول عن الحقيقة لمحض إطلاقه في بعض الأخبار على غيره غير موجه مع أنّ ظاهر الخبرين أنّهم عليهم السلام كانوا يسمّون الحمصة عدسة لا العكس، فتأمل، وكذا فهمهما الكليني حيث أوردهما في باب الحمص لا العدس^٢.

الفرع الخامس: الشروط والأدعية الخاصة لأخذ التربة وأكلها

لا ريب أنَّ هناك شروط وأدعية خاصة لأخذ التربة الحسينية وكذلك لأكلها والاستشفاء بها، فهل هذه الأدعية والشروط أو بعضها شروطٌ لجواز الأكل للاستشفاء أم لا، بل يجوز الاستشفاء بالتربة الحسينية وطين القبر حتى لو لم نراع هذه الشروط في حال الأخذ أو الأكل؟

والصحيح جواز الأكل والاستشفاء مطلقاً، وليست هذه الشروط والأدعية شرطاً في جواز الأكل، بل هي أمورٌ مستحبةٌ ينبغي مراعاتها في أخذ التربة لكي يزيد تأثيرها أو يكون سريعاً.

نعم، يظهر من بعض الفقهاء أنَّ جواز الاستشفاء مقيدٌ بمراعاة هذه الشروط، وقد اعتمدوا على ظاهر بعض الروايات مثل قوله عليه السلام في رسالة الشيخ الطوسي المتقدمة في مصباح المتهجد:

(قَالَ عليه السلام: أَمَّا إِنَّ لَهَا دُعَاءَ فَمَنْ تَنَاوَلَهَا وَلَمْ يَدْعُ بِهِ وَاسْتَعْمَلَهَا لَمْ يَكُنْ يَنْتَفِعُ بِهَا. فَقَالَ لَهُ: مَا يَقُولُ إِذَا تَنَاوَلَهَا؟ قَالَ: تُقَبِّلُهَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَتَضَعُهَا عَلَى عَيْنَيْكَ وَلَا تَنَاوُلُ أَكْثَرَ مِنْ حِمَصَةٍ، فَإِنَّ مَنْ تَنَاوَلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا وَدِمَائِنَا فَإِذَا تَنَاوَلْتَ فَقُلْ: ... فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَاشْدُدْهَا فِي شَيْءٍ ... الخ).

فكما أنَّ الحديث يدلُّ على أنَّ شرط جواز الأكل أن لا يكون أكثر من حمصة، كذلك يدلُّ على أنَّ هذه الأمور شروط لجواز الأكل. قال صاحب الجواهر:

(لكن في كشف اللثام بعد أن روى المرسل المزبور قال: وهو يعطي اشتراط الاستشفاء بها بالدعاء والقراءة، وقوله عليه السلام: «فإذا قلت ذلك فاشددها» إلى آخره يعطي أن يكون المراد بالتناول الأخذ من القبر لا الأكل.

وفيه: أنَّ دلالته على الكمال أقوى من وجوه.

ثم قال: وعن جابر الجعفي أنه شكا إلى الباقر عليه السلام علتين متغايرتين (متضادتين) كان به وجع الظهر وجع الجوف، فقال عليه السلام له: عليك بتربة الحسين بن علي عليه السلام، قال فقلت: كثيراً ما أستعملها ولا تنجح فيّ، قال:

فَتَبَيَّنَتْ فِي وَجْهِ سَيِّدِي وَمَوْلَايَ الْغَضَبُ، فَقُلْتُ: يَا مَوْلَايَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سَخَطِكَ، وَقَامَ فَدَخَلَ الدَّارَ وَهُوَ مَغْضَبٌ، فَأَتَى بِوِزْنِ حَبَّةٍ فِي كَفِّهِ فَنَاولَنِي إِيَّاهَا، ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْمِلْ هَذِهِ يَا جَابِرُ، فَاسْتَعْمَلْتُهَا، فَعُوفِيْتُ لَوْقَتِي، فَقُلْتُ: يَا مَوْلَايَ مَا هَذِهِ الَّتِي اسْتَعْمَلْتُهَا فَعُوفِيْتُ لَوْقَتِي؟ فَقَالَ: هَذِهِ الَّتِي ذَكَرْتَ أَنَّهَا لَمْ تَنْجَحْ فِيكَ شَيْئاً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا مَوْلَايَ مَا كَذَبْتُ فِيمَا قُلْتَ، وَلَكِنْ لَعَلَّ عِنْدَكَ عِلْماً فَأَتَعَلَّمُهُ مِنْكَ فَيَكُونُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعْتُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَإِذَا أُرِدْتُ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ التُّرْبَةِ فَاعْمِدْ إِلَيْهَا آخِرَ اللَّيْلِ، وَاغْتَسِلْ بِمَاءِ الْقِرَاحِ، وَابْسُ أَطْهَرَ ثِيَابِكَ، وَتَطَيَّبْ بِسَعْدٍ، وَادْخُلْ فَقِفْ عِنْدَ الرَّأْسِ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَإِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَإِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ، وَتَقُنْتُ وَتَقُولُ فِي قُنُوتِكَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَبْدِيَّةً وَرَقّاً، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ مَالِكِ السَّمَاوَاتِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ثُمَّ تَرَكِعْ وَتَسْجُدْ ثُمَّ تَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ، تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَإِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَإِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وَتَقُنْتُ كَمَا قُنْتُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ، ثُمَّ تَسْجُدُ سَجْدَةَ الشُّكْرِ، وَتَقُولُ أَلْفَ مَرَّةً: «شُكْرًا»، ثُمَّ تَقُومُ وَتَتَعَلَّقُ بِالتُّرْبَةِ وَتَقُولُ: «يَا مَوْلَايَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي أَخَذْتُ مِنْ تَرَبُّتِكَ بِإِذْنِكَ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَعِزّاً مِنْ كُلِّ دُلٍّ، وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَغِنًى مِنْ كُلِّ فَقْرٍ لِي وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»، وَتَأْخُذُ بِثَلَاثِ أَصَابِعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَدْعُهَا فِي خُرْقَةٍ نَظِيفَةٍ أَوْ قَارُورَةٍ زَجَاجٍ، وَتَخْتَمُهَا بِخَاتَمِ عَقِيقٍ عَلَيْهِ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»، فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ صِدْقَ النِّيَّةِ لَمْ يَصْعُدْ مَعَكَ فِي الثَّلَاثِ قَبْضَاتٌ إِلَّا سَبْعَةُ مِثَاقِيلَ، وَتَرْفَعُهَا لِكُلِّ عِلَّةٍ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُ^١.

ثم نقل صاحب الجواهر عن صاحب كشف اللثام رواية محمد بن مسلم والشمالي وهما طويلتان، مستشهداً بهما على أن الاستشفاء مشروطاً بهذه الأمور. إلى أن قال صاحب الجواهر:

(ومن الغريب أنه قال بعد أن رأى هذه الأخبار: [وإذا سمعت الأخبار أشكل عليك الاستشفاء بها ما لم تعلم تحقق الشروط فيها]، إذ قد عرفت أنها جميعها آداب لتناولها على الوجه الأكمل في سرعة التأثير ونحوه، لا شرائط لأصل تناولها، كما هو مقتضى إطلاق النصوص والفتاوى، بل في النصوص المزبورة قرآن متعددة على ذلك. ومن هنا قال في الرياض: [لم أقف على مشروط لذلك أصلاً، بل صرح جماعة بأن ذلك لزيادة الفضل] (...)^١. وقال العلامة المجلسي رحمه الله:

(الثاني: شرائط الآخذ. فقد ورد في بعض الأخبار شرائط كثيرة من الغسل والصلاة والدعاء والوزن المخصوص كما سيأتي في كتاب المزار إن شاء الله تعالى، ولما كان أكثر الأخبار الواردة في ذلك خالية عن ذكر هذه الشروط والآداب فالظاهر أنها من مكملات فضلها وتأثيرها ولا يشترط الحلّ بها كما هو المشهور بين الأصحاب.

قال المحقق الأردبيلي رحمه الله: الأخبار في جواز أكلها للاستشفاء كثيرة والأصحاب مطبقون عليه وهل يشترط أخذه بالدعاء وقراءة «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» ظاهر بعض الروايات في كتب المزار ذلك بل مع شرائط أخرى، حتى ورد أنه قال شخص: «إِنِّي أَكَلْتُ وَمَا شَفِيتُ»، فقال عليه السلام له: «إفعل كذا وكذا» وورد أيضاً أن له غسلًا وصلاة خاصة والأخذ على وجه خاص وربطه وختمه بخاتم يكون نقشه كذا، ويكون أخذه مقداراً خاصاً، ويحتمل أن يكون ذلك لزيادة الشفاء وسرعته وتبقيته لا مطلقاً، فيكون مطلقاً جائزاً كما هو المشهور وفي كتب الفقه مسطور)^٢.

والحاصل: إنّ هذه الآداب والأدعية ليست شرطاً لجواز الأكل للاستشفاء بل ولا شرطاً لحصول الشفاء، بمعنى أنّه قد يترتب الشفاء على أكل التربة وإن لم يأت بهذه الآداب، لكن الإتيان بها يزيد في احتمال التأثير أو في سرعة الشفاء.

الفرع السادس: حرمة الإهانة بالتربة

لأنّها من الأمور المقدّسة في الشريعة الإسلامية، بل الإهانة، لها آثار سيّئة وعواقب وخيمة في هذه الدنيا فضلاً عن العقاب في الآخرة.

وقد عقد في جامع الأحاديث باب بعنوان (٨١) باب حرمة التوهين بتربة قبر الحسين (عليه السلام) وما ورد في عقوبة من وهنها^١.

فقد روى عن أمالي ابن الطوسي بسنده عن موسى بن عبد العزيز قال: (لَقِيتِي يُوْحَنَّا بْنَ سَرَّاقِيُونِ النَّصْرَانِيّ الْمُتَطَبِّبُ فِي شَارِعِ أَبِي أَحْمَدَ فَاسْتَوْقَفَنِي، وَقَالَ لِي: بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَدِينِكَ، مَنْ هَذَا الَّذِي يُزَوِّرُ قَبْرَهُ قَوْمٌ مِنْكُمْ بِنَاحِيَةِ قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ؟ مَنْ هُوَ؟ مِنْ أَصْحَابِ نَبِيِّكُمْ؟ قُلْتُ: لَيْسَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ هُوَ ابْنُ بَنِيهِ، فَمَا دَعَاكَ إِلَى الْمَسْأَلَةِ عَنْهُ؟ فَقَالَ: لَهُ عِنْدِي حَدِيثٌ طَرِيفٌ. فَقُلْتُ: حَدِّثِي بِهِ. فَقَالَ: وَجَّهَ إِلَيَّ سَابُورُ الْكَبِيرِ الْخَادِمُ الرَّشِيدِيُّ فِي اللَّيْلِ، فَصِرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: تَعَالَ مَعِيَ، فَمَضَى وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مُوسَى بْنِ عِيسَى الْهَاشِمِيِّ، فَوَجَدْنَاهُ زَائِلَ الْعَقْلِ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ، وَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ طَسْتُ فِيهَا حَشْوُ جَوْفِهِ، وَكَانَ الرَّشِيدُ اسْتَحْضَرَهُ مِنَ الْكُوفَةِ، فَأَقْبَلَ سَابُورُ عَلَى خَادِمٍ كَانَ مِنْ خَاصَّةِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ: وَيَحَكَ مَا خَبَرُهُ؟ فَقَالَ لَهُ: أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ سَاعَةِ جَالِسًا وَحَوْلَهُ نُدَمَاؤُهُ، وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ النَّاسِ جِسْمًا وَأَطْيَبِهِمْ نَفْسًا، إِذْ جَرَى ذِكْرُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ (عليه السلام)، قَالَ يُوْحَنَّا: هَذَا الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ.

فَقَالَ مُوسَى: إِنَّ الرَّافِضَةَ لَتَغْلُو فِيهِ حَتَّى إِنَّهُمْ فِيمَا عَرَفْتُ يَجْعَلُونَ تُرْبَتَهُ دَوَاءً يَتَدَاوُونَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَ حَاضِرًا: قَدْ كَانَتْ بِي عِلَّةٌ غَلِيظَةٌ

فَتَعَالَجْتُ لَهَا بِكُلِّ عِلَاجٍ، فَمَا نَفَعَنِي، حَتَّى وَصَفَ لِي كَاتِبِي أَنْ أَخُذَ مِنْ هَذِهِ التُّرْبَةِ، فَأَخَذْتُهَا فَنَفَعَنِي اللَّهُ بِهَا، وَزَالَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُهُ.
قَالَ: فَبَقِيَ عِنْدَكَ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَوَجَّهَ فَبَاءَهُ مِنْهَا بِقِطْعَةٍ فَتَاوَلَهَا مُوسَى بْنُ عِيسَى فَأَخَذَهَا مُوسَى فَاسْتَدَخَلَهَا دُبُرَهُ اسْتِهْزَاءً بِمَنْ تَدَاوَى بِهَا وَاحْتِقَاراً وَتَصْغِيراً لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي هَذِهِ تُرْبَتُهُ - يَغْنِيهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ اسْتَدَخَلَهَا دُبُرَهُ حَتَّى صَاحَ: النَّارُ النَّارُ الطُّسْتُ الطُّسْتُ، فَنَحِنُّهُ بِالطُّسْتِ فَأَخْرَجَ فِيهَا مَا تَرَى، فَاَنْصَرَفَ التُّدْمَاءُ وَصَارَ الْمَجْلِسُ مَاتَمًّا.

فَأَقْبَلَ عَلَيَّ سَابُورٌ فَقَالَ: أَنْظُرْ هَلْ لَكَ فِيهِ حِيلَةٌ؟ فَدَعَوْتُ بِشَمْعَةٍ، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا كِبْدُهُ وَطِحَالُهُ وَرَتْنُهُ وَفَوَادُهُ خَرَجَ مِنْهُ فِي الطُّسْتِ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَى أَمْرِ عَظِيمٍ فَقُلْتُ: مَا لِأَحَدٍ فِي هَذَا صُنْعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِيَعِيسَى الَّذِي كَانَ يُحْيِي الْمَوْتَى. فَقَالَ لِي سَابُورٌ: صَدَقْتَ وَلَكِنْ كُنْ هَاهُنَا فِي الدَّارِ إِلَى أَنْ يَبَيِّنَ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِهِ، فَبِتُّ عِنْدَهُمْ وَهُوَ يَبْلُغُ الْحَالَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ، فَمَاتَ وَفَتَّ السَّحَرُ.^١

ثم أشار إلى رواية أخرى ذكرها في باب ٧٦ بعنوان الاستشفاء بترية الحسين عليه السلام، وهي رواية الأزدي، قال:

(صَلَّيْتُ فِي جَامِعِ الْمَدِينَةِ وَإِلَى جَانِبِي رَجُلَانِ عَلَى أَحَدِهِمَا ثِيَابُ السَّفَرِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: يَا فَلَانُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ طِبْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ بِي وَجَعُ الْجَوْفِ فَتَعَالَجْتُ بِكُلِّ دَوَاءٍ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ عَافِيَةً، وَخِفْتُ عَلَى نَفْسِي وَأَبْسْتُ مِنْهَا، وَكَانَتْ عِنْدَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، فَدَخَلْتُ عَلَيَّ وَأَنَا فِي أَشَدِّ مَا بِي مِنَ الْعِلَّةِ، فَقَالَتْ لِي: يَا سَالِمُ، مَا أَرَى عَلَيْكَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا زَائِدَةً، فَقُلْتُ لَهَا: نَعَمْ. قَالَتْ: فَهَلْ لَكَ أَنْ أُعَالِجَكَ فَتَبْرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)؟ فَقُلْتُ لَهَا: مَا أَنَا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنِّي إِلَى هَذَا، فَسَقَتْنِي مَاءً فِي قَدَحٍ، فَسَكَّتْ عَنِّي الْعِلَّةُ، وَبَرِنْتُ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ بِي عِلَّةٌ قَطُّ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَشْهُرٍ دَخَلْتُ عَلَيَّ الْعَجُوزُ

فَقُلْتُ لَهَا: بِاللَّهِ عَلَيْكَ يَا سَلَمَةَ - وَكَانَ اسْمُهَا سَلَمَةَ - بِمَاذَا دَاوَيْتَنِي؟ فَقَالَتْ: بِوَاحِدَةٍ مِمَّا فِي هَذِهِ السُّبْحَةِ - مِنْ سُبْحَةٍ كَانَتْ فِي يَدِهَا - فَقُلْتُ: وَمَا هَذِهِ السُّبْحَةُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهَا مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقُلْتُ لَهَا: يَا رَافِضِيَّةُ! دَاوَيْتَنِي بِطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ؟

فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِي مُغْضَبَةً، وَرَجَعْتُ وَاللَّهِ عَلَيَّ كَأَشَدَّ مَا كَانَتْ وَأَنَا أَقَاسِي مِنْهَا الْجَهْدَ وَالْبَلَاءَ، وَقَدْ وَاللَّهِ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي. ثُمَّ أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَا يُصَلِّيَانِ وَعَابَا عَنِّي).

وقد أفتى الفقهاء بحرمة تنجيس التربة الحسينية بل وجوب تطهيرها إذا تنجست، لقداستها وحرمة الاستهانة بها. قال السيد اليزدي في العروة الوثقى:

(مسألة ٢٥: يجب إزالة التَّجَاسَةِ عن التربة الحسينية، بل عن تربة الرسول وسائر الأنمة (صلوات الله عليهم) المأخوذة من قبورهم، ويحرم تنجيسها، ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرُّك والاستشفاء، وكذا السُّبْحَةُ والتربة المأخوذة بقصد التبرُّك لأجل الصلاة)^١.

وعَلَّقَ عليه السيد الخوئي بقوله:

(هذا فيما إذا لزم من تنجيسها أو ترك الإزالة هتك التربة الشريفة، وإلا فيجري فيه الكلام المتقدم، ولا فرق في ذلك بين أقسام الترب لوحدة الملاك)^٢.

وعَلَّقَ عليه السيد الحكيم في المستمسك بقوله:

(لما عن التفتيح من أنه ورد متواتراً وجوب تعظيمها وترك الإزالة منافی للتعظيم. هذا ولكن الذي عثرنا عليه من النصوص ممّا تضمن الأمر

١ . العروة الوثقى: ١٨٩/١

٢ . موسوعة الامام الخوئي: ٣/٢٩٥: التفتيح - كتاب الطهارة: ٣١٨/٢

بتعظيمها والنهي عن الاستخفاف بها، ظاهر - بقرينة السياق والمقام - في اعتبار ذلك في الانتفاع بها في الاستشفاء وغيره من فوائدها الجليلة، وليس فيها دلالة على أنّ ذلك من أحكامها مطلقاً.

نعم، لا مجال للإشكال في حرمة إهانتها ومبغوضية هتكها، فيكون حكمها حكم المشاهد الشريفة، لا المصحف^١.

أقول: والنصوص المشار إليها هي ما رواه صاحب الوسائل عليه السلام في باب ٧٢ و ٧٠ من أبواب المزار وباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة، وقد ذكرنا بعضها، ونذكر منها ما يلي:

١ - رواية أبي اليسع قال: (سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام [وَأَنَا أَسْمَعُ] قَالَ: أَخْذُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ يَكُونُ [عِنْدِي] أَطْلُبُ بَرَكَتَهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ)^٢.

حيث تدلّ على أنّ طين القبر، له قدسية وشفافة بحيث يتبرّك بها.

٢ - الروايات المتضمنة للدعاء حين أخذها أو تناولها وأكلها.

كقول الصادق عليه السلام: «فَإِذَا أَخَذَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَقْبَلْهَا وَلْيَصْغَهَا عَلَى عَيْنِهِ وَلْيَمِرَّهَا عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ ... الخ».

وهكذا في حديث آخر: «وَرَوِيَ: إِذَا أَخَذْتَهُ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الطَّاهِرَةِ وَبِحَقِّ الْبُقْعَةِ الطَّيِّبَةِ ... الخ».

وفي رواية أخرى: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الْمُبَارَكَةِ الْمُتِمُّونَةِ وَالْمَلِكِ الَّذِي هَبَطَ بِهَا وَالْوَصِيِّ الَّذِي هُوَ فِيهَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَانْقَعْنِي بِهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^٣.

وهذه التعابير تكشف عن قدسية التربة وعظمتها وشفافتها في نفسها، وليس ذلك لأجل إرادة الانتفاع بفوائدها من الاستشفاء ونحوه.

١. مستمسك العروة الوثقى: ٥١٨/١

٢. كامل الزيارات: ص ٢٧٨ باب ٩٢؛ وسائل الشيعة: ٥٣٠/١٤ باب ٧٢ ح ٥

٣. وسائل الشيعة: ج ١٤ ص ٥٢٣ و ٥٢٢ باب ٧٠ ح ٤، و ص ٥٣١ باب ٧٣ ح ١

نعم، قد تكون بعض الآداب لأجل الاستشفاء والانتفاع بها، مثل قوله: « فَلْيَقْبَلْهَا وَلْيَضَعْهَا عَلَى عَيْنَيْهِ »، وكذا قراءة الدعاء عند الأخذ وعند الاستعمال، لكن قوله عليه السلام «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الْمُبَارَكَةِ الْمِيمُونَةِ» أو «اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الطَّاهِرَةِ» وإن كان دعاءً، لكنه يخبر عن وجود بركة ويؤمن وطهارة وقدسية في هذه التربة، ولأجل ذلك يستشفى وينتفع بها، فهي مباركة في نفسها لا عندما يراد الانتفاع بها.

خصوصاً بملاحظة ما ورد في فضل كربلاء وقدسيتها وكونها أعظم حرمة من الكعبة والمسجد الحرام، كقوله: «إِتَّخَذَ اللَّهُ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ حَرَمًا [أَمِنًا مُبَارَكًا] قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَّةَ حَرَمًا»^١.

وقد ورد أيضاً عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام حُرْمَةً مَعْرُوفَةً، مَنْ عَرَفَهَا وَاسْتَجَارَ بِهَا أَجِيرَ - إلى أن قال - وَمَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمِ دُفِنَ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْهُ مِعْرَاجٌ يُعْرَجُ فِيهِ بِأَعْمَالِ رُؤَايِهِ إِلَى السَّمَاءِ ... الخ»^٢.

وفي حديث آخر: «الْبَرَكَةُ مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام عَشْرَةُ أُمِّيَالٍ»^٣.

وفي الجواهر قال:

(وألحق الشهيديان والمحقق الثاني وغيرهم بالمساجد الضرائح المقدسة والمصحف المعظم، فيجب إزالة النجاسة عنه، كما يحرم تلويثه أو مطلق المباشرة، وهو جيد فيهما وفي كل ما علم من الشريعة وجوب تعظيمه وحرمة إهانته وتحقيقه، كالتربة الحسينية والسُّبْحَة وما أخذ من طين القبر للاستشفاء والتبرُّك به، ككتابة الكفن به ونحوها.

واناطة الحكم بذلك أولى من البحث في خصوصيات الأفراد، إذ مستحق التعظيم ومحرم التحقير من جميع ما له تعلق في قبور الأئمة عليهم السلام من الأثاث كالصندوق وغيره فضلاً عنها أنفسها، وفي المصحف بل المصاحف من ورقها وغلافها إذا كان متصلاً بها ممّا لا خفاء فيه في المذهب، كما لا

١. وسائل الشريعة: ٥١٣/١٤ - ٥١٥ باب ٦٨، ح ١ و ٣

٢. وسائل الشريعة: ٥١٢/١٤ باب ٦٧ ح ٤

٣. بحار الانوار: ١١٦/١٠١

خفاء في تحقّق الإهانة وهتك الحرمة بتلويثه بالنجاسة، بل بمطلق مباشرته لها، ولعلّ ذلك مختلف باختلاف الناس والمقاصد والنيات.

وليس منه على الظاهر ما يؤخذ من كربلاء وباقي المشاهد من الآجر والخزف والأباريق والمشارب ونحوها ممّا لم يكن متّخذاً للتعظيم، لعدم تحقّق الإهانة والتحقير في مباشرة شيء من ذلك للنجاسة ونحوها.

ودعوى وجوبه شرعاً - وإن لم يكن فيه إهانة عرفاً، إذ كثير من أفراد التعظيم التي أوجبها الشارع ليس للعرف فيها نصيب، كحرمة مكث المُحدث بالأكبر في المسجد ومسّ المُحدث بالأصغر كتابة القرآن - يدفعها أنّه لا دليل عليها هنا، بل لعلّ السيرة والطريقة شاهدة بخلافها^١.

وقال ابن فهد الحلبي رحمه الله في المهذب:

(الاحترام للتربة الموجب لتجنّبها عن النجاسات، ما أخذ من الضريح المقدّس، وكذا لو أخذ من خارج ووضع عليه ثبت الحرمة، لا ما أخذ من باقي الحرم، اللهمّ ألا أن يأخذ بالدعاء وتختم). وقال أيضاً: (إنّ التربة محترمة لا يجوز تقريبها من النجاسة، وليس كذلك الأرمي)^٢.

وقال الشهيد الثاني رحمه الله:

(والمراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره من الأرض عرفاً، وروي «إلى أربعة فراسخ»، وروي «ثمانية»، وكلّما قرب منه كان أفضل، وليس كذلك التربة المحترمة منها، فإنّها مشروطة بأخذها من الضريح المقدّس أو خارجه كما مرّ مع وضعها عليه أو أخذها بالدعاء، ولو وجد تربة منسوبة إليه عليه السلام حكم باحترامها حملاً على المعهود)^٣.

١. جواهر الكلام: ٩٨/٦.

٢. المهذب البارع: ٢٢٠/٤ و٢٢١.

٣. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشّى - كلاتر): ٣٢٧/٧ الرابعة: يحرم الطين.

ويمكن الاستدلال على حرمة تنجيس التربة الحسينية وغيرها من المحترقات بنحو قاعدة حرمة هتك ما هو من حُرُمات الله وشعائر الدين، والمراد من حرّمت الله تعالى كلّ ما هو من مقدّسات الشريعة ومعالم الدين أو ما ورد من الشارع الأمر باحترامه وتعظيم شأنه، كالكعبة والمساجد خصوصاً المساجد الأربعة، وقبر النبي ﷺ وقبور الأنمة عليهم السلام والقرآن والتربة الحسينية ونحو ذلك.

والاستدلال يتوقّف على مقدّمتين:

الأولى: في إقامة الدليل على هذه القاعدة.

وقد استدّلوا على هذه القاعدة بعدّة أدلة:

الأول: حكم العقل بقبح إهانة كلّ ما هو محترم عند المولى واحتقار ما هو معظّم عنده، لأنّه يرجع في الحقيقة إلى الاستخفاف بالمولى سبحانه، وبه يستحقّ الذمّ واللؤم.

الثاني: الإجماع بل الضرورة من الدين.

أمّا الضرورة فلاجل أنّ حرمة ذلك من المسلّمات عند الفريقين. وأمّا الإجماع فقد اتّفق جميع العلماء على حرمة إهانة مقدّسات الشريعة.

إن قلت: أنّ الإجماع مدركيّ أو محتمل المدركيّة.

قلنا: أنّ العلماء لم يستدلّوا لإثبات القاعدة بنصّ من الكتاب والسنة في كلماتهم ليكون مدركياً، ولا يحتمل استنادهم إلى نصّ خاصّ في ذلك، وإلا لأشير إلى ذلك في كلام واحد منهم.

لكن يكفي احتمال كون الإجماع مدركياً ولو لأجل أنّهم اعتمدوا على حكم العقل أو على الآيات الدالة على تعظيم شعائر الله ونحوها، فلا يكون الإجماع كاشفاً عن قول المعصوم. نعم، لو ثبت كون الحرمة من الضروريات، فهو بنفسه دليل على الحرمة.

الثالث: ارتكاز ذهن المتشرّعة قاطبةً حتى النساء والصبيان على عدم جواز هتك حرمة هذه الأمور وإهانتها واستحقارها، ويعترضون على من يهينها وينكرونها

ذلك أشدّ الإنكار، بل لو شرب أحد سيجارة أو شطبا في حرم العباس عليه السلام مثلاً ينكرون عليه، وكذا لو دخل الحرم لباساً حذاءه يصيحون عليه، وأمثال ذلك.

فالإنصاف أنّه لا يمكن أن ينكر ثبوت مثل هذا الارتكاز في أذهان المتشرّعة، ولا يمكن إنكار أنّ هذا الارتكاز كاشف عن ثبوت هذا الحكم في الشريعة.

نعم، تختلف مراتب إنكارهم بالنسبة إلى هذه الأمور.

فلو أهان شخص - العياذ بالله - بالكعبة المعظمة أو ضريح الرسول صلى الله عليه وآله أو القرآن الكريم، فإنكارهم ربما ينجز إلى قتله، كما هو كذلك الحكم الوارد في الشرع بالنسبة لتلويث الكعبة المعظمة بل القرآن الكريم وضريح الرسول صلى الله عليه وآله، لأنّه كاشف قطعي عن كفره أو ارتداده إن كان مسلماً.

أما لو أهان نعمة من نعم الله، كما لو سحق الخبز برجله متعمداً من غير عذر ولا ضرورة، ينكرون بالصياح في وجهه لا أزيد من ذلك.^١

أقول: قد يكون منشأ إنكار المتشرّعة للإهانة بهذه الأمور، حكم العقل المزبور، ولذا نرى أنّ العقلاء وإن لم يكونوا متشرّعة، ينكرون ذلك، لكن فيما إذا ثبت عندهم احترام وقُدسية هذه الأمور فيرجع هذا الدليل إلى الدليل الأول.

الرابع: الآيات والأخبار:

أما الآيات: فقد يستدل بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرُ اللَّهِ فَأِنَّهَا مِنْ ثَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ويقول: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾.^٢

وتقريب الاستدلال يتوقف على مقدمتين:

١ - المراد من حرّات الله وشعائر الله مطلق ما هو محترم ومعظم في الدين لا خصوص مناسك الحجّ، بل تطبيقها على ذلك إنّما هو من باب تطبيق الكلّي على بعض مصاديقه.

٢ - إذا كان مفاد الآيات وجوب تعظيم المحترّات في الدين، فتدلّ على حرمة

١ . القواعد الفقهيّة (لسيد حسن البجنوردي): ٢٩٤/٥ - ٢٩٦

٢ . الحج: ٣٢ و٣٠

إهانتها بالأولوية. فإنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام وهو ترك التعظيم، فلو كان ترك التعظيم حراماً فالإهانة محرمة بطريق الأولى، لأنّه تركٌ للتعظيم وزيادة.

لكن دلالة الآيات على وجوب تعظيم الحُرّمات والشعائر قد يחדش فيها باعتبار أنّ الآية الأولى تقول «وَمَنْ يَعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»، والتقوى لها مراتب بعضها واجبة وبعضها الآخر غير واجب، فمن أين علمنا أنّ التقوى في هذه الآية يراد بها المرتبة الواجبة؟

وهكذا الآية الثانية يقول «فهو خيرٌ له» وهذا لا يدلّ على وجوب التعظيم، بل ظاهرٌ في الاستحباب.

قال البجنوردی رحمته الله:

(والجواب الصحيح عن هذا الدليل: أنّ هذه الآيات لا ظهور لها في وجوب التعظيم، وأمّا قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَى»^١ إلى آخر الآية وإن كان النهي ظاهراً في التحريم كما قرّر في الأصول، ولكن ليس المراد من إحلال شعائر الله هو إهانة ما هو محترم في الدين كي يكون دليلاً على حرمة مطلق إهانة المحترّفات، بل الظاهر منها بقرينة فقرات البعد هي حرمة ترك فرائض الحجّ ومناسكه، وأيضا حرمة عدم الاعتناء بالشهر الحرام أو القتال فيه إلى آخر الفقرات.

قال الأردبيلي رحمته الله في آيات أحكامه^٢ في مقام شرح هذه الآية: أي: لا تجعلوا محرّمات الله حلالاً ومباحاً، ولا بالعكس يعني لا تتعدّوا حدود الله^٣.

لكن يرد عليه: أنّ (شعائر الله) عنوانٌ عامٌ ينطبق على كلّ ما هو من أعلام الدين، ومن مصاديقه مناسك الحجّ، فإذا كان ترك هذه الفرائض محرّماً أو كان عدم الاعتناء

١. المائدة: ٢

٢. زبدة البيان في أحكام القرآن: ص ٢٩٥

٣. القواعد الفقهية: ٢٩٨/٥ - ٢٩٩

بالشهر الحرام والقتال فيه محرماً، فيحرم إهانتها بطريق أولى، لأن الإهانة تتضمن الترك مع زيادة التحقير وعدم الاعتناء بها.

ثم إنّا ذكرنا في أبحاث سابقة أنّ المستفاد من الآية وجوب تعظيم الشعائر والحُرّمات نظراً إلى مناسبة الحكم والموضوع، بمعنى أنّ ما كان من شعائر الله ومن أعلام الدين، لا بدّ أن يكون من الأحكام المهمة وأركان الشريعة، فلا يتناسب معها الحكم بجواز تعظيمها أو استجبابها، بل المناسب أن يكون تعظيمها واجباً، بل حتى لو لم تكن آية تدلّ على التعظيم، يحكم بوجوب تعظيمها لأنها من الأمور المهمة الأساسية في الشرع.

ويؤيده ما سيجيء من رواية الكافي، حيث أنّ قوله فيها «وعظّم شعائر الله» إشارة إلى الآية الكريمة وقد أمر بتعظيم الشعائر، وهو يدلّ على الوجوب، فيكشف أنّ الآية أيضاً تدلّ على الوجوب.

وأما الأخبار:

فقد ذكر السيد البجنوردي رحمته الله:

(وأما الأخبار: فما وجدنا رواية معتبرة تدلّ على حرمة إهانة ما هو محترم في الدين بهذا العنوان العام. نعم، وردت روايات كثيرة تدلّ على حرمة إهانة بعض صغريات هذه القاعدة، كما أنّه في خصوص إهانة المؤمن وردت روايات تدلّ على حرمة إهانتها حرمة مؤكّدة.

ففي التهذيب: «من أهان لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة»^١ وأيضاً «من أهان لي وليّاً فقد أرصدني [أرصد] لمحاربتني»^٢.

نعم، في الكافي عن ابن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقرة، وإلا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً، وإن لم تجد فما وجد من الضأن، فإن لم تجد فما تيسر عليك، وعظّم شعائر

١. وجدناه في [الكافي: ١٤٤/١، ح ٣٥٢/٢، ح ٨؛ علل الشرائع: ١٢/١؛ وسائل الشريعة: ٢٦٥/١٢، ح ١].

٢. وجدناه في [الكافي: ٣٥١/٢، ح ٣ و ٥، وص ٣٥٢، ح ٧؛ وسائل الشريعة: ٢٦٦/١٢، ح ٢].

الله»؛ فَإِنَّ الأَمْرَ بالتعظيم ظاهر في وجوبه، فإذا كان واجباً يكون تركه حراماً،
لِما ذكرنا أَنَّ الأَمْرَ بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام. وقد بينّا أَنَّ الإهانة
لا تنفك عن ترك التعظيم، فتكون ملازماً مع ما هو حرام).
لكن أجاب عن هذا الاستدلال بقوله:

(وفيه: أولاً: على فرض كونها لا تنفك عن الحرام لا يلزم أن تكون حراماً؛
لأنه لا يلزم أن يكون المتلازمان في الوجود متحدين في الحكم، نعم لا
يمكن أن يكون أحدهما واجباً والآخر حراماً على تفصيل مذكور في محله.
وثانياً: أَنَّ الأَمْرَ بالتعظيم هاهنا ظاهر في الاستحباب لا في الوجوب؛ وذلك
من جهة أنه لو كان المراد من الشعار هي المحترمات في الدين، فمن
المعلوم عدم وجوب التعظيم في كثير منها.

اللّهم إِلَّا أن يقال: إِنَّ المراد بالتعظيم هي المعاملة اللائقة بها معها وعدم
إزالتها عن مقامها، وبهذا المعنى يمكن الالتزام بوجوبها في جميع الموارد
وبعدم ورود التخصيص عليها).^٢

أقول: لا ينافي وجوب التعظيم مع كون الشيء محكوماً بالاستحباب في نفسه،
فالمستحب إذا صار من شعار الدين وأعلامه ومن المحترمات، يجب تعظيمه
بمعنى القيام به ولو على نحو الاستحباب، بل قد يصير واجباً بالعنوان الثاني.
وقد ذكرنا أَنَّ عنوان (تعظيم الشعار) لا ينفك عن الوجوب لمناسبة الحكم
والموضوع، فأذان الإعلام وإن كان مستحباً لكنه من شعار الدين، فلا بد من
تعظيمه والإتيان به ولو بقصد الاستحباب.

وأما قوله بأن المتلازمين لا يلزم أن يكونا محكومين بحكم واحد، فهو صحيح،
إلا أَنَّ المتفاهم العرفي من وجوب تعظيم الشعار وحرمة ترك التعظيم هو أولوية
حرمة الإهانة كما لا يخفى.

ثم إن الأخبار التي يستفاد منها أو يصطاد منها قاعدة (حرمة إهانة ما هو مقدس في الدين) لا تختص بما ذكره، بل هناك روايات عديدة في مختلف أبواب الفقه يمكن اصطياذ هذه القاعدة منها.

وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: هي التي علل فيها تحريم بعض الكبائر بكبرى كلفة وهي إهانة المحرّمات، كما في ما رواه الصدوق بإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «وَحَرَّمَ اللَّهُ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ وَالْإِسْتِخْفَافِ بِالرُّسُلِ وَالْأُتَمَّةِ الْعَادِلَةِ وَتَرَكْ نُصْرَتِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ ... الخ»^١.

الطائفة الثانية: هي التي عللت حرمة بعض الأفعال لأجل احترام الشخص أو الشيء الذي وقع ذلك الفعل عليه أو فيه؛ كما في الرواية التي علل فيها حرمة قطع العضو من الميت أو كسر عظمه بأن حرمة المسلم الميت كحرمة الحي، بل أن حرمة ميتاً أعظم من حرمة وهو حي.

ففي صحيح مسمع كردين أنه قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ عَظْمَ مَيِّتٍ، فَقَالَ: «حُرْمَتُهُ مَيِّتٌ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ»^٢.

والمراد من الحرمة الاحترام والتعظيم كما لا يخفى، لا الحرمة التكليفية. نعم، تثبت الحرمة لأجل أنه استخف بحرمة المؤمن الميت وحرمة أعظم منه وهو حي.

الطائفة الثالثة: هي التي دلّت على المنع والنهي عن كلّ ما يستخفّ بموجبه في دين الله تعالى، كما في الرواية التي رواها الصدوق بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ اسْتِخْفَافاً بِالْدِّينِ ... الخ»^٣.

فقد دلّ الحديث على حرمة كلّ قولٍ وفعلٍ موجب للاستهانة والاستخفاف بدين

١. من لا يحضره الفقيه: ٥٦٥/٣؛ وسائل الشيعية: ٨٧/١٥

٢. تهذيب الأحكام: ٢٧٢/١٠؛ وسائل الشيعية: ٣٢٩/٢٩

٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٤٢/٢؛ وسائل الشيعية: ٣٠٨/١٧

الله تعالى، وإلا لم يكن محلّ خوف. ومن أبرز مصاديقه الهتك والإهانة لما هو محترم في الدين.

الطائفة الرابعة: ما دلّت على حرمة إهانة الشعائر والمحرمات بالدلالة الالتزامية حيث اختلف فيها العقاب على بعض الأفعال من جهة اختلافها في مقدار الإهانة.

مثل رواية أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام في حديث سأل عليه السلام عنه: مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَخَذَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْخَرَامَ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ قُلْتُ: يَضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَبْتَ، فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ أَخَذَتْ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّدًا؟ قُلْتُ: يَقْتُلُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَبْتَ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ... الخ^١.

وفي رواية هشام عن الصادق عليه السلام قال: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى قَاصًّا فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالْذَرَّةِ وَطَرَدَهُ»^٢. ومن المعلوم أَنَّ الضرب إنما كان لأجل أَنَّهُ هتَكَ حرمة المسجد.

المقدمة الثانية:

إِنَّ تربة الحسين عليه السلام تعدّ من حُرُمَات الله ومن الأمور المقدسة التي يجب في الشريعة تعظيمها، وقد ذكرنا روايات كثيرة يستفاد منها أَنَّ التربة الحسينية لها حرمة عظيمة ومنزلة رفيعة وقداصة خاصة عند الرسول ﷺ وأهل البيت عليه السلام وشيعتهم.

بل من الطبيعي أن تتّصف التربة التي أريق فيها دم الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه وأهل بيته الذين بذلوا كلّ غال ونفيس في سبيل الله ولحفظ الإسلام بالعظمة والقدسية والاحترام، ولذا ورد في بعض الروايات «أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَوُضَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَتْلِهِ بِأَرْبَعِ خِصَالٍ: جَعَلَ الشَّقَاءَ فِي تَرْبَتِهِ وَإِجَابَةَ الدُّعَاءِ تَحْتَ قُبَّتِهِ وَالْأَيْمَةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَأَنْ لَا يُعَدَّ أَيَّامَ زَائِرِهِ مِنْ أَعْمَارِهِمْ»^٣.

١. الكافي: ٢٦/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٩٠/١٣.

٢. الكافي: ٢٦٣/٧؛ وسائل الشيعة: ٢٤٤/٥.

٣. عدة الداعي: ص ٥٧.

وقد أشار إلى هذه القدسية عدّة من علماء الإمامية كالسيوري في قوله:

(ورد متواتراً أنّ الشفاء في تربته وكثرة الثواب بالتسبيح بها والسجود عليها ووجوب تعظيمها وكونها دافعة للعذاب عن الميّت وأماناً من المخاوف وأنّ الاستنجاء بها حرام ...) ^١، وهو عين ما قاله السيد الحكيم رحمته الله.

وقال صاحب مفتاح الكرامة بعد أن أورد كلام السيوري معلقاً عليه:

(فقد نقل التواتر على وجوب تعظيمها من دون تخصيص بأحد الثلاثة ومن دون تقييد بقصد التعظيم، وهذا يقضي باحترام آجرها وأباريقها وغيرها. ولعلّه إلى ذلك كان ينظر الأستاذ رحمته الله [أراد به كاشف الغطاء الكبير] حيث كان ينهى عن إخراج تلك الأواني إلى غير كربلاء كراهة أو تحريماً) ^٢.

وذهب البحراني رحمته الله إلى أنّ المحترم كالتربة الشريفة لا ريب في وجوب إكرامها وتحريم إهانتها من جهة أنّها تربته عليه السلام، بل لم يستبعد الحكم بكفر المستعمل لها من تلك الحيثية؛ وأسند هذا الحكم إلى بعض علمائنا أيضاً ^٣.

وعلق السيد السبزواري على حكم صاحب العروة بوجوب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية بأنّ هذه كلّها من المقدسات المذهبية بل الدينية في الجملة، فيحرم هتكها وإهانتها لقداستها ^٤.

ثمّ إنّ يظهر من كلام السيد الخوئي رحمته الله أنّ تنجيس التربة الحسينية إذا كان يستلزم منه الهتك يكون حراماً، أما إذا لم يستلزم الهتك فلا يكون حراماً، وكذلك لا يجب إزالة النجاسة عنها إذا لم يكن بقاؤها على نجاستها مستلزماً للهتك، وذلك لعدم الدليل عليه.

وهذا الكلام وإن ذكره بالنسبة للمشاهد المشرفة، لكنّه أشار بالنسبة للتربة الشريفة أنّه يجري فيها ما ذكره سابقاً.

١ . التنقيح الرابع: ٥١/٤

٢ . مفتاح الكرامة [ط - الحديثة]: ١٠١/٢

٣ . الحدائق الناضرة: ٢٤٤/٢

٤ . مهذب الأحكام: ٤٨٠/١

ثم أورد على نفسه إشكالاً وتصدى لجوابه بقوله:

(ودعوى أنّ ترك الإزالة ينافي تعظيم شعائر الله سبحانه وتعظيمها من الواجبات، وقد قال عزّ من قائل: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ يدفعها أولاً: أنّ تعظيم الشعائر على إطلاقها لا دليل على وجوبه، كيف وقد جرت السيرة على خلاف ذلك بين المتشركة، نعم نلتزم بوجوبه فيما دل الدليل عليه ولا دليل عليه في المقام.

وثانياً: أنّ التعظيم لا يمكن الالتزام بوجوبه بما له من المراتب، كما إذا رأينا في الرواق الشريف شيئاً من القذارات الصورية - كما في أيام الزيارات - فإنّ إزالتها مرتبة من تعظيم الشعائر، والالتزام بوجوبه كما ترى.

وعليه فالحكم بوجوب الإزالة في المشاهد المشرفة قولٌ من غير دليل، فنحصل أنّه لا تلازم بين حرمة التنجيس ووجوب الإزالة وأنّ التفكير بينهما أمر ممكن يتّبع فيه دلالة الدليل).^١

وكلامه وإن كان بالنسبة للمشاهد المشرفة، إلّا أنّه يجري في التربة المقدسة كما صرح بذلك بقوله بالنسبة للتربة الحسينية: (هذا فيما إذا لزم من تنجيسها أو ترك الإزالة هتك التربة الشريفة، وإلّا فيجري فيه الكلام المتقدم، ولا فرق في ذلك بين أقسام الترب لوحدة الملاك).^٢

لكن ذكرنا أنّ مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن نحكم بوجوب تعظيم الشعائر، لأنّ الشعائر أمور مقدسة ومهمة ومحترمة تعدّ من أعلام الدين وأركانه، ولا يقال لكلّ واجب أو حكم إلهي أنّه من شعائر الله إلّا إذا كان علامةً على الدين أو المذهب، وبناءً على ذلك يجب تعظيمه حتى إذا كان من المستحبات في نفسه، كالأذان للإعلام أو الشهادة الثالثة في الأذان حيث ذكر السيد الحكيم^٣ أنّه لا يبعد بوجوبها في هذه الأغصار لأنها صارت شعاراً للمذهب.

١ . موسوعة الامام الخوئي: ٢٩٠/٣؛ التنقيح - كتاب الطهارة: ٣١٣/٢

٢ . موسوعة الامام الخوئي: ٢٩٥/٣؛ التنقيح - كتاب الطهارة: ٣١٨/٢

٣ . مستمسك العروة الوثقى: ٥٤٥/٥

وأما أنّ مراتب التعظيم مختلفة، فهو صحيح، لكن إذا كان متعلق التعظيم من الشعائر والحُرُمات الإلهية. فالمراتب تختلف بالنسبة لتأكد الوجوب وشدته بعد أن يكون أصل الوجوب أدنى مراتب التعظيم.

وأما ما ذكره من أنه يمكن أن تكون بعض القذرات الصورية في المشاهد المشرفة ولم يقل أحد بوجوب إزالتها، فإنّما هو لأجل أنّ بقائها لا ينافي التعظيم ولا يعدّ هتكاً لحرمة المكان في ذلك الزمان الخاصّ ولو لأجل اشتغال الناس بالزيارة وغفلتهم عن الإزالة أو عدم ظهور ذلك لكثرة الزحام ونحو ذلك.

ولذا نرى الخدم أو المؤمنين يسارعون إلى إزالتها بعد انتهاء موعد الزيارة وخلوّ المشهد من الزائرين.

والعجيب أنّ السيد الخوئي رحمته الله أشار إلى وجوب تعظيم شعائر الله وحرمة هتكها بقوله: (الأولى: ما إذا كان تنجيس المشاهد وترك تطهيرها موجبين لهتكها، ولا إشكال في هذه الصورة في أنّها كالمساجد يحرم تنجيسها وتجب الإزالة عنها، لأنّ المشاهد كالصفا والمروة من شعائر الله، ولا إشكال في أنّ هتك الشعائر حرام وهو منافي لتعظيم حرّمات الله سبحانه).^١

وإذا كان تعظيم الشعائر له مراتب وبعضها ليست واجبة، فمن أين حكم هنا بأنّ هتك الشعائر حرام وهو منافي لتعظيم حُرُمات الله؟! فإنّ ترك المستحبّ لا يكون هتكاً لحُرُمات الله تعالى.

إن قلت: كلامه في تعظيم حرّمات الله تعالى لا الشعائر.

قلنا: يظهر من التأمل في كلامه أنّه يرى أنّ الشعائر والحرّمات لفظين لمعنى واحد، حيث قال: (هتك الشعائر حرام وهو منافي لتعظيم حرّمات الله سبحانه). فتارة عبّر بـ(الشعائر) وأخرى بـ(حرّمات الله).

ويظهر من المحقق النراقي أنّ الفقهاء قد استفادوا الوجوب من قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، وقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا

شَعَائِرِ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ».

قال المحقق النراقي في العوائد:

(قد تكرر في كتب الفقهاء الحكم بوجوب تعظيم شعائر الله، وبه يتمسكون في أحكام كثيرة من الوجوب والحرمة؛ كحرمة بيع المصحف وكتب الحديث من الكفار، ودخول الضرائح المقدسة على غير طهر، وأمثال ذلك. والأصل فيه: قوله تعالى وسبحانه في سورة الحج بعد ذكر طائفة من مناسك الحج: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ...﴾ (الخ)^١. والنراقي وإن إستشكل في الاستدلال بهذه الآية، إلّا أنّه يكفي لنا اعترافه بأن الفقهاء حكموا بوجوب تعظيم شعائر الله وتمسكوا به في موارد كثيرة.

ولقد أجاد المحقق المراغي في العناوين في قوله:

(والحق أن يقال: إنّ التعظيم الذي له مدخل في حفظ مرتبة ذلك الشيء المحترم وله ربط في احترامه فهو واجب وتركه محرّم، وإليه ينصرف إطلاق التعظيم في الآية والرواية، وما زاد على ماهية التعظيم فليس بواجب، بل هو أمر راجع بالعقل والنقل.

وهذا المقدار يكفي في استدلال الأصحاب في خصوص المساجد والمشاهد والتربة، وسائر شعائر العبادة، ومواقف الحج، واحترام المؤمن والقرآن، وكيفية الزيارات، وعدم جواز بيع المصحف والمسلم على الكافر أو رهنه عنده، وعدم جواز إستيجار الكافر رقبة المسلم أي عينه بخلاف ذمته، ونحو ذلك من الفروع المنتشرة.

ولا يخفى على المتتبع الفقيه أنّ ما حكموا بوجوبه إنّما هو ذلك القسم من التعظيم، وما حكموا بتحريمه إنّما هو ترك ذلك القسم، وما زاد على ذلك من التعظيمات فجعلوها من المستحبات.

كما لا يخفى على من راجع أحكام المسجد والكعبة، وكيفية الدخول

والخروج فيهما وفي المساجد. وهذا هو تحقيق هذا المحل، وينتشر من هذه القاعدة فروع لا تحصى^١.

ثم إنَّ الفقهاء - سواء من الشيعة أو أهل التسنن - ذكروا فروعاً فقهية كثيرة حكموا فيها على أساس قاعدة تعظيم الشعائر وحرمة إهانتها، نذكر بعضها ليظهر لنا أنَّ الفقهاء استفادوا الوجوب من الآيات الواردة في تعظيم الشعائر:

١ - (ابن أبي عقيل) وهو من العلماء المتقدمين، حكم بحرمة سعي الحائض بين الصفا والمروة استناداً إلى كون السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله فيجب تعظيمها، واشترط الطهارة من الحدث في السعي لأجل ذلك.

كما أنه استند أيضاً إلى رواية عن الإمام الصادق عليه السلام فيها المنع عن سعي الحائض بين الصفا والمروة^٢، بينما المشهور - ومنهم الشيخ المفيد والطوسي - لا يرون اشتراط السعي بالطهارة، نعم يستحب ذلك عندهم.

٢ - ذكر العلامة الحلّي والمحقق الحلّي وجوب الهجرة من بلاد الكفر فيما إذا لم يتمكن المسلم من إظهار شعائر الله، لأنه مادام الكفر باقياً فالهجرة باقية ومستمرة فإذا تمكن من الهجرة من تلك البلاد يكون البقاء محرماً^٣. وذكر المحقق الحلّي في موضع آخر من الشرائع: أنَّ المشاهد المشرفة والمساجد وقبور الأنبياء من مصاديق الشعائر فيجب تعظيمها.

بل أضاف صاحب الجواهر في توضيح عبارة المحقق الأذنان والإقامة والصلاة والصيام وما شابه ذلك إلى الشعائر.

٣ - حكم العلامة الحلّي بوجوب الأذان لإعلام دخول وقت الصلاة مستدلاً بأنَّ هذا العمل من شعائر الإسلام وأنه يوجب تمييز الأمة الإسلامية عن سائر أهل الملل والأديان. نعم، استند أيضاً إلى رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لمالك بن

١ . العناوين الفقهية: ٥٦٢/١

٢ . مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل: ص ٩٨

٣ . منتهى المطلب (للعامة الحلّي): ١٨/١٤ - ١٩؛ كنز العرفان: ٣٤٥/١

حويرث ورجل آخر: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما»^١، والأمر ظاهر في الوجوب.^٢

نعم، بعض القائلين بوجوب الأذان - كالفيض الكاشاني - استند في ذلك إلى أن الأذان سنة مؤكدة ولا فرق بين السنة المؤكدة والواجب في لزوم الإتيان بهما من جهة أن السنة المؤكدة صارت من شعائر الإسلام وتركها يكون إسانة.

٤ - بعض الفقهاء ذهبوا إلى الوجوب العيني لصلاة العيدين، كالعلامة الحلي في نهاية الأحكام [ج ٦ ص ٤١٠]، واستندوا في ذلك إلى رواية الإمام الصادق عليه السلام قال: «صلاة العيدين فريضة»^٣؛ وذكروا أيضاً أن صلاة العيدين كصلاة الجمعة من الشعائر الدينية وهو يقتضي وجوبها عيناً. وذهب بعض - مثل أحمد بن حنبل - إلى الوجوب الكفائي.

٥ - لزوم الاختتان وكونه سنة؛ واستدلوا على ذلك بأدلة، منها أنه من شعائر الإسلام بنحو إذا اجتمع أهل قرية على ترك الختنة، قام الإمام (السلطان) بمحاربتهم. [ابن نجيم المصري الحنفي]

٦ - التسليم على المسلم قد يكون واجباً لكونه من شعائر الإسلام ولكي يمتاز المسلمون عن الكفار. [الفيض الكاشاني]

٧ - إقامة صلاة الجماعة من الشعائر، ولأجل ذلك تكون مطلوبة شرعاً عند علماء الشيعة - كالعلامة الحلي في التذكرة [ج ٤ ص ٢٢٧] - كما أنه يستفاد مطلوبيتها من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾^٤، ومن مداومة المعصومين عليه السلام عليها.

أما في فقه أهل التسنن فإقامة الجماعة إما واجبة أو مستحبة مؤكدة؛ واستدلوا على ذلك بأنها من شعائر الإسلام، ولأجل ذلك صرح الشيخ مغنية بأن إقامة

١. صحيح ابن حبان: ٥٠٢/٥ و ٥٠٣ و ٥٠٤؛ المغني (لأبن قدامة): ٤٢٧/١

٢. منتهى المطلب: ٤١٠/٤

٣. من لا يحضره الفقيه: ٥٠٤/١؛ تهذيب الأحكام: ١٢٧/٣؛ وسائل الشيعة: ٤١٩/٧

٤. النساء: ١٠٢

الصلوات جماعة يعدّ من شعائر الإسلام بإجماع المسلمين.

٨ - إقامة مجالس العزاء والبكاء على الإمام الحسين عليه السلام وسير المواكب والهيئات الحسينية ورفع الأعلام السود على البيوت والحسينيات تعدّ من الأمور المطلوبة، لأنها من شعائر الدين، كما صرّح به الميرزا التبريزي رحمته الله.^١
بل قال بعضٌ بوجوب إقامتها كفايةً لأجل ذلك. وقد تقدّم ذلك في الأبحاث السابقة مفصلاً.

٩ - ذكر الفقهاء جواز البناء على قبور أولياء الله والصالحين لأنه من مصاديق تعظيم الشعائر الإلهية^٢، كما ذكره الميرزا التبريزي رحمته الله.

وذكر المحقق الأردبيلي بعد حمل الروايات الناهية عن البناء على الكراهة، أنّ تعمير قبور المعصومين والبناء عليها مستثنى من هذا الحكم لأجل أنه مصداقٌ لتعظيم شعائر الله.^٣

١٠ - لزوم محاربة مَنْ يمنع من إقامة الشعائر الظاهرية للإسلام كالأذان وزيارة قبر النبي الأعظم عليه السلام وقبور الأئمة عليهم السلام، كما يظهر من الشهيد الأول والفاضل المقداد^٤.

١١ - وجوب قتل سائب النبي عليه السلام، بل يلحق به سائب الزهراء عليها السلام وسائر الأنبياء، لأنهم من شعائر الله، وهتكهم هتكٌ لحرمة الله تعالى.

١٢ - ذكر الوحيد البهبهاني أنه يحرم على الجنب مسّ أسماء الأئمة عليهم السلام لأجل وجوب تعظيم شعائر الله.

١٣ - حرمة بيع المصحف وكتب الأحاديث من الكافر، وحرمة دخول الجنب للمشاهد المشرفة لأجل وجوب تعظيم الشعائر، كما عن التراقي وغيره.

١٤ - حرمة الاستنجاء بالمقدّسات كالتربة الحسينية وأوراق المصحف والأدعية

١ . صراط النجاة (للتبريزي): ٤٥/٩

٢ . معتمد الشيعة: ص ٤١٥؛ جواهر الكلام: ٣٤٠/٤؛ مصباح الفقيه: ٤٢٨/٥؛ مصباح الهدى: ١٠/٧

٣ . مجمع الفائدة والبرهان: ٥٠١/٢

٤ . القواعد والفوائد (لشهادة الأول): ٣٤٠/١؛ نضد القواعد الفقهية (لفاضل المقداد): ص ٣٠٤

وكلّ ما اشتمل على أسماء الله والأنبياء، بدليل وجوب تعظيم الشعائر وحرمة هتكها.^١

١٥ - ذكر الشهيد الأول جواز تكريم العالم وتعظيمه والقيام أمامه أو الانحناء لتعظيمه لأجل أنه من مصاديق تعظيم الشعائر، كما أنه يحرم ترك هذه الأمور بالنسبة للعالم إذا كان موجباً لهتكه.

١٦ - ذكر بعض الفقهاء - كابن فهد الحلبي - وجوب إعطاء الزكاة للفقهاء، لأجل وجوب تعظيم الشعائر.

١٧ - حكم بعض الفقهاء - كالشهير الثاني - بجواز تعمير قبور الأنبياء، وجعلوه من مصاديق تعظيم الشعائر، كما حكم المحقق الثاني بجواز ونفوذ وصية الذمي لتعمير قبور الأنبياء^٢، بدليل تعظيم الشعائر.

فيظهر أنّ الشعائر لا تختصّ بشعائر الإسلام.

الفرع السابع: يستحب أن يوضع التربة الحسينية في

حنوط الميت وفي كفنه وفي القبر

وقد عقد صاحب الوسائل باباً بعنوان: (١٢) باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر)^٣، وفي جامع أحاديث الشيعة باب بعنوان (٢٥) باب استحباب وضع التربة مع الميت في قبره وكفنه وتخليطها بحنوطه)^٤، وفيه خمس روايات:

١ - صحيحة عبد الله بن جعفر الحميري قال: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ طِينِ الْقَبْرِ يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ وَقَرَأْتُ التَّوْقِيعَ

١. مصباح الهدى (الميرزا محمد تقي الآملي): ٥٤/٣

٢. قواعد الأحكام: ٤٤٨/٢؛ تذكرة الفقهاء [ط - القديمة]: ص ٤٦٠

٣. وسائل الشيعة: ٢٩/٣

٤. جامع أحاديث الشيعة: ٢٦٥/٣

وَمِنْهُ نَسَخْتُ: «يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَيُخْلَطُ بِخُوطِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^١.

٢ - الشيخ عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في ثاقب المناقب، عن عثمان بن سعيد عن أبي علي بن راشد في حديث طويل: فِي اجْتِمَاعِ الشَّيْعَةِ بَنِيْسَابُورَ وَبَعْثُهُمْ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ أَمْوَالٍ كَثِيرَةٍ وَفِيهَا هَدِيَّةٌ لِمَرْأَةٍ يُقَالُ لَهَا شَطِيطَةٌ وَرَدَّ الْكَاطِمُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْأَمْوَالَ إِلَّا مَا بَعَثَهُ شَطِيطَةٌ وَإِخْبَارِهِ الرَّسُولَ بِمَوْتِ شَطِيطَةٍ بَعْدَ تِسْعِ عَشْرَةِ لَيْلَةً مِنْ يَوْمِ وُزُوْدِهِ وَأَنَّهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَحْضُرُ جَنَازَتَهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - فَمَاتَتْ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَتَزَاحَمَتِ الشَّيْعَةُ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهَا فَرَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى نَجِيبٍ فَتَزَلَّ عَنْهُ وَهُوَ آخِذٌ بِخِطَامِهِ وَوَقَفَ يُصَلِّي عَلَيْهَا مَعَ الْقَوْمِ وَحَضَرَ تَرْوُلَهَا إِلَى قَبْرِهَا وَشَهِدَهَا وَطَرَحَ فِي قَبْرِهَا مِنْ تُرَابِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)^٢.

وهو متكرر في كتب المحدثين كالخراج والمناقب، غير أَنَّ الثاقب انفرد بهذه الزيادة.^٣

أقول: لم يذكر هذه الرواية صاحب الوسائل.

٣ - مصباح الشيخ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، روى جعفر بن عيسى - وفي مصباح الزائر (للسيد علي بن طاووس) روى جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يقول: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا دَفِنَ الْمَيِّتَ وَوَسَدَهُ بِالتُّرَابِ أَنْ يَضَعَ مُقَابِلَ وَجْهِهِ لَبَنَةً مِنْ طِينِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَلَا يَضَعَهَا تَحْتَ رَأْسِهِ»^٤.

وفي المستدرک: (قال في فلاح السائل: ° وَيُجْعَلُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ تَرْبَةِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَقَدْ رَوِيَ أَنَّهَا أَمَانٌ).

في المصباح: (أَنْ يَضَعَ مُقَابِلَ وَجْهِهِ لَبَنَةً مِنْ الطِّينِ وَلَا يَضَعَهَا تَحْتَ رَأْسِهِ)^٥,

١ . تهذيب الأحكام: ٧٦/٦؛ الإحتجاج (للطبرسي): ٤٨٩/٢؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣ باب ١٢ ح ١

٢ . الثاقب في المناقب: ص ٤٤٥؛ مستدرک الوسائل: ٢١٦/٢

٣ . الخرائج: ص ٨٧ نحوه، المناقب (لابن شهر آشوب): ٢٩١/٤؛ وعنه في البحار: ٧٣/٤٨ ح ١٠٠

٤ . هكذا روي في: بحار الأنوار: ١٣٦/١٠١؛ مستدرک الوسائل: ٢١٦/٢؛ جامع أحاديث الشيعة: ٢٦٦/٣ ح ٣

٥ . فلاح السائل: ص ٤٥، عنه في البحار: ٥١/٨٢ ح ٤١

٦ . هكذا روي في: مصباح المتعبد: ٧٣٥/٢؛ وسائل الشيعة: ٣٠/٣ باب ١٢ ح ٣؛ بحار الأنوار: ٤٥/٨٢

لكن قال صاحب الوسائل: (المراد الطين المعهود للتبرك وهو طين قبر الحسين عليه السلام والقرينة ظاهرة، وقد فهم الشيخ ذلك أيضاً فأورد الحديث في جملة أحاديث تربة الحسين عليه السلام ويأتي ما يدل على ذلك).

٤ - فقهِ الرِّضَا عليه السلام: «وَيُجْعَلُ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ شَيْءٌ مِنْ طِينِ الْقَبْرِ وَتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام»^١.

٥ - الوسائل: الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة في منتهى المطلب رفعه قال: إِنَّ أَمْرَهُ كَانَتْ تَزْنِي وَتَضَعُ أَوْلَادَهَا وَتُحْرِقُهُمْ بِالنَّارِ خَوْفًا مِنْ أَهْلِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ غَيْرُ أُمِّهَا فَلَمَّا مَاتَتْ دُفِنَتْ فَانْكَشَفَ التُّرَابُ عَنْهَا وَلَمْ يَقْبَلْهَا الْأَرْضُ فَقَلَّتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى غَيْرِهِ فَجَرَى لَهَا ذَلِكَ، فَجَاءَ أَهْلُهَا إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام وَحَكَّوْا لَهُ الْقِصَّةَ، فَقَالَ لِأُمِّهَا: مَا كَانَتْ تَصْنَعُ هَذِهِ فِي حَيَاتِهَا مِنَ الْمَعَاصِي؟ فَأَخْبَرَتْهُ بِسَاطِنِ أَمْرِهَا، فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْبِلُ هَذِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُعَذِّبُ خَلْقَ اللَّهِ بِعَذَابِ اللَّهِ، إِجْعَلُوا فِي قَبْرِهَا شَيْئًا مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهَا فَسَرَّهَا اللَّهُ تَعَالَى.^٢

٦ - نقل صاحب الوسائل في الباب ٢٩ من أبواب التكفين ح ٣ عن الاحتجاج عن عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كَتَبَ إِلَيْهِ: قَدْ رُوِيَ لَنَا عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى إِزَارِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ: «إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَ مِثْلَ ذَلِكَ بِطِينِ الْقَبْرِ أَمْ غَيْرِهِ؟ فَأَجَابَ: يَجُوزُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.^٣

وذكر صاحب العروة بالنسبة لخلط الكافور بتربة الإمام الحسين عليه السلام أنه مستحب، قال: (يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين عليه السلام لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام).

١ - الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ص ١٨٤؛ مستدرک الوسائل: ٢١٧/٢

٢ - وسائل الشيعة: ٢٩/٣ - ٣٠ باب ١٢ ح ٢؛ بحار الأنوار: ٤٥/٨٢؛ روى السيد البروجردي هذه الروايات

الخمسة في جامع أحاديث الشيعة: ٢٦٥/٣ - ٢٦٦ باب ٢٥

٣ - الإحتجاج (للمطبرسي): ٤٨٩/٢؛ وسائل الشيعة: ٥٣/٣ باب ٢٩ ح ٣؛ بحار الأنوار: ١٦٥/٥٣

لكن في مستحبات الكفن لم يجزم بالاستحباب، بل قال: (لا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين عليه السلام ومسحه بالضريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمة عليهم السلام بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم).^١

ولعل وجه الفرق أنّ الدليل على استحباب الخلط هو قوله عليه السلام في التوقيع الشريف: «يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَيُخْلَطُ بِحُنُوطِهِ»، وهي رواية فيمكن استفادة الاستحباب منها حتى لو لم تكن معتبرة سنداً، للتسامح في أدلة السنن.

أما الدليل على الوضع في الكفن إنما هو الفقه الرضوي الذي لم يثبت أنه رواية، بل يمكن أن يكون فتوى، فلا تشمله أخبار (من بلغ) وإن سلّمنا دلالتها على حجية الخبر الضعيف في المستحبات.

وأما الأخبار الأخرى فهي تدلّ على جواز أو استحباب جعل الطين مع الميّت في القبر، ولا ربط لها بالكفن.

قال صاحب الحقائق: (ومنها: وضع التربة الحسينية - على مشرفها أفضل الصلاة والسلام - في حنوط الميت)^٢ ثم ذكر رواية الشيخ عليه السلام المتقدمة. وذكر أيضاً في مستحبات الدفن:

(و منها: وضع التربة الحسينية - على مشرفها أفضل الصلاة والسلام والتحية معه، وهذا الحكم مشهور في كلام المتقدمين ولكن مستنده خفي على المتأخرين ومتأخريهم.

قال في المدارك وقبله الشهيد في الذكري والعلامة وغيرهما: «ذكر ذلك الشيخان ولم نقف لهما على مأخذ سوى التبرك بها ولعلّه كاف في ذلك. واختلف قولهما في موضع جعلها، فقال المفيد في المقنعة: توضع تحت خده، وقال الشيخ: تلقاء وجهه، وقيل: في كفه، قال في المختلف: والكلّ عندي جائز، لأنّ التبرك موجود في الجميع. ونقل أنّ امرأة قذفها القبر مراراً

١. العروة الوثقى: ٨٢/٢ و٧٥

٢. الحقائق الناطقة: ٥٣/٤

لأنها كانت تزني وتحرق أولادها وأنَّ أمَّها أخبرت الصادق عليه السلام بذلك فقال: إنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله تعالى، إجعلوا معها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام، فاستقرت. قال الشيخ نجيب الدين في درسه: يصلح أن يكون هذا متمسكاً. حكاه في الذكرى ولا يخفى ما فيه».

انتهى ما ذكره في المدارك، وبنحوه صرح من تقدمه.

أقول: العجب من استمرار الغفلة عن دليل هذه المسألة من المتأخرين حتى من مثل السيد المشار إليه وإنما استندوا في ذلك إلى هذه الحكاية أو إلى قضية التبرك مع أنه قد روى الشيخ في أبواب المزار من التهذيب في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: «يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله تعالى».

ورواه في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله عن أبيه عن صاحب الزمان عليه السلام. وروى الشيخ في المصباح عن جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول: «ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين؟ ولا يضعها تحت رأسه».

والمراد بالطين في الخبرين هو تربة الحسين عليه السلام، ولعلَّ إختيار هذه العبارة المجملة لنوع من التقية أو لشيوع هذا الإطلاق يومئذ ومعلومية المراد منه، والشيخ قد فهم من الرواية الأخيرة ذلك فنظمها في جملة أخبار تربة الحسين عليه السلام التي ذكرها في الكتاب المشار إليه.

وفي الفقه الرضوي: «ويجعل معه في أكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام». والعطف فيها تفسيري كما لا يخفى.

وأنت خبير بأنَّ رواية المصباح قد تضمنت تعيين موضع التربة بأنه مقابل وجهه وهو دليل ما تقدم نقله عن الشيخ، والأفضل مع ذلك أن تخلط

بحنوطه كما دلّت عليه الرواية الأولى، وأن تجعل في أكفانه كما في كتاب الفقه، وبذلك يصدق الوضع معه في قبره كما دلّت عليه الرواية الأولى.^١

أقول: إشكال الحدائق لا يرد على صاحب المدارك، لأنه لا يعمل إلا بالخبر الصحيح الأعلاني الذي يكون في جميع طبقاته الراوي إمامياً عادلاً، وليس في هذه الروايات ما هو كذلك.

وقال صاحب الجواهر:

(ومنها أن يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام على ما ذكره الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه، فلعلّ شهرته بينهم والتبرّك بها وكونها أماناً من كلّ خوف، وما في الفقه الرضوي: «ويجعل في أكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام» كافٍ في ثبوته، مضافاً إلى الصحيح المروي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ...) ^٢ ثم ذكر الحديث، وكذلك رواية جعفر بن عيسى المتقدمة.

فهو وإن لم يذكر استحباب وضع التربة في الكفن ولا استحباب تخليطها بالحنوط، لكنّه ذكر الروايات الدالة على ذلك. فيظهر أنه قائل باستحبابها بل صرح قبل ذلك بأنه يستحب أن يكتب على الكفن بالتربة الحسينية القرآن وسائر ما يستحب كتابته على الكفن. قال:

(بل نسب إليهم في جامع المقاصد وكشف اللثام من استحباب أن يكون ذلك أي الكتابة بتربة الحسين عليه السلام جمعاً بين الوظيفتين الكتابة والتربة، ورجاءً لترتّب المقصود.

وفي المحكي عن الاحتجاج وغيبة الشيخ فيما كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى القائم عليه السلام سأل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب عليه السلام: «يوضع مع الميت في قبره، ويخلط

١. الحدائق الناضرة: ١١١/٤ - ١١٣

٢. جواهر الكلام: ٣٠٤/٤

بحنوطه إن شاء الله تعالى»، وسأل: روي لنا عن الصادق عليه السلام: أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله»، وهل يجوز أن يكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره؟ فأجاب عليه السلام: «يجوز ذلك».^١

والحاصل:

إن الاستفادة من الروايات، الأحكام التالية:

- ١ - استحباب خلط الحنوط بالتربة المشرفة.
- ٢ - استحباب كتابة الأدعية والقرآن والشهادة بالتوحيد ونحو ذلك على الكفن بالتربة الحسينية.

٣ - استحباب جعل شيء من التربة في الكفن.

٤ - استحباب جعل شيء من التربة في القبر، خصوصاً مقابل وجه الميت.

الفرع الثامن: يستحب تحنيك المولود بتربة الإمام الحسين عليه السلام

تدل عليه عدة روايات:

- ١ - ففي كامل الزيارة بسنده عن الحسين بن أبي العلاء قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنَّهُ أَمَانٌ».^٢
- ٢ - وفي مصباح الشيخ ومصباح الزائر (للسيد بن طاووس): قال الصادق عليه السلام: «حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنَّهُ أَمَانٌ».^٣
- ٣ - وفي نوادر الحكمة عن الصادق عليه السلام: «حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفَرَاتِ وَبِتُرْبَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَاءِ السَّمَاءِ».^٤

١ . جواهر الكلام: ٢٣١/٤

٢ . كامل الزيارات: ص ٢٧٨ باب ٩٢ ح ٢؛ تهذيب الأحكام: ٧٤/٦؛ وسائل الشريعة: ٥٢٤/١٤ باب ٧٠ من ابواب المزار، ح ٨؛ بحار الأنوار: ١٢٤/١٠١، ١١٥/١٠٤

٣ . مصباح المتعجل: ٧٣٢/٢؛ بحار الأنوار: ١٣٦/١٠١

٤ . الكافي: ٢٤/٦؛ مكارم الأخلاق: ص ٢٢٩؛ وسائل الشريعة: ٤٠٧/٢١؛ بحار الأنوار: ١٢٣/١٠٤

وقد ورد التحنيك بماء الفرات وبالتمر، والروايات في التحنيك بماء الفرات وإن كانت كثيرة وتدلّ على ترتّب آثار وفوائد عظيمة على ذلك، إلّا أنه لا يغني عن التحنيك بالتربة المقدسة، بل ينبغي الجمع بينهما.

فما ذكره بعض الفقهاء من استحباب التحنيك بتربة الحسين عليه السلام أو بماء الفرات، لا تساعد عليه، بل كلاهما مطلوبان، بل الجمع بين الروايات يقتضي التحنيك بالتمر أيضاً. ويمكن أن يجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام والتمر في ماء الفرات ويحتك به الطفل، فيكون قد عمل بجميع الروايات.

ولنذكر روايات التحنيك بماء الفرات، لما فيه من الفوائد والمنافع:

١ - في كامل الزيارة بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «مَا أَطْنُ أَحَدًا يُحْتَكُ بِمَاءِ الْفَرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

٢ - وفي كامل الزيارة أيضاً بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَا أَطْنُ أَحَدًا يُحْتَكُ بِمَاءِ الْفَرَاتِ إِلَّا كَانَ لَنَا شَيْعَةً».

٣ - وفي كامل الزيارة بسنده عن عقبة بن خالد قال: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْفَرَاتَ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ شَيْعَةِ عَلِيِّ عليه السلام وَمَا حَتَّكَ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ».

٤ - وبسنده عن ابن خارجة قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَا أَحَدٌ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْفَرَاتِ وَيُحْتَكُ بِهِ إِذَا وُلِدَ إِلَّا أَحَبَّنَا لِأَنَّ الْفَرَاتَ نَهْرٌ مُؤْمِنٌ».

٥ - وبسنده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نَهْرَانِ مُؤْمِنَانِ وَنَهْرَانِ كَافِرَانِ: نَهْرَانِ كَافِرَانِ نَهْرٌ بَلَخَ وَدَجَلُهُ، وَالْمُؤْمِنَانِ نَيْلُ مِصْرَ وَالْفَرَاتُ، فَحَتَّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفَرَاتِ»^١.

أقول: لعل المراد بكفر النهر أو إيمانه، كفر وإيمان مَنْ يسكن في البلاد التي يمرّ بها النهر؛ فنهر الفرات والنيل يسكن على ضفافه غالباً محبّوا أهل البيت وشيعتهم، بخلاف دجلة ونهر بلخ، فإن أكثر البلاد التي يمرّ بها هذان النهران من المخالفين، فتأمل.

وقد ورد التحنيك في التمر أيضاً:

ففي نوادر الحكمة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «خَنَكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ، هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

وفي الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث: «خَنَكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ فَهَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»^١.

والمراد من التحنيك، إيصال التربة أو الماء إلى حنكه وهو أعلى داخل الفم، بأن يوضع التربة على السبابة ويضعوا بها على أعلى الفم.

هذا وقد عقد صاحب الوسائل باباً بعنوان: (٧٠ باب استحباب الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام والتبرك بها وتقبيلها وتحنيك الأولاد واستصحابها عند الخوف وعند المرض)، وذكر الرواية الأولى^٢.

وقد أفتى الفقهاء باستحباب التحنيك بتربة الإمام الحسين عليه السلام:

فذكر المحقق الحلبي في عداد المستحبات المرتبطة بالأولاد: (وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام)^٣.

وذكر الشيخ الأنصاري في كتاب النكاح [ص ٤٩٠]، أحكام الأولاد: (ويستحب غسل المولود، والأذان في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام ... الخ).

وكذلك ذكر العلامة في القواعد في عداد مستحبات الولادة: (وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام ...)^٤.

وقال في الرياض في شرح قول المحقق:

(وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات وهو النهر المعروف؛ للنصوص.

قالوا: والمراد بالتحنيك: إدخال ذلك إلى حنكه، وهو أعلى داخل الفم.

١ . بحار الأنوار: ١١٠/١٠٤ و ١٢٣؛ الكافي: ٢٤/٦؛ الخصال: ٦٣٧/٢؛ تهذيب الأحكام: ٤٣٧/٧

٢ . وسائل الشيعة: ٥٢٤/١٤ باب ٧٠ ح ٨

٣ . شرائع الإسلام (لمحقق الحلبي): ٣٤٣/٢

٤ . قواعد الأحكام (لعلامة الحلبي): ٩٧/٣

قيل: ويكفي الدلك بكلّ من الحنكين، للعموم، وإن كان المتبادر دلك الأعلى، ولذا اقتصر عليه جماعة من العامة والخاصة.^١

وقال في كشف اللثام:

(وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام)، للأخبار. ويكفي الدلك بكلّ من الحنكين، للعموم، وإن كان المتبادر دلك الأعلى، ولذا اقتصر عليه جماعة من العامة والخاصة.^٢

وذكر صاحب السرائر في عداد مستحبات الولادة: (ويستحب أن يحتك بتربة الحسين عليه السلام).^٣

الفرع التاسع: يستحب استصحاب تربة الإمام الحسين عليه السلام

في السفر والحضر للأمان ودفع الخوف

وقد عقد في جامع أحاديث الشيعة باباً بهذا العنوان، روى فيه عن الوسائل عن علي بن موسى بن طاووس في أمان الأخطار عن الصادق عليه السلام أنه قيل له:

تُرْبَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فَهَلْ هِيَ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ آمِناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ فَلْيَأْخُذِ السُّبْحَةَ مِنْ تُرْبَتِهِ وَيَدْعُو بِدُعَاءِ الْمَيِّتِ عَلَى الْفَرَاشِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقْبَلْهَا وَيَضَعْهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ وَبِحَقِّ صَاحِبِهَا وَبِحَقِّ جَدِّهِ وَبِحَقِّ أَبِيهِ وَبِحَقِّ أُمِّهِ وَأَخِيهِ وَبِحَقِّ وَلَدِهِ الطَّاهِرِينَ إِنْجَلَهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَحِفْظٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ» ثُمَّ يَضَعْهَا فِي جَيْبِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْغَدَاةِ فَلَا يَزَالُ فِي أَمَانٍ اللَّهُ حَتَّى الْعِشَاءِ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْعِشَاءِ فَلَا يَزَالُ فِي أَمَانٍ اللَّهُ حَتَّى الْغَدَاةِ». قَالَ: وَرَوِي أَنْ مَنْ خَافَ سُلْطَاناً أَوْ غَيْرَهُ وَخَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَاسْتَعْمَلَ ذَلِكَ كَانَ حِزْزاً لَهُ.^٤

١. رياض المسائل (للطباطبائي): ١٢٩/١٢ - ١٣٠.

٢. كشف اللثام (لفاضل الهندي): ٥٢٦/٧.

٣. السرائر (لابن إدريس الحلبي): ٦٤٦/٢.

٤. الأمان من أخطار الأسفار والأزمان: ص ٤٧؛ وسائل الشيعة: ٤٢٧/١١؛ جامع الأحاديث: ٥٣٥/١٢.

أقول: ويستفاد استحباب ذلك من الأدعية الواردة في كيفية أخذ التربة وحين الاستشفاء بها.

ففي كامل الزيارة بسنده عن أبي جعفر الموصلي: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقُلْ: «اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ وَبِحَقِّ الْمَلِكِ الْمُؤَكَّلِ بِهَا وَالْمَلِكِ الَّذِي كَرَّمَهَا وَبِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي هُوَ فِيهَا صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْ هَذَا الطِّينَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ»، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ خْتَمًا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ»^١.

وفي الكامل بسنده عن محمد بن زياد عن عمته قالت: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ فِي طِينِ الْحَائِرِ الَّذِي فِيهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمَانًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ»^٢.

وفي المستدرک عن جابر الجعفي قال: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَهُوَ لِمَا أُخِذَ لَهُ»^٣.

وفي رواية: «... ثُمَّ تَقُومُ وَتَتَعَلَّقُ بِالتُّرْبَةِ وَتَقُولُ: يَا مَوْلَايَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي آخِذٌ مِنْ ثُرَيْكَ بِإِذْنِكَ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَعِزًّا مِنْ كُلِّ ذُلٍّ وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَغِيٍّ مِنْ كُلِّ فَقْرٍ لِي وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ... الخ»^٤.

وفي رواية أخرى: «الْخْتَمُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

وَرَوَى: «إِذَا أَخَذْتَهُ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الطَّاهِرَةِ وَبِحَقِّ الْبُقْعَةِ الطَّيِّبَةِ وَبِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي تُوَارِيهِ وَبِحَقِّ جَدِّهِ وَأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَأَخِيهِ وَالْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ يُحْفَوْنَ بِهِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُكَوِّفِ عَلَى قَبْرِ وَلِيِّكَ يَنْتَظِرُونَ نَصْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ

١. كامل الزيارات: ص ٢٨٠ باب ٩٣؛ بحار الأنوار: ١٢٧/١٠١؛ مستدرک الوسائل: ٣٤٠/١٠ - ٣٤١

٢. كامل الزيارات: ص ٢٧٩ باب ٩٢؛ مستدرک الوسائل: ٣٣٧/١٠؛ جامع الاحاديث: ٥٢٦/١٢

٣. طب الأئمة عليهم السلام: ص ٥٢؛ بحار الأنوار: ١٣١/١٠١؛ مستدرک الوسائل: ٣٣٤/١٠

٤. المزار الكبير (لابن المشهدي): ص ٣٦٦؛ بحار الأنوار: ١٣٩/١٠١؛ مستدرک الوسائل: ٣٣٩/١٠

أَجْمَعِينَ إِجْعَلْ لِي فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَعِزّاً مِنْ كُلِّ ذُلٍّ وَأَوْسَعَ بِهِ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَأَصِحَّ بِهِ جِسْمِي»^١.

ويظهر من هذه الرواية أنّ التربة الشريفة يترتب عليها آثار وفوائد ومنافع عديدة، فكلّ مَنْ قصد أثراً خاصاً يناله.

ومن هذه الآثار:

- ١ - الأكل للاستشفاء من المرض، أي المعالجة.
- ٢ - زيادة الرزق والغنى.
- ٣ - زيادة العلم، كما في بعض الروايات: (وعلماً نافعاً).
- ٤ - الأمان من الخوف باستصحابها أو حتى مع أكلها.
- ٥ - العزة وارتفاع الذلّ.
- ٦ - صحّة الجسم وعدم إبتلائه بالمرض من باب أنّ الوقاية خير من العلاج.

ثمّ إنّ صاحب الوسائل عقد باباً بعنوان: (٤٤ باب استحباب استصحاب التربة الحسينية في السفر وتقبلها ووضعها على العينين والدعاء بالمأثور)^٢، وذكر في هذا الباب الرواية المتقدمة عن السيد بن طاووس في أمان الأخطار، ولكنها لا تختصّ بالسفر بل تشمل السفر والحضر كليهما.

١. الكافي: ٥٨٨/٤ - ٥٨٩؛ وسائل الشيعة: ٥٢٢/١٤ باب ٧٠ ح ٣ و ٤

٢. وسائل الشيعة: ٤٢٧/١١

الفرع العاشر: اتّخاذ السُّبْحَةِ من تربة الحسين عليه السلام

في جامع أحاديث الشيعة بابٌ بعنوان: (٨٠ باب استحباب اتّخاذ سُبْحَةِ من تربة الحسين عليه السلام والتسبيح بها وإدارتها)^١، ويستفاد من هذا العنوان استحباب أمورٍ الأول: اتّخاذ أصل سُبْحَةٍ.

الثاني: استحباب أن تكون السُّبْحَةُ من تربة الحسين عليه السلام.

الثالث: استحباب إدارة السُّبْحَةِ وترتّب الثواب عليها حتى لو نسي الذكر.

أما استحباب اتّخاذ السُّبْحَةِ فيمكن أن يستدلّ عليه بما رواه في المستدرک عن الصادق عليه السلام أنه قال: «السُّبْحُ الرَّزْقُ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِثْلُ الْخُيُوطِ الرَّزْقِ فِي أَكْسِيَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى مُوسَى أَنَّ مَرْبِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَجْعَلُوا فِي أَرْبَعَةِ جَوَانِبِ أَكْسِيَتِهِمُ الْخُيُوطَ الرَّزْقَ وَيَذْكُرُونَ بِهَا إِلَهَ السَّمَاءِ»^٢.

ويدلّ عليه ما سيجيء من أن الزهراء عليها السلام كانت لها سُبْحَةٌ من خيوط، ثم اتّخذت سُبْحَةً من تربة حمزة، كما يدلّ عليه ما في مصباح الشيخ: روى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ خَمْسَةٍ: سِوَاكِ وَمُشْطٍ وَسَجَّادَةٍ وَسُبْحَةٍ فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ حَبَّةً وَخَاتَمٍ عَقِيقٍ»^٣.

وأما استحباب اتّخاذ السُّبْحَةِ من تربة الحسين عليه السلام، فيدلّ عليه روايات عديدة:

منها: ما رواه في التهذيب بسنده عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَهَلْ فِيهِ فَضْلٌ؟ فَأَجَابَ وَقَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَمِنْهُ نَسَخْتُ: «يُسَبِّحُ بِهِ، فَمَا فِي شَيْءٍ مِنْ التَّنْسِيحِ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَمَنْ فَضَّلَهُ إِنَّ الْمُسَبِّحَ يَنْسَى التَّنْسِيحَ وَيَذِيرُ السُّبْحَةَ فَيَكْتَبُ لَهُ ذَلِكَ التَّنْسِيحُ»^٤.

١. جامع أحاديث الشيعة: ٥٤٠/١٢

٢. المزار الكبير (لابن المشهدي): ص ٣٦٨؛ بحار الأنوار: ١٣٤/١٠١؛ مستدرک الوسائل: ٣٤٥/١٠

٣. مصباح المتعجل: ٧٣٥/٢؛ وسائل الشيعة: ٤٥٦/٦؛ بحار الأنوار: ٣٣٤/٨٥، ١٣٦/١٠١

٤. تهذيب الأحكام: ٧٥/٦؛ وسائل الشيعة: ٥٣٦/١٤؛ بحار الأنوار: ١٣٢/١٠١ ح ٦٢

وروى هذا المضمون في الاحتجاج، قال: وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري إلى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسأله التي سأله عنها (ثم ذكر مسائل إلى أن قال:): «وَسَأَلَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبَّحَ الرَّجُلُ بِطِينِ الْقَبْرِ وَهَلْ فِيهِ فَضْلٌ؟ فَأَجَابَ: «يُسَبَّحُ الرَّجُلُ بِهِ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ السُّبْحِ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَمِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْسَى التَّسْبِيحَ وَيُدِيرُ السُّبْحَةَ فَيُكْتُبُ لَهُ التَّسْبِيحُ»^١.

ومنها: في مزار الكبير لابن المشهدي: فِي كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سُئِلَ عَنِ اسْتِعْمَالِ التُّرْبَتَيْنِ مِنْ طِينِ قَبْرِ حَمْرَةَ وَقَبْرِ الْحُسَيْنِ وَالتَّقَاضِلِ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عليه السلام: «الْمُسَبَّحَةُ الَّتِي مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام تُسَبَّحُ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَبَّحَ» قَالَ وَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَفِي يَدِهِ السُّبْحَةُ مِنْهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهَا أَعُوذُ عَلَيْيَ أَوْ قَالَ أَخَفُّ عَلَيَّ».

وفي المزار الكبير أيضاً: وَرَوَى: «أَنَّ الْخُورَ الْعَيْنَ إِذَا بَصُرْنَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَنْمَالِكِ يَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ لِأَمْرِ مَا يَسْتَعْدِينَ مِنْهُ الْمَسْبُوحَ وَالتُّرَابَ مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام»^٢.

ومنها: في رسالة الفقيه: قال الصادق عليه السلام:

«السُّجُودُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَنْوُزُ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِغَةِ [إِلَى الْأَرْضَيْنِ السَّابِغَةِ]؛ وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ سُبْحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام كُتِبَ مُسَبَّحًا وَإِنْ لَمْ يُسَبَّحْ بِهَا، وَالتَّسْبِيحُ بِالْأَصَابِعِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِغَيْرِهَا لِأَنَّهَا مَسْئُولَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٣.

ومنها: في مكارم الأخلاق: روى عبد الله بن إبراهيم بن محمد الثقفي [عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام]:^٤

«إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام كَانَتْ مَسْبُحَتُهَا [سُبْحَتُهَا] مِنْ خَيْطٍ [خِيوطٍ] صُوفٍ مُقْتَلٍ مَفْقُودٍ عَلَيْهِ عَدَدُ التَّكْبِيرَاتِ، فَكَانَتْ يَدِيهَا عليها السلام تُدِيرُهَا تُكَبِّرُ وَتُسَبِّحُ إِلَى أَنْ قُتِلَ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاسْتَعْمَلَتْ تُرْبَتَهُ وَعَمِلَتْ الْمَسَابِيحَ [التَّسَابِيحَ] فَاسْتَعْمَلَهَا

١ . الإحتجاج (للطبرسي): ٤٨٩/٢؛ وسائل الشيعة: ٤٥٦/٦؛ بحار الأنوار: ١٦٥/٥٣.

٢ . المزار الكبير: ص ٣٦٧ و٣٦٨؛ وسائل الشيعة: ٤٥٥/٦ - ٤٥٦؛ بحار الأنوار: ١٣٣/١٠١ و١٣٤.

٣ . من لا يحضره الفقيه: ٢٦٨/١؛ وسائل الشيعة: ٣٦٦/٥؛ جامع الأحاديث: ٢٦٧/٥.

٤ . هكذا روي في المزار الكبير (لابن المشهدي): ص ٣٦٦.

النَّاسُ، فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَجُدَّ عَلَى قَاتِلِهِ الْعَذَابُ عُذِلَ بِالْأَمْرِ إِلَيْهِ فَاسْتَغْمَلُوا تُرْبَتَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْمَرْيَةِ^١.

ومنها: ما في المستدرك عن الشيخ ابراهيم الكفعمي في البلد الأمين:
رَوِيَ «أَنَّ مَنْ أَذَارَ تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام فِي يَدِهِ وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» مَعَ كُلِّ حَبَّةٍ كُتِبَ لَهُ سِتَّةُ آلَافِ حَسَنَةٍ وَمُحِي عَنْهُ سِتَّةُ
آلَافِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ سِتَّةُ آلَافِ دَرَجَةٍ وَأُثِبَتْ لَهُ مِنَ الشَّفَاعَاتِ بِمِثْلِهَا».

وفي المستدرك عن الشهيد في الذكرى: قال الصادق عليه السلام: «مَنْ كَانَتْ مَعَهُ
سُبْحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام كُتِبَ مُسَبِّحاً وَإِنْ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا»^٢.

ومنها: في التهذيب بسنده عن الحسن بن علي بن شعيب الصانغ المعروف
بأبي صالح، يرفعه إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال:
دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَا تَسْتَغْنِي شِيعَتُنَا عَنْ أَرْبَعِ: خُمْرَةٌ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَخَاتِمٌ
يَتَخْتَمُ بِهِ وَسِوَاكِ يَسْتَاكِ بِهِ وَسُبْحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِيهَا ثَلَاثُ
وَقُلُوثُونَ حَبَّةً، مَتَى قَلْبُهَا ذَاكِرٌ لِلَّهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً وَإِذَا قَلْبُهَا
سَاهِيًا يَغِيبُ بِهَا كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً».

وفي روضة الواعظين عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثله^٣.

ومنها: ما رواه علامة المجلسي في البحار بقوله:

وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي جدَّ الشيخ البهاني قدس الله
روحهما نقلاً من خطَّ الشهيد رفع الله درجته نقلاً من مزار بخطَّ محمد بن محمد
بن الحسين بن مَعِيَّة قال: روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «مَنْ اتَّخَذَ سُبْحَةً مِنْ تُرْبَةِ
الْحُسَيْنِ عليه السلام إِنْ سَبَّحَ بِهَا، وَإِلَّا سَبَّحَتْ فِي كَفِّهِ، وَإِذَا حَرَّكَهَا وَهُوَ سَاهٍ كُتِبَ لَهُ
تَسْبِيحَةٌ، وَإِذَا حَرَّكَهَا وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ تَعَالَى كُتِبَ لَهُ أَرْبَعِينَ تَسْبِيحَةً [حَسَنَةً]».

١. مكارم الأخلاق: ص ٢٨١؛ وسائل الشيعة: ٤٥٥/٦؛ بحار الأنوار: ٣٣٣/١٠١، ٣٣٣/٨٥.

٢. بحار الأنوار: ٣٤٠/٨٥ ح ٢٩ و ٢٨؛ مستدرك الوسائل: ٥٥٥/٥ و ٥٤٠.

٣. تهذيب الأحكام: ٧٥/٦؛ روضة الواعظين [ط - القديمة]: ٤١٢/٢؛ بحار الأنوار: ٣٣٢/١٠١.

وعن الصادق عليه السلام أنه قال: «مَنْ سَبَّحَ بِسُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَسْبِيحَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِمِائَةَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَرْبَعِمِائَةَ سَيِّئَةٍ وَقُضِيََتْ لَهُ أَرْبَعِمِائَةُ حَاجَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَرْبَعِمِائَةَ دَرَجَةٍ - ثُمَّ قَالَ - وَتَكُونُ السُّبْحَةُ بِخِيُوطِ رُزْقِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ خَرَزَةً، وَهِيَ سُبْحَةُ مَوْلَاتِنَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمِلْتُ مِنْ طِينِ قَبْرِهِ سُبْحَةً تُسَبَّحُ بِهَا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» هَذَا آخِرُ مَا نَقَلْتُهُ مِنْ خَطِّهِ قُدَّسَ سِرُّهُ.^١

إلى غير ذلك من الروايات التي لا يبعد ادعاء تواترها.
وأما استحباب إدارة السُّبْحَةِ الحسينية، فقد دلت عليه أكثر الروايات السابقة، ويضاف عليها:

١ - روى في مكارم الأخلاق عن الصادق عليه السلام أنه قال: «مَنْ [أَذَارَهَا] أَذَارَ سُبْحَةٍ مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً وَاحِدَةً بِالِاسْتِغْفَارِ أَوْ غَيْرِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَأَنَّ السُّجُودَ عَلَيْهَا يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّيِّئَةَ».

٢ - وروى في مكارم الأخلاق عن كتاب الحسن بن محبوب أن أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِلَ عَنِ اسْتِعْمَالِ التُّرْبَتَيْنِ مِنْ طِينِ قَبْرِ حَمْزَةَ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: «السُّبْحَةُ الَّتِي مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُسَبَّحُ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَبَّحَ»^٢.

٣ - في مصباح الشيخ: روى عبيد الله [عبد الله] بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «مَنْ أَذَارَ الْحَجَرَ [الحجير] مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَغْفَرَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَإِنْ مَسَكَ السُّبْحَةَ بِيَدِهِ وَلَمْ يُسَبَّحْ بِهَا فَفِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا سَبْعُ مَرَّاتٍ»^٣.

قال صاحب الجواهر، ولنعم ما قال:

(ويستحب أن يكون التسبيح المزبور بل كل تسبيح بطين القبر، ولا ينافيه ما روي من «أن فاطمة عليها السلام كانت سبحتها من خيوط صوف مفتل معقود عليه

١. بحار الأنوار: ٣٤٠/٨٥ و ٣٤١/٥؛ مستدرک الوسائل: ٥٦/٥؛ جامع الاحاديث: ٢٧٠/٥

٢. مكارم الأخلاق: ص ٣٠٢ و ٢٨١؛ وسائل الشيعة: ٤٥٦/٦ و ٤٥٥؛ بحار الأنوار: ٣٣٤/٨٥ و ٣٣٣

٣. مصباح المتعجل: ٧٣٥/٢؛ وسائل الشيعة: ٤٥٦/٦؛ بحار الأنوار: ٣٣٤/٨٥؛ جامع الاحاديث: ٢٦٩/٥

عدد التكبيرات، فكانت عليه السلام تديرها بيدها تكبر وتسبح، لعدم وجود طين القبر في ذلك الزمان، كما يومي إليه ما روي أيضاً «أنّ ذلك كان منها قبل قتل حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء، وبعد قتله استعملت تربته وعملت التساييح منها فاستعملها الناس، فلما قتل الحسين عليه السلام عدل إليه بالأمر فاستعملوا تربته لما فيه من الفضل والمزية».

ومنه يعلم أنّ التسبيح بطين قبر حمزة أو بسبحة من خيط معقود أفضل من التسبيح بالأصابع وإن حكي عن المقنع أنّ التسبيح بها أفضل من التسبيح بغيرها عدا تربة الحسين عليه السلام، لأنها مسنولات يوم القيامة.

اللهمّ إلّا أن يكون ذلك من الصادق عليه السلام لا منه، لأنه قد ذكره متصلاً بما أرسله عنه قبل ذلك، لكن إستظهر في الحدائق أنه منه لا من الصادق عليه السلام؛ والأمر سهل.^١

وليعلم أنه لا فرق في السبحة الحسينية بين المتخذة من الطين غير المطبوخ أو المشوية، وذلك لأجل التعبير في بعض الروايات (من أدار الحجر من تربة الحسين عليه السلام)، والتربة لا تكون حجراً إلّا بعد كونها مشوية ومطبوخة. مضافاً إلى ما ذكره صاحب الجواهر:

(و ربما كان قوله عليه السلام «من طين القبر» ظاهراً فيما يشمله مع قطع النظر عن الخبر المزبور، ضرورة صدقه في المتخذ من الطين وإن خرج عن الإسم، إذ ليس المدار على بقاء صدق الطينية ونحوها، مضافاً إلى الاستصحاب وعدم كونه إستحالة على الأصح).^٢

ويستفاد من بعض الروايات أنه يستحب للنساء إحصاء التسبيحات بالأنامل. ففي الخصال روى بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الأحكام المختصة بالنساء، قال عليه السلام: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ -

إلى أن قال - فَإِذَا قَامَتْ فِي صَلَاتِهَا ضَمَّتْ رِجْلَيْهَا وَوَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا وَتَضَعُ يَدَيْهَا فِي رُكُوعِهَا عَلَى فِخْذَيْهَا وَتَجْلِسُ إِذَا أَرَادَتْ السُّجُودَ سَجَدَتْ لِأُطْنَةِ بِالْأَرْضِ وَإِذَا رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ جَلَسَتْ ثُمَّ نَهَضَتْ إِلَى الْقِيَامِ وَإِذَا قَعَدَتْ لِلتَّشَهُدِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَضَمَّتْ فِخْذَيْهَا وَإِذَا سَبَحَتْ عَقَدَتْ بِالْأَنَامِلِ لِأَنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ ... الخ^١.

لكن لا تخصص هذه الرواية الأخبار الكثيرة الدالة على استحباب التسبيح بالسبحة الحسينية الشاملة للمرأة والرجل، لأنّ التخصيص لا بدّ أن يتناسب مع كثرة روايات العموم، بمعنى أنّ العموم لو كان مخصصاً في المقام، فلا بدّ أن يرد روايات كثيرة تدلّ على التخصيص، وليس من المناسب تخصيص عموماً كثيرة برواية واحدة.

فلا بدّ أن تحمل هذه الرواية على عدم وجود سبحة حسينية. فالمراد أنّ التسبيح بالأنامل أفضل من التسبيح بسبحة أخرى غير السبحة الحسينية، كما ورد في مرسله الفقيه (وَالتَّسْبِيحُ بِالْأَصَابِعِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِغَيْرِهَا لِأَنَّهَا مَسْئُولَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^٢.

أو نقول: المراد التسبيحات الأربع في حال الصلاة تحصيلها المرأة بعقد الأنامل.

١. الخصال: ٥٨٥/٢ - ٥٨٦؛ وسائل الشريعة: ٢٢٠/٢٠ باب ١٢٣ ح ١

٢. من لا يحضره الفقيه: ٢٦٨/١؛ وسائل الشريعة: ٣٦٦/٥؛ جامع الاحاديث: ٢٦٧/٥

الفرع الحادي عشر: يستحبّ وضع الطين من قبر

الحسين عليه السلام فيما بين المتاع

وقد عقد في جامع الأحاديث [ج ١٢ ص ٥٣٤] باباً بهذا العنوان وذكر فيه روايتين:

١ - ما رواه الشيخ عليه السلام في التهذيب والاستبصار بسنده عن محمد بن عيسى اليقطيني قال:

بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رِزْمَ ثِيَابٍ وَغِلْمَانًا وَحَجَّةً لِي وَحَجَّةً لِأَخِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَحَجَّةً لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَحُجَّ عَنْهُ، فَكَانَتْ بَيْنَنَا مِائَةٌ دِينَارٍ أَثْلَاثًا فِيمَا بَيْنَنَا، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُعْبِيَ الثِّيَابَ رَأَيْتُ فِي أَضْعَافِ الثِّيَابِ طِينًا، فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ يُوَجُّهُ بِمَتَاعٍ إِلَّا جَعَلَ فِيهِ طِينًا مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَمَانٌ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَأَمَرْنَا بِالْمَالِ بِأُمُورٍ مِنْ صِلَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَرَمٍ مَحَاوِجٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُمْ وَأَمَرَ بِدَفْعِ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى (رُحْمٍ) امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهُ وَأَمَرَنِي أَنْ أَطْلُقَهَا عَنْهُ وَأَمْتَعَهَا بِهَذَا الْمَالِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَآخَرَ نِسِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى إِسْمُهُ.^١

٢ - في كامل الزيارة بسنده عن محمد بن عيسى عن رجل قال:

بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خُرَّاسَانَ ثِيَابَ رِزْمٍ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ طِينٌ، فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: مَا هَذَا؟ قَالَ: طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَا كَانَ يُوَجُّهُ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا وَيَجْعَلُ فِيهِ الطِّينَ وَكَانَ يَقُولُ: هُوَ أَمَانٌ بِإِذْنِ اللَّهِ.^٢

١ . تهذيب الأحكام: ٤٠/٨؛ الاستبصار: ٢٨٠/٣؛ وسائل الشيعة: ٥٢٣/١٤ باب ٧٠ ح ٦

٢ . كامل الزيارات: ص ٢٧٨ باب ٩٢؛ بحار الأنوار: ١٢٤/١٠١

الفرع الثاني عشر: يستحب استشمam التربة والبكاء عند رؤيتها

فقد روى في كامل الزيارة بسنده عن أحمد [محمّد] بن إسحاق القزويني عن أبي بكّار قال: أَخَذْتُ مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهَا طَيِّبَةٌ حَمْرَاءُ فَدَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهَا فِي كَفِّهِ ثُمَّ شَمَّهَا ثُمَّ بَكَى حَتَّى جَرَتْ دُمُوعُهُ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ تُرْبَةُ جَدِّي^١.

وقد تقدّم استحباب تقبيل التربة الحسينية ووضعها على العين عند أخذها وعند الاستشفاء بها.^٢

إن قلت: لعلّ شَمَّ الإمام عليه السَّلَامُ للتربة كان لأجل أن يعرف هل هي تربة جدّه أم لا وأما البكاء، فلاجل أنه تذكّر مصائب جدّه فبكى، وهو أمرٌ اعتيادي، فلا تدلّ الرواية على استحباب الشَمَّ والبكاء عند رؤية التربة.

قلت: إنّ الإمام عليه السَّلَامُ كان يعلم أنها تربة الحسين عليه السَّلَامُ ولم يكن بحاجة إلى الاستشمam لمعرفة ذلك؛ وأما قوله «هذه تربة جدّي»، فلعلّه لأجل تعليل بكانه، أي: هذه تربة جدّي فبكيت حينما رأيته).

الفرع الثالث عشر: بطلان بيع التربة من الكافر

هناك بحثٌ في الفقه أنّه هل يجوز بيع العبد المسلم من الكافر أم لا؟
تعرّض له المحقّق وذكر قولين:

الأول: البطلان، والثاني: صحّة البيع، لكن يجبر الكافر على بيعه. وذكر أنّ القول الأول (أي عدم الجواز) أشبه.

ويلحق بذلك بيع التربة من الكافر، ولأجل ذلك ذكر صاحب الجواهر بعد أن استدلّ للقول الأول (وهو البطلان في بيع العبد) أنه يجري في بيع التربة أيضاً.

١. كامل الزيارات: ص ٢٨٣ باب ٩٣؛ بحار الأنوار: ١٣١/١٠١

٢. الأماي (للطوسي): ص ٣١٨ المجلس ١١؛ مكارم الأخلاق: ص ١٦٧؛ بحار الأنوار: ١١٩/١٠١

قال:

(وكيف كان فمن الشروط المتعلقة بالمتعاقدين أيضاً: «أن يكون المشتري مسلماً إذا ابتاع عبداً مسلماً» على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل عن الغنية الإجماع عليه، بل لم أتَّحَقَّ الخلاف فيه صريحاً، وإن أرسله المصنّف تبعاً للمحكي عن المبسوط بقوله «وقيل يجوز ولو كان كافراً ولكن يجبر على بيعه من مسلم».

وعلى كلّ حال فالأول أشبه، للأصل السالم عن معارضة العمومات بعد اختصاصها في غيره بالإجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة وفحوى خبر حمّاد المنجبر بهما «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بعبد أسلم فقال: إذهبوا فبيعوه على المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تُقرّوه عنده»، وما دلّ على إعزاز المسلم وتعظيمه وعدم إهانته و«أنّ الإسلام يعلو ولا يعلو عليه»^٢.

ونحو ذلك ممّا أُشير إليه بقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^٣، الذي هو معظم عمدة دليل الأصحاب على ذلك، باعتبار اعتبار إقتضاء البيع تملكاً للكافر وهو سبيل، وقد نفى الله تعالى شأنه السبيل له عليه، وهو وإن كان بينه وبين ما دلّ على مشروعية البيع مثلاً للعموم من وجه إلا أنه لا ريب في رجحانه عليه بما عرفت، فيتّجه حينئذٍ تخصيصه به. واحتمال الجمع بينهما - بصحة البيع ولكن يجبر على بيعه، بل لعلّ مثل هذا التملك الذي يجبر مالكة على رفعه عنه ولا يقرّ عنده و يفرق بينه وبينه ليس سبيلاً، ولذا اكتفى به في رفع السبيل في إستدامة الملك كما لو أسلم العبد في يده أو حصوله بالإرث - يدفعه:

أولاً منع عدم صدق السبيل عليه بذلك بعد ثبوت الملك الذي هو بمعنى

١. الكافي: ٤٣٢/٧؛ تهذيب الأحكام: ٢٨٧/٦؛ وسائل الشيعية: ١٠٩/٢٣؛ باب ٧٣ ح ١

٢. من لا يحضره الفقيه: ٣٣٤/٤؛ وسائل الشيعية: ١٤/٢٦؛ بحار الأنوار: ٤٧/٣٩

٣. النساء: ١٤١

السلطنة على المملوك، على أنه قد لا يتمكن من الجبر على البيع، وربما لم يحصل راغب في شرائه أو يمنع مانع.

وثانياً منع صحة مثل هذا البيع الذي لم يترتب عليه سوى إسم الملك من دون ترتب أكثر لوازمه، مع أن معناه نقل سلطنة البائع للمشتري، فشراؤه حينئذ أشبه بشراء ما لا منفعة له فيه ونحوه مما يكون كالسفاهة أو مناف لمعظم المقصود بالبيع، وبذلك افترق عن الملك المستدام الذي كان مقتضى الاستصحاب بقاءه والموروث الذي أدلته في غاية القوة.

ولم يعتبر فيهما ما يعتبر في المعاملات الاختيارية، من كونها جارية مجرى أفعال العقلاء ومقاصدهم على وجه لا تعدّ سفهاً، ولذا لم يجز بيع ما لا منفعة فيه وما حرمت منافعه الغالبة ونحو ذلك، إلا أنه باعتبار عموم نفي السبيل عنه الشامل لذلك، مضافاً إلى خبر حماد لم يكن مناص حينئذ في رفع السبيل عنه فيه إلا بالجبر على بيعه مع وجود راغب والحيلولة بينه وبينه مع عدمه، كما صرح به بعضهم، بل عن جامع المقاصد الإجماع.

وقد سمعت النهي عن الإقرار في يده في الخبر المزبور، وكلّ ذلك مراعاة للجمع بين الحقيّن والدليلين. وبذلك ونحوه إتضح الفرق بينهما كما يزمي إليه في الجملة ثبوت الملك بهما للمحرم في الصيد دون الابتداء، كما أنه اتّضح وجه الاستدلال بالآية المزبورة في المقام.

والمناقشة فيها - بأنّ المراد من السبيل فيها الحجة كما ورد في تفسيرها لَمَّا قيل له عليه السلام عن بعض الناس أنهم يقولون أنّ الحسين عليه من الله السلام لم يقتل وإنما شبه لهم، محتجاً بهذه الآية، «كذبوا وقد كذبوا رسول الله ﷺ» حيث أخبر بقتله... إلى أن قال: وأنّ معنى الآية لن يجعل الله لكافر على مؤمن حجة ولقد أخبر الله تعالى عن كفّارٍ قتلوا نبيّين بغير حقٍّ، ومع قتلهم إيّاهم لم يجعل لهم على أنبيائه سبيلاً من طريق الحجة^١ فلا يتم

حينئذٍ الاستدلال بها، على أنه لو أريد منه ما يدعونه من الملك والدخول تحت الأمر، لانتقض في ذلك بما أوجبه الله تعالى على أئمة العدل من الإنقياد إلى أئمة الجور، وبما أوقعوه بالأنبياء والأئمة صلوات الله وسلامه عليهم من القتل، فضلاً عن غيره - يدفعها صحة الاستدلال بها على هذا التقدير، ضرورة كون الدخول في الملك أعظم حجة له عليه، ووجوب الإنقياد المزبور دفعاً لظلمهم ليس سبيلاً من الله لهم عليهم، كالتسلط على قتلهم وعلى ما فعلوه بهم كما هو واضح).

إلى أن قال:

(وقد ألحق الفاضل ومن تأخر عنه بالعبد المسلم المصحف، وهو ظاهر المصنف في كتاب الجهاد، بل في المسالك والروضة التصريح بذلك في أبعاضه أيضاً، بل في شرح الأستاذ أنه يقوى لحوق الاضطراب والاستدامة هنا، كما أن فيه الجزم أيضاً بعدم الفرق بين الجملة والأبعاض المنفصلة والمتصلة مما لا يغلب عليه اسمه، وفي الغالب إشكال، وبين منسوخ الحكم وعدمه. نعم في منسوخ التلاوة بحث، وفيه أيضاً أن في إلحاق المكتوب بخط العربي أو بالحفر أو الرقم أو البصم أو بالعكس أو الحروف المقطعة أو فرج البياض ونحوها قوة.

بل ربما حكي عن ثاني المحققين أن كتب الحديث والفقه في حكم المصحف، لكن عن الفاضل أن في كتب الحديث النبوية وجهين، بل عن فخر الإسلام جواز بيع الأحاديث النبوية على الكافر، وفي المتن في كتاب الجهاد بعد أن حكى القول بالجواز على كراهة، قال: «وهو أشبه».

وفيه أنه منافٍ للدليل المشترك بين الجميع، وهو وجوب التعظيم وحرمة الإهانة وأن ملك الكافر للمحترم منافٍ لذلك كما يؤمى إليه ما تقدم من عدم تملكه للعبد المسلم الذي ما نحن فيه أولى منه من وجوه، بل الإهانة للمصحف مثلاً إهانة لنفس الإسلام.

ومن هنا قال في شرح الأستاذ: أنه يقوى إلحاق كتب الحديث والتفسير والمزارات والخطب والمواعظ والدعوات والتربة الحسينية وتراب الضرائح المقدسة ورضا الصناديق الشريفة وثوب الكعبة، بل قال: وأما بيع الأرض الشريفة وما يصنع منها من آجر أو خزف وبيع الآلات والقرطاس من الكتب المحترمة بعد ذهاب الصورة ففيه وجهان، بل قال: وفي نفوذ العقد في الآلات أي لو بيع المصحف وثبت خيار التبعض كما لو بيع القرآن مع غيره وجهان، أقواهما عدم).

إلى أن قال:

(بل قد يتخرج مما سمعته في بيع العبد المؤمن على المخالف نحوه بالنسبة إلى بيع ما يختص بالمؤمنين مما هو محترم من حيث الإيمان كالتربة الحسينية وكتب فقه الإمامية وحديثهم ونحو ذلك على المخالفين، كما أنه قد يتخرج على ما سمعته من تبعية قرطاس المصحف وجلده وغيرهما من الآلات في الاحترام خروج قرطاس الكافر عن ملكه لو كتب عليه قرآن، وكذا مداده لو كتب به ولو على وجه الغصب لحصول وصف الاحترام له فيمنع عن إستدامة ملك الكافر له).

وكيفما كان فيظهر من كلام كاشف الغطاء عدم جواز بيع التربة الحسينية من الكافر بل حتى من المخالف. نعم، إستشكل صاحب الجواهر في ذلك بقوله:

(إلا أنه كما ترى لا يخلو من بحث بل لا يخلو أصل المسألة من ذلك أيضاً، لإمكان منع منافاة ملكية الكافر للاحترام، خصوصاً إذا اتخذها على جهة التبجيل والتبرك والاحترام، كما يصنعه بعض النصاري في تراب الحسين عليه السلام عند الطوفان، وخصوصاً في إستدامة الملك والسبب القهري كالإرث ونحوه، هذا كله في المتخذ للاحترام وما علم من شريعة الإسلام وجوب التبجيل له والإعظام ... الخ).^١

ويستفاد من بعض الروايات عدم جواز بيع التربة الحسينية مطلقاً.

وقد يستدل عليه:

أولاً: بما دلّ على أن الإمام الحسين عليه السلام اشترى أرض كربلاء (الغاضرية) من أصحابها، وبناءً على ذلك يكون بيع التربة من قبيل بيع مال الغير. قال المقرّم في المقتل:

(ثمّ إنه عليه السّلام اشترى النواحي التي فيها قبره من أهل نينوى والغاضرية بستين ألف درهم، وتصدّق بها عليهم، واشترط عليهم أن يرشدوا إلى قبره ويضيفوا من زاره ثلاثة أيام، وكان حرم الحسين عليه السلام الذي اشتراه أربعة أميال في أربعة أميال، فهو حلال لولده ولمواليه، وحرام على غيرهم ممّن خالفهم، وفيه البركة، وفي الحديث عن الصادق عليه السلام أنهم لم يفوا بالشرط).^١

وأشار في الهامش إلى مصدر الحديث: (كشكول الشيخ البهاني [ج ٢ ص ٩١ طبع مصر] نقلاً عن كتاب الزيارات لمحمد بن أحمد بن داود القمي، وحكاه عنه السيد بن طاووس في مصباح الزائر؛ والعجب من صاحب مفتاح الكرامة في كتاب المتاجر [ص ٢٤٥] أنه أنكر شراء الحسين أربعة أميال من جهات قبره الشريف مدّعياً عدم وقوفه على ذلك في الأخبار وعلى كلمات العلماء...).

وفي مجمع البحرين [ج ٥ ص ٤٦٠]، مادة (كربل)، قال:

(كربلاء موضع معروف وبها قبر الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، روي أنه عليه السلام اشترى النواحي التي فيها قبره من أهل نينوى والغاضرية بستين ألف درهم، وتصدّق بها عليهم، وشرط عليهم أن يرشدوا إلى قبره ويضيفوا من زاره ثلاثة أيام).

وقال في مادة (حرم) في الهامش [ج ٦ ص ٣٩]: (في رواية عن الإمام الصادق عليه السلام: حرم الحسين عليه السلام الذي اشتراه: أربعة أميال في أربعة أميال، فهو حلال لولده ومواليه وحرام على غيرهم ممّن خالفهم، وفيه البركة).

وفي مستدرك الوسائل [ج ١٠ ص ٣٢١] نقلاً عن:

الشيخ البهائي في الكشكول، عن خطّ جدّه محمد بن علي الجُباعيّ نقلاً من خطّ ابن طاوس نقلاً من كتاب الزيارات لمحمد بن أحمد بن داود القمي عن الصادق عليه السلام أنه قال:

إنّ حرم الحسين عليه السلام الذي اشتراه أربعة أميال في أربعة أميال، فهو حلال لولده ومواليه، حرام على غيرهم ممّن خلفهم، وفيه البركة.

ومن الكتاب المذكور، روي: أنّ الحسين عليه السلام اشترى النواحي التي فيها قبره من أهل نينوى والغاصرية بستين ألف درهم وتصدّق بها عليهم وشرط أن يرشدوا إلى قبره ويضيّقوا من زاره ثلاثة أيام.

وذكر السيد رضي الدين بن طاوس: أنها إنما صارت حلالاً بعد الصدقة لأنهم لم يفوا بالشرط.

قال: وقد روى محمد بن داود عدم وفانهم بالشرط في باب نوادر الزيارات. وروى الخبر الأول الشيخ الطريحي في مجمع البحرين [ج ٥ ص ٦٠] عنه عليه السلام مثله.

أقول: يحتمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام (وتصدّق بها عليهم) أنه أباح لهم السكنى والبقاء في هذه الأراضي مع الشرط المذكور، كما يرشد إليه قوله (فهو حلال لولده ومواليه)؛ إذ لو كان قد وهب لهم تلك الأراضي فكيف صارت حلالاً لولده ومواليه، مع أنّ عدم وفانهم بالشرط إنما كان بعد شهادته، ولم يتخلّفوا عن العمل بالشرط لكي يفسخ الهبة ويسترجع الأرض.

ومما يؤيد شراء الإمام عليه السلام لهذه الأراضي أنه كان يعلم بأنه سوف يستشهد في هذا المكان هو وأولاده وأصحابه، فأراد أن يكون قبره في ملكه لا في ملك الناس، خصوصاً وأنه سوف يتوسّع حرمه الشريف ويأتي لزيارته الملايين من المسلمين ويجتمعون عند قبره وأطراف القبر، فأراد أن لا يقعوا في مشكلة من حيث السكنى، ولأجل ذلك اشترط على أهل نينوى أن يضيّقوا زوّاره.

لكن مع ذلك كله لا يمكن الجزم بعدم صحة بيع أراضي كربلاء أو عدم جواز بيع تربته، لوجود السيرة المستمرة لدى المتشركة على بيع وشراء أراضي كربلاء المقدسة.

ثانياً: وقد استدّل على عدم جواز بيع التربة الحسينية بالنصّ الوارد عن الإمام الصادق (عليه السلام): «مَنْ بَاعَ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) فَإِنَّهُ يَبِيعُ لَحْمَ الْحُسَيْنِ (عليه السلام) وَيَشْتَرِيهِ»^۱.

لكن الرواية مرفوعة، فلا يمكن الاستدلال بها. مضافاً إلى أنّ مناسبة الحكم والموضوع أنها تختصّ بطين نفس القبر الشريف المتضمن لجسمه الشريف، أمّا بيع تربة الحرم أو الحائر أو تربة كربلاء فلا تدلّ عليه الرواية، فتأمل.

نعم، الأولى والأحوط أن يصالح على معاوضة التربة الحسينية بالمال، بأن يرفع يده عن حقّ الأولوية بإزاء مبلغ من المال أو يعطيها بعنوان الهدية، فإذا أهدى إليه المال أخذه بعنوان الهدية أيضاً.

وقد نقل في الكتب ترتّب آثار سيّنة وعقوبات على بيع التربة الحسينية، بل هناك رؤيا يظهر منها عدم رضا الإمام الحسين (عليه السلام) ببيع تربته الشريفة.

قال السيد الميرزا هادي الخراساني الحائري في كتابه (معجزات وكرامات أنمه اطهار (عليه السلام): ص ۱۹۵)، بالفارسية:

(حكایت فرمود جناب سید العلماء الاعلام الامجد آسید احمد بهبهانی (رحمته الله): در ایام ایشان، حاجی حسن نامی بود و در بازار زینیه دگانی داشت نزدیک صحن، مهر و تسبیح می فروخت، تربت مخصوصی داشت، مثقالی یک اشرفی می فروخت.

روزی در حرم محترم حسینی یک زواری به ضریح مقدّس چسبیده و دعا می کرد. در این بین ملتفت شد کیسه پولش را که در آن چهل اشرفی بود زدند. فریادش بلند شد «یا ابا عبدالله! در حرم شما و در پناه شما خرجی مرا

بدزدند؟! این شکایت را کجا ببرم و به که بگویم؟».

مردم جمع شدند و از کلمات مرد زائر متأثر بودند، لکن کاری از دستشان بر نمی‌آمد. حاجی حسن نیز در این گیر و دار حاضر بود و او هم به قدر احساسات خود دلتنگ گردید.

شب در عالم رؤیا، خود را مشرف به حضور مبارک حضرت سید الشهداء علیه السلام دید، عرض کرد: «سیدی! از حال زانرت خبر داری؟ دزد او را رسوا کن تا خرجی او را رد کند».

حضرت فرمود: «مگر من دزد بگیرم؟! اگر بنا شود، اول شخص تو».

عرض کرد: «سیدی! من چه دزدیده‌ام؟».

فرمود: «دزدی تو این است که خاک و تربت مرا می‌فروشی و پول می‌گیری. اگر مال تو است، چرا به اسم من به مردم می‌دهی؟ و اگر مال من است، چرا پول در عوض آن می‌گیری؟».

حاجی حسن عرض کرد: «سیدی! توبه می‌کنم، آیا قبول می‌فرمایید؟».

حضرت فرمود: «حال که توبه کردی، من دزد این زائر را نشان می‌دهم»، مرد گدایی بود در زمستان نزدیک سقاخانه درب صحن شریف، لخت می‌نشست می‌لرزید و گدایی می‌کرد، حضرت فرمود: «این مرد گدا، دزدیده و کیسه را در زیر پایش دفن کرده و از پول‌ها هیچ بر نداشته».

حاجی حسن گفت: از خواب بیدار شدم و سحرگاه از خانه بیرون آمدم، به صحن شریف مشرف شدم، آن گدا را در همان جا مشغول گدایی دیدم، فریاد زدم: «مردم! بیایید، من دزد مرد زائر را پیدا کردم».

همه جمع شدند. قصه خواب را بیان کردم. مردم ریختند گدا را عقب کشیدند، او هرچه داد و بیداد کرد که از من چه می‌خواهید، کسی اعتنا نکرد. زیر پایش را کردند. کیسه اشرفی را در آوردند و به صاحبش رساندند.

سپس حاجی حسن باز صدا و فریاد زد. مردم جمع شدند، گفتند: دیگر چه

خبر است؟ گفت: «یک دزد دیگری هم هست». مردم را آورد درب دگانش، کلید انداخت، باز کرد، گفت: «این اموال هم از من نیست، ببرید، حلال شما باد». همه ریختند و هرچه در دکان بود فرهود کردند. دیگر دکان داری را رها کرد و به دست فروشی تلاش می کرد و معاش به چنگ می آورد).

الفرع الرابع عشر: يستحب كتابة الأذكار والشهادة على كفن الميت بالتربة الحسينية

وهذا مستحب آخر غير استحباب وضع مقدار من التربة في كفن الميت الذي ذكرناه سابقاً.

ولا يقال يمكن الجمع بين المستحبين بالاكتفاء بالكتابة على الكفن بتربة الإمام الحسين عليه السلام؛ لأن الظاهر من وضع التربة في كفن الميت وضعها داخل الكفن لا خارجه، فهو غير استحباب الكتابة على الكفن الذي هو في الحقيقة وضع التربة خارج الكفن، فتأمل.

وقد عنون في الوسائل باباً بعنوان: (٢٩ باب استحباب كتابة اسم الميت على الكفن وأنه يشهد أن لا إله إلا الله، ويكون ذلك بطين قبر الحسين عليه السلام).

كما عنون باباً آخر قبل ذلك بعنوان: (١٢ باب استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر)^١. فيظهر منه تعدد الاستحباب كما ذكرناه.

ويدل على استحباب الكتابة بالتربة الحسينية على الكفن، ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه: قد روي لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه «إسماعيل

يشهد أن لا إله إلا الله» فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أم غيره؟
فأجاب: «يجوز ذلك والحمد لله»^١.

وقد أفنى الفقهاء طبق هذه الرواية، بل عَمَّمُوا استحباب الكتابة بالتربة الحسينية لكلّ ما يكتب على الكفن.

قال صاحب العروة بعد أن ذكر استحباب كتابة القرآن والأدعية والأذكار وحديث سلسلة الذهب على الكفن، قال:

(والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين عليه السلام أو يجعل في المداد شيء منها أو بتربة سائر الأئمة، ويجوز أن يكتب بالطين والماء بل بالإصبع من غير مداد)^٢.

نعم، علّق عليه بعض الفقهاء بأنّ المستحبات التي ذكرها لا دليل على استحباب أكثرها.

قال السيد الشاهرودي رحمته الله تعليقاً على قوله (وإذا كتب على فصّ الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمة والإقرار بإمامتهم كان حسناً بل يحسن كتابة كلّ ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورد)، قال:

(كما هو كذلك في عدّة من الأمور المذكورة قبل هذا الفرع وما بعده ممّا لم يقدّم دليل على استحبابه).

ومع ذلك لا يناقش السيد الشاهرودي في استحباب الكتابة على الكفن بالتربة الحسينية فيما ثبت استحباب كتابته، مثل كتابة اسمه وشهادته أن لا إله إلا الله؛ وإنما مناقشته في أصل استحباب كتابة بعض الأدعية التي ذكرها صاحب العروة.

ثمّ إنه قد تقدم كلام صاحب الجواهر، وأنه علّق على كلام المحقق بأنه يستحب أن تكون الكتابة بالتربة الحسينية عملاً بالوظيفتين، أي كتابة الأدعية وجعل شيء من التربة في كفن الميت.

١. الإحتجاج: ٤٨٩/٢؛ وسائل الشيعة: ٥٣/٣ باب ٢٩ من أبواب التكفين، ح ٣؛ بحار الأنوار: ١٦٥/٥٣

٢. العروة الوثقى: ٤١٢/١

وقال صاحب الحدائق في مستحبات التكفين:

(ومنها: ما رواه أبو كههمس: «أن الصادق عليه السلام كتب في حاشية الكفن: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله». والأصحاب ذكروا استحباب ذلك على الحبرة واللفافة والقميص والعمامة والجريدتين.

وزاد ابن الجنيّد: «وأن محمداً رسول الله» وزاد الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف، وابن البراج أسماء النبي والأئمة [صلوات الله عليهم] وظاهره في الخلاف دعوى الإجماع عليه. وذكروا أن الكتابة بتربة الحسين عليه السلام ومع عدمها بطين وماء ومع عدمه بالإصبع. وفي المسائل الغرية للشيخ المفيد رحمته الله بالتربة أو غيرها من الطين، وابن الجنيّد بالطين والماء، ولم يعين ابن بابويه ما يكتب به. واشترط جملة من الأصحاب التأثير في الكتابة لأنه المعهود.

أقول: وما ذكروه من زيادة ما يكتب وما يكتب به وما يكتب عليه وإن كان خالياً من النص على الخصوص إلا أن التيمّن والتبرك بأسمانهم كاف في أمثال ذلك.

ومما يستأنس به للكتابة بالتربة الحسينية ما رواه الطبرسي في الاحتجاج في التوقيعات الخارجة من الناحية المقدسة في أجوبة مسائل الحميري «أنه سأل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب عليه السلام يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله تعالى. وسأل فقال روي لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله، فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره؟ فأجاب: يجوز والحمد لله...»^١.

وقال في مفتاح الكرامة تعليقاً على كلام الماتن (تربة الحسين عليه السلام):

(هذا ذكره الأصحاب كما في جامع المقاصد وكشف اللثام والمختلف، ما عدا الصدوق في الأخير. وفيه أيضاً: أنه المشهور.

وينبغي أن تبلّ التربة لتكون الكتابة مؤثرة كما قاله المفيد في رسالته إلى ولده، كما نقل عنه. وهو خيرة السرائر والمنتهى والمختلف والذكرى وجامع المقاصد والمسالك والمدارك والمصنّفون من أصحابنا ما عدا المفيد يطلقون في كتبهم كما في المختلف، وفي كشف اللثام لا بدّ من التأثير وإن أطلق الأكثر، لأنّ ذلك حقيقة الكتابة.^١

الفرع الخامس عشر: يستحبّ استحباباً مؤكداً

أن يكون السجود على التربة الحسينية

وهذا الحكم مورد اتفاق فقهاء الشيعة، وقد دلّت عليه الروايات الكثيرة. وقبل أن ندخل في البحث عن الأدلة على الاستحباب المؤكّد، ينبغي أن نطرح هذا الموضوع من وجهة نظر الفقه السنيّ ومن حيث روايات أهل التسنن؛ فنقول هناك أخطاء أو مغالطات عند علماء أهل التسنن بالنسبة للسجود على التربة الحسينية.

فبعضهم يراه بدعة وشركاً، وبعضهم يتخيّل أنّ السجود على التربة من الواجبات عند الشيعة بحيث لا يصحّ السجود على غيرها، وبعضهم يقول لو كان السجود على التربة واجباً أو سنّة (مستحبّاً مؤكداً) لكان النبي ﷺ يسجد على التربة الحسينية مع أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه سجد على هذه التربة.

فيفقح الكلام في جهات:

الجهة الأولى:

قد يدّعي بعض المتعصّبين من الوهابيّين وغيرهم بأنّ السجدة على التراب أو تربة الشهداء معناها عبادتهم، فيكون نوعاً من الشرك. وهذه مغالطة واضحة، أرادوا بها الحكم بتكفير الشيعة، بل هو افتراء وكذب

محض، لأنّ الشيعة لا يسجدون للتربة بل يسجدون على التربة باعتبار أنّها مصداق من مصاديق الأرض، ومن الواضح أنّ مَنْ يسجد على التربة - من الشيعة أو غيرهم - لا يقصد بذلك عبادة التربة بل يقصد عبادة الله تعالى.

وإذا كان مجرّد وضع الجبهة على شيء عبادة لذلك الشيء فلا بدّ أن يكون جميع أهل التسنّن حتى الوهابيّون مشركين لأنهم يجعلون جباههم على السجّاد أو الموكيت ونحو ذلك، فهم يعبدون ذلك الشيء؛ إذن ما الفرق بين وضع الجبهة على التربة وبين وضع الجبهة على السجّاد، حيث يكون الأول شركاً والثاني لا يكون شركاً.

بل سيجيء أنّ هناك روايات كثيرة من طرق أهل التسنّن تدلّ على أنّ النبي ﷺ كان يضع جبهته على التراب، فيكفّ يكون السجود على التربة شركاً مع أنّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك؟!

والعجيب أنّ كثيراً من فقهاء أهل التسنّن يقولون بأنّ السجود لغير الله لأجل الاحترام والتعظيم جائز وليس شركاً، فكيف يكون السجود على التربة الحسينية شركاً حتى لو فرضنا على سبيل المحال أنه سجود للتربة أو للشهيد؟!

وإليك بعض أقوالهم في السجود لغير الله تعالى لأجل التعظيم لا العبادة:

قال الذهبي - في جملة كلام له -: (ألا ترى الصحابة في فرط حبّهم للنبي ﷺ) قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: لا؛ فلو أذن لهم لَسجدوا له سجود إجلال وتوقير، لا سجود عبادة، كما قد سجد إخوة يوسف ﷺ ليوسف، وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي ﷺ) على سبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر به أصلاً، بل يكون عاصياً، فليعرف أنّ هذا منهّي عنه، وكذلك الصلاة إلى القبر).^١

وقال ابن نجيم الحنفي في [البحر الرائق ج ٥ ص ١٣٤]: (والسجود للجبابرة كفر إن أراد به العبادة، لا إن أراد به التحية على القول الأكثر).

وقال النووي: (... ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ بل ذلك حرام قطعاً بكلّ حال، سواء كان إلى القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل، وفي بعض صورته ما يقتضي الكفر أو يقاربه عافانا الله الكريم...).^١
وكلامه صريح في أنّ بعض أنواع السجود لغير الله تعالى ليس كفراً بل هو حرام.
وقال شهاب الدين الرملي في [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ١ ص ١٢٢]:
(مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عزّ وجلّ بحيث يكون معبوداً، والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك).

وقال الشوكاني: (وأما قوله: «ومنها السجود لغير الله»، فلا بدّ من تقييده بأن يكون سجوده هذا قاصداً لربوبية مَنْ سجد له، فإنه بهذا السجود قد أشرك بالله عزّ وجلّ وأثبت معه إلهاً آخر، وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم - كما يقع كثيراً لمن دخل على ملوك الأعاجم أنه يقبل الأرض تعظيماً له - فليس هذا من الكفر في شيء، وقد علم كلّ من كان من الأعلام أنّ التكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام، فمن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسه تجنّب براقش).^٢

بل حتى ابن تيمية لم يحكم بكفر مَنْ سجد لغير الله لمجرد التعظيم، وإنما حكم بحرمة ذلك.

قال: (السجود على ضربين: سجود عبادة محضة، وسجود تشريف، فأما الأول فلا يكون إلا لله)، وقال: (أجمع المسلمون على أنّ السجود لغير الله حراماً). وقال أيضاً: (ولا يجوز السجود لغير الله من الأحياء والأموات ولا تقبيل القبور ويعزّر فاعله).^٣ وقال: (فإنّ نصوص الستة وإجماع الأمة تحرم السجود لغير الله في شريعتنا تحيةً أو عبادةً كنهيه لمعاذ بن جبل أن يسجد لما قدم من الشام وسجد له سجود تحية)^٤.

١ . المجموع (في شرح المذهب): ٦٩/٤

٢ . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (للشوكاني - المتوفى ١٢٥٠ ق): ٥٨٠/٤

٣ . مجموعة الفتاوى (ابن تيمية): ٣٦١/٤ و ٣٥٨ و ١٦

٤ . جامع المسائل: ٢٥/١

وإنما حكموا بحرمة السجود لغير الله عامةً ولقبر النبي ﷺ خاصةً لأجل ما رواه

قيس بن سعد؛ قال:

أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له؛ قال: فأتيت النبي (ﷺ) فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: «أرأيت لو مررت بقبري أكنست تسجد له؟» قلت: لا. قال: «فلا تفعلوا، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق».^١

ومثله رواية معاذ.

فقد روى ابن ماجة في السنن، وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي (ﷺ)، قال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن تفعل ذلك بك. فقال رسول الله (ﷺ): «فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي نفس محمد بيده، لا تؤذي المرأة حق ربها حتى تؤذي حق زوجها. ولو سألتها نفسها وهي على قتب، لم تمنعه».^٢

وقال القرطبي: (وهذا السجود المنهي عنه قد اتخذته جهال المتصوفة عادةً في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم، فيرى الواحد منهم إذا أخذه الحال بزعمه يسجد للآقدام لجهله سواء أكان للقبلة أم غيرها جهالةً منه، ضلّ سعيهم وخاب عملهم).^٣

١. سنن أبي داود [ط دار الفكر]: ٤٧٥/١؛ المستدرک (للحاكم النيسابوري): ١٨٧/٢؛ المعجم الكبير

(للطبراني): ٣٥٢/١٨

٢. سنن ابن ماجة [ط دار الفكر]: ٥٩٥/١؛ المستدرک (للحاكم النيسابوري): ١٧٢/٤؛ المعجم الكبير

(للطبراني): ٢٠٩/٥، ٣١/٨؛ مجمع الزوائد (للهيتمي): ٣٠٩/٤؛ تفسير الدر المنثور: ١٥٤/٢

٣. تفسير القرطبي: ٢٩٤/١

وأما القول بأن السجود لغير الله شركٌ مطلقاً لأنّ مطلق السجود عبادة لا تصرف لغير الله، فقولٌ ضعيف؛ ويدلّ على ذلك:

١ - إنّ الله أمر الملائكة بالسجود لآدم، ولو كان مجرد السجود شركاً، لما أمرهم الله بذلك.

قال الطبري: ﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ سجود تحية وتكرمة لا سجود عبادة^١.
وقال ابن العربي: (اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ السَّجْدَ لِأَدَمَ لَمْ يَكُنْ سَجْدَ عِبَادَةٍ)^٢.
وقال ابن حزم الطاهري: (ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنّ سجودهم لله تعالى سجود عبادة ولآدم سجود تحية وإكرام)^٣.

وقال الآلوسي في تفسيره: ﴿أَسْجُدُوا لِأَدَمَ﴾ سجود تحية وإكرام أو أسجدوا لجهته على معنى إتخذه قبله لسجودكم لله تعالى^٤.

٢ - إنّ الله أخبرنا عن سجود يعقوب وبنيه ليوسف عليه السلام، ولو كان شركاً، لما فعله أنبياء الله وأولادهم.

لا يقال: إنّ هذا في شريعة قبلنا.

لأنّا نقول: الشرك لا يمكن أن يباح في شريعة قطّ.

قال الطبري: (قال ابن زيد في قوله: ﴿وَحَرَّوْا لَهُ سَجْدًا﴾ قال: ذلك السجود تشرفاً، كما سجدت الملائكة لآدم تشرفاً، ليس بسجود عبادة. وإنّما عنى من ذكر بقوله: إنّ السجود كان تحيةً بينهم، أنّ ذلك كان منهم على الخلق لا على وجه العبادة من بعضهم لبعض. ومما يدلّ على أنّ ذلك لم يزل من أخلاق الناس قديماً على غير وجه العبادة من بعضهم لبعض، قول أعشى بني ثعلبة: «فلما أتانا بعيد الكرى * سجدنا له ورفعنا العمارا»^٥).

١ . جامع البيان عن تفسير أي القرآن: ٤٢/١٤

٢ . أحكام القرآن: ٢٧/١

٣ . الفصل في الملل والأهواء والنحل (ابن حزم الطاهري - المتوفى ٥٤٨ هـ): ١٢٩/٢

٤ . تفسير الآلوسي: ٢٩٢/١٥

٥ . جامع البيان: ٩٠/١٣

وقال ابن كثير: (وقد كان هذا سائغاً في شرائعهم إذا سلموا على الكبير يسجدون له ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام، فحرم هذا في هذه الملة وجعل السجود مختصاً بجناب الرب سبحانه وتعالى).^١

والحاصل:

إنَّ السجود لغير الله من باب التعظيم ليس شركاً وكفراً، فضلاً عن السجود على التربة، حتى لو كانت متخذةً من قبر الشهيد وغيره، وحتى لو قلنا بأنه سجودٌ للشهيد نفسه؛ غاية الأمر ادّعى علماء أهل التسنن حرمة هذا بعد التنازل عن جوابنا الأصلي وهو أنَّ السجود إنما هو على التربة لا للتربة بمعنى أنه يسجد لله تعالى ويضع الساجد لله جبهته على التربة ليتحقق مفهوم السجود كما يضع جبهته على القماش أو الخمرة أو السجاد.

الجهة الثانية: هل السجود على التربة الحسينية بدعة؟

ذكر بعض المتعصّين - من الوهابية - أنَّ النبي صلى الله عليه وآله لم يسجد على تربة الإمام الحسين عليه السلام، فليس السجود عليها سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، فيكون بدعة، والبدعة محرّمة.

ويمكن الجواب عن ذلك بجوابين:

الأول: البدعة وإن كانت محرّمة عند الشيعة الإمامية بجميع أقسامها - لأنها تشريع وإدخال ما ليس من الدين في الدين، فيشمّلها قوله تعالى ﴿قُلْ أَلَّهُ أَذُنٌ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^٢، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^٣ - لكن عند علماء أهل التسنن أو على الأقل عند بعض الصحابة ليست محرّمة بجميع أقسامها.

١ . تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير): ٥٠٩/٢

٢ . يونس: ٥٩

٣ . الكافي: ٥٧/١؛ من لا يحضره الفقيه: ٥٧٢/٣؛ وسائل الشيعة: ٢٧٢/١٦ باب ٤٠

والدليل على ذلك: أنَّ عمر بن الخطاب ابتدع صلاة الجماعة في النافلة مع نهي النبي ﷺ عن ذلك، ثم قال: (بدعةٌ ونعمت البدعة)^١. وهذا يدلُّ على أنَّ البدعة عند عمر بن الخطاب وأتباعه ليست محرمة بل مستحسنة.

وقد صرح الكثير من فقهاء أهل التسنن أنَّ البدعة على قسمين: حرام وحلال.

أما حديث بدعة عمر فهو مشهور ومعروف، رواه الفريقان، وإليك بعض النصوص الواردة من طرق أهل التسنن:

ورد في أمهات الكتب الحديثية لدى مدرسة الصحابة بما في ذلك البخاري والموطأ؛ واللفظ للبخاري:

(وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ... ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلِّي الرجل لنفسه ويصلِّي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله)^٢.

وفي الموطأ أنَّ عمر بن الخطاب قال: (نعمت البدعة هذه)^٣. وفي روايات أخرى أنَّ عمر عيّن (أبي بن كعب) إماماً للرجال وعيّن (تميم الداري) إماماً للنساء^٤.

١ . الطراف: ٤٥٥/٢؛ نهج الحق: ص ٢٨٩ و ٣٤٢؛ بحار الأنوار: ٧/٣١؛ لسان العرب: ٦/٨؛ الموطأ (المالك): ١١٤/١؛ تنوير الحوالك (للسيوطي): ص ١٣٧؛ السنن الكبرى (للبهقي): ٤٩٣/٢؛ فتح الباري (لابن حجر): ٢/٢١٩؛ عمدة القاري (للعيني): ١١١/١٠؛ تفسير الألوسي: ١٩٣/٢٧؛ و...

٢ . صحيح البخاري (البخاري، المتوفى ٢٥٦ ق): ٢/٢٥٢

٣ . الموطأ (مالك، المتوفى ١٧٩ ق): ١١٤/١

٤ . تنوير الحوالك: ص ١٣٦؛ فتح الباري: ٢/٢١٩؛ عمدة القاري: ١٢٦/١١

وهذا الموقف لعمر بن الخطاب مخالف للنصوص الصريحة عن رسول الله ﷺ من جهات مختلفة، ولأجل ذلك عبّر عن صلاة التراويح في الجماعة بأنها بدعة:

الجهة الأولى: كان النبي ﷺ يحثّ على إخفاء النوافل في البيوت، وهذا الأمر ينافي مع الإعلان بنافلة الليل في شهر رمضان من خلال أذانها جماعة.

فقد ورد في صحيح مسلم أنّ النبي ﷺ قال: (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإنّ الله جاعل في بيته من صلاته خيراً).^١ ومن المعلوم أنّ مراد النبي ﷺ من الصلاة التي ندب المسلمين إلى إتقانها في البيوت هي النوافل، باعتبار أنّ التي كانوا يقضونها في المساجد هي الصلاة المكتوبة.

وفي سنن أبي داود عنه ﷺ: (فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنّ خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة).^٢

و ورد في كتاب الترغيب والترهيب عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (سألتُ رسول الله ﷺ): أيّما أفضل، الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد فلأنّ أصلي في بيتي أحبّ إليّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة؛ ثمّ قال (رواه أحمد وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه)؛ وجاء فيه أيضاً: (وعن أبي موسى ... قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر فلما قدموا عليه سألوه عن صلاة الرجل في بيته؟ فقال عمر: سألتُ رسول الله ﷺ فقال: أما صلاة الرجل في بيته فنورٌ، فنوروا بيوتكم)؛ ثمّ قال: (رواه ابن خزيمة في صحيحه).^٣

وفي كنز العمال: (سُئلَ عمرُ عن الصلاة في المسجد فقال: قالَ رسولُ الله ﷺ: (الفريضةُ في المسجد، والتطوعُ في البيت).^٤

١. صحيح مسلم: ١٨٧/٢

٢. سنن أبي داود: ٣٢٦/١ ح ١٤٤٧

٣. الترغيب والترهيب (عبد العظيم المنذري - المتوفى ٦٥٦ ق) [ط دار الفكر]: ٢٧٩/١

٤. كنز العمال: ٧٧١/٧، ٣٨٤/٨؛ ورواه السيوطي في [جامع الصغير: ٢٣١/٢]

وفي سنن النسائي عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال: (صلى رسول الله صلاة المغرب في مسجد بني [عبد] الأشهل ، فلما صلى قام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ): (عليكم بهذه الصلاة في البيوت).^١

ولأجل هذه الروايات قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية: (إنَّ فعلها [الصلاة] ليلاً في رمضان] فرادى في البيت أفضل، لحديث: خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة).^٢

ومن هنا أفتى الشافعي باستحباب الإنفراد بنافلة شهر رمضان، فقال: (صلاة المنفرد أحب إليّ منه)؛ وشنَّع ابن داود على الشافعي في هذه المسألة فقال: (خالف فيها السنَّة والإجماع).^٣

وجاء في فضائل الأوقات عن فعل صلاة التراويح في الجماعة: (فأما من كان حافظاً، فقد ذهب ابن عمر أنَّ فعلها بالإنفراد أولى).^٤

وعن الفائق في غريب الحديث - للزمخشري: (في حديث أنسٍ ... عنه ﷺ): (أنَّه سُئل عن التعقيب في رمضان، فأمرهم أن يصلُّوا في البيوت).^٥

ولنعم ما قال السيد شرف الدين العاملي:

(إنَّ فائدة إقامتها في البيت فرادى هي أنَّ المصلِّي حين يؤدِّيها ينفردُ بربه عزَّ وعلا، يشكو إليه بثَّه وحزنه، ويناجيه بمهمَّاته مهمَّة مهمَّة، حتى يأتي على آخرها ملحاً عليه، متوسلاً بسعة رحمته إليه، راجياً لاجئاً، راهباً راغباً، منيباً تائباً، معترفاً لاندأ عانداً، لا يجد ملجأ من الله تعالى إلا إليه، ولا منجى منه إلا به؛ لهذا ترك الله السنن حرَّة من قيد الجماعة ليتزوّدوا فيها من الإنفراد

١ . سنن النسائي: ١٩٨/٣؛ وروي أيضاً في [السنن الترمذي: ٥٨/٢]

٢ . راجع: صحيح مسلم بشرح النووي: ٣٩/٦ - ٤٠؛ فتح الباري (للمسقلاني): ٢٥٢/٤؛ التاج الجامع

للأصول: ٦٧/٢

٣ . الخلاف (للشيخ الطوسي): ٥٢٧/١ مسألة ٢٦٧

٤ . فضائل الأوقات (للبهقي): ص ٢٦٩

٥ . الفائق في غريب الحديث: ٣٨٧/٢

بالله ما أقبلت قلوبهم عليه، ونشطت أعضاؤهم له، يستقلّ منهم مَنْ يستقلّ، ويستكثر مَنْ يستكثر، فإنّها خيرُ موضوع، كما جاء في الأثر عن سيّد البشر، أمّا ربطها بالجماعة فيحدّد من هذا النفع، ويقلّل من جدواه.

أضف إلى هذا أنّ إعفاء النافلة من الجماعة يمسكُ على البيوت حفظها من البركة والشرف بالصلاة فيها، ويمسكُ عليها حفظها من تربية الناشئة على حبّها والنشاط لها، ذلك لمكان القدوة في عمل الآباء والأمّهات والأجداد والجدّات، وتأثيره في شدّ الأبناء إليها شدّاً يرسخها في عقولهم وقلوبهم.^١

الجهة الثانية: قد ورد في روايات عديدة أنّ النبي ﷺ كان يصلي نوافل شهر رمضان منفرداً في البيت؛ نذكر بعضها:

١ - فقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة حينما سألها أبو سلمة بن عبد الرحمن: كيف كانت صلاة رسول الله (ﷺ) في رمضان؟ فقالت: (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرها على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمّ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثمّ يصلي ثلاثاً، فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إنّ عيني تنام ولا ينام قلبي.^٢

٢ - بل ورد أنّ النبي ﷺ غضب لاقتراء بعض الصحابة به في النافلة؛ ففي صحيح مسلم عن زيد بن ثابت أنه قال: (احتجر رسول الله (ﷺ) حُجْرةً بخصفٍ أو حصير، فخرج رسول الله (ﷺ) يصلي فيها، فتبع إليه رجال وجاؤوا يصلّون بصلاته، قال ثمّ جاؤوا ليلة فحضرُوا وأبطأ رسول الله (ﷺ) عنهم، فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصوا الباب، فخرج إليهم رسول الله (ﷺ) مغضباً فقال لهم رسول الله (ﷺ): ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإنّ خير صلاة المرء في بيته ألا الصلاة المكتوبة).^٣

١. مقال شرف الدين في مجلّة رسالة الإسلام (دار التّريب - السنة الثامنة - العدد الثاني - شهر رمضان

١٣٧٥ هـ) ص ١٣٨ - ١٤٢

٢. صحيح البخاري: ٢٥٢/٢ - ٢٥٣

٣. صحيح مسلم: ١٨٨/٢ باب استحباب الصلاة في بيته وجوازها في المسجد

٣ - ويظهر من رواية أخرى أنهم التحقوا بالنبي في صلاة النافلة خفيةً ومن دون علم النبي ﷺ ، فلما علم بذلك نهاهم.

فقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن أنس بن مالك: (كان رسول الله ﷺ) يصلي في رمضان، فجئت فقممت إلى جنبه، وجاء رجل آخر فقام أيضاً حتى كنا رهطاً، فلما أحس النبي ﷺ) أننا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلّى صلاة لا يصليها عندنا، فقلنا له حين أصبحنا: أفضت لنا الليلة؟ فقال: نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت).^١

٤ - وفي البخاري عن عائشة أنها قالت عن صلاة النبي ﷺ لنوافل شهر رمضان: (صلى ذات ليلة في المسجد فصلّى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ).^٢

ويظهر من هذه الروايات عدم مشروعية الإقتداء في النوافل وبالخصوص نافلة شهر رمضان.

نعم، هناك رواية قد يقال إنّ التعليل الموجود فيها يقتضي مشروعية ذلك، إلا أنّ النبي ﷺ لم يقبل الإقتداء به لأجل خوفه أن يصير ذلك واجباً على الأمة فلا يأتون به ويخالفون الواجب.

فقد روى البخاري عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ) خرج ليلة من جوف الليل فصلّى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدّثوا فاجتمع أكثر منهم فصلّوا معه فأصبح الناس فتحدّثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ) فصلّى فصلّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف عليّ مكانكم ولكني خشيت أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها؛ فتؤفوني

رسول الله (ﷺ) (والأمر على ذلك).^١

لكنّ الظاهر أنّ هذا التعليل مذكوس في الحديث من قبل مدرسة الخلفاء للدفاع عن بدعة عمر بن الخطاب بأنّ صلاة النافلة جماعة كانت مشروعة إلا أنّ النبي (ﷺ) لم يسمح أن يقتدي به الناس لأجل التسهيل عليهم وخوفاً أن يصير واجباً ويتركونها.

لكن لا يمكن الموافقة على أصل هذا التعليل، إذ ليس له معنى معقول، لأنّ الاهتمام بالفعل المستحب من قبل بعض المسلمين لا يقتضي أن يوجه الشارع عليهم وإلا لزم أن يجب كثير من المستحبات الأخرى التي كانوا يهتمون بها مثل صلاة الليل والنوافل اليومية، فلماذا لا ينهى النبي (ﷺ) أصحابه عن الإتيان بقيّة النوافل الراتبّة خشية أن تفرض عليهم فتصير واجبة بمجرد مواظبتهم عليها؟!

مضافاً إلى أنّ المسلمين من لدن عهد عمر إلى هذا اليوم يهتمون ويواظبون على صلاة نافلة شهر رمضان جماعةً، فلو كان واجباً عليهم لكانوا يأتون بها ويهتمون بها، فكيف خشي النبي (ﷺ) أن تفرض عليهم ويعجزون عنها.

ومضافاً إلى أنّ الصلوات الواجبة قد تمّ الفراغ عنها وحدّدت عن طريق القرآن الكريم والأحاديث النبويّة، ومن أبرزها حديث الإسراء المشهور.

فقد ورد عن أنس بن مالك قال: (فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) لَيْلَةٌ أُسْرِي بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقَصَتْ فَجُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ تُودِي: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ إِنَّ لَكَ بِهِذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ).^٢

فقوله: (إنه لا يبدل القول لدي) يدلّ على أنّ الصلاة لا تصير واجبة بعد هذا اليوم إلا الصلوات الخمس.

١. صحيح البخاري: ٢٥٢/٢

٢. الخصال: ٢٦٩/١؛ وسائل الشيعة: ١٧/٤؛ بحار الأنوار: ٢٥٨/٨٢؛ مسند أحمد بن حنبل: ١٦١/٣؛ سنن

الترمذي: ١٣٧/١؛ كنز العمال: ٤١٣/١٢

الجهة الثالثة: إنّ بعض الروايات المتقدمة ورد فيها أنّ النبي ﷺ أبطأ في الخروج إليهم، فلو كانت الجماعة في صلاة التراويح مشروعة فلا بدّ أن تكون مستحبّة ومندوبة فكيف يبطأ النبي ﷺ في الخروج إلى عملٍ مستحبّ، فنفس الإبطاء يدلّ على عدم مشروعية ذلك.

فإنّ النبي ﷺ لا يبطأ ولا يتأخّر عن فعل الواجب أو المستحبّ حيث أنّ الله تعالى أمر المؤمنين بنحو العموم بالمسارعة في الخيرات والمسابقة إلى الأعمال الصالحة، بل أخبر عن الأنبياء بأنهم يسارعون إلى الخيرات.

قال الله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

وقال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾، وقال تعالى في وصف الأنبياء: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾^١.

الجهة الرابعة: في بعض هذه الروايات إنّ النبي ﷺ خرج إليهم مغضباً، وهذا يدلّ على عدم مشروعية الجماعة في نافلة شهر رمضان، لأنّ النبي ﷺ لا يغضب لأُمور الدنيا أو لأجل انتهاك حرمة.

فلم يكن غضبه لرفع أصواتهم أو رمي باب الحجرة بالحصى، فلا محالة يكون غضبه لأجل أنّ القوم كانوا يريدون أن يبذلوا أحكام الشريعة المقدّسة حسب أهوائهم ورغباتهم وذوقياتهم، كما فعله عمر بن الخطاب.

فالنبي ﷺ أظهر غضبه لكي لا يتلاعبوا بالتشريع ولا يجتهدوا في مقابل النصّ ولا يغيروا سنة النبي ﷺ.

الجهة الخامسة: إنَّ عمر بن الخطاب كان يعلم بأنَّ النبي ﷺ لم يصلْ نافلة الليل بالجماعة ومع ذلك ابتدع ذلك.

ويدلُّ على ذلك ما رواه في كنز العمال عن أبي بن كعب (أنَّ عمر بن الخطاب أمره أن يصلِّي بالليل في رمضان فقال: إنَّ الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤوا فلو قرأت عليهم بالليل. فقال: يا أمير المؤمنين! هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت ولكنه حسن؛ فصلَّى بهم عشرين ركعة).^١

وجاء في صحيح البخاري في باب [فضل مَنْ قامَ رمضانَ]: (عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ) قَالَ: «مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفرَ له ما تقدَّم من ذنبه». قَالَ ابن شهاب: فتوفِّي رسولُ الله ﷺ والناس على ذلك، ثمَّ كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر).^٢

فقال العسقلاني في فتح الباري^٣ [ضمن شرح الحديث ما لفظه]:
(قَالَ ابن شهاب: فتوفِّي رسولُ الله ﷺ والناسُ [في رواية الكشميهني: (والأمرُ)] على ذلك: أي على ترك الجماعة في التراويح).

وأضاف إلى ذلك القول: (ولأحمدَ من رواية ابن أبي ذنب عن الزهري في هذا الحديث: ولم يكن رسولُ الله ﷺ جمعَ الناسَ على القيام؛ وقد أدرج بعضهم قولَ ابنِ أبي شهاب في نفس الخبر، أخرجه الترمذي عن طريقٍ معمر بنِ أبي شهاب).

فهذا تصريحٌ واضحٌ وصريحٌ من ابن حجر العسقلاني بأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يصلِّ هذه الصلاة، ولم يجمع الناسَ لها.

وأضاف العسقلاني: (وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة: «خرج رسول الله ﷺ» وإذا الناس في رمضان يصلُّون في ناحية المسجد، فقال: ما هذا؟ فقل:

١. كنز العمال: ٤٠٩/٨

٢. صحيح البخاري: ٢٥١/٢ - ٢٥٢

٣. فتح الباري [ط دار المعرفة - بيروت]: ٢١٨/٤

ناسٌ يصلّي بهم أبيّ بن كعب، فقال: أصابوا ونعم ما صنعوا»، ذكره ابن عبد البر، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف، والمحفوظ أنّ عمر هو الذي جمع الناس على أبيّ بن كعب).

وقال القسطلاني في إرشاد الساري: (قالَ عمرُ لما رآهم: (نعمَ البدعةُ هذه)، سمّاها بدعةً لأنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّم لم يسرَّ لهم الاجتماعُ لها، ولا كانت في زمنِ الصديق، ولا أولَ الليل، ولا كلّ ليلةٍ، ولا هذا العدد).^١

أنظر إلى اعتراف القسطلاني بأنّ بدعة عمر كانت من وجوه عديدة:
أولاً: هذه الصلاة (جماعة) لم تكن على عهد رسول الله ﷺ؛ وثانياً: لم تكن نوافل ليالي رمضان أول الليل بل في آخره؛ وثالثاً: لم تكن كلّ ليلة؛ ورابعاً: لم تكن بهذا العدد الذي ابتدعه عمر.

ومما يؤيد أنّ البدعة ليست محرّمة عند علماء أهل التسنن بجميع أنواعها، ما نقله النووي في تهذيب الأسماء:

(البدعة بكسر الباء في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ)، وهي منقسمة إلى حسنة وقيحة.

قال الشيخ الإمام المجمع على إمامته وجلالته وتمكّنه في أنواع العلوم وبراعته أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضي عنه في آخر كتاب القواعد: البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمّة ومندوبة ومكروهة ومباحة. قال: والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة أو في قواعد التحريم فمحرمة أو الندب فمندوبة أو المكروهة فمكروهة أو المباحة فمباحة.

وللبدع الواجبة أمثلة منها الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ (الخ).^٢

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (لشهاب الدين القسطلاني): ٦٥٦/٤

٢. تهذيب الأسماء (للنوي - المتوفى ٦٧٦ هـ) (ط دار الفكر): ٢٠/٣

وقال ابن الأثير في النهاية:

(البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحضّ عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح.
وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة ... الخ).^١

واستدلوا لرأيهم في تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة بأدلة:
منها: قول عمر في صلاة التراويح جماعة في المسجد في شهر رمضان: (نعمت البدعة هذه).

ومنها: تسمية عبد الله بن عمر صلاة الضحى جماعة في المسجد بدعة، وهي من الأمور الحسنة. روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن مجاهد قال: (دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا أناس يصلّون في المسجد صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة).^٢
فعلى مسلك هؤلاء نقول: إنّ السجود على تربة الإمام الحسين عليه السلام بدعة حسنة.

والصحيح أنّ البدعة محرّمة وليس هناك بدعة حسنة، ولا يصحّ قول عمر (نعمت البدعة هذه)، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله: «كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^٣؛ فالنبي صلى الله عليه وآله حكّم بأنّ جميع أفراد البدعة وأنواعها ضلالة، فمن يدعي أنّ البدعة قد تكون حسنة فهو مخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وآله.

١ . النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٠٦/١

٢ . صحيح البخاري: ١٩٩/٢؛ صحيح مسلم: ٦١/٤

٣ . الكافي: ٥٧/١؛ من لا يحضره الفقيه: ٥٧٢/٣؛ مسند أحمد: ١٢٦/٤؛ سنن ابن ماجه: ١٦/١؛ المستدرک للحاكم النيسابوري: ٩٦/١؛ المجموع (للنووي): ٥١٩/٤؛ نيل الأوطار (لشوكاني): ٧٠/٢؛ كنز العمال: ٢١٣/١ ح ١٠٦٥؛ تاريخ مدينة دمشق (لابن عساکر): ١٧٤/٣٤؛ الفتاوى الكبرى (لابن تيمية): ٢٥٤/٤؛ إحياء علوم الدين (للغزالي): ١٣٥/١؛ و

نعم، قد يكون للأمر المحدث أصل في الشرع، بمعنى أنه يكون مصداقاً للعمومات والإطلاقات، فيكون حسناً باعتبار أن أصله حسنٌ ومندوبٌ إليه في الشرع، لكن لا يصح إطلاق البدعة عليه، بل هو من مصاديق السنة فيكون حسناً وممدوحاً، لأنه من السنة لأجل كونه بدعةً حسنةً.

وأما الدفاع عن عمر بن الخطاب بأنه أراد من قوله (نعمت البدعة هذه) المعنى اللغوي - أي هذا شيء جديد، ولكن أصله كان في الشرع ثم ترك وأمر عمر بفعله فعبّر عنه بالبدعة - فهو غير صحيح.

لأن الروايات المتقدمة تصرّح بأن النبي ﷺ نهى عن صلاة نافلة شهر رمضان مع الجماعة وأنه غضب حينما أصرّوا عليه بأن يصلّيها معهم، بل كان عمر يعلم بأن الجماعة في صلاة نافلة رمضان لم يكن في عهد النبي ﷺ لا أنها كانت مسنونة ثم تركت فأحياها عمر، وذلك للرواية التي رواها في كنز العمال عن أبي بن كعب (أن عمر بن الخطاب أمره أن يصلّي بالليل في رمضان فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرأوا فلو قرأت عليهم بالليل. فقال: يا أمير المؤمنين! هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت ولكنه حسن؛ فصلّى بهم عشرين ركعة).^١

وقد تقدّم كلام القسطلاني: (قال عمر لما رآهم: (نعم البدعة هذه)، سمّاها بدعةً لأنه صَلَّى الله عليه [وآله] وَسَلَّم لم يسرّ لهم الاجتماع لها، ولا كانت في زمن الصديق، ولا أول الليل، ولا كلّ ليلة، ولا هذا العدد).^٢

وعليه فلا يصغى لمن دافع عن عمر بن الخطاب دفاع المستميت، بل جعل قوله دليلاً على أن البدعة قد تكون حسنة.

قال ابن رجب:

(وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر ... لما جمع الناس في قيام

١. كنز العمال: ٤٠٩/٨

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (لشهاب الدين القسطلاني): ٦٥٦/٤

رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلّون كذلك فقال: نعمت البدعة هذه. وروي عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعة، فنعمت البدعة. وروي عن أبي بن كعب، قال له: إنّ هذا لم يكن، فقال عمر: قد علمتُ، ولكنّه حسن؛ ومراده أنّ هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصولٌ من الشريعة يرجع إليها.

فمنها أنّ النبي (ﷺ) كان يحثّ على قيام رمضان ويرغب فيه، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرقةً ووحداً، وهو (ﷺ) صلّى بأصحابه في رمضان غير ليلةٍ، ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشي أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أمن بعده (ﷺ) (الخ)¹.

وفي هذا الكلام مغالطة واضحة.

فإنّ النبي (ﷺ) لم يصلّ بالناس جماعةً، وإنّما صلّوا خلفه بدون رضاه، ثمّ لمّا علم بذلك لم يخرج إليهم، ولمّا أصروا على ذلك غضب، ومن المعلوم أنّ غضبه كان لأجل أنّ هذا العمل غير مشروع.

بل ورد أنّ رسول الله (ﷺ) لم يصلّ نافلة شهر رمضان أصلاً، فإذا كان يحثّ الناس على ذلك فلماذا يتركها بنفسه؛ نعم، كان يصلّي صلاة الليل في بيته غالباً وفي المسجد أحياناً.

وأما الرواية التي فيها التعليل بخشية الافتراض، فلا يمكن قبولها، لأنّ كثيراً من المستحبات المؤكدة كان المسلمون يهتمون بها، بل يرونها من أوجب الواجبات، فلماذا لم يمنعهما النبي (ﷺ) عن ذلك خشية الافتراض عليهم؟!

والعجيب أنّ بعض الوهابيين - مثل ابن باز وعثيمين - أجابوا بمثل ذلك لتصحیح فعل عمر، لكنّهم يحكمون بضلالة وكفر من يحدث في المستحبات أو الواجبات شيئاً جديداً مع أنّ أصله موجود في الشرع المقدّس.

١ . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن

رجب بن الحسن، الحنبلي - المتوفى ٧٩٥ هـ) [ط مؤسسة الرسالة - بيروت]: ١٢٨/٢

وإليك بعض النماذج:

محمد بن عبد الوهاب منع من الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ومنع المؤذن أن يصلي على النبي ﷺ على المنارة، بل قتل مؤذناً أعمى كان رجلاً صالحاً وله صوتٌ حسن لأنه صلى على النبي ﷺ في المنارة لأنه نهاه عن ذلك فلم ينته فقتله. وذكر أن الغنا وصوت الأوتار في بيت الفاجرة أخف حرمَةً من الذي يصلي على النبي ﷺ على المنائر.

وذكر سليمان بن سحمان النجدي - حفيد محمد بن عبد الوهاب - أنواع البدع الرانجة بين المسلمين:

(المحاريب الأربعة الموجودة في المساجد التي جعلت لأئمة الجماعة من المذاهب الأربعة - الحنفية والحنبلية والمالكية والشافعية - وقراءة القرآن الكريم بصوت مرتفع، والصلاة على النبي أو الذكر أو الدعاء في الأذان، وكذلك الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة وفي ليالي شهر رمضان وليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى، والاجتماع لأجل تكريم ولادة أو وفاة أعظم الدين، وإنشاء القصائد المولودية بالألحان الخاصة، وقراءة الأشعار المتضمنة للصلاة على محمد وآل محمد، أو الأذكار وقراءة القرآن بعد صلاة التراويح، وأخذ السبحة في اليد لأجل الذكر، ورفع الصوت بـ«لا إله إلا الله» في تشييع الجنازة وحين رش الماء على القبر ... الخ).^١

ومن المعلوم أن جميع هذه الأمور داخلية في عموم رجحان تعظيم المؤمن أو عموم إظهار المودة لأهل البيت ﷺ أو عموم استحباب الصلاة على محمد وآل محمد أو استحباب ذكر الله تعالى ونحو ذلك؛ فكيف تكون هذه الأمور من البدع ولكن ما فعله عمر بن الخطاب ليس بدعة مع تصريحه بأنه بدعة؟!

كلام المثبتون والمنكرون للبدعة الحسنة:

قال بعض علماء أهل التسنن^١ - من الفرقة التجانية الذين هم من فرق الصوفية الملتزمين بمذهب أهل التسنن - في مقام إثبات وجود البدعة الحسنة:

(نعمت البدعة؛ مقولة مشهورة صدرت عن الفاروق عمر بن الخطاب حين رأى اجتماع المسلمين في صلاة القيام على إمام واحد.

قال المنكرون للبدعة الحسنة: إن الاجتماع على إمام واحد سنة فعلها رسول الله ﷺ من قبل وبذلك فعمر كان، يعنى البدعة اللغوية حين قال «نعمت البدعة».

ونقول أولاً: لا يوجد دليل واحد على أن عمر كان يقصد البدعة اللغوية، وكُل ما قيل إنما هو آراء ليس لها من اليقين نصيب، ولا تخص سوى أصحابها.

ثانياً: كل القرائن تدل على أن القصد كان البدعة الحسنة بمعناها الاصطلاحي وأن عمر لم يعتمد في جمع المسلمين على إمام واحد على تلك الحادثة التي حدثت في حياة سيدنا رسول الله ﷺ .

ولنبداً بعرض الحديث الشريف: ففي صحيح البخارى عن عروة: أن عائشة أخبرته: أن رسول الله (ﷺ) خرج ليلة في جوف الليل فصلّى في المسجد، وصلى رجالٌ بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلّى وصلّوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله (ﷺ) فصلّى وصلّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فشهّد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف عليّ مكانكم، ولكني خشيت أن تُفرض عليكم فتعجزوا عنها. فتوقّى رسول الله والأمر على ذلك.^٢

فترى جلياً أن النبي ﷺ لم يصل بالناس، بل إن الناس هم الذين صلّوا

١ . نفحات: ٧ - أصول البدعة الحسنة الرئيسية.

٢ . صحيح البخاري: ٢٥٢/٢

بصلاته، وإذا كان ﷺ لم يمنعهم من الصلاة فذلك لأنه اعتبره أمر عارض منفرد ولم يكن ليمنع أحداً من الصلاة خلفه مهما كانت الظروف.

فقد ثبت أنّ الصحابة صلّوا بصلاته في غير تلك الحادثة. روى الإمام أحمد عن عتبان بن مالك: (إنّ رسول الله ﷺ) صلّى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلّوا بصلاته^١. فهل يعنى ذلك أنّ صلاة الضحى جماعة صارت سنة بمجرد أن سكّت سيدنا رسول الله ﷺ على ما فعله جُلّساؤه؟! ...

لقد كان التصرف آحادي الجانب غير ملفتٍ للنظر، وكان هذا الجانب هو المشرّع له ثم أخذ منحي نوعياً تصاعدياً خطيراً تمثل في إمكانية فرضه مع عدم الطاقة هنا أوقف المصطفى الكريم الرحيم المشروع برمته وأصبح كلّ ما تعلق به من قبل ملغياً، وكان السائد في أذهان أجيال الصحابة آنذاك هو انغلاق ذلك الباب ليس فحسب من أجل أنه سترتب على فتحه أثناء حياته، بل وكأنه لم يقع أساساً تركوه ولم يعد أحد يفكر فيه.

ودليلنا على أنهم اعتبروه أمراً منهياً منه، ما سنورده إن شاء الله:

١ - روى أحمد عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ) يرغب الناس في قيام رمضان ويقول: «مَنْ قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، ولم يكن رسول الله ﷺ) جمع الناس على القيام^٢.

٢ - عدم قيام الخليفة الأول، أبي بكر.

يقول المنكرون أنّ سبب ذلك انشغاله بحروب الردة.

وهو رأى فيه قصور معيب لقائله، لأنّ أمر صلاة القيام ليس بالضخامة والتعقيد حتى يجد نفسه أمام خيارين لا قدرة له إلا على معالجة واحد منهما فقط.

مضافاً إلى أنّ عمر نفذ هذه المهمة في مدّة ٢٤ ساعة على الأكثر، فلماذا لم

يقدر عليه أبوبكر؟!!

ثم ألم يكن عمر أيضاً منشغلاً بفتح الدنيا وعلى جبهات عديدة؟!
والحقيقة أن أبابكر له سببه الخاص وهو عزمه على الاحتفاظ بالأمر على
الهينة التي تركها رسول الله ﷺ، وهو القائل: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله
(ﷺ) يعمل به إلا عملت به، إني أخشى أن تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغ.^١

إلى أن قال:

وجاء عهد الفاروق، فعلى ماذا اعتمد كي بجمع الناس على قاري واحد.
لقد اعتمد على الرأي الفردي المستقل القائم على القياس على صلاة
الجماعة والعديد من صلاة الجنابة وصلاة الاستسقاء أنها فكرته هو؛ أو بعبارة
أخرى بدعته الحسنة، كما سمّاها.

إلى أن قال:

لو كان جمعه الناس على قاري واحد إحياء لما وقع في زمن رسول الله
(ﷺ) لكان أشار إليه من قريب أو من بعيد، كأن يقول هكذا فعل رسول
الله (ﷺ).

٣ - لو كان الأمر كما وصفه المنكرون بأنه سنة، فإن استعمال كلمة (بدعة)
لُغوية كانت أم اصطلاحية يكون خروجاً عن سياق ومنطق الموضوع، لأنه لا
يوجد ما يستدعيها، بل إنها ستكون هذياناً ينتزه منه أقل الناس علماً باللغة.
٤ - قد ورد في كتب السيرة ما يدل على ما ذهبنا إليه من رأي وهو اعتبار
الاجتماع لصلاة القيام بدعة.

فقد قال أبو أمامة الباهلي^٢: أحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم، إنما
كتب عليكم الصيام فدوموا على القيام إذ فعلتموه ولا تتركوه، فإن أناساً من
بني إسرائيل ابتدعوا بدعاً لم يكتبها الله عليهم إبتغوا بها رضوان الله فما رعوها

١ . مسند أحمد: ٦/١؛ صحيح البخاري: ٤٢/٤؛ صحيح مسلم: ١٥٥/٥؛ كنز العمال: ٢٤٢/٧

٢ . الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ٢٦٤/١٧

حقّ رعايتها، فعاتبهم الله بتركها فقال: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها...﴾.

أقول: نحن وإن لم نوافقهم في تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة ضلالة، بل كلّ بدعة ضلالة، لكن كلامهم صريحٌ في أنّ عمر بن الخطاب جمع الناس في قيام شهر رمضان على إمام واحد خلافاً لسنة رسول الله ﷺ، وأنّ قوله (نعمت البدعة) يقصد بها البدعة الاصطلاحية لا البدعة اللغوية.

أمّا الجواب الثاني لهذا السؤال (هل السجود على التربة الحسينية بدعة؟):

إنّ البدعة لا تصدق إذا كان للأمر الحادث أصلٌ في الشرع، بمعنى أنه من أفراد العموم الذي دلّ عليه الكتاب أو السنة النبوية الشريفة؛ وقد صرح بذلك الكثير من علماء أهل السنة، وقد تقدّم كلام بعضهم؛ وعلى أساسه حملوا كلام عمر بن الخطاب على إرادة المعنى اللغوي للبدعة لا المعنى الاصطلاحي.

ولنذكر أولاً تصريحات القوم، ثمّ نطبق ذلك على محلّ الكلام وهو السجود على التربة الحسينية.

فالكلام في مقامين:

المقام الأول:

قال ابن حجر العسقلاني: (والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع ويسمّى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدلّ عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإنّ كلّ شيء أحدث على غير مثال يسّمى بدعة سواء كان محموداً أو مذموماً - إلى أن قال - والمراد بقوله كلّ بدعة ضلالة، ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام).

وقال الشافعي: (المحدثات ضربان: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنةً أو أثراً أو إجماعاً فهذه بدعة الضلال وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة).^١

أقول: أنظر إلى أَنَّ الشافعي لم يستعمل لفظ البدعة فيما أحدث من الخير لا يخالف الكتاب والسنة، بل قال إنها محدثة غير مذمومة، ولم يقل إنها بدعة غير مذمومة.

وقال ابن رجب الحنبلي: (والمراد بالبدعة: ما أحدث ممّا لا أصل له في الشريعة يدلّ عليه، أمّا ما كان له أصلٌ من الشرع يدلّ عليه، فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعةً لغّةً).^٢

وقال التفتازاني: (ومن الجهلة من يجعل كلّ أمر لم يكن في زمن الصحابة بدعةً مذمومةً وإن لم يقدّم دليل على قبّحه، تمسّكاً بقوله عليه الصلاة والسلام «إياكم ومحدثات الأمور» ولا يعلمون أنّ المراد بذلك هو أن يجعل في الدين ما ليس منه).^٣

وقال ابن تيمية: (ما رآه المسلمون مصلحةً إن كان بسبب أمر حدث بعد النبيّ، فهنا يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه).^٤

وقال أبو حامد الغزالي: (فليس كلّ ما ابدع منهياً، بل المنهية بدعةٌ تُضادُّ سنةً ثابتةً، وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته...).^٥

ثمّ إنهم ذكروا أمثلةً لبعض الأمور المستحدثة التي لا تكون بدعةً بالمعنى الاصطلاحي، فلا تكون محرّمةً ولا ضلالةً.
ولنذكر بعضها:

١ . فتح الباري: ٢١٢/١٣ و ٢١٣

٢ . جوامع العلوم والحكم: ص ٢٣٣

٣ . شرح المقاصد في علم الكلام (للتفتازاني) [ط دار المعارف النعمانية - باكستان]: ٢٧١/٢

٤ . اقتضاء الصراط المستقيم (لابن تيمية): ص ٢٥٨

٥ . إحياء علوم الدين (للغزالي) [ط دار الكتاب العربي - بيروت]: ٦٤/٤

- ١ - اجتماع الناس على صلاة التراويح برأي عمر بن الخطاب.
- ٢ - جمع المصحف بين الدفتين بإشارة عمر على أبي بكر خوف ضياعه.
- ٣ - جمع عثمان بن عفان للقرآن على الترتيب الذي عليه المسلمون حتى اليوم.
- ٤ - زيادة عثمان بن عفان أذاناً ثانياً يوم الجمعة، حيث قال السائب بن يزيد الثقفي: (إنّ الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان ... حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعنى على المنبر)^١.
- ٥ - تنقيط يحيى بن يعمر المصاحف.

- ٦ - وضع أبي الأسود الدؤلي قواعد النحو بعد إستشارة علي بن أبي طالب عليه السلام.
- ٧ - المصافحة عقب الصلاة. قال النووي: (واعلم أنّ هذه المصافحة مستحبة عند كلّ لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإنّ أصل المصافحة ستّة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونها من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها)^٢.

أقول: الغرض من ذكر هذه الأمثلة هو اعترافهم بأنّ إحداث مثل هذه الأمور ليس من البدعة المذمومة، لأنّ لها أصل في الشرع، وإن كان بعض الأمثلة - مثل صلاة التراويح جماعة أو زيادة الأذان - عندنا بدعة محرمة وليس لها أصل في الشرع، بل هي مخالفة للسنة النبوية؛ كما أنّ لنا كلاماً حول جمع القرآن، لا يسع المقام بيانه.

ولتوضيح مخالفة عمر لسنة النبي ﷺ في ابتداعه الجماعة في صلاة التراويح - زائداً على ما تقدّم من أنّ النبي ﷺ كان لا يرضى بذلك بل ترك الصلاة في المسجد حينما أحسّ باجتماع الناس وغضب حينما أصرّوا على ذلك - نذكر كلام

١. صحيح البخاري: ٢١٩/١

٢. الأذكار النووية [ط دار الفكر]: ص ٢٦٦

العلامة المجلسي في بحار الأنوار [ج ٧٤ ص ٢٠٢]:

(البدعة في الشرع ما حدث بعد الرسول ﷺ ولم يرد فيه نصٌّ على الخصوص ولا يكون داخلاً في بعض العمومات أو ورد نهْيٌ عنه خصوصاً أو عموماً، فلا تشمل البدعة ما دخل في العمومات مثل بناء المدارس [والخانات] وأمثالها الداخلة في عمومات استحباب طلب العلم وإيواء المؤمنين وإسكانهم وإعاتهم، وكإنشاء بعض الكتب العلمية والتصانيف التي لها مدخل في العلوم الشرعية، وكالألبسة التي لم تكن في عهد الرسول ﷺ والأطعمة المحدثّة، فإنها داخلة في عمومات الحلية ولم يرد فيها نهْيٌ؛ لكن ما يفعل منها على وجه العموم إذا قصد كونها مطلوبة على الخصوص كان بدعة.

كما أنّ الصلاة خيرُ موضوع ويستحبّ فعلها في كلّ وقت، ولَمَّا عَيّن عمر ركعات مخصوصة على وجه مخصوص في وقت معيّن، صارت بدعة، وكما إذا عَيّن أحد سبعين تهليلة في وقت مخصوص على أنها مطلوبة للشارع في خصوص هذا الوقت بلا نصٍّ ورد فيها كانت بدعة. وبالجمله: إحداث أمر في الشريعة لم يرد فيها نصٌّ، بدعة سواء كانت أصلها مبتدعاً أو خصوصيتها مبتدعة ... (الخ).

وهناك روايات أو تصريحات من العلماء والفقهاء تدلّ على أنّ قول عمر (نعمت البدعة) لا يمكن تصحيحه حتى لو أراد بذلك البدعة اللغوية:

ففي الحديث عن النبي ﷺ: «إِذَا حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ...»^١، وهذا في الحقيقة نهْيٌ عن الزيادة في الدين، لأنّ النبي ﷺ أبلغ الرسالة وأكملها، كما قال الله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^٢، فالدينُ كاملٌ لا يحتاج إلى زيادة.

وروي عن بعض الصحابة - منهم ابن مسعود - قال: (إتبعوا [آثارنا] ولا تبتدعوا، فقد كُفيتُم)^١؛ وقال ابن عمر: (كلّ بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة)^٢؛ ويلزم من هذا الكلام أنّ بدعة عمر كانت ضلالة وإن كان يراها حسنة.

وقال الإمام مالك: (مَن ابتدَعَ في الإسلام بدعةً يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً خان الرسالة، لأنّ الله يقول: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾، فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً)^٣. وقال الإمام الشافعي: (من استحسن فقد شرّع)^٤.

وقد ذكر ابن باز في كلام له بعض أنواع البدع التي تشترك مع فعل عمر في المخالفة لأصول الشرع، بل هي أقلّ مخالفةً.

قال - بعد أن سُئل عن قول رسول الله ﷺ «كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار» وقوله «مَن سنَّ سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ سنةً سيئةً فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»^٥ - قال:

(نعم، كلّ هذا صحيح عن رسول الله ﷺ)، صَحَّ عنه أنه قال في الحديث الصحيح في خطبة الجمعة: «إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ» (وشرُّ الأمور مُحدثاتها [وكلّ محدثة بدعة] وكلّ بدعة ضلالة)^٦، أخرجه مسلم في صحيحه، وزاد النسائي بإسناد حسن: «وكلّ ضلالة في النار»^٧، وقال (ﷺ) أيضاً في الحديث الصحيح: «إِيَّاكُمْ

١ . مجمع الزوائد (للهميمي): ١٨١/١؛ المعجم الكبير (للطبراني): ١٥٤/٩؛ تفسير القرطبي: ١٤٠/٧

٢ . طبقات الحنابلة (لمحمد بن أبي يعلى، المتوفى ٥٢١ هـ) [ط دار المعرفة - بيروت]: ٦٩/١

٣ . معالم التوحيد (للقيسي): ص ٧٢؛ وركبت السفينة (لمروان خليفات): ص ٣٦٠

٤ . المغني (لابن قدامة): ٢٤٧/٧؛ المستصفى (للغزالي) ص ١٧١؛ الفتوحات المكية (لابن عربي): ١٦٨/٢

٥ . التبيان في تفسير القرآن (للشيخ الطوسي): ١٨٧/١؛ تفسير مجمع البيان (للشيخ الطبرسي): ١٨٦/١؛

مسند أحمد: ٣٦١/٤؛ سنن ابن ماجة: ٧٤/١؛ تاريخ مدينة دمشق: ٥٤٤/٤٣؛ كنز العمال: ٧٨٠/١٥

٦ . بحار الانوار: ٣٠١/٢؛ مسند أحمد: ٣٧١/٣؛ صحيح مسلم: ١١/٣؛ سنن ابن ماجة: ١٧/١

٧ . سنن النسائي: ١٨٩/٣

ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار»^١، وقال أيضاً: «مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»^٢، أي فهو مردودٌ، متفقٌ على صحته، وقال (عليه السلام): «مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^٣، أخرجه مسلم في صحيحه.

فالواجب على علماء الإسلام أن يوضحوا البدع للناس وأن ينكروها وأن يرشدوا الناس إلى تركها، وهي الإحداث في الدين، وهي أن يشرع الإنسان شيئاً ما شرعه الله، هذا هو البدعة، إحداث شيء ما شرعه الله، من صلاةٍ أو صوم أو غير ذلك على وجه ما شرعه الله، فهذا يسمى بدعة.

كأن يقول مثلاً: (إنه يشرع للناس أن يصوموا يوم الجمعة تطوعاً بها)، هذا بدعة الرسول (ﷺ)، نهى عن أفرادها بالصوم، نهى أن تفرد الجمعة بالصوم إلا أن يصوم قبلها يومٌ أو بعدها يومٌ. فالذي يقول إنها تصام وآتة مشروع، قد ابتدع وخالف الأحاديث الصحيحة.

إلى أن قال:

وهكذا البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، من البدع، لأنَّ هذا حدث بعد النبي (ﷺ)، ولأنَّ أصحابه يتقربون به إلى الله، وهو ممَّا يبعدهم من الله، وهو من البدع التي توقع في الشرك، وقد حذر منه النبي (ﷺ) فقال: «ألا وإنَّ مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجدَ ألا فلا تتخذوا القبور مساجدَ إني أنهاكم عن ذلك»^٤، وقال (عليه السلام): «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدَ»^٥، ونهى عن تخصيص

١ . مسند أحمد: ١٢٦/٤؛ سنن أبي داود: ٣٩٣/٢؛ المستدرک (للحاکم النيسابوري): ٩٧/١

٢ . مسند أحمد: ٢٧٠/٦؛ صحيح البخاري: ١٦٧/٣؛ صحيح مسلم: ١٣٢/٥؛ سنن ابن ماجه: ٧/١؛ سنن

أبي داود: ٣٩٢/٢؛ سنن الكبرى (للبیهقي): ١٥٠/١؛ المجموع (للنووي): ٩٨/٣

٣ . مسند أحمد: ١٨٠/٦؛ صحيح البخاري: ١٥٦/٨؛ صحيح مسلم: ١٣٢/٥

٤ . بحار الأنوار: ٣١٣/٨٣؛ صحيح مسلم: ٦٨/٢؛ الطبقات الكبرى (لإبن سعد): ٢٤٠/٢

٥ . من لا يحضره الفقيه: ١٧٨/١؛ مسند أحمد: ٢١٨/١؛ صحيح البخاري: ١١٠/١؛ صحيح مسلم: ٦٧/٢

القبور والقيود عليها والبناء عليها. فالذي يبنى عليها المساجد والقباب، قد ابتدع في الدين وخالف نصّ الرسول وأتى بأمر وسيلة إلى الشرك. وهكذا وضع الستور عليها والأطياب، من البدع ومن وسائل الشرك، وهكذا الاحتفال بموت فلان أو ولادته هذه من البدع أيضاً، ومن ذلك الاحتفال بمولده (ﷺ) لا أصل له، لم يفعله الرسول ولا أصحابه ولا العلماء والأخيار في القرون المفضلة، إنما حدث بعد القرون الثلاثة، حدث في المائة الرابعة وما بعدها الخ).^١

والحاصل: أنّ البدعة عند أكثر علماء أهل السنّة: ما أحدث في الشريعة ممّا لا أصل له، فأما ما كان له أصل من الشرع يدلّ عليه فليس بدعة شرعاً وإن كان بدعة لغةً.

لكن توسّع بعض العلماء في تحديد معنى البدعة وحدودها، فحملوها على جميع ما أحدث من أمور بعد عهد النبي (ﷺ) سواء كانت تلك الأعمال تتعلّق بالعبادات وترجع إليها أم أنّها مجرد عادات، بل حتى إن كانت من المعاملات، ولم يفرّقوا بين أن تكون تلك البدعة أو ذلك الأمر والفعل المبتدع حسناً أم قبيحاً. وقد سلك الشافعي هذا المسلك، حيث يرى - كما ينقل عنه ابن حجر - أنّ البدعة بدعتان: بدعةٌ محمودة وبدعةٌ مذمومة، وأنّ ما وافق السنّة من تلك البدع فهو محمود، وما خالف السنّة يدخل في نطاق البدع المذمومة. وذكر عبد العزيز الفوزان في موقعه (صيد الفوائد) في جملة كلام له حول البدعة:

(فجميع العبادات القولية أو الفعلية مبنية على الشرع والإتباع لا على الاستحسان والابتداع، فإذا تعبد الإنسان بشيء لم يدلّ عليه كتاب ولا سنّة ولا إجماع فإنه عملٌ غير صالح وشرعٌ لم يأذن به الله وبدعةٌ محدثة لا تزيد صاحبها من الله إلّا بعداً ولا ينفعه أو يشفع له.

إِنَّ نِيَّةَ طَيْبَةٍ وَقَصْدَهُ حَسَنٌ، فَإِنَّ صَلَاحَ النِّيَّةِ لَا يَجْعَلُ الْبَاطِلَ حَقًّا، وَلَا يَصِيرُ الْبِدْعَةُ سُنَّةً، وَلَا يَجْعَلُ الْمَعْصِيَةَ طَاعَةً وَقَرَبَةً.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^١.

ثم ذكر أمثلة للبدعة، فقال:

وقد تكون هذه البدعة بإحداث عبادته ليس لها أصل في الشرع، مثل بدعة الاحتفال بمناسبة الإسرائء والمعراج أو مناسبة الهجرة النبوية أو المولد النبوي أو غيرها من الاحتفالات الدينية التي لم يأذن بها الله ولم يفعلها أتقى الخلق لله وأخشاهم له وأنصحهم لعباده والمكلف بتبليغ الرسالة وهو رسول الله، ولا فعله أصحابه وخلفاؤه من بعده ...

وقد تكون البدعة بتخصيص وقت أو مكان للعبادة ليس له خصوصية في الشرع وذلك كتخصيص بعض الأشهر أو الأيام بصلاة أو صيام أو ذكر أو دعاء، كتخصيص شهر رجب أو أول جمعة منه أو ليلة السابع والعشرين منه أو غيرها من الشهور والأيام والليالي بشيء من هذه العبادات.

فإن أصل الصيام والقيام والذكر مشروع بأدلة كثيرة، لكن تخصيصه بوقت يحتاج إلى دليل.

[أقول: عين هذا الكلام يجري في فعل عمر، فنقول: أصل الصلاة وقيام ليالي شهر رمضان مشروع، لكن الإتيان بها جماعة بدعة وضلالة وإن كان صادراً عن نية حسنة وقصد التقرب بها، فضلاً عما إذا كان لأجل غرض آخر].

إلى أن قال:

وتكون البدعة أيضاً بتحديد عدد معين لم يدل عليه دليل شرعي، كمن يحث الآخرين على التهليل أو التسبيح أو الاستغفار خمسة آلاف مرة في اليوم

مثلاً أو خمسمائة مرةً أو ثلاثمائة أو خمسين أو ستين أو نحو ذلك، وهو عدد يختره نفسه ولا يستند إلى دليل من كتاب ولا سنة.

إلى أن قال:

ومن البدع المحدثه في دين الله والدين منها براء، اعتقاد أفضلية العمرة في شهر رجب وتخصيص بعض أيامه ولياليه بدعاء وصلاة وصيام وبخاصة ليلة أول جمعة من رجب ونهارها وليلة السابع والعشرين منه حيث يزعمون أنها ليلة الإسراء والمعراج - إلى أن قال - ومثل ذلك ما قيل في فضل ليلة النصف من شعبان واستحباب قيامها وصيام يومها وأن مقادير السنة تقدر في تلك الليلة؛ فقد ورد فيها أحاديث كثيرة كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، اللهم إلا حديث واحد اختلف العلماء في ثبوته، فضعه أكثرهم وصححه بعضهم كابن حبان والألباني ...

- إلى أن قال - ومن هذه البدع التي لا دليل عليها ما يسمى بصلاة الرغائب وصلاة مائة ركعة ليلة النصف من شعبان.

قال الإمام النووي: الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي اثنتي عشرة ركعة تصلي بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وحياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل (...).

أقول: كل هذه البدع لها أصول في الشرع بنحو العموم، لكن هؤلاء صرحوا بأنها بدع محرمة وباطلة لأنهم يقصدون الخصوصية، وما ارتكبه عمر بن الخطاب من هذا القبيل، فكيف لا يذمونه ولا يرون بدعته مذمومة؟!

نعم، هؤلاء يرون عمر بن الخطاب مشرعاً، بل تشريعه أولى بالإتباع من تشريع النبي الأعظم ﷺ، ولذا يلتزم العامة بنهيه للزواج الموقت مع اعترافه بحليته على

عهد رسول الله ﷺ : (متعان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما) وأنا أحرّمهما [وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج]'.
فانظر إلى فقهاء أهل السنة وعوامهم عملوا بتحريم عمر للمتعة ولم يهتموا بحليتها في عهد النبي ﷺ .

المقام الثاني:

السجود على التربة الحسينية لا يكون بدعة، لأنه مصداق للسجود على الأرض وما يخرج منها غير الملبوس والمأكول.
وقد سجد رسول الله ﷺ على التراب حتى ظهر أثر التراب على أنفه. بل يظهر من الروايات الكثيرة التي رواها علماء أهل السنة أنه يعتبر في صحة السجود أن توضع الجبهة على ما يصدق عليه الأرض أو ما يخرج من الأرض غير الملبوس والمأكول، كما يقوله أئمة أهل البيت عليه السلام، وهو متفق عليه بين فقهاء الشيعة.
ومن يلاحظ سيرة النبي الأعظم ﷺ يظهر له بوضوح أن السجود على الفراش أو السجاد أو الثوب ونحو ذلك بدعة، لأن النبي ﷺ لم يسجد عليها، بل منع من السجود عليها في روايات عديدة، فما يفعله أهل السنة هو البدعة لا ما يفعله الشيعة إقتداءً بسنة النبي الأعظم ﷺ من السجود على الأرض.
ولنذكر بعض الروايات من طرق أهل السنة ومن طرق الشيعة:

أما روايات أهل السنة فهي على طوائف:

الطائفة الأولى: قول النبي ﷺ : «جُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

رواه البخاري في كتاب الصلاة [ج ١ ص ١١٣]؛ ومسلم في صحيحه (كتاب

١ . الغدير: ٢١١/٦؛ علل الدارقطني: ١٥٦/٢؛ الفصول (للجصاص): ٢٠٥/٣؛ تفسير القرطبي: ٣٩٢/٢؛ تفسير الرازي: ١٦٧/٥؛ معرفة السنن والآثار (للبيهقي): ٣٤٥/٥؛ المغني (لعبد الله بن قدامة): ٥٧٢/٧؛ المحلى (لابن حزم): ١٠٧/٧؛ الاستذكار (لابن عبد البر): ٥٠٥/٥؛ تاريخ الإسلام (للذهبي): ٤١٨/١٥؛ مسند أحمد: ٣٢٥/٣؛ وفيه: بإسناده عن أبي نضرة عن جابر قال: (متعان كانتا على عهد النبي ﷺ) فهناك عنهما عمر ... فانهتا).

المساجد) [ج ٢ ص ٦٤]؛ وفي سنن البيهقي [بهذا المضمون]؛ وابن حجر في فتح الباري بقوله (أي موضع سجود لا يختصّ السجود منها بموضع دون غيره)^١.

وقد استشكل بعضهم في الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يدلّ على اعتبار وضع الجبهة على الأرض، بل المراد أنه لا يختصّ الصلاة بمكان خاصّ، كاليهود والنصارى الذين يصلّون ويسجدون في خصوص معابدهم وكنائسهم، بل كلّ نقاط الأرض موضع السجود.

لكن توجد قرائن على أنّ المراد من قوله (مسجداً) هو محلّ وضع الجبهة في السجود:

أولاً: لو كان المراد أنّ جميع نقاط الأرض يجوز الصلاة فيها ولا يختصّ الصلاة بموضع خاصّ، لزم أن نأخذ المسجد بمعنى المصلّى وهو مجاز، فإنّ المسجد هو موضع السجود، كما صرح بذلك ابن حجر في عبارته المتقدمة.

وكما يدلّ عليه قوله في رواية أبي أمامة الباهلي: (فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره)^٢، فلو كان المراد محلّ الصلاة (المصلّى) فلا معنى لأن يقول (عنده مسجده) بل (أينما) يدلّ على أنه في مكان، فنفس ذلك المكان يكون مصلاة لا أنّ عنده مصلاة.

ثانياً: قوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) يدلّ على أنّ جعل الأرض مسجداً إنما هو مثل جعل الأرض طهوراً، ومن المعلوم أنّ المراد من جعل الأرض طهوراً، صحّة التيمّم بالأرض، فيكون المراد من جعل الأرض مسجداً، صحّة السجود على الأرض.

وبعبارة أخرى: الحديث يدلّ على أنّ الذي يسجد عليه في الشريعة الإسلامية هو الأرض، لأنّ ما هو طهور هو الذي يكون مسجداً بحكم السياق، إذ الموضوع الذي حمل عليه الطهور هو الذي حمل عليه المسجد، فلو كان فرق بين

الموضوعين لزم تكراره، فحينئذٍ كما أنّ الطهورية ثابتة لنفس الأرض فكذا كونها مسجداً.

ولذا استفاد الجصاص من هذا الحديث ما ذكرناه، فقال: (أنّ ما جعله من الأرض مسجداً هو الذي جعله طهوراً)^١.

وإليه أشار القسطلاني في شرح الحديث، حيث قال: (مسجد، بكسر الجيم، أي موضع سجود)^٢، كما قال في باب التيمم في شرحه للحديث:

(جعلت لي الأرض طهوراً ... واحتجّ به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض، لكن في حديث حذيفة عند مسلم «وجعلت لنا الأرض كلّها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وهو خاصّ، فيحمل العام عليه، فتخصّص الطهورية بالتراب - إلى أن قال - وفي رواية أبي أمامة عند البيهقي: «فأيّما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً»، وعند أحمد «فعنده طهوره ومسجده»^٣.

وقد أذعن بأنّ ظاهر الحديث جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض، لكن هناك ما يقيّده بالتراب.

ويستفاد من كلامه أنّ ظاهر الحديث جواز السجود على مطلق الأرض لا جواز الصلاة في أيّ مكان.

وفي معجم الطبراني بسنده عن ابن عباس قال: (قال رسول الله ﷺ): أعطيتُ خمساً لم يعطها نبيّ قبلي: بعثتُ إلى الناس كافّةً الأحمر والأسود وإنّما كان النبيّ يبعث إلى قومه، ونصرتُ بالرعب يرعب متّي عدوي على مسيرة شهر، وأعطيتُ المغنم، وجعلتُ لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأعطيتُ الشفاعة فأخرتها لأمتي يوم القيامة)^٤.

١ . أحكام القرآن (للجصاص، المتوفى ٣٧٠ هـ) [ط دار الكتب العلمية]: ٤٨٨/٢

٢ . إرشاد الساري [المطبعة الكبرى الأميرية - مصر]: ٣٦٥/١ و ٣٦٧ و ٣٥٣

٣ . إرشاد الساري: ٣٦٧/١ - ٣٦٨

٤ . المعجم الكبير (للطبراني): ٦١/١؛ مسند أحمد: ٣٠١/١

وفي صحيح مسلم: (جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَجُعِلَتْ تَرْتِبَتُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ)^١.

وفي سنن البيهقي: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيْبَةً وَطَهُوراً وَمَسْجِداً)^٢.

وفي لفظ: (جُعِلَتْ الْأَرْضُ مَسْجِداً تَرَابِهَا وَطَهُوراً)^٣.

وفي لفظ: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً تَرَابِهَا طَهُوراً)^٤.

وعن أبي أمامة الباهلي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: (فَضَّلَنِي رَبِّي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [أَوْ قَالَ: أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ] بِأَرْبَعٍ: أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَجُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلَأُمَّتِي مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَإِنَّمَا أَدْرَكَتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ)^٥.

وعن أبي هريرة: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنَصَرْتُ بِالرَّعْبِ وَأَحْلَلْتُ لِي الْغَنَانِمَ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخَتَمَ بِي النَّبِيُّونَ)^٦.

وعن جابر بن عبد الله قَالَ: (أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يَعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ وَأَحْلَلْتُ لِي الْغَنَانِمَ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبِعَثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً)^٧.

نعم لا نضايق على أن يكون هناك نص آخر يدل على جواز الصلاة في أي مكان في قبائل اليهود والنصارى حيث جعلوا مكان الصلاة مختصاً بموضع خاص.

١ . صحيح مسلم: ٦٣/٢ - ٦٤

٢ . السنن الكبرى (للبيهقي): ٢١٢/١، ٣٢٩/٢

٣ . شرح عون المعبود: ١٨٢/١

٤ . مسند أبي عوانة: ٣٠٣/١

٥ . مسند أحمد: ٢٤٨/٥؛ السنن الكبرى: ٢٢٢/١؛ المعجم الكبير: ٢٥٧/٨

٦ . صحيح مسلم: ٦٤/٢؛ سنن الترمذي: ٥٦/٣؛ مسند أحمد: ٤١٢/٢

٧ . صحيح البخاري: ٨٦/١؛ السنن الكبرى: ٢١٢/١

ولعلّ من هذا القبيل قوله ﷺ (وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ) بناءً على أن يكون قوله (وَأَيُّمَا رَجُلٍ ... الخ) تفسيراً أو تقريراً لجعل الأرض مسجداً، فيكون قرينةً على أنّ المراد من المسجد محلّ الصلاة أي المصلّي، فيكون مجازاً باعتبار أنّ الصلاة تشتمل على السجود، فأطلق إسم الجزء على الكل مجازاً.

لكن مع ذلك لا يتناسب مع قوله (وطهوراً)، حيث يقتضي السياق أنّ ما هو الطهور هو المسجد، ومن المعلوم أنّ موضوع السجود أجزاء الأرض أيضاً، فالمراد موضع السجود، إذ من المعلوم أنّ محلّ الصلاة والمصلّي لا ينطبق على أجزاء الأرض، أي الحجر والمدر لا يكون مصلّي، فلا بدّ أن يكون قوله (وَأَيُّمَا رَجُلٍ ...) ناظراً إلى مطلب آخر لا يرتبط بالمسجد والطهور، ذكره النبي ﷺ إستيراداً لأهمّيته.

وعلى فرض دلالة هذا الحديث وأمثاله على ما ذكره من جواز الصلاة في أيّ مكان من الأرض، لكن هناك روايات مطلقة قال النبي ﷺ فيها (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً) من غير وجود قوله (فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ)، وتلك الروايات ظاهرها أنّ المراد من المسجد موضع السجود لا المصلّي الذي هو مجاز، فنأخذ بظاهرها.

الطائفة الثانية: أحاديث تبريد الحصى.

١ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: (كنت أصلي مع النبي ﷺ (الظهر، فأخذ قبضة من الحصى فأجعلها في كفي، ثم أحولها إلى الكف الأخرى حتّى تبرد ثم أضعها لجبيني حتّى أسجد من شدة الحرّ).^١

وفي لفظ أحمد عن جابر قال: (كنت أصلي مع رسول الله ﷺ (الظهر فأخذ قبضة من حصى في كفي لتبرد حتّى أسجد عليها من شدة الحرّ).^٢

١ . كنز العمال: ٣٧/٨

٢ . مسند أحمد: ٣/٢٢٧

وفي لفظ البيهقي عنه قال: (كنت أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فأخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد وأضعها لجبتي إذا سجدت من شدة الحر).^١
 ٢ - عن أنس قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فيأخذ أحدنا الحصاء [الحصى] في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه).^٢

قال البيهقي بعد نقله حديث أنس: (قال الشيخ: ولو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكف ووضعها للسجود وبالله التوفيق).^٣

قال بعض الأعلام: (أقول: لو كان السجود على الثياب جائزاً لكان أسهل من التبريد جداً، إذ كما أن السجود على الثوب المتصل سهل، فكذا حمل منديل أو خرقة طاهرة سهل لا ريب فيه. فهذا الحديث كما يدل على عدم جواز السجود على الثوب المتصل على ما فهمه الشيخ، يدل أيضاً على عدم جواز السجود على غير الأرض مطلقاً).^٤

٣ - عن خباب بن الأرت قال: (شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا). [في لفظ البيهقي]^٥
 وفي لفظ مسلم عن خباب قال: (أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا). وفي لفظ آخر: (شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا [عن خباب]).^٦

٤ - عن ابن مسعود: (شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا؛ كذا في لفظ ابن ماجه في سننه [ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٧٦] وسيرتنا [ص ١٢٧] عن نيل الأوطار،

١ . السنن الكبرى (للبيهقي): ١٠٥/٢

٢ . مسند أبي يعلى: ١٧٨/٧؛ السنن الكبرى: ١٠٦/٢؛ فتح الباري: ١٤٤/١

٣ . السنن الكبرى: ١٠٥/٢

٤ . السجود على الأرض (للشيخ على الأحمدى) [ط مركز جواد للصف والطباعة - بيروت]: ص ٤٤

٥ . السنن الكبرى: ١٠٥/٢

٦ . صحيح مسلم: ١٠٩/٢؛ المصنف (لابن أبي شيبة الكوفي): ٣٥٨/١؛ معجم الكبير (للطبراني): ٧٢/٤

ونسائي في سننه [ج ١ ص ٢٤٧]، وابن كثير في البداية والنهاية [ج ٣ ص ٧٧]؛ وفي لسان الميزان [ج ٢ ص ٦٣] عن جابر، وكذا في ميزان الاعتدال للذهبي [ج ١ ص ٣٥٢] وغيرهم.

وفي لفظ أحمد بن حنبل عن خباب قال: (شكونا إلى النبي ﷺ) شدة الرضاء فما أشكنا؛ يعني في الصلاة، وقال ابن جعفر: فلم يشكنا ... الخ^١.
ويظهر من كلمة شكونا أنَّ الشاكِّين كانوا جماعةً من الصحابة لا خصوص جابر وأنس وخباب وابن مسعود.

وقال ابن الأثير في مادة (شكى) من النهاية: (والفقهاء يذكرونه في السجود، فإنهم كانوا يضعون أطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحرّ، فنهوا عن ذلك، وأنهم لما شكوا إليه ما يجدون من ذلك لم يفسح لهم أن يسجدوا على طرف ثيابهم)^٢.

أقول: مع هذا التصريح كيف يجوز السجود على الثياب أو الفرش أو السجاد ونحو ذلك ممّا يصحّ السجود عليه عند العامة.

الطائفة الثالثة: يظهر من الروايات أنَّ الصحابة كانوا يسجدون على الحصباء (الحصى) حتى في مسجد النبي ﷺ، مع أنه كان بإمكانهم اتّخاذ الفرش والبساط. قال أبو الوليد: (سألت ابن عمر عمّا كان بدء هذه الحصباء التي في المسجد، قال: نعم مطرنا من الليل فخرجنا للصلاة الغداة فجعل الرجل يمرّ على البطحاء فيجعل في ثوبه من الحصباء فيصلى عليه، قال: فلمّا رأى رسول الله ﷺ ذلك قال: «ما أحسن هذا البساط»، فكان ذلك أول بدنه)^٣.

وفي لفظ السهودي: عن أبي الوليد قال: (سألت ابن عمر عن الحصباء الذي في المسجد، فقال: مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يأتي

١. مسند أحمد: ١١٠/٥

٢. النهاية في غريب الحديث والأثر (لمجد الدين ابن الأثير): ٤٩٧/٢

٣. السنن الكبرى (للبيهقي): ٤٤٠/٢

بالحصباء في ثوبه ويسطه تحته، فلَمَّا قضى رسول الله (ﷺ) قال: ما أحسن هذا^١.

قال بعض الأعلام: (تدلّ الرواية على أنّ الصحابة حتى مع نزول المطر وابتلال الأرض كانوا متعبدين بالسجود على التراب والطين ولا يسجدون على شيء سوى ذلك، بل الرسول ﷺ كان أيضاً متقيداً بذلك ومتعباً نفسه الشريفة فيه ... الخ)^٢.

الطائفة الرابعة: أحاديث التريب.

وهي وإن لم تدلّ على الوجوب لكنها تدلّ على أفضلية السجود على التراب، أي تريب الجبهة في السجود.

١ - روى عبد الرزاق عن خالد الحذاء [الجهني] قال: (رأى النبي (ﷺ) صُهيياً يسجد كأنه يتقي التراب، فقال له النبي (ﷺ): تَرَبَّ وجهك يا صهيب)^٣.

والظاهر أنّ صُهيياً كان يتقي التراب بوضع منديل أو خرقة أو يسجد على كور عمامته، وبناءً على ذلك يكون أمر النبي (ﷺ) دالاً على الوجوب، لأنّ السجود على المنديل ونحوه لا يصحّ. نعم، لو كان صُهييب يتقي التراب بالسجود على حجر أو حصي، يكون الأمر دالاً على الأفضلية والاستحباب.

٢ - عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: (رأى النبي (ﷺ) غلاماً لنا يقال له: أفلح، ينفخ إذا سجد، فقال: يا أفلح تَرَبَّ وجهك)^٤.

٣ - وفي حديث قال النبي (ﷺ): (يا رباح تَرَبَّ)^٥.

وفي لفظ الإصابة: (مرّ النبي بغلام لنا يقال له رباح وهو يصلي فنفخ، فقال: تَرَبَّ وجهك) (عن أم سلمة رضي الله عنها)^٦.

١ . وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (السمهودي، المتوفى ٩١١ هـ) [ط دار الكتب العلمية - بيروت]: ١٩٠/٢.

٢ . السجود على الأرض (للشيخ على الأحمدي) [ط بيروت]: ص ٤٧.

٣ . المصنّف (للعبد الرزاق الصنعاني): ٣٩٢/١؛ كنز العمال: ٤٦٥/٧.

٤ . أسد الغابة (لإبن أثير): ١٠٦/١؛ المجموع (للتنوي): ٢٠٩/١٨؛ كنز العمال: ١٣١/٨.

٥ . صحيح ابن حبان: ٢٤١/٥؛ تاريخ مدينة دمشق: ١٣٤/٤٠؛ أسد الغابة: ١٦٦/٢؛ كنز العمال: ١٣١/٨.

٦ . الإصابة (لابن حجر): ٣٧٦/٢؛ وبهذا المضمون في مسند أحمد: ٣٢٣/٦.

وفي رواية: (فقال له النبي ﷺ): يا رباح أما علمت أن من نفخ فقد تكلم^١.

٤ - قال ﷺ لمعاذ: (عقر وجهك في التراب)^٢.

٥ - عن أبي صالح قال: (دخلت على أم سلمة، فدخل عليها ابن أخ لها فصلّى في بيتها ركعتين، فلما سجد نفخ التراب، فقالت أم سلمة: ابن أخي! لا تنفخ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لغلام له يقال له يسار ونفخ: تَرَبَّ وَجْهَكَ اللهُ)^٣.

الطائفة الخامسة: أحاديث حسر كور العمامة.

فقد روي [عن عبد الرحمن بن أبي ليلى] عن عليّ عليه السلام أنه قال: (إذا صلّى أحدكم فليحسر العمامة^٤ عن جبهته)^٥.

وروي أن النبي ﷺ كان إذا سجد رفع العمامة عن جبهته^٦.

وعن عبادة بن الصامت قال: (أنه [يعني النبي ﷺ] كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته)^٧.

وعن عياض بن عبد الله القرشي قال: (رأى النبي ﷺ رجلاً يسجد على كور العمامة فأومأ بيده أن أرفع عمامتك فأومأ إلى جبهته)^٨.

وعن صالح بن خيوان [حيوان] السبائي وغيره: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد على عمامته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته)^٩.

١ . أسد الغابة: ١٦١/٢؛ السنن الكبرى (للنسائي): ١٩٦/١

٢ . عمدة القاري (العيني): ١٠٩/٤؛ إرشاد الساري: ٤٠٥/١

٣ . مسند أحمد: ٣٠١/٦؛ الإستذكار (لإبن عبد البر): ٢٨٧/٢؛ كنز العمال: ٤٦٥/٧

٤ . حسر العمامة: أبعداها عن جبهته وردّها إلى الخلف كي يسجد على جبهته.

٥ . المصنّف (لإبن أبي شيبة الكوفي): ٣٠٠/١؛ كنز العمال: ١٣١/٨؛ السنن الكبرى: ١٥٢/٢

٦ . الطبقات الكبرى (لإبن سعد): ٤٥٥/١؛ كنز العمال: ٤٩/٧

٧ . المصنّف: ٣٠٠/١؛ السنن: ١٠٥/٢

٨ . المصنّف: ٣٠٠/١؛ نيل الأوطار (للشوكاني): ٢٩٠/٢

٩ . معرفة السنن والآثار (للبيهقي): ١٠/٢؛ وفي أسد الغابة (لإبن أثير): ٩/٣، والإصابة (لإبن حجر):

٣٧٥/٣ روي عن صالح أن رجلاً سجد إلى جنب النبي ﷺ فحسر النبي ﷺ على عمامته فحسر النبي ﷺ عن

وجهه [عن جبهته].

وعن النبي ﷺ : (أنه نهى أن يسجد المصلّي على ثوبه أو على كُمّه أو على كور عمامته)^١.

هذه الروايات تكشف عن أنه لم يكن للمسلمين يوم ذاك تكليف إلا السجود على الأرض، ولم يكن هناك أي رخصة في السجود على الثوب أو السجاد وغيرهما ممّا لا يصدق عليه الأرض.

نعم، قد يخدش في دلالة هذه الأحاديث على اعتبار وضع الجبهة على الأرض، وذلك لأنها بصدد بيان أنّ وضع كور العمامة على موضع السجود (الأرض أو غيرها) لا يصدق معه السجود.

وبعبارة أخرى: وجود العمامة على الجبهة مانع من صدق السجود عرفاً، كما لو كان الخشب أو الحصى أو الحجر و التربة لاصقةً بالجبهة فسجد المصلّي كذلك لا يصدق الوضع على الأرض.

وأجاب عن ذلك بعض الأعلام بأنّ صدق السجود على الأرض ووضع الجبهة على الأرض أمر وجداني لا يحتاج إلى برهان، ولذا لو لصق الحصى بجبهة المصلّي لا يجب إزالتها ولا يلزم مسح الجبهة من أجل ذلك، بل ورد في روايات كثيرة النهي عن مسح الوجه في الصلاة لإزالة التراب والحصى اللاصقة فيها (راجع المصنف: ٤٢/٢؛ ولسان الميزان: ٤٨٨/١؛ وميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٩٣، وكنز العمال: ٣٢٥/٧) فلو كان للصوق مانعاً عن صدق السجود لأمر بإزالتها ومسح الجبهة لأجلها لا أن يمنع عن المسح.^٢

الطائفة السادسة: ما دلّ على أنّ النبي ﷺ كان يضع جبهته في السجود على الأرض أو ما ينبت منها.

فكما أنّ النبي ﷺ أمر بوضع الجبهة على التراب كذلك كان يفعل ذلك، فوافق قوله فعله، وفعل النبي ﷺ حجةً لا بدّ أن يقتدى به؛ قال الله تعالى: ﴿لقد كان لكم

في رسول الله أسوة حسنة^١، بل ورد في خصوص الصلاة قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^٢.

ونذكر بعض الروايات:

١ - روى البخاري عن إبي سعيد الخدري قال: (... رأيت رسول الله ﷺ) يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته^٣.

وروى أيضاً: (حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ) وأرنبته^٤.

وروي عن أبي سعيد: (أنه رأى الطين في أنف رسول الله ﷺ) وأرنبته من أثر السجود وكانوا مطروا من الليل^٥.

وهذا الحديث يدل على اهتمام النبي ﷺ بالسجود على الأرض حتى مع المطر والطين.

٢ - عن وائل بن حجر قال: (رأيت النبي ﷺ) إذا سجد وضع جبهته وأنفه على الأرض^٦.

٣ - عن ابن عباس قال: (رأيت النبي ﷺ) يسجد [سجد] على الحجر^٧.

٤ - عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ) يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده^٨.

١ . الأحزاب: ٢١

٢ . عوالي اللئالي: ١٩٨/١، ٨٥/٣؛ بحار الأنوار: ٢٧٩/٨٥؛ صحيح البخاري: ١٥٥/١، ٧٧/٧؛ السنن

الكبرى (للبهقي): ٣٤٥/٢؛ صحيح ابن حبان: ٥٤٣/٤؛ كنز العمال: ٢٨١/٧

٣ . صحيح البخاري: ٢٠٣/٢، ٢٥٢/٢ - ٢٥٣؛ مسند أحمد: ٦٠٣؛ سنن النسائي: ٢٦٩/٢

٤ . صحيح البخاري: ١٩٨/١؛ عمدة القاري (للعيني): ٩٣/٦

٥ . مسند أحمد: ٩٤/٣؛ المصنّف (للصنعاني): ١٨١/٢

٦ . أحكام القرآن (للحصاص): ٢٧٢/٣

٧ . المستدرک (للحاكم النيسابوري): ٤٧٣/١؛ سنن الكبرى (للبهقي): ٧٥/٥؛ البداية والنهاية: ١٧٣/٥

٨ . مسند أحمد: ٣١٧/٤؛ المعجم الكبير (للطبراني): ٢٩/٢

٥ - عن أبي هريرة قال: (سجد رسول الله ﷺ) في يوم مطير حتى أتني لأنظر إلى أثر ذلك في جبهته وأرنبته^١.

٦ - عن أبي سعيد الخدري قال: (أبصرت عينا رسول الله ﷺ) إنصرف علينا صبيحة إحدى وعشرين من رمضان وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين^٢.

٧ - عن أبي حميد قال: (رأيت رسول الله ﷺ) أحسن الوضوء ثم دخل الصلاة فذكر بعض الحديث وقال - ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبه ثم رفع رأسه فقام القوم كلهم هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ (...)^٣.

٨ - وعن معاذ بن جبل يصف صلاة رسول الله ﷺ ويقول في ضمنها: (وَيَخِرُّ ساجداً وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ... الخ)^٤.

٩ - روي عن عائشة قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ) متقباً وجهه بشيء؛ تعني في السجود^٥.

نعم ورد في روايات كثيرة من طرق الشيعة والسنة (أن النبي ﷺ) كان يصلي على الخمرة) وبما أن الخمرة هي الحصيرة فيثبت قول الشيعة من أن السجود لا بد أن يكون على الأرض وما يخرج منها غير الملبوس والمأكول.

ولنذكر بعض الروايات من طرق السنة أولاً ثم من طرق الشيعة:

في صحيح البخاري عن النبي ﷺ (أنه كان يصلي على الخمرة)^٦.

وروي في كتبهم بأسانيد مختلفة عن أنس بن مالك، وعن ابن عباس، وعن جابر، وعن ابن عمر، وعن عائشة، وعن أم سلمة: (كان رسول الله ﷺ) أو أن النبي ﷺ

١ . المصنف (للصنعاني): ٢٤٩/٤؛ المعجم الأوسط (للطبراني): ٣٦/١؛ مجمع الزوائد (للهيتمي): ١٢٦/٢

٢ . معرفة السنن والآثار (البيهقي): ٧/٢

٣ . صحيح ابن خزيمة (المتوفي ٣١١ هـ) [ط المكتب الاسلامي]: ٣٢٢/١

٤ . المعجم الكبير (للطبراني): ٧٥/٢٠؛ مجمع الزوائد (للهيتمي): ١٣٥/٢

٥ . المصنف (للصنعاني): ٣٩٧/١؛ كنز العمال: ٦٣/٨

٦ . صحيح البخاري: ٩٩/١ و ١٠٠ (روي عن ميمونة)

كان [يصلي على الخمرة)^١.

وعن ميمونة - زوجة النبي ﷺ - قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه [وأنا حائض] وربما أصابني ثوبه إذا سجد وكان يصلي على خمرة)^٢.

وعنها أيضاً: (تقوم إحداها بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض)^٣.

وعنها أيضاً: ([أن رسول الله ﷺ] يدخل عليها قاعدة وهي حائض، فتبسط له الخمرة في مصلاه فيصلي عليها في بيتي...)^٤.

وعن عائشة قالت: (قال لي رسول الله ﷺ) ناوليني الخمرة من المسجد، قلت: إني حائض، قال: إن حيضتك ليست في يدك^٥. رواه ابن حجر في (الإصابة والطبراني في (المعجم الكبير) عن (أم أيمن)^٦.

وفي لفظ: (عن ابن عمر: أن النبي ﷺ) قال لعائشة: ناوليني الخمرة من المسجد فقالت: إني قد أحدثت، فقال: أو حيضتك في يدك؟^٧.

وعن أبي قلابة قال: (دخلت بيت أم سلمة فسألت ابنة ابنها أم كلثوم عن مصلي النبي ﷺ) فأرتني المسجد فإذا فيه خمرة، فأردت أن أنحيها فقالت: إن النبي ﷺ) كان يصلي على الخمرة)^٨.

وعن أم سليم عن النبي ﷺ أنه كان يأتيها فيقبل عندها فتبسط له نطعاً فيقبل عندها وكان كثير العرق فتجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير، قالت: (وكان

١. مسند أحمد: ٢٦٩/١ (عن ابن عباس)، ٩٢/٢ و ٩٨ (عن عبد الله بن عمر)، ١٤٩/٦ (عن عائشة)،

٣٠٢/٦ (عن أم سلمة)؛ مجمع الزوائد (للهمشي): ٥٦/٢ و ٥٧ (روى عن جابر وغيره)؛ سنن الترمذي:

٢٠٧/١ (عن ابن عباس)؛ الفتاوى الكبرى (لابن تيمية): ٦٦/٢ و ...

٢. صحيح بخاري: ١٠/١؛ صحيح مسلم: ١٢٨/٢؛ سنن أبي داود: ١٥٥/١

٣. سنن النسائي: ١٤٧/١

٤. المصنف (للصنعاني): ٣٢٥/١؛ مسند أحمد: ٣٣٤/٦

٥. مسند أحمد: ١١٤/٦؛ صحيح مسلم: ١٦٨/١؛ سنن الترمذي: ٨٩/١ - ٩٠

٦. الإصابة (لابن حجر): ٣٦١/٨؛ المعجم الكبير (للمطبراني): ٨٧/٢٥

٧. مسند أحمد: ٧٠/٢؛ مجمع الزوائد (للهمشي): ٢٨٢/١

٨. الطبقات الكبرى (لابن سعد) [ط دار صادر - بيروت]: ٤٦٨/١

يصلّى على الخمرة^١.

وروي أيضاً: (عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سليم فتبسط له نطعاً فيقبل عندها فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها وتبسط له الخمرة فيصلّى عليها)^٢.

إلى غير ذلك من الروايات.

وأما من طرق الشيعة فنذكر بعض الروايات:

١ - في المحاسن بسنده عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِيَعْضِ نِسَائِهِ أَوْ لِبَارِيَةٍ لَهُ: نَاوليني الخُمرة أسجدُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: أ خِيْضُكِ فِي يَدِكَ؟^٣

٢ - في دعائم الإسلام: (وَرَوَيْنَا ... وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ. وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْخُمرة).^٤

٣ - في العلل للصدوق بسنده عن يعقوب بن يزيد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَعَلَى غَيْرِ ذَلِكَ سُنَّةٌ.^٥

٤ - في الكافي عن محمد بن يحيى بإسناده قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَعَلَى الْخُمرة سُنَّةٌ.^٦

ومن المعلوم أن السنة هي فعل النبي ﷺ.

قال المجلسي رحمه الله:

(تبيين هذا الخبر يحتمل وجوهاً:

الأول: ما ذكره الأكثر من أن السجود على الأرض ثوابه ثواب الفريضة وعلى

ما أنبته ثوابه ثواب السنة.

١ . مسند أحمد: ٣٧٦/٦ - ٣٧٧.

٢ . مسند أحمد: ١٠٣/٣؛ السنن الكبرى (للبهقي): ٤٢١/٢.

٣ . المحاسن: ٣١٧/٢؛ بحار الأنوار: ١٠٨/٨١.

٤ . دعائم الإسلام: ١٧٨/١؛ بحار الأنوار: ١٥٧/٨٥.

٥ . علل الشرائع: ٣٤١/٢؛ من لا يحضره الفقيه: ٢٦٨/١؛ وسائل الشيعة: ٣٦٧/٥ باب ١٧.

٦ . الكافي: ٣٣١/٣؛ وسائل الشيعة: ٣٤٥/٥ و ٣٥٩.

الثاني: أنّ المستفاد من أمر الله تعالى بالسجود إنّما هو وضع الجبهة على الأرض إذ هو غاية الخضوع والعبودية، وأمّا جواز وضعها على غير الأرض فإنّما استفيد من فعل النبي ﷺ وقوله رخصة ورحمة.

الثالث: أن يكون المراد بالأرض أعمّ منها ومما أنبتته والمراد بغير الأرض تعيين شيء خاصّ للسجود كالخمرة واللوح أو الخريطة من طين الحسين (عليه السلام)، وهو بعيد وإن كان يؤيده في الجملة ما رواه في الكافي مرسلًا أنه قال: السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنّة^١.

أقول: وهناك احتمال آخر وهو أنّ السجود مرّ بمرحلتين: المرحلة الأولى: السجود على الأرض وخصوصاً على التراب، وكان ذلك فرضً وواجبً على جميع المسلمين.

وعليه يحمل تقيد النبي ﷺ وأصحابه بالسجود على الأرض بنحو يظهر أثر التراب أو الطين على جبهته وأنفه.

المرحلة الثانية: السجود على ما ينبت من الأرض.

فالنبي ﷺ لما رأى أنّ الالتزام بالسجود على التراب أو الحجر موجب للعسر والحرّج على الأمة، جوّز السجود على ما ينبت من الأرض أيضاً بشرط أن لا يكون من الملبوس والمأكول، كالخشب وأوراق الأشجار والحصير (الخمرة).

فالسجود على الأرض فرض الله ويعبّر عنه بالفريضة، والسجود على الخمرة والحصير فرض النبي ﷺ ويعبّر عنه بالسنة.

كما ورد أنّ الركعتين الأوليين فرض الله ولذا لا بدّ من التحقّق فيها وتبطل الصلاة بالشكّ فيها، والركعتان الأخريان فرض النبي (سنّة) ولا تبطلان بالشكّ بل يمكن علاج الشكّ بصلاة الاحتياط.

وأما معنى الخمرة:

فالمراد منها السجادة الصغيرة تنسج من سعف النخل أو خوصة بمقدار الوجه، كما يظهر من تصريح أهل اللغة وكلام المحدثين ومن الروايات الأخرى.

قال في مجمع البحرين، مادة [خمر]:

(وقد تكرر في الحديث ذكر الخمرة والسجود عليها، وهي - بالضم - سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط.

وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده، ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار.

ومنه «كان أبي يصلي على الخمرة يضعها على الطنفسة»^١.

ومنه «السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة»^٢ (...).

وقال ابن الأثير في النهاية:

(وفي حديث أم سلمة «قال ﷺ لها وهي حائض: ناوليني الخُمرة...»، هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثبات، ولا تكون خُمرة إلا في هذا المقدار؛ وسميت خُمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها)^٤.

وقال في لسان العرب:

(والخُمرة: حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل وتُرْمَلُ بالخيوط؛ وقيل: حصيرة أصغر من المصلى؛ وقيل: الخُمرة الحصير الصغير الذي يسجد عليه. وفي الحديث: «أن النبي ﷺ» كان يسجد على الخُمرة»، وهو حصير صغير قدر ما يسجد عليه ينسج من السعف.

١. عن حمران عن أحدهما عليه السلام قال: «كَانَ أَبِي عليه السلام يُصَلِّي عَلَى الْخُمَرَةِ يُجْعَلُهَا عَلَى الطَّنْفَسَةِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ خُمَرَةً جُعِلَ حَصَى عَلَى الطَّنْفَسَةِ حَيْثُ يَسْجُدُ» [الكافي: ٣/٣٣٢/٣]

٢. الكافي: ٣/٣٣١؛ وسائل الشيعة: ٥/٣٤٥ و ٣٥٩

٣. مجمع البحرين (للطريحي): ٣/٢٩٢

٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/٧٧ - ٧٨

قال الزجاج: سَمِيَتْ خُمْرةً لأنها تستر الوجه من الأرض. وفي حديث أم سلمة قال لها وهي حائض: «ناوليني الخُمْرة»، وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات؛ قال: ولا تكون خُمْرة إلا في هذا المقدار، وسَمِيَتْ خُمْرةً لأن خيوطها مستورة بسعفها).^١

وفي القاموس: (الخُمْرة بالضم ... حصيرة صغيرة من السَّعَف). وفي تاج العروس: (وهي حصيرة صغيرة تنسج من سعف النخل وترمل بالخيوط)، ثم نقل كلام الزجاج المتقدم عن لسان العرب.

وأما كلام شُراح الحديث:

١ - اكتفى السيوطي في تنوير الحوالك [ص ٧٣] والنووي في شرحه على صحيح مسلم [ج ٣ ص ٢٠٩] بنقل كلام ابن الأثير وقال: (صريح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يضع الرجل عليه وجهه [جزء وجهه] في سجوده).

٢ - وفي وفاة الوفاء [ج ٢ ص ٦٦٢] نقل عن الطبري وابن زيد: (أنَّها سَجَّادةٌ أو سَجَّادةٌ صغيرة تنسج من سعف النخل وترمل بالخيوط).

٣ - وفي دائرة المعارف الإسلامية، كلمة «سَجَّادة» كلامٌ في معنى الخُمْرة لا يخلو عن فائدة، قال:

(ونحن نجد في الوقت نفسه أنه قد تردَّد أنَّ النبي ﷺ كان يؤدِّي الصلاة على خُمْرة؛ [البخاري كتاب الصلاة باب ٢١، مسلم كتاب المساجد حديث ٣٧٠، الترمذي كتاب الصلاة باب ١٢٩، أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٦٩ / ٣٠٨ وما بعدها ٣٥٨ / ٣٢٠ ج ٢ ص ٩١ بعدها، والنسائي كتاب المساجد باب ٤٣، ابن سعد ج ١ رقم ٢ ص ١٦٠]؛ والظاهر أنَّ الخُمْرة لم تكن تختلف عن الحَصِير في المادة، وإنَّما كانت تختلف عنه في الحجم.

ويقول محمد بن عبد الله العلوي في حواشيه على ابن ماجه [كتاب الإقامة

باب ٦٣ / ٦٤] أَنَّ الخمرة تَتَّسَعُ للسجود فحسب، وَأَمَّا الحَصِيرُ فكان طول الرجل. وفي شرح عون المعبود لسنن أبي داود [ج ١ ص ٢٤٨] نقل عن الطبري وفتح الباري والأزهري وأبي عبيد الهروي وجماعة بعدهم: أَنَّهَا مَصْلَى صغير يعمل من سعف النخل، سَمَّيَتْ بذلك لسترها الوجه والكفين من حَرِّ الأرض وبردها، فَإِنْ كانت كبيرة سَمَّيَتْ حَصِيرًا^١.

٤ - قال المجلسي في البحار بعد أن روى عن دعائم الإسلام قوله (وعن جعفر بن محمد عليه السلام): أَنَّهُ (أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى عَلَى الخمرة، قال:

(والخمرة منسوج يعمل من سعف النخل ويوصل بالخيط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فوق ذلك قليلاً، فإذا اتَّسَعَ عن ذلك حتى يقف عليه المصلي ويسجد عليه ويكفي جسده كلّه عند سقوطه للسجود فهو حَصِيرٌ حينئذٍ وليس بخمرة)^٢.

وعن بعض الأعلام في هامش البحار، ج ٧٦ ص ١٣٦:

(الخمرة: حصيرة صغيرة تعمل من سعف النخل، وترمّل بالخيط، وكان أصل استعمالها خمرة أي سترة وغطاء لرأس الكوز والأواني، ولَمَّا كانت مِمَّا أُنْبِتَتِ الأرض وكانت سهل التناول اتَّخَذَهَا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسجداً لجبهته الشريفة فصارت السجدة على الأرض فريضة وعلى الخمرة سَنَةٌ.

وليس للخمرة التي تعمل من سعف النخل خصوصية بالسنة، بل السنة تعم كل ما أُنْبِتَتِ الأرض. نعم للخمرة مزية.

فما قيل في ترجمة الخمرة أَنَّهَا سَجَادَةٌ تعمل من سعف النخل، ليس على معناها الأولى، كما لو اتَّخَذَ المسلمون المِراوَحَ المعمولة من سعف النخل بإيران مسجداً لجبهتهم وصارت سَنَةٌ لم يصحَّ تعريف تلك المِراوَحَ بِأَنَّهَا سَجَادَةٌ تعمل من سعف النخل).

أقول: تختلف الخمرة عن المراوح وإن كان كلاهما معمولان من سعف النخل ويسجد عليهما، بأن لفظ الخمرة - بما أن النبي ﷺ استعملها كثيراً في سجوده وسجد عليها وأطلق على السجادة الصغيرة لفظ الخمرة مراراً وكراراً كما تقدم في الروايات السابقة - إكتسب نوعاً من الحقيقة الشرعية (أو المتشعبة) وصار مختصاً - في اصطلاح الحديث - بالسجادة الصغيرة المعمولة من السعف؛ بخلاف المروحة ونحوها مما يسجد عليها أحياناً، فتأمل.

وأما الروايات الدالة على السجود على الحصير:

فحكمها حكم ما دلّ على السجود على الخمرة، حيث تدلّ على أن السجود لا يلزم أن يكون على التراب والحجر والمدر مما يصدق عليه الأرض، بل يجوز السجود على ما أنبتته الأرض غير المأكول والملبوس كالخمرة والحصير.

وقد ذكرنا أن الله تعالى فرض أولاً السجود على الأرض، ثم فرض النبي ﷺ السجود على ما ينبت من الأرض - كالخمرة والحصير - للتسهيل على المؤمنين، وهذا هو المراد من قوله ﷺ: «السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة».

و روايات السجود على الحصير قسمان:

القسم الأول: ما تقدم من أنه ﷺ كان يصلي على الخمرة؛ وهي حصيرة صغيرة.

القسم الثاني: ما دلّ على أن النبي ﷺ كان يسجد على الحصير.

أما القسم الأول، فقد تقدم؛ وأما القسم الثاني، فقد ورد متواتراً أن النبي ﷺ كان يسجد على الحصير:

- ١ - عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ صلى على حصير)¹.
- ٢ - عن أبي سعيد الخدري قال: (صلى رسول الله ﷺ على حصير)².

١ . مسند أحمد: ١٧٩/٣

٢ . مسند أحمد: ١٠/٣؛ سنن ابن ماجه: ٣٢٨/١؛ سنن الترمذي: ٢٠٨/١

٣- وعن أبي سعيد: (أنه دخل على رسول الله ﷺ) فوجده يصلي على حصير يسجد عليه^١.

٤- عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ) أحسن الناس خلقاً، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يأم رسول الله ﷺ) ونقوم خلفه فيصلّي بنا وكان بساطهم من جريد النخل^٢.

٥- عن أنس أن جدّته مليكة دعت رسول الله ﷺ) لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي معكم. قال أنس بن مالك: فقمّت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ) ... فصلّي بنا (الحديث)^٣.

٦- وعن أنس بن مالك قال: (كان النبي ﷺ) يزور أم سليم أحياناً فتدركه الصلاة فيصلّي على بساط لنا وهو حصير ينضحه [تنضحه] بالماء^٤.

٧- في الطبقات الكبرى لابن سعد [ج ١ ص ٤٦٧] عن أنس قال: (رأيت النبي ﷺ) في بيت أبي طلحة يصلي على بساط).

وقد تقدم أنّ بساطهم كان من جريد النخل. وفي نفس المصدر عنه قال: (صلي بنا رسول الله ﷺ) في بيت أم سليم على حصير قد تغير من القدم، ونضحه بشيء من ماء فسجد عليه).

٨- وعن عائشة قالت: (أن النبي ﷺ) كان له حصير يسطه ويصلي عليه^٥.
وورد من طرق الشيعة عن عليّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ»^٦.
والروايات الصادرة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام تجوز الصلاة على الحصير وشبهه المصنوع من نبات الأرض، وسنذكرها في محلّه.

١. مسند أحمد: ٥٢/٣؛ صحيح مسلم: ٦٢/٢ و١٢٨

٢. صحيح مسلم: ١٢٧/٢؛ السنن الكبرى (للبهقي): ٤٣٦/٢، ٦٦/٣

٣. مسند أحمد: ١٣١/٣؛ صحيح البخاري: ١٠١/١ و٢٠٩؛ صحيح مسلم: ١٢٧/٢؛ سنن الترمذي: ١٤٨/١

٤. الطبقات الكبرى (لابن سعد): ٤٢٧/٨؛ مسند أحمد: ١٩١/٣؛ سنن أبي داود: ١٥٥/١

٥. فتح الباري (لابن حجر): ٤١٣/١؛ وبهذا المضمون في صحيح البخاري: ١٧٨/١

٦. دعائم الإسلام: ١٧٨/١؛ بحار الأنوار: ١٥٧/٨٥؛ مستدرک الوسائل: ٥/٤

ثم إن للسيد بن طاووس كلاماً بالنسبة للسجود على الخمرة أو الحصر ونحوها يظهر منه أن بعض المتعصّبين من العامة يرونه بدعة مع ما تقدّم من الروايات المصرّحة بأنّ النبي ﷺ كان يسجد على الخمرة والحصر.

قال ﷺ في كتاب الطرائف:

(ومن طرائف ما رأيت إنكار بعض المسلمين على بعضهم السجود في الصلاة على سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتشديدهم في إنكار ذلك، وقد رأيت في كتبهم الصحاح عندهم أنّ نبيّهم فعل ذلك وكتبهم يتضمّن «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

فمن ذلك ما ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ميمونة بنت الحارث الهلالية في الحديث الثالث من المتفق عليه وهي من أزواج نبيّهم المشكورات بلا خلاف بينهم قالت: كنت حائضاً لا أصلي وأنا مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلي على خمرته.

ومن ذلك ما رواه الحميدي في كتابه المشار اليه في مسند أم سلمة بنت ملحان أم أنس بن مالك في الحديث الثاني من أفراد مسلم قالت: وكان النبي يصلي على خمرة.

وروى نحو ذلك في مسند عائشة وفي مسند أبي سعيد الخدري.

قال عبد المحمود مؤلف هذا الكتاب: قد أجمع أهل اللغة على أنّ الخمرة سجادة تعمل من النخل)^١.

ومراده من (عبد المحمود) نفسه الشريفة.

وقد ورد عن الصحابة والتابعين أنّهم كانوا يسجدون على الخمرة أو الحصر.

ففي الحديث أنّ عثمان بن حنيف قال: (يا جارية ناوليني الخمرة، قالت: لست أصلي، قال: إنّ حيضتك ليست في يدك)^٢.

١ . الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: ص ١٦٩ [ط الحجرية] وفي طبعة أخرى: ج ٢ ص ٥٤٠ - ٥٤١

٢ . الطبقات الكبرى (لابن سعد): ٤٩٥/٨؛ المصنّف (لابن أبي شيبة الكوفي): ٢٥٥/٢

وفي الحديث: (أنّ ابن عمر كان يصلّي على خمرة، تحتها حصير بيته، في غير مسجد فيسجد عليها ويقوم عليها)^١.

وفي الطبقات عن عمر بن عبد العزيز (أنّه كان يصلّي على الخمرة والبساط)^٢.

الطائفة السابعة: الأحاديث التي تدلّ على أنّ الصحابة كانوا يعالجون ألم الحرّ والبرد في السجود.

حيث تدلّ على أنّ السجود على الأرض كان واجباً ولم يرخّص لهم في تركه، فحاولوا علاج ذلك بأنحاء مختلفة، منها التبريد في اليد، والتبريد بتقليب الحصى والمسح، والتبريد بالإبراد في الصلاة.

أما أحاديث التبريد في اليد، فقد تقدّم بعضها:

منها: رواية أنس قال: (كنتا نصلي مع رسول الله ﷺ) في شدة الحرّ فيأخذ أحدهما الحصاة [الحصى] في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه)^٣.

ومنها: عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: (كنت أصلي مع رسول الله ﷺ) الظهر فأخذ قبضة من الحصى فأجعلها في كفي ثم أحولها إلى الكف الأخرى حتى تبرّد ثم أضعها لجبيني حين [حتى] أسجد من شدة الحرّ)^٤.

وفي لفظ أحمد عنه قال: (كنت أصلي مع رسول الله ﷺ) الظهر فأخذ قبضة من حصى في كفي لتبرّد حتى أسجد من شدة الحرّ)^٥.

وأما التبريد بتقليب الحصى:

فيظهر من الروايات الناهية عن الإكثار منه أنّ الصحابة كانوا يعالجون ألم الحرّ بذلك.

١ . المصنف (لعبد الرزاق الصنعاني): ٣٩٤/١

٢ . الطبقات الكبرى (لابن سعد): ٣٦٢/٥

٣ . مسند أبي يعلى: ١٧٨/٧؛ السنن الكبرى: ١٠٦/٢؛ فتح الباري: ٤١٤/١

٤ . المصنّف (لابن أبي شيبة الكوفي): ٣٥٨/١؛ مسند أبي يعلى: ٤٢٦/٣؛ كنز العمال: ٣٧/٨

٥ . مسند أحمد: ٣٢٧/٣

منها: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (إذا دنيت الصلاة فامش على هيثك فصلّ ما أدركت، وأتم ما سبقك، ولا تمسح الأرض إلا مسحاً، وأن تصبر عنها خير لك من مائة ناقة كلّها سود الحديقة)^١.

ومنها: عن أبي ذر أيضاً قال: (سألت النبي صلى الله عليه وآله) عن كلّ شيء حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: واحدة أودع)^٢.

ومنها: عن يحيى بن أبي كثير قال: (سمع النبي صلى الله عليه وآله) رجلاً يقلب الحصى في الصلاة في المسجد، فلما انصرف قال: من الذي كان يقلب الحصى في الصلاة؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: فهو حظك من صلاتك)^٣.

والاستدلال بها يتوقف على أن يكون المراد مسح الحصى وتقليبها هو مسحها لكي تبرد أو السجود على الطرف الآخر للحصى الذي هو أقلّ حرّاً.

لكن يحتمل أن يكون المراد مسح التراب عن الحصى أو تقليبها لأجل تسوية موضع السجود، كما ورد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

(إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليبدأ فليُسِّو موضع سجوده ولا يدعه حتى إذا أهوى ليسجد نفخ ثم سجد، فليسجد أحدكم على جمرة خير من أن يسجد على نفخته)^٤.

وأما الإبراد بالصلاة:

فمعناه أنّهم كانوا يدفعون شدة الحرّ بتأخير صلاة الظهر عن أول وقتها حتى تكثر الظلال ويطيب الهواء وتبرد الأرض وتسكن الحرارة؛ وهذا يدلّ على أنّهم كانوا ملتزمين بالسجود على الأرض.

وهناك روايات تأمر بالإبراد بالصلاة؛ ويستفاد منها أنّ السجود على الأرض متعيّن إلا مع الاضطرار، وإذا أمكن الإبراد بالصلاة فلا يتحقّق الاضطرار.

١ . المصنّف (للصنعاني): ٣٩/٢.

٢ . مسند أحمد: ١٦٣/٥؛ المصنّف (للصنعاني): ٣٩/٢.

٣ . المصنّف (للصنعاني): ٤١/٢.

٤ . المعجم الأوسط (للطبراني): ٨٣/١ - ٨٤؛ كنز العمال: ٤٦٠/٧.

قال بعض الأعلام:

والإبراد هو إنكسار الوهج والحرّ كما في النهاية، قال: وأما الحديث الآخر (أبردوا بالظهر) فالإبراد إنكسار الوهج والحرّ، وهو من الإبراد الدخول في البرد؛ وقيل: معناه صلّوها في أول وقتها من برد النهار وهو أوله، أو بمعنى الإسراع والتعجيل.

قال الصدوق عليه السلام بعد نقل الحديث: (قال مصنف هذا الكتاب: يعني عجل عجل، وأخذ ذلك من التبريد)^١، وقد أشار إليه ابن الأثير أيضاً كما تقدم. فيكون حينئذ للإبراد معنيان: الأول، التأخير إلى أن يبرد الهواء، الثاني: التعجيل بها وذلك أولاً بتخفيف النوافل أو تقديم النوافل على الزوال أو الإتيان بها بعد صلاة الظهر، وثانياً بتخفيف الظهر أيضاً بترك مستحباتها. لكن يؤيد المعنى الأول - أي كون المراد تأخير الظهر عن أول وقتها حتى يبرد الهواء - حديث زرارة.

قال عبد الله بن بكير: دَخَلَ زُرَّارَةُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: (إِنكُمْ قُلْتُمْ لَنَا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عَلَى ذِرَاعٍ وَذِرَاعَيْنِ ثُمَّ قُلْتُمْ أبردوا بها في الصَّيْفِ، فَكَيْفَ الْإِبْرَادُ بِهَا؟) وَفَتَحَ الْوَاحِةَ لِيَكْتُبَ مَا يَقُولُ فَلَمْ يُجِبْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِشَيْءٍ، فَأَطْبَقَ الْوَاحِةَ وَقَالَ: (إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا عَلَيْكُمْ) وَخَرَجَ وَدَخَلَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: «إِنَّ زُرَّارَةَ سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ أَجِبْهُ وَقَدْ ضَيَّقْتُ مِنْ ذَلِكَ فَاذْهَبْ أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ فَقُلْ صَلَّ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ مِثْلِكَ» وَكَانَ زُرَّارَةُ هَكَذَا يُصَلِّي فِي الصَّيْفِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرَهُ وَغَيْرَ ابْنِ بُكَيْرٍ.^٢ ويؤيد هذا المعنى، ما هو الظاهر من رواية ابن عباس في احتجاجه مع الحرورية قال: (لَمَّا اجْتَمَعَتِ الْحَرُورِيَّةُ يَخْرُجُونَ عَلَى عَلِيٍّ قَالَ جَعَلَ يَأْتِيهِ

١. من لا يحضره الفقيه: ٢٢٣/١

٢. وسائل الشريعة: ١٥٠/٤؛ بحار الأنوار: ٤٢/٨٣؛ رجال الكشي - اختيار معرفة الرجال: ٣٥٥/١

الرجل فيقول: يا أمير المؤمنين! القوم خارجون عليك، قال: دعوهم حتى يخرجوا، فلما كان ذات يوم قلت: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة^١ فلا تقتني حتى آتى القوم [فأكلمهم]... الخ^٢.

ويشهد له ما في الصحيح البخاري وغيره عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي ﷺ) في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلؤلؤ، فقال النبي ﷺ: (إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة)^٣. انتهى كلامه^٤.

وأما روايات الإبراد:

فقد ظهر أنها وردت من طرق السنة والشيعة كليهما، ونذكر بعضها:

١ - عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ) قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم^٥.

٢ - وعن أبي هريرة أيضاً قال: (قال رسول الله ﷺ): إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم^٦.

٣ - عن أبي سعيد قال: (قال رسول الله ﷺ): أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم^٧.

٤ - عن المغيرة بن شعبة قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ) صلاة الظهر

١. أي: أخر الصلاة إلى أن يبرد الهواء.

٢. جامع بيان العلم وفضله (لإبن عبد البر) [ط دار الكتب العلمية - بيروت]: ١٠٣/٢

٣. صحيح البخاري: ١٣٦/١؛ مسند أحمد: ١٥٥/٥؛ سنن أبي داود: ١٠٠/١؛ المصنّف (لإبن أبي شيبة

الكوفي): ٣٥٩/١؛ صحيح ابن حبان: ٣٧٦/٤؛ تفسير القرطبي: ١٦٦/٢

٤. السجود على الأرض (للشيخ علي الأحمدى) [ط بيروت]: ص ٨٥ - ٨٦

٥. سنن ابن ماجه: ٢٢٢/١؛ علل الدارقطني: ٣٩٤/٩؛ كنز العمال: ٣٧٨/٧

٦. المسند (للإمام الشافعي): ص ٢٧؛ مسند أحمد: ٢٣٨/٢ و ٢٨٥؛ صحيح البخاري: ١٣٥/١

٧. صحيح البخاري: ١٣٦/١؛ سنن ابن ماجه: ٢٢٣/١؛ السنن الكبرى (للبیهقي): ٤٢٧/١

بالحاجرة، فقال لنا: أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم^١.

٥ - عن ابن عمر قال: (قال رسول الله ﷺ): أبردوا بالظهر^٢.

٦ - عن أبي ذر قال: (أذن مؤذن رسول الله ﷺ) بالظهر، فقال النبي ﷺ):

أبرد أبرد؛ أو قال: إنتظر إنتظر^٣.

أقول: قد يחדش في الاستدلال بهذه الروايات بأن الإبراد إنما هو لأجل أن فعل الصلاة في شدة الحر كان فيه مشقة وحر، ولأجله أمر النبي ﷺ بتأخير الصلاة لأجل أن يبرد الهواء، فلا دلالة فيها على أن الإبراد كان لأجل أن يتمكن المصلي من وضع الجبهة على الأرض.

لكن لا مانع من الأخذ بإطلاقه بأن يكون الإبراد لأجل التخلص من الحر في السجود على الأرض وغيره.

وهم ودفع:

ثم قد يتوهم وقوع المعارضة بين روايات الإبراد التي أمر النبي ﷺ فيها بتأخير صلاة الظهر حتى يبرد الهواء، وبين ما دلّ على أن بعض الصحابة شكوا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء فلم يشكهم، مع أنه كان بإمكانه أن يأمرهم بالإبراد.

وقد ذكرنا سابقاً هذه الروايات، ولا بأس بالإشارة إلى بعضها:

روى خباب بن الأرت، قال: (شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء فلم يشكنا)؛

وعن ابن مسعود قال: (شكونا إلى النبي ﷺ) حرّ الرمضاء، فلم يشكنا^٤.

ومن المعلوم أنهم حينما شكوا إليه حرّ الرمضاء فقد سأله في الحقيقة الإبراد بالصلاة، لكنّه لم يشكهم أي لم يجبرهم إلى تأخيرها، فكيف يجتمع ذلك مع قوله ﷺ (أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم)، وهل هذا إلا اختلاف وتناقض!؟

١ . سنن ابن ماجه: ٢٢٣/١؛ السنن الكبرى (للبهقي): ٤٣٩/١؛ صحيح ابن حبان: ٣٧٣/٤

٢ . سنن ابن ماجه: ٢٢٣/١؛ فتح الباري: ١٣/٢؛ كنز العمال: ٣٧٨/٧

٣ . مسند أحمد: ١٧٦/٥؛ صحيح البخاري: ١٣٥/١؛ صحيح مسلم: ١٠٨/٢

٤ . سنن ابن ماجه: ٢٢٢/١؛ صحيح مسلم: ١٠٩/٢؛ تهذيب التهذيب (لابن حجر): ٢٣/١٠

ولكن أجب عن ذلك بعض علمائهم بقوله:

(ونحن نقول إنه ليس ههنا بنعمة الله تعالى اختلاف ولا تناقض، لأن أول الأوقات رضوان الله وآخر الأوقات عفو الله، والعفو لا يكون إلا عن تقصير. فأول الأوقات أوكد أمراً وآخرها رخصة، وليس يجوز لرسول الله (ﷺ) أن يأخذ في نفسه إلا بأعلى الأمور وأقربها إلى الله تعالى، وإنما يعمل في نفسه بالرخصة مرة أو مرتين ليدلّ بذلك الناس على جوازها؛ فأما أن يدوم على الأمر الأخس ويترك الأوكد والأفضل فذلك ما لا يجوز؛ فلما شكى إليه أصحابه الذين يصلّون معه الرمضاء وأرادوا منه التأخير إلى أن يسكن الحرّ لم يجبهم إلى ذلك إذ كانوا معه ثم أمر بالإبراد من لم يحضره توسعة على أتمته وتسهيلاً عليهم، وكذلك تغليسه بالفجر وقوله أسفروا بالفجر. ومما يدلّ على أنه كان يصلّي الظهر للزوال ولا يؤخّرها، حديث إسماعيل بن علية عن عوف عن المنهال عن أبي برزة أنّ رسول الله (ﷺ) كان يصلّي الهجير التي يسمونها الأولى حين تدحض الشمس يعني حين تزول).^١

لكن يرد عليه:

أنّ الصحابة إنما كانوا يشكون من وضع جباههم على الأرض لشدة الحرّ لا من أصل الصلاة، كما يظهر من قول خباب بن الأرت (شكونا إلى رسول الله (ﷺ) شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا)^٢؛ فكانوا يطلبون من النبي (ﷺ) أن يرخصهم في وضع الجبهة على الثوب ونحوه فلم يرخصهم النبي (ﷺ).
أما روايات الإبراد فموردها الحرّ الشديد الذي يشقّ معه أصل الصلاة فضلاً عن وضع الجبهة على الأرض، فلا تنافي بين الطائفتين.
مضافاً إلى أنّ قوله (أبردوا) لا ينفك عن إبراد نفسه، لأنّ الخطاب إنما هو لأصحابه وهم لا يصلّون لوحدهم بل يأتّمون به غالباً.

١ . تأويل مختلف الحديث في الرد على أعداء الحديث (لأبن قتيبة الدينوري) [ط دار الكتب العلمية]: ص ١٠٣

٢ . السنن الكبرى (للبيهقي): ١٠٥/٢؛ فتح الباري (لأبن حجر): ١٣/٢

الطائفة الثامنة: سيرة النبي ﷺ والصحابة والتابعين والفقهاء من الالتزام بالسجود على الأرض أو الخمرة أو الحصر.

ولنذكر بعض الشواهد لهذه السيرة العملية بالنسبة للنبي ﷺ والصحابة:

١ - ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الحرّاني: (أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ بِالتَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ).

٢ - وقال: (فلم يكن النبي ﷺ) يَتَّخِذُ سَجَادَةً يَصَلِّي عَلَيْهَا، وَلَا الصَّحَابَةُ؛ بَلْ كَانُوا يَصَلُّونَ حُفَاءً وَمُتَعَلِّينَ، وَيَصَلُّونَ عَلَى التَّرَابِ وَالْحَصِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ^١.

٣ - كان عبد الله بن مسعود - الصحابي الكبير - لا يرى إلّا السجود على الأرض. عن ابن مسعود: (شكونا إلى النبي ﷺ) حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يَشْكُنَا^٢. وعن أبي عبيدة: (كان ابن مسعود لا يسجد - أَوْ قَالَ لَا يَصَلِّي - إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ)^٣.

٤ - كان أبو بكر بن أبي قحافة لا يسجد إلّا على الأرض. عن عبد الكريم أبي أمية قال: (بلغني أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ... كَانَ يَسْجُدُ أَوْ يَصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ مَفْضِيًّا إِلَيْهَا)^٤.

٥ - كان عبد الله بن عمر يمنع عن السجود على كور العمامة ويسجد على الخمرة؛ وفي رواية لا يضع يده ولا جبهته إلّا على الأرض مباشرة. قال نافع: (ولقد رأيته في يوم شديد البرد، وإنه ليخرج كَفِّهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنَسٍ لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ)^٥.

٦ - كان عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي يرى وجوب السجود على

١ . الفتاوى الكبرى (لإبن تيمية): ٧١/٢ و ٧٩

٢ . كذا في لفظ ابن ماجة في سننه [ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٧٦] وسيرتنا [ص ١٢٧] عن نيل الأوطار.

٣ . المصنّف (لعبد الرزاق الصنعاني): ٣٩٧/١؛ المعجم الكبير (للطبراني): ٢٥٥/٩

٤ . المصنّف (للصنعاني): ٣٩٧/١؛ كنز العمال: ١٢٧/٨

٥ . الموطأ (للامام المالك): ١٦٣/١؛ الإستذكار (لإبن عبد البر): ٣٠٦/٢؛ السنن الكبرى (للبهقي): ١٠٧/٢

الأرض مباشرة. عن عبادة بن الصامت (أنه كان إذا قام إلى الصلاة حَسَرَ العمامة عن جبهته)^١.

٧ - كان جابر بن عبد الله الأنصاري لا يرى السجود إلا على الحصباء، وقد تقدم ما دلّ على ذلك.

قال: (كنت أصلي مع رسول الله (ﷺ) الظهر فأخذ قبضة من الحصى فأجعلها في كفي ثم أحولها إلى الكف الأخرى حتى تبرد ثم أضعها لجبيني حين [حتى] أسجد من شدة الحر)^٢.

٨ - كان عثمان بن حنيف يسجد على الخمرة.

ففي الحديث أن عثمان بن حنيف قال: (يا جارية ناوليني الخمرة، قالت: لست أصلي، قال: إن حيضتك ليست في يدك)^٣.

٩ - كان خباب بن الأرت مقيداً بالسجود على الحصى.

عن خباب بن الأرت قال: (شكونا إلى رسول الله (ﷺ) شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا)^٤. وفي لفظ مسلم عن خباب قال: (أتينا رسول الله (ﷺ) فشكونا إليه حرّ الرمضاء فلم يشكنا)^٥.

١٠ - كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ينهى عن السجود على كور العمامة، ويأمر بالسجود على الأرض مباشرة، وتبعه الأئمة (عليهم السلام) من عترته.

روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «إذا كان أحدكم يصلي فيحسر [فليحسر] العمامة عن جبهته»^٦، يعني لا يسجد على كور العمامة.

١١ - عبد الله بن عباس كان يفتي بوجوب لصوق الجبهة والأنف بالأرض؛ فيظهر

١ . المصنّف (لأبن أبي شيبة الكوفي): ٣٠٠/١؛ السنن الكبرى (للبیهقي): ١٠٦/٢

٢ . المصنّف (لأبن أبي شيبة الكوفي): ٣٥٨/١؛ مسند أبي يعلى: ٤٢٦/٣؛ كنز العمال: ٣٧/٨

٣ . الطبقات الكبرى (لأبن سعد): ٤٩٥/٨؛ المصنّف (لأبن أبي شيبة الكوفي): ٢٥٥/٢

٤ . السنن الكبرى (للبیهقي): ١٠٥/٢؛ المغني (لعبد الله بن قدامة): ٥٥٧/١

٥ . صحيح مسلم: ١٠٩/٢

٦ . المصنّف (لأبن أبي شيبة الكوفي): ٣٠٠/١؛ السنن الكبرى (للبیهقي): ١٠٥/٢؛ كنز العمال: ١٣١/٨

من ذلك بطلان نسبة الرواية في جواز السجود على الثياب إلى ابن عباس، إذ كيف يروي رواية يخالفها في الفتوى؟!

عن ابن عباس أنه قال: (إذا سجدتْ فألصقْ أنفك بالأرض)؛^١ وعنه عن النبي ﷺ أنه قال: (من لم يلزقْ أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز [لم تقبل] صلاته).^٢

١٢ - يظهر من كلام الإمام مالك وغيره أنّ عمر بن خطاب كان يحكم بعدم جواز السجود على غير الأرض اختياراً. ويشهد له قول عمر: (إذا لم يستطع أحدكم من الحرّ والبرد فليسجد على ثوبه).^٣

قال مالك: (وبلغني أنّ عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر كانا يسجدان على الثوب من الحرّ والبرد).^٤

وأما أقوال التابعين وفتاواهم وأفعالهم:

١ - كان مسروق بن الأجدع من أصحاب ابن مسعود لا يرخّص في السجود على غير الأرض حتى في السفينة.

عن ابن سيرين: (أنّ مسروقاً كان يحمل معه لبنه في السفينة ليسجد عليها).^٥

٢ - كان إبراهيم النخعي الفقيه الكوفي التابعي يقوم على البردي ويسجد على الأرض، قال الراوي: (قلنا ما البردي؟ قال: الحصير)^٦، وفي لفظ: (أنه كان يصلي على الحصير ويسجد على الأرض).^٧

١ . المصنّف (للصنعاني): ١٨١/٢؛ المحلّي (ابن حزم): ٢٦٧/٣؛ كنز العمال: ١٣٠/٨

٢ . المعجم الكبير (للطبراني): ٢٦٣/١١؛ المعجم الأوسط (للطبراني): ٢٥٠/٤؛ كنز العمال: ٤٦٤/٧

٣ . المصنّف (لابن أبي شيبة الكوفي): ٣٠١/١؛ السنن الكبرى (للبهقي): ١٨٣/٣؛ كنز العمال: ١٢٧/٨

٤ . المدونة الكبرى (للامام مالك): ٧٥/١

٥ . المصنّف (للصنعاني): ٥٨٣/٢

٦ . المصنّف (للصنعاني): ٣٩٧/١؛ المعجم الكبير (للطبراني): ٢٥٥/٩

٧ . نيل الأوطار (لشوكاني): ١٢٩/٢؛ تحفة الأحوذى (للمباركفوري): ٢٤٩/٢

٣ - كان عطاء تلميذ ابن عباس يفتي بعدم جواز السجود على الصفا ولزوم السجود على البطحاء.

قال ابن جريح: (قلت لعطاء: أصلي على الصفا وأنا أجد إن شئت بطحاء قريباً مني؟ قال: لا، قلت: أفتجزئ عني من البطحاء أرض ليس فيها بطحاء مدراة فيها تراب وأنا أجد إن شئت بطحاء قريباً مني؟ قال: إن كان التراب فحسبك).

وعن ابن جريح قال: (قال إنسانٌ لعطاء: أ رأيت أن صليتُ في مكان جدد أفحص عن وجهي التراب؟ قال: نعم).

وعن ابن جريح قال: (قلت لعطاء: أ رأيت صلاة الإنسان على الخمرة والوطاء؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن تحت وجهه ويديه، وإن كان تحت ركبتيه من أجل أنه يسجد على حَرِّ وجهه).^١

٤ - عن ابن سيرين قال: (أصابتي شجة في وجهي، فعصبتُ عليها، فسألت عبيدة السلماني أسجد عليها؟ فقال: إنزع العصاب).^٢

(وعبيدة السلماني) هو أحد القراء ومن كبار التابعين، وقد أفتى بوجوب السجود على الأرض مباشرة، لأنَّ الأمر بنزع العصاب لم يكن إلَّا لكونه مانعاً عن مباشرة الجبهة للأرض.

٥ - صالح بن حيوان [حيوان] السباني (وهو تابعي ثقة، كما في ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٢٩٣) كان يحدث عن رسول الله ﷺ وجوب السجود على الأرض؛ وقد تقدّم حديثه، والظاهر أنه يفتي بمضمون الحديث.

قال البيهقي: (عن صالح بن حيوان السباني: أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد اعتمد على جبهته فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته).^٣

٦ - كان عمر بن عبد العزيز - الخليفة الأموي - لا يكتفي بالخمرة، بل يضع عليها التراب ويسجد عليه.

١ . المصنف (للصنعاني): ٣٩١/١ و ٣٩٢ و ٣٩٣

٢ . المصنف (للصنعاني): ٤٠١/١؛ المحلى (ابن حزم): ٢٦٧/٣

٣ . السنن الكبرى (للبيهقي): ١٠٥/٢

قال ابن حجر في فتح الباري: (روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه).^١

وأما أقوال الفقهاء وكلماتهم:

١ - قال ابن بطال:

(لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها [أي على الخمرة] ألا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه؛ ... وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض؛ وكذا روى عن غير عروة).^٢

٢ - قال الشافعي في كتاب الأم:

(ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يجزه السجود إلا أن يكون جريحاً فيكون ذلك عذراً، ولو سجد عليها وعليها ثوب تخرق فماس شيئاً من جبهته على الأرض أجزأه ذلك لأنه ساجد وشيء من جبهته على الأرض، وأحب أن يباشر راحتيه الأرض في البرد والحرّ، فإن لم يفعل وسترها من حرّ أو برد وسجد عليها فلا إعادة عليه ولا سجود سهو) - إلى أن قال - (وأنه أمر بكشف الوجه ولم يأمر بكشف ركبة ولا قدم ... الخ).^٣

٣ - قال ابن حجر في فتح الباري [ج ١ ص ٤١٤] في شرح حديث «عن أنس بن مالك قال: كنّا نصلّي مع النبي ﷺ) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحرّ في مكان السجود»، قال:

(وفيه إشارة إلى أنّ مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علّق بسط الثوب بعدم الإستطاعة واستدلّ به على إجازة السجود على الثوب المتّصل بالمصلّي).

١. فتح الباري (لابن حجر العسقلاني): ٤١٠/١؛ وقال الزمخشري في ربيع الأبرار ونصوص الأخبار [ج ٢ ص ٣٠١]: (كان عمر بن عبد العزيز يصلّي على طنفسة وقد طرح على موضع سجوده تراباً).

٢. فتح الباري (لابن حجر): ٤١٠/١

٣. كتاب الأم (الامام الشافعي) [ط دار الفكر]: ١٣٦/١ - ١٣٧

٤ - قال الشوكاني في نيل الأوطار في تفسير هذا الحديث: (والحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حَرِّ الأرض؛ وفيه إشارة إلى أَنَّ مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل لتعليق بسط ثوب بعدم الإستطاعة).

وقال أيضاً في شرح حديث ثابت بن صامت «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَامَ يَصَلِّي فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مَلْتَفٌ بِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ يَقْبِهُ بَرْدَ الْحَصَى»، قال: (والحديث يدل على جواز الإتقاء بطرف الثوب الذي على المصلّي ولكن للعذر، إمّا عذر المطر كما في حديث الباب، أو الحَرّ والبرّد كما في رواية ابن أبي شيبه).^١

أقول: ويظهر من الحديث الأخير أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى فِي الْمَطَرِ وَالْبَرْدِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ وَضَعَ خُصُوصَ الْيَدِ عَلَى الْكِسَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَى الْكِسَاءِ، فَيُظْهِرُ أَنَّهُ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ الْخُمْرَةِ.

٥ - قال الترمذي بعد نقل حديث أبي سعيد «إِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ»، قال:

(وفي الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة. قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد حديث حسن. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ اسْتِحْبَابًا).^٢

٦ - قال البيهقي في السنن الكبرى بعد نقل حديث جابر بن عبد الله الأنصاري «قال: كُنْتُ أَصَلِّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) صَلَاةَ الظُّهْرِ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى فِي كَفِّي حَتَّى تَبْرَدَ، وَاضْعَهَا بِجَبْهَتِي إِذَا سَجَدْتُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ»:

(قال الشيخ ... ولو جاز السجود على ثوب متّصل به لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكفّ ووضعها للسجود عليها وبالله التوفيق).^٣

أقول: لقد غاب على الشيخ أنه لو جاز السجود على الثوب مطلقاً - سواء كان

١. نيل الأوطار (للشوكاني) [ط دار الجليل - بيروت]: ٢٨٩/٢ ٢٩١

٢. سنن الترمذي [ط دار الفكر]: ٢٠٨/١

٣. السنن الكبرى (للبيهقي): ١٠٥/٢

متّصلاً أم منفصلاً - أو كان السجود على المنديل والسجادة المصنوعة من القطن والصوف والحرير جانزاً، لكان أسهل من السجود على التراب والحصى والحجر بعد إبرادها من شدة الحرّ.

٧ - لمالك - إمام المالكية - تعابير مختلفة يظهر من مجموعها أنّه يرى اعتبار وضع الجبهة على الأرض:

أ - (كان مالك يكره أن يسجد الرجل على الطنافس وبُسط الشعر والثياب والأدم^١ وكان يقول لا بأس أن يقوم عليها ويركع عليها ويقعد عليها ولا يسجد عليها ولا يضع كفيّه عليها، وكان لا يرى بأساً بالحصباء وما أشبهه ممّا تنبت الأرض أن يسجد عليها وأن يضع كفيّه عليها).

والظاهر أنّ الكراهة إنما هي في خصوص القيام والركوع والقعود على الطنافس، أمّا بالنسبة لوضع الجبهة واليدين فلا بدّ أن يكون على الأرض وما ينبت منها، لقوله: (ولا يسجد عليها ولا يضع كفيّه عليها).

ب - (وقال مالك: لا يسجد على الثوب إلّا من حرّ أو برّد، كئاناً كان أو قطناً).

ج - (وقال مالك: لا بأس أن يقوم الرجل في الصلاة على أحلاس الدواب^٢ التي قد حلت به اللبود التي تكون في السروج ويركع عليها ويسجد على الأرض ويقوم على الثياب والبسط وما أشبه ذلك والمصلّيات وغير ذلك ويسجد على الخمرة والحصير وما أشبه ذلك، ويضع يديه على الذي يضع عليه جبهته^٣).

٨ - قال العظيم آبادي (المتوفى ١٣٢٩ ق) في عون المعبود في شرح حديث أنس «كنا نصلي مع النبي (ﷺ) في شدة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»، قال:

١ . قوله (والأدم): هي الجلود التي بولغ في دباغها واحدها أديم؛ وبعضهم قال: لا يستوي أدماً إلّا ما دبغ بالطائف أو الحجاز فقط.

٢ . أحلاس الدواب: جمع (حلس)؛ قال ابن قتيبة في الأدب: الحلس كساء يكون تحت البرذعة، والحلس والبرذعة للبعير.

٣ . المدونة الكبرى (للامام مالك): ٧٥/١

(وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلّي وبين الأرض لاتقاء حرّها وكذا بردها.

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا، فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه، مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعي: لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة. ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوباً هو غير لابسه. انتهى.

قلت: وحمله الشافعي على الثوب المنفصل وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «فأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه».

قال: فلو جاز السجود على شيء متصل له لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه ... الخ)¹.

أقول: الظاهر من كلامهم أنه في حال الاختيار لا يجوز السجود، لا على الثوب المتصل ولا المنفصل؛ نعم، لشدة الحرّ يجوز السجود على الثوب. غاية الأمر اختلفوا هل يجوز ذلك مطلقاً أم يختص بالثوب المنفصل.

٩- في إرشاد الساري بعد نقله رواية أنس «كنا إذا صلينا مع النبي (ﷺ) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود»، قال:

(واحتج بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحرّ والبرد؛ وبه قال عمر بن الخطاب وغيره، وأوله الشافعية بالمنفصل أو المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مرّ، فلو سجد على متحرك بحركته عامداً عالماً بتحريمه، بطلت صلاته لأنه كالجزء منه ... الخ)².

١٠- قال الأحوذفي في الشرح بعد ذكر الحديث في الصلاة على الحصى: (قوله «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إلا أن قوماً من أهل العلم إختاروا

الصلاة على الأرض استحباباً»، قال في النبل وقد روي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير، وصرّح ابن المسيب بأنها سنة^١.

وقد أفتى الإمام مالك بن أنس باستحباب السجود على الأرض وما أنبته^٢.

١١ - قال ابن القيم في زاد المعاد:

(وكان النبي ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة، ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن، لكن روى عبد الرزاق في المصنّف من حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته» وهو من رواية عبد الله بن محرز وهو متروك، وذكره أبو أحمد الزبيري من حديث جابر ولكنه من رواية عمر بن شمر عن جابر الجعفي، متروك عن متروك، وقد ذكر أبو داود في المراسيل «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي في المسجد فسجد بجبينه وقد اعتّم على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته»؛ وكان رسول الله ﷺ يسجد على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين، وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل، وعلى الحصير المتخذ منه ... الخ)^٣.

ملخص أقوال الصحابة والفقهاء:

١ - وجوب السجود على التراب والرمل والحصباء إن أمكن، وإلا فالأرض

كلّها؛ وهو قول عطاء وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز.

٢ - وجوب السجود على الأرض فقط مطلقاً؛ وهو رأي أبي بكر ومسروق وعبادة

بن الصامت وإبراهيم النخعي.

١ . تحفة الأحوذى (للمباركفوري) [ط دار الكتب العلمية - بيروت]: ٢٤٩/٢

٢ . المدونة الكبرى (للإمام مالك): ٧٤/١، وفيه: (قال مالك فيمن سجد على كور العمامة، قال: أحبّ إلى أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمسّ بعض جبهته الأرض؛ قلت: فإن سجد على كور العمامة؟ قال: أكرهه، فإن فعل فلا إعادة عليه).

٣ . زاد المعاد في هدى خير العباد (للإبن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١ ق) [ط بيروت وكويت]: ٢٢٤/١ أو ٢٣١

٣- وجوب السجود على الأرض وما أنبته اختياراً، وجواز السجود على الثياب للحرّ والبرّد؛ وهو قول عمر وعبد الله بن عمر ومالك وأبي حنيفة وابن حجر والشوكاني وأحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي.

٤- وجوب السجود على الأرض وما أنبته اختياراً، وجواز السجود على الثياب المتخذة من القطن والصوف لحرّ أو برّد مع استحباب السجود على الأرض؛ وقد نسب إلى الشافعي ومالك.

نعم، هنا قول خامس، وهو جواز السجود على الأرض ونباتها والثياب بأنواعها؛ وقد نسب إلى أبي هريرة ومكحول وأنس وعامة الفقهاء فيما بعد القرن الرابع. ولا ندري على أيّ أساسٍ استندوا في اختيار هذا القول مع ما تقدّم من الروايات الكثيرة الدالة على اعتبار السجود على الأرض والخمرة والحصير وما شابه ذلك ممّا أنبته الأرض!

وقد يستدلّ على وجوب وضع الجبهة على الأرض بطائفة أخرى، هي الطائفة التاسعة:

وهي الروايات الدالة على لزوم لصوق الجبهة بالأرض وتمكينها منه، تأمر بتمكين الجبهة على الأرض، وقد ورد فيها تأكيدٌ على ذلك:

١- ففي النهاية لابن أثير (كلمة رغم) قال:

(وأرغم الله أنفه: أي ألصقه بالرغام وهو التراب. هذا هو الأصل ثم استعمل في الدّلّ والعجز عن الإنتصاف والإلتقياد على كُرّه؛ ومنه الحديث [عن النبي ﷺ]: «إذا صلّى أحدكم فليلزم جبهته وأنفه الأرض حتى يخرج منه الرغام»، أي يظهر ذلّه وخضوعه).

٢- وعن ابن عباس أنه قال: (إذا سجدتْ فالصقْ أنفك بالأرض)^١، وقال: (إنّ النبي ﷺ) رأى رجلاً يصلّي فإذا سجد لم يمسّ أنفه الأرض، فقال النبي ﷺ: (

١. النهاية في غريب الحديث والأثر (لمجد الدين ابن الأثير) [ط إسماعيليان - قم]: ٢٣٨/٢ - ٢٣٩.

٢. المصنّف (للصنعاني): ١٨١/٢؛ المحلّي (لإبن حزم): ٢٦٧/٣؛ كنز العمال: ١٣٠/٨.

لا صلاة لمن لا يمسّ أنفه الأرض ما يمسّ الجبين^١.

ومن المعلوم أنّ إصصاق الأنف يلزم إصصاق الجبهة للأرض، بل يمكن القول بالأولية.

٣- وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز [لم تقبل] صلاته)^٢.

٤- وعن صالح مولى التؤمة قال: سمعت ابن عباس يقول:

(سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ) خلل أصابع يديك ورجليك يعني إصصاغ الوضوء - وكان فيما قال له - وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض ... الخ)^٣.

ومن هذا النقل يظهر أنّ قول ابن عباس (إذا سجدت فإلصق أنفك بالأرض) ليس مجرد فتوى، بل هو نقل رواية عن النبي ﷺ.

٥- وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا سجدت فمكّن جبهتك وأنفك من الأرض)^٤.

٦- وروي عن ابن عمر: (أنّ النبي ﷺ) قال: إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تقرّ نقرًا^٥.

٧- وعن سلمان عن النبي ﷺ قال: «تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ، فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ»^٦.

ورواه المجلسي في البحار، ثم قال معلقاً على هذا الحديث الذي نقله من المجازات النبوية للسيد الرضي عن النبي ﷺ أنه قال: «تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ»:

١ . السنن الكبرى (للبيهقي): ١٠٤/٢

٢ . المعجم الكبير (للطبراني): ٢٦٣/١١؛ المعجم الأوسط (للطبراني): ٢٥٠/٤؛ كنز العمال: ٤٦٤/٧

٣ . مسند أحمد: ٢٨٧/١؛ مجمع الزوائد (للهيتمي): ١٣٠/٢؛ كنز العمال: ٤٤٨/٧

٤ . أحكام القرآن (للجصاص، المتوفى ٣٧٠ ق) [ط دار الكتب العلمية]: ٢٧٢/٣

٥ . صحيح ابن حبان: ٢٠٦/٥؛ تلخيص الحبير (لابن حجر): ٤٥١/٣؛ المجموع (للنووي): ٤٢٢/٣

٦ . المعجم الصغير (للطبراني): ١٤٨/١؛ تاريخ مدينة دمشق: ٣٦٢/٣٢؛ ميزان الاعتدال: ٧٢/٤

(قال السيد: هذه إستعارة، أي أنها كالأمّ للبرية، لأنّ خلقهم ومعاشهم عليها ورجوعهم إليها، وأنهم يقولون «الأرض وَلَوْ» يريدون كثرة إنشاء الخلق واستيلاهم عليها، وكونها برة من صفات الأمّ.

والكلام يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المراد التيمّم منها في حال الحدث والجنابة، والوجه الآخر أن يكون المراد مباشرة ترابها بالجباه في حال السجود عليها وتعفير الوجوه فيها.

أو يكون هذا القول أمر تأديب لا أمر وجوب، لأنه يجوز السجود على غير الأرض أيضاً إلا أنّ مباشرتها بالسجود أفضل.

وقد روي أنّ النبي ﷺ كان يسجد على الخمرة. وهي الحصى الصغير يعمل من سعف النخل).^١

٨- وفي المصنّف للصنعاني [ج ٢ ص ١٨٢] عن عكرمة أنه قال: (مرّ النبي ﷺ) برجل يصلي أو امرأة فقال: لا يقبل الله صلاةً لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين).

وفي السنن الكبرى للبيهقي [ج ٢ ص ١٠٤] عن عكرمة أنه قال: (مرّ رسول الله ﷺ) برجل أو امرأة لا يضع أنفه إذا سجد، فقال: لا تقبل صلاةً لا يصيب الأنف من الأرض ما يصيب الجبين). وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال: (لا صلاة لمن لا يمسّ أنفه الأرض ما يمسّ الجبين).

٩- وفي المعجم الأوسط والكبير للطبراني عن أمّ عطية أنها قالت: (قال رسول الله ﷺ): إنّ الله لا يقبل صلاة من لا يصيب أنفه الأرض).^٢

١٠- وفي السنن للدارقطني [ج ١ ص ٣٤١] عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض). وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال: (لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين).

١ . بحار الأنوار: ١٥٨/٨٥ نقلاً عن (المجازات النبوية [ط دار الحديث]: ص ٢٥١ - ٢٥٢)؛ ورواه

الراوندي في النوار: [ص ٩] ولفظه: قال رسول الله ﷺ: تمسّحوا بالأرض فإنها أمكم وهي بكم برة.

٢ . المعجم الأوسط (للتبراني): ٨٩/٥؛ المعجم الكبير (للتبراني): ٥٥/٢٥؛ مجمع الزوائد: ١٢٦/٢

نعم، هناك روايات ورد فيها السجود على الثياب والبساط والطنافس ونحو ذلك، وبعضها تعرّض لعمل الصحابة والتابعين والفقهاء.

لكن هذه الروايات - على تقدير صحتها سنداً وتاميتها دلالة - لا تقاوم ما تقدّم من الروايات المتواترة الدالة على عدم جواز السجود على غير الأرض، خصوصاً المتضمنة لفعل النبي ﷺ والصحابة.

فلا بدّ من طرح هذه الروايات أو تفسيرها وتأويلها بما لا ينافي الروايات المتقدمة.

ولنذكر أولاً الروايات المجوّزة، ثم نعالجها:

- ١ - قال أنس: (كنا نصلي مع النبي ﷺ) فيسجد أحداً على ثوبه^١.
- ٢ - عن أبي هريرة: (كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته)^٢. وهكذا روي عن جابر^٣ وعن ابن عباس^٤.
- ٣ - عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد [متوشحاً به] يتقي بفضوله حرّ الأرض ويردها)^٥.
- ٤ - عن المغيرة بن شعبة: (كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة)^٦. وفي لفظ: (كان لرسول الله ﷺ فرو، وكان يستحبّ [يحبّ] أن تكون له فروة مدبوغة يصلي عليها)^٧.
- ٥ - عن جعفر بن عمر أو غيره: (أن النبي ﷺ) كان في بيت وكف^٨ عليه،

١. صحيح البخاري: ١٠/١

٢. المصنّف (للصنعاني): ٤٠٠/١؛ كنز العمال: ١٣٠/٨

٣. تحفة الأحوذى (للمباركفوري، المتوفى ١٢٨٢ ق): ١٥٧/٣

٤. نصب الراية (للزيعلي، المتوفى ٧٦٢ ق): ٥١٣/١

٥. مسند أحمد: ٢٥٦/١؛ المصنّف (لابن أبي شبة الكوفي): ٣٠١/١؛ مسند أبي يعلى: ٤٥١/٤؛ الطبقات

الكبرى (لابن سعد): ٤٦٢/١؛ تاريخ الإسلام (للذهبي): ٤١٢/١٨؛ كنز العمال: ٢١/٨

٦. سنن أبي داود: ١٥٥/١؛ السنن الكبرى (للبیهقي): ٤٢٠/٢؛ المستدرک (للحاكم النيسابوري): ٢٥٩/١

٧. الطبقات الكبرى (لابن سعد): ٤٦٧/١؛ كنز العمال: ٥٦/٧

٨. كف البيت: قطر سقفه.

فاجتذب نطعاً^١ فصلّى عليه^٢.

٦ - عن عمرو بن دينار قال: (صلى ابن عباس - وهو بالبصرة - على بساطه. ثم حدث أصحابه أنّ رسول الله (ﷺ) كان يصلى على بساطه)^٣.

٧ - عن مقسم قال: (صلى ابن عباس على طنفسة أو بساط قد طبق بيته)^٤.

٨ - عن أبي وائل: (أنّ ابن مسعود صلى على مسح)^٥.

٩ - عن عبد الله بن عامر قال: (رأيت عمر بن الخطاب يصلي على عبقرى)^٦.

١٠ - وعن ابن عباس قال: (رأيت رسول الله (ﷺ) يصلي يسجد على ثوبه)^٧.

١١ - عن سعيد بن جبير: (أنّ ابن عباس أمهم في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على طنفسة قد طبقت البيت)^٨.

وهذه الروايات على تقدير صحتها سنداً ودلالةً كما ذكرنا، لا تقاوم ما مرّ من الروايات المتواترة والمتضافرة الدالة على حصر جواز السجود بالأرض فقط؛ كقوله (ﷺ): (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، وغيره من الأحاديث، خصوصاً ما دلّ على استمرار عمل الرسول الأعظم (ﷺ) والصحابة والتابعين على ذلك. هذا مضافاً إلى عدم تمامية دلالة أكثرها.

أما رواية أنس (كنا نصلي مع النبي (ﷺ) فيسجد أحدنا على ثوبه)؛ فهي مختصةٌ بحالة الاضطراب.

كما ورد التصريح بذلك في لفظ آخر لهذه الرواية؛ فقد نقل البخاري عنه بعد

١. في تاج العروس: هو بساط من الأديم معروف.

٢. المصنّف (للصنعاني): ٣٩٦/١

٣. سنن ابن ماجه: ٣٢٨/١؛ وبهذا المضمون في المعجم الكبير (للطبراني): ٣٣٦/١١

٤. المصنّف (للصنعاني): ٣٩٥/١

٥. المصنّف (للصنعاني): ٣٩٦/١؛ المعجم الكبير (للطبراني): ٢٥٦/٩

٦. المصنّف (لابن أبي شيبة): ٤٣٧/١؛ الطبقات الكبرى (لابن سعد): ٤٦٤/٥؛ كنز العمال: ٢١٦/٨

٧. مسند أبي يعلى: ٣٣٥/٤؛ المعجم الكبير (للطبراني): ٨٤/١١؛ مجمع الزوائد (للهمي): ٥٧/٢

٨. المصنّف (للصنعاني): ٣٩٦/١

الحديث المذكور: (كُنَّا نَصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحرِّ في مكان السجود)؛ وهذا توضيح وتفسير للحديث الأول.

مضافاً إلى أنَّ أنس يروي حديث وضع الحصى في اليد لتبريده؛ قال: (كُنَّا نَصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) في شدة الحرِّ، فيأخذ أحدنا الحصباء [الحصى] في يده، فإذا برد وضعه وسجد عليه)؛^١ فإذا كان السجود على الثوب جائزاً فلماذا كانوا يبردون الحصى بالكف لكي يسجدوا عليه؟!

وأما ما دلَّ على أنَّ النبي ﷺ سجد على كور العمامة؛ فقد أنكره البيهقي، حيث قال: (قال الشيخ: وأما ما روي عن النبي ﷺ) من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك، وأصح ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي ﷺ (...)^٢.

ويظهر من مكحول أنه خصَّ الجواز بالاضطرار؛ فقد روي عن ابن راشد، قال: (رأيتُ مكحولاً يسجد على عمامته، فقلت: لِمَ تسجد عليها؟ فقال: أتقي البرد على إنساني [أي على عيني])^٣.

مضافاً إلى أنَّ النبي ﷺ قد منع عن السجود على كور العمامة، قولاً وعملاً، حيث حسر العمامة عن جهة من رآه يسجد على عمامته، فكيف نصدِّق أنه يسجد على كور عمامته؟!

قال في كتاب (الإمام الصادق والمذاهب الأربعة: ج ٦ ص ٢٨١) حول السجود على كور العمامة:

١ . صحيح البخاري: ١٠١/١

٢ . مسند أبي يعلى: ١٧٨/٧؛ السنن الكبرى: ١٠٦/٢؛ فتح الباري: ١٤٤/١

٣ . السنن الكبرى (للبيهقي): ١٠٦/٢

٤ . يدلُّ عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة (في المصنّف: ٢٩٩/١) من طريق عبيد الله عن محمد بن راشد عن مكحول: (أنه كان يسجد على كور العمامة، فقلت له [لِمَ تسجد عليها؟]، فقال: إني أخاف على بصري من برد الحصى)؛ وإنسان العين سوادها.

٥ . المصنّف (للصنعاني): ٤٠٠/١

وذهب الشيعة إلى عدم الجواز، ووافقهم الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، لأنه لم يثبت عن النبي (ﷺ) أنه سجد على كور عمامته، وكان ينهى عن ذلك.

نعم، روى عبد الله بن محرز عن أبي هريرة: «أن النبي (ﷺ) سجد على كور عمامته»، وهذا غير صحيح، لأن عبد الله متروك الحديث، كما قال ابن حجر وأبو حاتم والدارقطني. وقال البخاري: (إنه منكر الحديث وهو أحد قضاة الدولة، ولم يذكر علماء الرجال سماعه من أبي هريرة).

وقال الحافظ ابن حجر: (لم يذكر عن النبي (ﷺ) أنه سجد على كور عمامته ولم يثبت ذلك عنه في حديث صحيح). وقال النووي: (إن العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة للأرض، وأما المروي عن النبي (ﷺ) أنه سجد على كور عمامته، فليس بصحيح). قال البيهقي: (فلا يثبت في هذا شيء)؛ وأما القياس على باقي الأعضاء، إنه لا يختص وضعها على قول وإن وجب، ففي كشفها مشقة بخلاف الجبهة. (انتهى كلامه)

وأما رواية ابن عباس؛ فمن المعلوم أنها على تقدير صحتها مختصة بحال الاضطراب حيث قال: (أن النبي (ﷺ) صلى في ثوب واحد [متوشحاً به] يتقي بفضوله حر الأرض وبردها).

مضافاً إلى احتمال أنه وضع يديه وركبتيه وقدميه على فضول الثوب لأجل الحر البرد، وليس صريحاً في وضع الجبهة على الثوب، بل ولا ظاهراً، إذ لم يقل (سجد على فضول الثوب) بل قال (صلى في ثوب يتقي بفضوله حر الأرض وبردها).

وبمثل ذلك نجيب عما دلّ على أن النبي (ﷺ) أو الصحابة صلّوا على الطنافس والبسط والثياب، فإن الصلاة على الشيء، يصدق على ما إذا وقف أو قعد عليه، ولا يلزم أن يضع جبهته عليه.

نعم، لو قال (سجد على الثوب) كان ظاهراً في وضع الجبهة.

مضافاً إلى لزوم تقييد ذلك بحال الضرورة وشدة الحرّ، نظراً إلى ما تقدّم من الروايات الصريحة في اعتبار وضع الجبهة على الأرض - وما ينبت منها - والروايات الدالة على أنّ النبي ﷺ والصحابة والتابعين كانوا ملتزمين بالسجود على الأرض أو على الحصى أو على الخمرة وما شابه ذلك.

ومضافاً إلى تصريح بعض علماء أهل السنة بأنّ السجود على الطنافس ونحوها هو أمرٌ مستحدث.

فقد روى ابن أبي شيبة في المصنّف [ج ١ ص ٤٣٨] عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالوا: (الصلاة على الطنفسة محدث)، والطنفسة هو البساط الذي تحته خمل.

والعجيب أنهم استدلّوا على جواز السجود على الجلد والقطن والكتان والسجاد ونحو ذلك بأدلةٍ ضعيفة، بل تدلّ على خلاف المطلوب، نذكر بعضها:

أ - قالوا لا فرق بين كون المسجد عليه من الأرض أم من القطن أم الكتان أم الصوف؛ واستدلّوا بما رواه البخاري في «باب السجود على الثوب في شدة الحرّ» عن أنس بن مالك: «كُنّا نصلّي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحرّ في مكان السجود»^١.

قال الحافظ ابن حجر: (قوله «باب السجود على الثوب في شدة الحرّ» التقييد بشدة الحرّ للمحافظة على لفظ الحديث وإلا فهو في البرد كذلك، بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة)^٢.

وقال النووي: (قوله «فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به، وبه قال

١ . صحيح البخاري: ١٠١/١؛ وفي لفظ مسلم: (عن أنس بن مالك قال: كُنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ) في شدة الحرّ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) (صحيح مسلم: ١٠٩/٢).

أبو حنيفة والجمهور، ولم يجوز الشافعي وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل^١.

وهذا الاستدلال مخدوش من جهات:

أولاً: ذكر البخاري هذا الحديث في باب (السجود على الثوب في شدة الحر) ومنه يظهر أن البخاري استظهر منه جواز السجود على الثوب لأجل الاضطرار وشدة الحر؛ ولولا ذلك لم يكن وجه لتخصيص الباب وتقييده بشدة الحر. وثانياً: الرواية صريحة في عدم إمكان وضع الجبهة على الأرض لأجل شدة الحر، لقوله (فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)؛ فكيف يمكن التعدي من موردها إلى صورة إمكان وضع الجبهة على الأرض؟!.

نعم، يمكن إلحاق شدة البرد بشدة الحر، لأن الجامع هو عدم استطاعة وضع الجبهة، لكن لا يمكن شمول الحديث لصورة إمكان وضع الجبهة على الأرض؛ فكيف يقول ابن حجر (بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة)؟! وثالثاً: الحديث ظاهر في أن وضع الجبهة على الأرض هو الواجب بالأصالة وفي حال الاختيار.

نعم، لو لم يستطع وضع الجبهة على الأرض، يسقط عنه هذا التكليف، لقوله في لفظ المسلم والنووي (فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته ... الخ)، إذ لو كان السجود على غير الأرض مجزياً، فلا حاجة إلى أن يقيّد كلامه بقوله (فإذا لم يستطع)، كما لا حاجة إلى التقييد بقوله (من شدة الحر).

ورابعاً: الحديث حتى في حال الاضطرار وشدة الحر مختص بالثوب المتصل، حيث يقول (فيضع أحدنا طرف ثوبه) أو يقول (بسط ثوبه فسجد عليه) الظاهر في الثوب الملبوس، فلا دلالة في الحديث على جواز السجود على الثوب المنفصل فضلاً على شيء آخر مصنوع من القطن أو الكتان وغير ذلك.

ب - استدلوا على جواز السجود على كل شيء بالروايات الواردة في أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الخمرة وعلى الحصير، ولم ينحصر سجوده على الأرض؛ وقد تقدمت هذه الروايات.

ولنذكر روايات أخرى:

١ - عن أنس بن مالك قال: (قال رجل من الأنصار: إني لا أستطيع الصلاة معك، وكان رجلاً ضخماً، فصنع للنبي ﷺ طعاماً دعاه إلى منزله، فبسط له حصيراً ونضح طرف الحصير، فصلّى عليه ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: ما رأيته صلاحاً إلا يومئذ)^١.

وفي لفظ آخر: عن أنس بن مالك قال: (إن رسول الله ﷺ) زار أهل بيت في الأنصار فطعم عندهم طعاماً، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فَنُضِحَ له على بساط فصلّى عليه ودعا لهم)^٢.

٢ - عن أنس قال: (كان النبي ﷺ) أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال أحسبه فطيماً، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير! ما فعل النّغير؟ - نُغَرٌ كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلّي بنا)^٣.

٣ - عن جابر قال: (حدثني أبو سعيد الخدري أنه دخل على النبي ﷺ) قال: فرأيت يصلي على حصير يسجد عليه)^٤.

٤ - عن عائشة: (إن النبي ﷺ) كان يحتجر حصيراً بالليل فيصلّي ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ... الخ)^٥.

٥ - عن عبد الله بن شداد قال: (سمعت خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ) أنها

١ . صحيح البخاري: ١٦٣/١، ٥٤/٢؛ صحيح ابن حبان: ٤٢٦/٥؛ تاريخ مدينة دمشق: ٣١٥/٩

٢ . صحيح البخاري: ٩٢/٧؛ صحيح ابن حبان: ٨٤/٦

٣ . صحيح البخاري: ١١٩/٧؛ مسند أحمد: ٢١٢/٣

٤ . صحيح مسلم: ٦٢/٢؛ صحيح ابن حبان: ٨١/٦

٥ . صحيح البخاري: ٥٠/٧؛ السنن الكبرى (للبهقي): ١١٠/٣

كانت تكون حائضاً لا تصلّي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله (ﷺ) وهو يصلّي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه^١.

٦ - عن أنس بن مالك: (أَنَّ جَدَّته مليكة دعت رسول الله (ﷺ) لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: قوموا فلاصلّي لكم. قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس، فنضحت به ماء، فقام رسول الله (ﷺ) وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلّي لنا رسول الله (ﷺ) ركعتين ثم انصرف^٢.

تقريب الاستدلال:

على ما نقل من النووي، قال:

(قوله «فرايته يصلّي على حصير يسجد» فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك، وسواء نبت من الأرض أم لا، وهذا مذهبننا ومذهب الجمهور. وقال القاضي ... : أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه وأما البسط والبلود وغيرها ممّا ليس من نبات الأرض فصَحّ الصلاة فيه بالإجماع لكن الأرض أفضل منه إلّا لحاجة حرّ أو برد أو نحوهما، لأنّ الصلاة سيرّها التواضع والخضوع، والله عزّ وجلّ أعلم^٣.

وقال الشوكاني: (وقد ذهب إلى أنه لا بأس بالصلاة على الخمرة الجمهور. قال الترمذي: وبه يقول بعض أهل العلم. وقد نسبته العراقي إلى الجمهور من غير فرق بين ثياب القطن والكتان والجلود وغيرها من الطاهرات. وقد تقدم ذكر من اختار مباشرة الأرض^٤.

وقد سبقهم بعض التابعين في مثل هذا الاستدلال:

روى عبد الرزاق الصنعاني في المصنف عن معمر قال: (سألت الزهري عن السجود على [عن] الطنفسة؟ قال: لا بأس بذلك، كان رسول الله (ﷺ) يصلّي على

١ . صحيح البخاري: ٨٥/١؛ مسند أحمد: ٣٣٠/٦

٢ . صحيح البخاري: ١٠١/١؛ مسند أحمد: ١٣١/٣؛ صحيح مسلم: ١٢٧/٢

٣ . شرح صحيح مسلم (للنوي): ٢٣٣/٤ - ٢٣٤

٤ . نيل الأوطار (للشوكاني): ١٣١/٢

الخمرة). ومثله عن معمر عن قتادة عن الحسن قال: (لا بأس أن يصلي على الطنفسة والخمرة).^١

والظاهر أنه اجتهد واستفاد التعميم من روايات الخمرة.

والجواب عن هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: قد صرح أهل اللغة والحديث بأن المراد من الخمرة هو الحصير الصغير المتخذ من سعف النخل؛ فهذه الروايات تدل على أن النبي ﷺ كان يصلي على الحصير الذي هو مما أنبتته الأرض.

فلا دلالة فيها على جواز الصلاة على الجلود والثياب المصنوعة من الصوف ونحوه؛ خصوصاً مع ملاحظة الروايات المانعة من الصلاة على غير الأرض حتى الثوب إلا عند الضرورة وشدة الحر.

الثاني: إلحاق غير الخمرة والحصير بهما قياساً مع الفارق، لأن الصوف أو الجلد المدبوغ أو السجاد ليس مما أنبتته الأرض، فكيف يقاس على الخمرة والحصير وهما مصنوعان من سعف النخل.

ولعل علة صحة السجود عليهما هو كونهما مما أنبتته الأرض، فيكون موضوع حكم السجود هو الأرض وما أنبتته، كما صرح بعضهم باعتبار ذلك في حال الاختيار؛ وقد تقدم كلام القاضي (أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه) وظاهره الفرق بين ما نبت من الأرض وغيره.

الثالث: ما ورد أن النبي ﷺ صلى على البساط، قضية شخصية لا عموم فيها؛ إذ من المحتمل أن البساط كان حصيراً مصنوعاً من السعف، كما هو الحال في أغلب البيوت في ذلك الزمان. ويؤيد ذلك أن أنس بن مالك عبّر تارةً بالبساط الذي تحته، وعبر تارةً أخرى بالحصير الذي اسودّ من كثرة استعماله.

مضافاً إلى احتمال أن النبي ﷺ صلى واقفاً على البساط وجالساً، إلا أنه جعل جبهته على خمرة أو تراب.

الرابع: إذا كان السجود على مثل الصوف والثوب المصنوع من القطن والكتان أو الجلد المدبوغ ونحو ذلك جائزاً فلماذا كان النبي ﷺ مصراً على اتخاذ خمرة من الحصر، ولماذا يطلب من أزواجه أن يأتيه بالخمرة ليسجد عليها، وإذا اعتذرت إحدهن بأنها حائض، قال النبي ﷺ لها: (حيضتك ليست في يدك)، إذ كان بإمكان النبي ﷺ أن يسجد على كل شيء، سواء كان تراباً أو حجراً أو ثوباً أو بساطاً مصنوعاً من الصوف ونحوه؟!

الخامس: أن أنس بن مالك الذي روى حديث الصلاة على البساط، نقل عنه أنه لم يجوز السجود على غير الخمرة.

قال وكيع عن سفيان عن عمر شيخ من الأنصار قال: (رأيت أنس بن مالك يصلي على طنفسة مرتباً متطوعاً وبين يديه خمرة يسجد عليها)¹.

والعجيب أن النبي ﷺ اتخذ خمرة أو حصيرة خاصة ليصلي ويسجد عليهما، وقد كان ذلك سيرته وسنته، لكن علماء الوهابية يقولون بأن السجود على التربة أو على سجادة خاصة للمصلي بدعة، ويمنعون من ذلك أشد المنع، فصارت السنة عندهم بدعة.

قال ابن تيمية في الجواب عن السؤال عمّن يبسط سجادة في الجامع ويصلي عليها، هل ما فعله بدعة أم لا؟

قال: (أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله ﷺ)، بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض، لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها)².

وقال ابن قيم الجوزية: (وكذلك ترى أحدهم لا يصلي إلا على سجادة، ولم يصل رسول الله عليه السلام على سجادة قط ولا كانت السجادة تفرش بين يديه، بل

كان يصلي على الأرض، وربما سجد في الطين، وكان يصلي على الحصير، فيصلّي على ما اتفق بسطه، فإن لم يكن ثمة شيء صلّى على الأرض^١.

أقول: يظهر من الروايات المتقدمة أنّ النبي ﷺ كان له خمرة خاصة يصلي عليها في البيت ويأتي بها إلى المسجد فيصلّي عليها؛ وكذلك نقل عن بعض الصحابة والتابعين أنّ لهم خمرة خاصة يصلّون عليها؛ فما الفرق بين ذلك وبين أن يتخذ شخص سجادة خاصة ويصلي عليها؟ فكيف صار هذا بدعة مع أنّ النبي ﷺ كان له سجادة خاصة؟! غاية الأمر السجادة كانت صغيرة.

فانظر إلى رواية عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة زوج رسول الله ﷺ حيث قالت: (وهو يصلي على خمرته).

فيظهر أنّ النبي ﷺ كان له خمرة خاصة يحملها معه إلى بيوت أزواجه بل إلى المسجد.

والروايات الآتية تشهد بذلك:

١ - عن عائشة قالت: (قال لي رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة من المسجد، قلت: إني حائض، قال: إنّ حيضتك ليست في يدك)^٢. رواه ابن حجر في (الإصابة) والطبراني في (المعجم الكبير) عن (أم أيمن)^٣.

ويظهر من هذه الرواية أنّ الألف واللام في الخمرة إنما هو للعهد وأنه كان لرسول الله ﷺ خمرة خاصة يسجد عليها، ولولا ذلك لقال لها (ناوليني خمرة) ونحو ذلك.

٢ - عن أبي قلابة قال: (دخلت بيت أم سلمة فسألتُ ابنة ابنها أم كلثوم عن مصلي النبي ﷺ) فأرتني المسجد فإذا فيه خمرة، فأردت أن أنحّيها فقالت: إنّ النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة^٤.

١ . إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (لإبن قيم الجوزية، المتوفى ٧٥١ ق) [ط الرياض]: ١٢٦/١

٢ . مسند أحمد: ١١٤/٦؛ صحيح مسلم: ١٦٨/١؛ سنن الترمذي: ٨٩/١ - ٩٠

٣ . الإصابة (لإبن حجر): ٣٦١/٨؛ المعجم الكبير (للطبراني): ٨٧/٢٥

٤ . الطبقات الكبرى (لإبن سعد) [ط دار صادر - بيروت]: ٤٦٨/١

ويظهر منها أَنَّ النبي ﷺ كان له خمرة خاصة وضعها في مصلاه يسجد عليها، مع أَنَّ المصلِّي كان مفروشاً أو كان فيه حصير أو كان وجه الأرض.

٣ - قد تقدّم عن جابر وابن عباس وابن عمر وعائشة وأُم سلمة وميمونة وأُم سليم: (أَنَّ النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة)؛ وبما أَنَّ الخمرة قطعة صغيرة من الحصير تسع الجبهة، فمن المعلوم أنها لا توجد في كلّ مكان، فكان للنبي ﷺ خمرة خاصة يحملها معه أينما أراد أن يصلي، وإذا كان في مصلاه يأمر أهله أن يأتوا بتلك الخمرة ليصلي عليها، ولذا ورد في حديث ميمونة (وهو يصلي على خمرته).

٤ - قد تقدّم أَنَّ عثمان بن حنيف كان يصلي على الخمرة، وكان عبد الله بن عمر يمنع عن السجود على كور العمامة ويسجد على الخمرة، وورد أَنَّ عمر بن عبد العزيز كان يأمر أن يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه؛ وورد أيضاً السجود على الخمرة من السنة.

أقول: كلمة (كان) يدلّ على الاستمرار، وهؤلاء أكثر صلواتهم كانت في المسجد، فيظهر أنهم كانوا يحملون معهم الخمرة (أي الحصيرة الصغيرة)، إذ لا يتوفّر الحصير الصغير في كلّ مكان إلّا إذا قلنا بأنّ المسجد كانت فيه خمرات كثيرة بعدد من يريد الصلاة عليها؛ وبناءً على ذلك فأَيّ فرق بين حمل الخمرة أو حمل السجادة والتقيد بالصلاة عليها؟!

فلا قيمة لقول ابن قيم الجوزية حيث قال: (وكذلك ترى أحدهم لا يصلي إلّا على سجادة، ولم يصل رسول الله عليه السلام على سجادة قطّ ... الخ). وكذا لا قيمة لقول شيخه ابن تيمية حيث قال: (أمّا الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلّي ذلك فلم تكن هذه سنة السلف ... بل كانوا يصلّون في مسجده على الأرض، لا يتخذ أحدهم سجادة يختصّ بالصلاة عليها).

نعم، إذا لم تكن السجادة ممّا تنبت الأرض، لا يصحّ السجود عليها من هذه الجهة لا من جهة التقيد بالسجود عليها وحمل المصلّي لها؛ فقد تقدّم أَنَّ النبي ﷺ والصحابة كانوا يتخذون خمرة ويصلّون عليها.

النتيجة:

ومن جميع ذلك يظهر أنّ حمل التربة الحسينية واتّخاذها بخصوصها محلاً
لوضع الجبهة والتقيد بالسجود عليها حتى لو كان المسجد مفروشاً بالحصير ونحوه
مما يصحّ السجود عليه، ليس فيه أيّ محذور، ولا يعدّ بدعة، بل هو سنة واقتداء
برسول الله ﷺ والسلف من الصحابة والتابعين حيث كانوا يتخذون الخمرة.

وقد تقدّم أنّ عمر بن عبد العزيز كان يأمر بالتربة فتوضع على الخمرة ويسجد
عليها، فهل كان ذلك بدعةً مع أنّ المسجد كان مفروشاً بالحصير أو البساط، ومع
أنّ السجود على الخمرة صحيح؟!

إن قلت: إنّ كان يضع التراب لزيادة الخضوع والخشوع.

قلنا: زيادة الخضوع والخشوع أمرٌ مطلوب، لكن لا بدّ أن يكون بنحو مشروع لا
بما هو بدعة.

مضافاً إلى أنّ للمصلّي على التربة الحسينية أن يقول: أصلي وأسجد على هذه
التربة لأجل زيادة الخضوع والتذلل لله تعالى.

١ . قال ابن حجر في فتح الباري [ج ١ ص ٤١٠]: (روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتي بتراب
فيوضع على الخمرة فيسجد عليه).

المسألة الخامسة: في بعض آداب الزيارة

أ- من آداب الزيارة السجود أمام القبر الشريف شكراً لله أو تعظيماً للمزور.
وقد يعترض البعض عليه، وخصوصاً أهل التسنن وعلى الأخص الوهابيون الذين يرون مثل ذلك شركاً.

والكلام في ذلك من جهتين:

الأولى: هل يكون السجود أمام القبر الشريف من باب التعظيم شركاً وعبادةً لغير الله؟
الثانية: على تقدير عدم كونه شركاً هل هو محرمٌ لأنَّ الله تعالى لم يأمر به بل نهى عنه؟

أما الجهة الأولى:

فنقول تارةً يسجد الزائر لله تعالى سجدة الشكر، لأنَّ الله تعالى وقَّعه لزيارة الإمام المعصوم عليه السلام.

فهذا لا إشكال فيه وليس شركاً ولا محرماً، لأنَّه يسجد بعنوان أنَّ السجدة عبادةٌ لله تعالى، ويقصد الخضوع والعبودية لله تعالى، ولا ربط له بالإمام أصلاً، إذ لم يقصد حتى التعظيم والتكريم فضلاً عن العبودية له.

وأخرى يسجد الزائر تعظيماً للإمام عليه السلام؛ وهذا هو محلُّ الكلام، حيث يقال إنَّ السجود عبادةٌ ولا يجوز عبادة غير الله تعالى، بل يكون شركاً.

ولكن الصحيح أنَّ السجود لمجرّد تعظيم الإمام عليه السلام لا يكون عبادةً لغير الله تعالى بل هو عبادةٌ لله تعالى، لأنَّه أمر بتعظيم الإمام المعصوم عليه السلام، وإذا كان السجود بأمر الله تعالى فالإنسان يعبد الله ويطيعه بهذا السجود.

وإنما يكون السجود شركاً إذا قصد به ألوهية مَنْ يسجد له وربوبيته، لكن الزائر لا يقصد ذلك وإنما يقصد التعظيم وإظهار الخضوع والخشوع بأمر الله تعالى الذي هو الإله والرب؛ كما هو الحال في سجود الملائكة لآدم عليه السلام وسجود يعقوب وأولاده ليوسف عليه السلام، فإنَّ سجودهم كان عبادةً لله تعالى وإن قصدوا بذلك تعظيم آدم أو يوسف، لأنَّه كان بأمرٍ من الله تعالى.

قال المجلسي رحمته الله:

(اعلم أنّ المسلمين قد أجمعوا على أنّ ذلك السجود لم يكن سجود عبادة لأنها لغير الله تعالى توجب الشرك، ثم اختلفوا على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّ ذلك السجود كان لله تعالى، وآدم على نبينا وآله وعليه السلام كان قبله؛ وهو قول أبي علي الجبائي وأبي القاسم البلخي وجماعة.

والثاني: أنّ السجود في أصل اللغة هو الإنقياد والخضوع^١، قال الشاعر: «ترى الأكم فيها سُجْدًا للحوافر»، أي الجبال الصغار والتلال كانت مذلّة لحوافر الخيول؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾^٢.

وأورد عليه بأنّ المتبادر من السجود وضع الجبهة على الأرض، فيجب الحمل عليه ما لم يدلّ دليل على خلافه. ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾^٣، ويدلّ عليه صريحاً بعض الأخبار المتقدمة.

والثالث: أنّ السجود كان تعظيماً لآدم على نبينا وآله وعليه السلام وتكرماً له، وهو في الحقيقة عبادة لله تعالى لكونه بأمره؛ وهو مختار جماعة من المفسرين؛ وهو الأظهر من مجموع الأخبار التي أوردناها وإن كان الخبر الأول يؤيد الوجه الأول.

ثم اعلم أنه قد ظهر ممّا أوردنا من الأخبار أنّ السجود لا يجوز لغير الله ما لم يكن عن أمره، وأنّ المسجود له لا يكون معبوداً مطلقاً، بل قد يكون السجود تحيةً لا عبادةً وإن لم يجز إيقاعه إلّا بأمره تعالى، وأنّ أمره سبحانه للملائكة بالسجود لآدم على نبينا وآله وعليه السلام يدلّ على أفضليته وتقدّمه عليهم لا كما زعمه الجبائي وغيره من أنه لا يدلّ على أفضلية آدم عليه السلام.^٤

١. فسجود الملائكة لآدم عليه السلام يعني الانقياد والخضوع، لا وجه الجبهة على الأرض.

٢. الرحمن: ٦

٣. الحجر: ٢٩؛ ص: ٧٢

٤. بحار الأنوار: ١٤٠/١١ - ١٤١

وأما الأخبار فهي على طوائف:

١ - ما يدل على أن آدم عليه السلام كان قبله ولم يكن هو المسجد له.

ففي الاحتجاج بالإسناد إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام في خبر طويل يذكر فيه أمر العقبة: أن المنافقين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله: أخبرنا عن علي، أ هو أفضل أم الملائكة الله المقربون؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «وَهَلْ شُرِفَتِ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِحُجَّتِهَا لِمُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَقُبُولِهَا لَوْلَا يَتِيَهُمَا، وَإِنَّهُ لَا أَحَدَ مِنْ مُجِبِّي عَلِيٍّ قَدْ نَظَفَ قَلْبُهُ مِنْ قَدْرِ الْغِيْثِ وَالذَّغَلِ وَتَجَاسَاتِ الذُّنُوبِ إِلَّا كَانَ أَطْهَرَ وَأَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَهَلْ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ إِلَّا لِمَا كَانُوا قَدْ وَضَعُوهُ فِي نَفْسِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ فِي الدُّنْيَا خَلْقٌ بَعْدَهُمْ إِذَا رَفَعُوا عَنْهَا إِلَّا وَهُمْ يَغْتَوْنَ أَنْفُسَهُمْ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي الدِّينِ فَضْلاً وَأَعْلَمَ بِاللَّهِ وَبِدِينِهِ عِلْماً، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَعْرِفَهُمْ أَنَّهُمْ قَدْ أَخْطَأُوا فِي ظَنُونِهِمْ وَاعْتِقَادَاتِهِمْ، فَخَلَقَ آدَمَ وَعَلَّمَهُ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهَا عَلَيْهِمْ فَعَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَتِهَا، فَأَمَرَ آدَمَ عليه السلام أَنْ يُنَبِّئَهُمْ بِهَا وَعَرَّفَهُمْ فَضْلَهُ فِي الْعِلْمِ ...».

ومحل الشاهد، قوله عليه السلام بعد ذلك: «فَلَمَّا عَرَفَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ فَضْلَ خِيَارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَشِيعَةِ عَلِيٍّ وَخُلَفَائِهِ وَاجْتِمَاعَهُمْ فِي جَنْبِ مَحَبَّةِ رَبِّهِمْ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ أَبَانَ بَنِي آدَمَ الْخِيَارَ الْمُتَّقِينَ بِالْفَضْلِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ فَلِذَلِكَ فَاسْجُدُوا لِآدَمَ لِمَا كَانَ مُشْتَمِلاً عَلَى أَنْوَارِ هَذِهِ الْخَلَائِقِ الْأَفْضَلِينَ، وَلَمْ يَكُنْ سُجُودُهُمْ لِآدَمَ، إِنَّمَا كَانَ آدَمَ قِتْلَةً لَهُمْ يَسْجُدُونَ نَحْوَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ بِذَلِكَ مُعْظِماً لَهُ مُبْجَلاً، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَخْضَعَ لَهُ خُضُوعَهُ لِلَّهِ وَيُعْظَمَ بِالسُّجُودِ لَهُ كَتَعْظِيمِهِ لِلَّهِ ... الخ»^١.

لكن الحديث غير معتبر من حيث السند.

ومثله ما ورد في تحف العقول عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: «إِنَّ السُّجُودَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ لَمْ يَكُنْ لِآدَمَ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ طَاعَةً لِلَّهِ وَمَحَبَّةً مِنْهُمْ لِآدَمَ»^٢.

١ . الإحتجاج (للطبرسي): ٥٢/١ - ٥٣: تفسير البرهان: ٨٠٩/٢ - ٨١٠: بحار الأنوار: ٢٢٧/٢١، ٢٢٨/٢٦.

٢ . تحف العقول: ص ٤٧٨: بحار الأنوار: ٣٨٨/١٠، ١٣٩/١١.

٢ - ما يدل على أن السجود كان في الحقيقة تعظيماً لمحمد وأهل بيته الأطهار عليهم السلام.

ففي تفسير الإمام العسكري عليه السلام، أن الحسين عليه السلام قال لأصحابه بالطف: «أَوْ لَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَوَّلِ أَمْرِنَا وَأَمْرِكُمْ مَعَاشِرَ أَوْلِيَانِنَا وَمُحِبِّينَا، وَالْمُنْعَصِمِينَ بِنَا [وَالْمُنْعَصِمِينَ لَنَا] يُسْهَلُ عَلَيْكُمْ اخْتِمَالُ مَا أَنْتُمْ لَهُ مُغْرَضُونَ [مُقَرَّوْنَ]؟ قَالُوا: بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ وَسَوَّاهُ وَعَلَّمَهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ وَعَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ جَعَلَ مُحَمَّدًا وَعَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ أَشْبَاحًا خَمْسَةً فِي ظَهْرِ آدَمَ وَكَانَتْ أَنْوَارُهُمْ نُصِيءٌ فِي الْآفَاقِ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْخُجُبِ وَالْجَنَانِ وَالْكَرْسِيِّ وَالْعَرْشِ فَأَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ بِالسَّجْدَةِ لِآدَمَ تَعْظِيماً لَهُ، إِنَّهُ قَدْ فَضَّلَهُ بِأَنْ جَعَلَهُ وَغَاءَ لِيُنْكَ الْأَشْبَاحَ الَّتِي قَدْ عَمَّ أَنْوَارُهَا فِي الْآفَاقِ، فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَتَوَاضَعَ لِجَلَالِ عَظَمَةِ اللَّهِ وَأَنْ يَتَوَاضَعَ لِأَنْوَارِنَا أَهْلِ الْبَيْتِ، وَقَدْ تَوَاضَعَتْ لَهَا الْمَلَائِكَةُ كُلُّهَا فَاسْتَكْبَرَ وَتَرَفَّعَ وَكَانَ بِإِبَانَتِهِ ذَلِكَ وَتَكْبِيرِهِ مِنَ الْكَافِرِينَ»^١.

وفي عيون أخبار الرضا عليه السلام بسنده عن أبي الصلت الهروي عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «... يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضَّلَ أَنْبِيََاءَهُ الْمُرْسَلِينَ عَلَى مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَفَضَّلَنِي عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْفُضَّلَ بَعْدِي لَكَ يَا عَلِيُّ وَلِلْأَيِّمَةِ مِنْ بَعْدِكَ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَخُدَّامُنَا وَخُدَّامُ مُحِبِّينَا - وساق الحديث إلى أن قال - ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ فَأَوْدَعَنَا صُلْبَهُ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسَّجْدِ لَهُ تَعْظِيماً لَنَا وَإِكْرَاماً، وَكَانَ سُجُودُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عُبودِيَّةً وَلَا دَمَ إِكْرَاماً وَطَاعَةً لِكُونِنَا فِي صُلْبِهِ، فَكَيْفَ لَا نَكُونُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَقَدْ سَجَدُوا لِآدَمَ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ... الخ»^٢.

١ . التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام : ص ٢١٩؛ بحار الأنوار: ١٥٠/١١

٢ . عيون الأخبار: ٢٦٢/١؛ كمال الدين: ٢٥٤/١؛ علل الشرائع: ٥/١؛ بحار الأنوار: ١٤٠/١١، ٣٣٥/٢٦

٣ - ما دلّ على أنّ السجود لآدم عليه السلام كان سجوداً حقيقياً، لكنّه لما كان بأمرٍ من الله تعالى، كان عبادةً لله لا لآدم، بل السجود لآدم سجودٌ لله أيضاً لأنه بأمر الله تعالى.

منها: ما ورد في الاحتجاج في جواب مسائل الزنديق عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه سأل: «أَفَيُضْلَحُ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَكَيْفَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لآدم؟ قَالَ: إِنَّ مَنْ سَجَدَ بِأَمْرِ اللَّهِ [فَقَدْ] سَجَدَ لِلَّهِ إِذَا [إِذَا] كَانَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ ... الخ»^١.

ومنها: ما ورد في قصص الأنبياء بالإسناد عن أبي بصير قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: سَجَدَتِ الْمَلَائِكَةُ لآدم عليه السلام وَوَضَعُوا جَبَاهَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ تَكْرِمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى»^٢.

وظاهره أنّ السجود كان لآدم عليه السلام حقيقةً وقد أمرهم الله تعالى بذلك تكريماً وتعظيماً له.

وأما بالنسبة لسجود يعقوب النبي وأولاده في قصة يوسف، فالروايات يظهر منها أنّ السجود كان لله تعالى ولم يكن ليوسف. نعم، سجدوا شكراً لله ومحبةً ليوسف.

ففي الحديث عن الصادق عليه السلام «فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ قَالَ: الْعَرْشُ السَّرِيرُ، وَفِي قَوْلِهِ ﴿وَعَزَّوْا لَهُ سُجُوداً﴾^٣ قَالَ: كَانَ سُجُودَهُمْ ذَلِكَ عِبَادَةً لِلَّهِ»^٤. وفي حديث آخر عن الباقر عليه السلام قال: «أَمَّا الشَّمْسُ، فَأُمُّ يُوسُفَ رَاحِيلُ، وَالْقَمَرُ يَعْقُوبُ وَأَمَّا أَحَدُ عَشَرَ كَوَكَباً فَإِخْوَتُهُ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ سَجَدُوا شُكْراً لِلَّهِ وَخَدَهُ حِينَ نَظَرُوا إِلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ السُّجُودُ لِلَّهِ»^٥.

١ . الاحتجاج (للطبرسي): ٣٣٩/٢؛ وسائل الشيعة: ٣٨٧/٦؛ بحار الأنوار: ١٠/١٦٨، ١١/١٣٨.

٢ . قصص الأنبياء (للراوندي): ص ٤٢؛ بحار الأنوار: ١١/٣٩١.

٣ . يوسف: ١٠٠.

٤ . تفسير العياشي: ١٩٧/٢؛ بحار الأنوار: ١٢/٣١٩.

٥ . تفسير القمي: ٣٣٩/١؛ بحار الأنوار: ١٢/٢١٧.

نعم في رواية عن الباقر عليه السلام أنه قال:

«... ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ سَجَدُوا جَمِيعاً لَهُ إِعْظَاماً لَهُ وَشُكْراً لِلَّهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ

قَالَ: يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ...»^١

لكن لا بدّ من رفع اليد عن ظهورها وحملها على أنهم سجدوا لله تعالى ولكن ترتّب على ذلك تعظيم يوسف وإظهار التحية له.

كما ورد في حديث عن الإمام الهادي عليه السلام وقد سنل عن سجود يعقوب وولده ليوسف وهم أنبياء، فأجاب عليه السلام: «أَمَّا سُجُودُ يَعْقُوبَ وَوُلْدِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُوسُفَ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ يَعْقُوبَ وَوُلْدِهِ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَحِيَّةً لِيُوسُفَ، كَمَا كَانَ السُّجُودُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لِآدَمَ وَإِنَّمَا كَانَ مِنْهُمْ ذَلِكَ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَحِيَّةً لِآدَمَ، فَسَجَدَ يَعْقُوبَ وَوُلْدُهُ وَيُوسُفَ مَعَهُمْ شُكْراً لِلَّهِ لِاجْتِمَاعِ شَمْلِهِمْ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي شُكْرِهِ ذَلِكَ الْوَقْتُ: رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ ... الخ»^٢

ويشهد لذلك ما ورد في الجوامع عن الصادق عليه السلام أنه قرأ: «وَعَزَّوْا لِلَّهِ سَاجِدِينَ»^٣.

ومن المحتمل أن سجودهم كان لتعظيم يوسف كسجود الملائكة لآدم عليه السلام، لكنّه لما كان بأمر من الله تعالى، كان عبادة لله، فسجدوا ليوسف سجود تعظيم بأمر من الله لا سجود عبادة ليوسف؛ وقد أُشير إليه قول الإمام الهادي عليه السلام حيث قال «أَمَّا سُجُودُ يَعْقُوبَ وَوُلْدِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُوسُفَ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ يَعْقُوبَ وَوُلْدِهِ طَاعَةً لِلَّهِ وَتَحِيَّةً لِيُوسُفَ ... الخ».

فيظهر أنه كان هناك أمر من الله بالسجود ليوسف فكان سجودهم طاعة لله.

وهذا الاحتمال ذكره الفخر الرازي في تفسيره؛ قال:

(الوجه السابع: لعلّ الله تعالى أمر يعقوب بتلك السجدة لحكمة خفية لا يعرفها إلّا هو، كما أنه أمر الملائكة بسجودهم لآدم لحكمة لا يعرفها إلّا هو، ويوسف ما

١. تفسير العياشي: ١٩٧/٢؛ بحار الأنوار: ٣١٨/١٢

٢. تفسير القمي: ٣٥٦/١؛ بحار الأنوار: ٢٥١/١٢

٣. تفسير الصافي: ٤٩/٣؛ تفسير كنز الدقائق: ٣٨٢/٦ نقلاً عن الجوامع ص ٢٢٤

كان راضياً بذلك في قلبه إلا أنه لما علم أنّ الله أمره بذلك سكت) وقال أيضاً:
(وأقول: لا يبعد أن يكون ذلك من تمام تشديد الله تعالى على يعقوب، كأنه قيل له:
أنت كنت دائم الرغبة في وصاله، دائم الحزن بسبب فراقه، فإذا وجدته فاسجد له.
فكان الأمر بتلك السجدة من تمام التشديد، والله العالم بحقائق الأمور).^١
وبناءً على ذلك نقول:

إذا كان السجود لشخصٍ بأمرٍ من الله تعالى، فلا يكون شركاً وعبادةً لغير الله
حتى لو كان السجود لأجل إظهار التعظيم والتكريم لذلك الشخص، بل هو عبادة
لله تعالى.

فالعجيب أنّ بعض الشيعة - فضلاً عن أهل التسنن - ينهون العوامّ عن السجود
أمام قبور الأنمة عليه السلام ويدعون أنه شركٌ وعبادةٌ لله تعالى، مع أنّ الروايات تصرّح في
قصة آدم عليه السلام أنّ الملائكة سجدوا لآدم تعظيماً، وكان ذلك عبادةً لله تعالى، لأنّ الله
أمرهم بذلك.

فالسجود على قسمين:

قسمٌ يعدّ عبادةً إذا قصد به العبوديّة وكان بعنوان الخضوع والخشوع للإله والربّ
الذي يستحقّ ذلك بالذات وبالاستقلال.

وقسمٌ يكون لمجرد التعظيم لمن أمر الله بالسجود له.

قال الشيخ كاشف الغطاء في كتابه (منهج الرشاد) في تحقيق معنى العبادة
الخاصّة به سبحانه وتعالى ما مضمونه:

(إنها ليست مطلق الخضوع والخشوع والانقياد كما يتوهم من كلام اللغويين
... إنما هي الانقياد مع اعتقاد استحقاق المنقاد له ذلك الخضوع والخشوع
بالاستقلال من دون توجّه أمرٍ من الكريم المتعال، وإنّ للمنقاد تدبير
واختيار، وإنّ لفظ العبد والعبادة يطلق على مطلق المطيع والطاعة، أمّا

١ . بحار الانوار: ٣٣٨/١٢ و ٣٣٩ نقلًا عن تفسير مفاتيح الغيب - التفسير الكبير (للفخر الرازي، المتوفى

العبادة المصطلحة الخاصة فهي الامثال والانقياد للعظيم في ذاته بذاته المستوجب للطاعة لا بواسطة أمر غيره.

فالعبادة ليست بمعنى مطلق الطاعة، بل هي الخضوع والتواضع لمن شأنه رفيع، على أن يكون ذلك لرفعته الذاتية وشرافته الأصلية من دون أمر أمر ولا تكليف مكلف، بل من مجرد الابتداء والاختراع؛ وأما ما كان من أمر الأمر فالمعبود هو الأمر^١.

قال بعض الأفاضل:

(مقتضى كلامه أن السجود للأنبياء والأوصياء بما هم أنبياء ورُسُل وأوصياء ليس عبادة لهم، لأن الساجد لهم والخاضع والمنقاد ليس لهم بما هم مستقلون عن بارئهم وخالقهم بل بما هم عباد مكرمون ومقربون عنده، فلا يكون صورة هذا السجود إلا تعظيماً واحتراماً لهم وعبادة لله سبحانه، لا لهم، سواء كان هذا الفعل مأموراً من قبل الله أم لا؛ غاية الأمر أنه مع عدم الأمر يكون التعظيم والاحترام منهياً عنه لا أنه عبادة محرمة).

وهذا هو الذي أشار إليه الحديث النبوي الآتي من أن تعظيم الأولياء المقربين إلى الله وإن لم يكن عبادة لهم، لا يصح أن يساوي تعظيم الله سبحانه بما هو معبود إلا إذا ورد أمر منه تعالى، فيكون تعظيم الأولياء المقربين ينطوي فيه تعظيم الله سبحانه^٢.

أقول: ومراده من النبوي ما رواه في احتجاج النبي ﷺ بالنسبة لسجود الملائكة لآدم عليه السلام: «أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ مِنْ حَقِّ مَنْ يَلْزَمُ تَعْظِيمَهُ وَعِبَادَتُهُ أَنْ لَا يُسَاوِيَ عِبْدَهُ؟ أَرَأَيْتُمْ مَلَكاً أَوْ عَظِيماً إِذَا سَوَّيْتُمُوهُ بِعَبْدِهِ فِي حَقِّ التَّعْظِيمِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ أَيْكُونُ فِي ذَلِكَ وَضْعٌ مِنْ حَقِّ الْكَبِيرِ كَمَا يَكُونُ زِيَادَةٌ فِي تَعْظِيمِ الصَّغِيرِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ أَمَرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ لَمْ يَأْمُرْ بِالسُّجُودِ

لِصُورِهِ الَّتِي هِيَ غَيْرُهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَقِيسُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ، لَعَلَّهُ يَكْزُرُهُ مَا تَفْعَلُونَ إِذْ لَمْ يَأْمُرْكُمْ بِهِ ... الخ»^١

ويمكن أن يكون مراده ما تقدم من قول النبي ﷺ: «وَلَا يَنْبَغِي لِأَخِي أَنْ يَسْجُدَ لِأَخِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَخْضَعَ لَهُ خُضُوعُهُ لِلَّهِ وَيُعَظَّمَ بِالسُّجُودِ لَهُ كَتَعْظِيمِهِ لِلَّهِ ...».

والحاصل:

إنَّ السجود يتبع القصد، فقد يكون سجود عبودية وألوهية فيكون لغير الله شركاً، وقد يكون مجرد تعظيم وتكرمة فلا يكون شركاً.

وقد صرح بذلك حتى علماء أهل السنة:

قال الذهبي في جملة كلام له:

(ألا ترى الصحابة في فرط حبهم للنبي ﷺ) قالوا: أ لا نسجد لك؟ فقال: لا؛ فلو أذن لهم لَسجدوا له سجود إجلال وتوقير، لا سجود عبادة، كما قد سجد إخوة يوسف عليه السلام ليوسف، وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي ﷺ على سبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر به أصلاً، بل يكون عاصياً، فليعرَف أنَّ هذا منهِّي عنه، وكذلك الصلاة إلى القبر)^٢.

وكلامه صريح في أنَّ بعض أنواع السجود لغير الله ليس كفراً بل هو حرام.

وقال شهاب الدين الرملي في [نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ج ١ ص ١٢٢]:

(مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبوداً، والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك).

وقال الشوكاني:

(وأما قوله: «ومنها السجود لغير الله»، فلا بدّ من تقييده بأن يكون سجوده هذا قاصداً لربوبية مَنْ سجد له، فإنه بهذا السجود قد أشرك بالله عز وجل وأثبت معه إلهاً آخر، وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم - كما يقع كثيراً لمن دخل على ملوك

١ . الإحتجاج (للطبرسي): ٢٧/١؛ وسائل الشيعة: ٣٨٦/٦؛ بحار الأنوار: ٢٦٥/٩

٢ . معجم الشيوخ الكبير (للذهبي): ٧٣/١

الأعاجم أنه يقبَل الأرض تعظيماً له - فليس هذا من الكفر في شيء، وقد علم كل من كان من الأعلام أنّ التكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام، فمن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسه تجنّي براقش).^١

بل حتى ابن تيمية لم يحكم بكفر من يسجد لغير الله لمجرد التعظيم، وإنما حكم بحرمة ذلك.

قال: (السجود على ضربين: سجود عبادة محض، وسجود تشريف، فأما الأول فلا يكون إلا لله).

بل قال: (أجمع المسلمون على أنّ السجود لغير الله حرام). وقال أيضاً: (ولا يجوز السجود لغير الله من الأحياء والأموات ولا تقبيل القبور ويعزّر فاعله).^٢
وقال: (فإنّ نصوص السنّة وإجماع الأئمة تحرم السجود لغير الله في شريعتنا تحيةً أو عبادةً كنهيه لمعاذ بن جبل أن يسجد لما قدم من الشام وسجد له سجود تحيةً).^٣

وأما الجهة الثانية:

فبعد الفراغ عن عدم كون السجود لشخص من باب التعظيم شركاً وعبادةً لغير الله تعالى، يقع الكلام في حرمة السجود إذا لم يكن بأمر من الله تعالى.
وقد ذهب الكثير من علماء أهل السنّة بحرمة ذلك، ويستفاد من كلام المجلسي المتقدم، حيث قال: (ثم اعلم أنه قد ظهر ممّا أوردنا من الأخبار أنّ السجود لا يجوز لغير الله ما لم يكن عن أمره، وأنّ المسجود له لا يكون معبوداً مطلقاً، بل قد يكون السجود تحيةً لا عبادةً وإن لم يجز إيقاعه إلا بأمره تعالى).

أمّا تصريحات علماء السنّة فقد تقدّم بعضها وإليك البعض الآخر:
قال النووي: (وكلّ بدعة ضلالة إلا ما دلّ دليل على استثنائه، وسواء في هذا

١ . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (للشوكاني - المتوفى ١٢٥٠ ق): ٥٨٠/٤

٢ . مجموعة الفتاوى (ابن تيمية): ٣٦١/٤ و ٣٥٨ و ١٦

٣ . جامع المسائل: ٢٥/١

الخلاف في تحريم السجدة ما يفعل بعد صلاة وغيره، وليس من هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ بل ذلك حرام قطعاً بكل حال، سواء كان إلى القبلة أو غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى أو غفل، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر أو يقاربه، عافانا الله الكريم).^١

وقال القرطبي: (وهذا السجود المنهي عنه قد اتخذه جهال المتصوفة عادة في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم، فيرى الواحد منهم إذا أخذه الحال بزعمه يسجد للأقدام لجهله سواء أكان للقبلة أم غيرها جهالةً منه، ضلّ سعيهم وخاب عملهم).^٢

وقال ابن كثير: (وقد كان هذا سائغاً في شرائعهم إذا سلّموا على الكبير يسجدون له ولم يزل هذا جائزاً من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام، فحرم هذا في هذه الملة وجعل السجود مختصاً بجناب الرب سبحانه وتعالى).^٣

وكلامه صريح في عدم كون السجود لأجل التعظيم كراً وشركاً، وإلا كيف جاز في الشرائع السابقة إلى شريعة عيسى، مع أنّ الشرك لا يمكن أن يكون جائزاً. وإتما حكموا بحرمة السجود لغير الله عامةً ولقبر النبي ﷺ خاصةً لأجل ما رواه قيس بن سعد، قال:

(أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له؛ قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن تسجد لك، قال: «أرايت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟» قلت: لا. قال: «فلا تفعلوا، لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق»).^٤

١ . المجموع - شرح المهذب (للنوي): ٦٩/٤

٢ . الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي: ٢٩٤/١

٣ . تفسير القرآن العظيم - تفسير ابن كثير [ط دار المعرفة - بيروت]: ٥٠٩/٢ وفي طبع آخر: ٤١٢/٤

٤ . سنن أبي داود [ط دار الفكر]: ٤٧٥/١؛ المستدرک (للحاكم النيسابوري): ١٨٧/٢؛ المعجم الكبير

ومثله رواية معاذ؛ فقد روى ابن ماجة في السنن وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (لَمَّا قَدِمَ مَعَاذُ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ)، قال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لغيرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لزوجها. والذي نفس محمد بيده، لا تؤذِي المرأةَ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُوذَى حَقَّ زَوْجِهَا. وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ، لَمْ تَمْنَعْ».¹

وقد يستدل على حرمة السجود لغير الله حتى لو كان بقصد التعظيم لا التأليه بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾²؛ بتقريب أن المراد من المساجد، الأعضاء السبعة.

وقد دلت على ذلك روايات وردت في تفسير الآية:

منها: ما ورد في تفسير العياشي بإسناده عن أبي جعفر محمد بن عليّ الجواد عليه السلام أنه سألَه المَعْتَصِمَ عَنِ السَّارِقِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يَقُطَعَ فَقَالَ: «إِنَّ الْقُطْعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْصِلِ أَصُولِ الْأَصَابِعِ فَيُتْرَكَ الْكَفُّ. قَالَ: وَمَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ الْوُجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكُرْسُوعِ وَالْمِرْقَى لَمْ يَبْقَ لَهُ يَدٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا، وَقَالَ اللَّهُ ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ يَعْنِي بِهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلَا يَقُطَعُ...»³؛ قال البحراني: (يعنى لم يقطع في السرقة من غير مفصل الأصابع من اليد ويبقى الكف للسجود عليه).⁴

١. سنن ابن ماجة [ط دار الفكر]: ٥٩٥/١؛ المستدرک (للحاكم النيسابوري): ١٧٢/٤؛ المعجم الكبير

(للطبراني): ٢٠٩/٥، ٣١/٨؛ مجمع الزوائد (للهيتمي): ٣٠٩/٤؛ تفسير الدرر المنتور: ١٥٤/٢

٢. الجن: ١٨

٣. تفسير العياشي: ٣٢٠/١؛ بحار الأنوار: ١٩٢/٧٩، ١٢٨/٨٥

٤. تفسير البرهان (للسيد هاشم البحراني): ٥١٣/٥

ومنها: ما ورد في تفسير القمي: ﴿قوله ﷺ﴾ «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» قال: المساجد السبعة التي يسجد عليها، الكفان والركبتان [وعينا الركبتين] والإبهامان والجبهة^١.

ومنها: صحيحة حماد بن عيسى - وهي طويلة - قال:
قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: «يَا حَمَّادُ، تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، أَنَا أَخْفِظُ كِتَابَ حَرِيزٍ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكَ^٢ يَا حَمَّادُ، فَمَنْ، فَصَلِّ» قَالَ: فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ، فَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ، فَقَالَ: «يَا حَمَّادُ، لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ، مَا أَفْصَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ يَأْتِي عَلَيْهِ سِتُونَ سَنَةً، أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً، فَلَا يَقِيمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَةً!» قَالَ حَمَّادُ: فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الذَّلُّ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ.

فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِبًا^٣، فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فَخِذَيْهِ، قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ، وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مُنْفَرَجَاتٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا الْقِبْلَةَ، لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ بِخُشُوعٍ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ، وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثُمَّ صَبَرَهُ نِيَّةً [هَنِيئَةً] بِقَدْرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَهُوَ قَائِمٌ. ثُمَّ رَكَعَ، وَمَلَأَ كَفَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُنْفَرَجَاتٍ، وَرَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ، لَمْ تَزَلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ، وَمَدَّ عُنُقَهُ، وَغَمَضَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثًا بِتَرْتِيلٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا، فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنَ الْقِيَامِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ. ثُمَّ سَجَدَ وَبَسَطَ كَفَيْهِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ بَيْنَ يَدَيِ رُكْبَتَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَقَالَ:

١. تفسير القمي: ٣٩٠/٢؛ بحار الأنوار: ١٣٣/٨٥

٢. أي: لا بأس عليك بالعمل بكتاب حريز.

٣. في مرآة العقول [ج ١٥ ص ١٠٢]: «قوله ﷺ»: منتصباً، يدل على الانتصاب، وهو استواء فقرات الظهر وإرسال اليدين وضمت الأصابع حتى الإبهام». وفي اللغة: نصب هو، وتنصب فلان وانتصب، إذ قام رافعاً رأسه. [راجع: لسان العرب ج ١ ص ٧٦٠ (نصب)].

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ، وَسَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظُمٍ: الْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَنَامِلِ إِبْهَامَيْ الرَّجْلَيْنِ، وَالْجَبْهَةِ، وَالْأَنْفِ، وَقَالَ: «سَبْعَةٌ مِنْهَا فَرَضُ يُسْجَدُ عَلَيْهَا، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» وَهِيَ: الْجَبْهَةُ، وَالْكَفَّانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَالْإِبْهَامَانِ، وَوَضَعَ الْأَنْفَ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةً».

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ قَعَدَ عَلَى فَخْذِهِ الْأَيْسَرِ، وَقَدْ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ، وَقَالَ «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ، وَكَانَ مُجَنِّحًا، وَلَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ. فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا وَيَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي التَّشَهُّدِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ، سَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا حَمَادُ، هَكَذَا صَلَّ»^١.

ومنها: ما ورد في الجعفریات بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عليه السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» يَقُولُ: «مَا سَجَدْتُ بِهِ مِنْ جَوَارِحِكَ لِلَّهِ [فَلَهُ]، فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»^٢.

وفي نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عنه مثله.

ومنها: في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «... يَغْنِي بِالْمَسَاجِدِ الْوُجْهَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْهَامَيْنِ»^٣.

والمستفاد من هذه الروايات أَنَّ السجود الذي هو وضع هذه الأعضاء على الأرض مختصّ بالله عزّ وجلّ ولا يجوز لغيره.

قال في تفسير الميزان: (والأنسب على هذا أن يكون المراد بكون مواضع

١. الكافي: ٣١١/٣؛ من لا يحضره الفقيه: ١/٣٠٠؛ الأمالي (للصدوق): ص ٤١٣ المجلس ٦٤؛ تهذيب

الأحكام: ٨١/٢؛ بحار الأنوار: ١٨٥/٨٤

٢. الجعفریات (لابن أشعث): ص ١٧٩؛ النوادر (للاوندي): ص ٣٠؛ بحار الأنوار: ١٣٨/٨٥

٣. من لا يحضره الفقيه: ٦٢٦/٢؛ وسائل الشيعة: ١٦٩/١٥؛ بحار الأنوار: ١٢٨/٨٥

السجود من الانسان لله، اختصاصها به اختصاصاً تشريعياً؛ والمراد بالدعاء السجدة لكونها أظهر مصاديق العبادة أو الصلاة بما أنها تتضمن السجود لله سبحانه. والمعنى: وأوحى إليّ أنّ أعضاء السجود يختص بالله تعالى فاسجدوا له بها أو اعبدوه بها، ولا تسجدوا أو لا تعبدوا أحداً غيره.^١

والجواب:

أن مراد الآية هو السجود من باب العبودية واعتقاد الربوبية في المسجود له، أي لا تضعوا هذه الأعضاء على الأرض لغير الله من باب العبودية؛ أما السجود لتعظيم شخص باعتبار أنه من عباد الله المكرمين ولأجل أنّ الله تعالى إصطفاه وقربه وأعطاه الفضل والكرامة فلا يكون عبادة لغير الله تعالى.

فكما أنّ الله إذا أمر بالسجود لشخص تعظيماً، لا يكون منهياً عنه ومشمولاً لهذه الآية، فكذلك لو سجد شخص للنبي أو الولي لكونه مكرماً ومقرباً عند الله تعالى فهو سجود حقيقة لله الذي أعطاه هذا المقام.

ويشهد لهذا أنّ المساجد فسرت في روايات أخرى بالإنمة عليه السلام:

ففي الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»، قَالَ: «هُمْ الْأَوْصِيَاءُ».^٢

وفي تأويل الآيات الظاهرة: بإسناده عَنْ عِيسَى بْنِ دَاوُدَ النَّجَّارِ عَنِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي، جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: هُمْ الْأَوْصِيَاءُ الْأَئِمَّةُ مِنَّا وَاحِدٌ فَوَاحِدٌ، فَلَا تَدْعُوا إِلَى غَيْرِهِمْ فَتَكُونُوا كَمَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا، هَكَذَا نَزَلَتْ».^٣

١ . تفسير الميزان: ٥٠/٢٠

٢ . الكافي: ٤٢٥/١؛ تأويل الآيات الظاهرة: ص ٧٠٥ (روي عن محمد بن العباس عن الحسين بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام)؛ تفسير البرهان: ٥١٢/٥ (روي بسندين؛ بحار الأنوار: ٣٣٠/٢٣ (روي عن تأويل الآيات الظاهرة).

٣ . تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة: ص ٧٠٥؛ تفسير البرهان: ٥١٢/٥

وعن علي بن ابراهيم القمي قال: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْمَسَاجِدُ الْأَيُّمَةُ لِإِبْرَاهِيمَ»^١.

وهناك أقوال مختلفة من المفسرين في المراد من المساجد ذكرها العلامة الطباطبائي في الميزان وإن أجاب عنها؛ فقال:

(ف قيل: المراد به الكعبة، وقيل: المسجد الحرام.

وقيل: المسجد الحرام وبيت المقدس، ويدفعها كون المساجد جمعاً لا ينطبق على الواحد والاثنين.

وقيل: الحرم، وهو تحكّم لا دليل عليه.

وقيل: الأرض كلّها لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، وفيه أنه لا يدلّ على أزيد من جواز العبادة في أي بقعة من بقاع الأرض خلافاً لما هو المعروف عن اليهود والنصارى من عدم جواز عبادته تعالى في غير البيع والكنائس، وأمّا تسمية بقاعها مساجد حتى يحمل عليها عند الإطلاق فلا.

وقيل: المراد به الصلوات فلا يصلّى إلا لله، وهو تحكّم لا دليل عليه)^٢.

وقال الطبرسي في مجمع البيان:

(«وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً» تقديره: ولأنّ المساجد لله، فلا تدعوا مع الله أحداً سوى الله؛ عن الخليل.

والمعنى لا تذكروا مع الله في المواضع التي بنيت للعبادة والصلاة أحداً على وجه الإشراك في عبادته، كما تفعل النصارى في بيعهم، والمشركون في الكعبة.

قال الحسن: من السنّة عند دخول المساجد أن يقال: لا إله إلا الله، لا أَدْعُو مع الله أحداً.

وقيل: المساجد مواضع السجود من الانسان، وهي: الجبهة، والكفان، وأصابع الرجلين، وعينا الركبتين، وهي لله تعالى إذ خلقها وأنعم بها، فلا

١ . تفسير القمي: ٣٩٠/٢؛ تفسير البرهان: ٥١٢/٥؛ بحار الأنوار: ٣٣١/٢٣

٢ . تفسير الميزان: ٤٩/٢٠ - ٥٠

ينبغي أن يسجد بها لأحد سوى الله تعالى؛ عن سعيد بن جبير، والزجاج، والفراء.

وروي أن المعتصم سأل أبا جعفر بن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قوله تعالى «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» فقال: هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها. وقيل: إن المراد بالمساجد البقاع كلها، وذلك لأن الأرض كلها جعلت للنبي ﷺ مسجداً؛ عن الحسن.

وقال سعيد بن جبير: قالت الجن للنبي ﷺ: كيف لنا أن نأتي المسجد ونشهد معك الصلاة، ونحن نأفون عنك؟ فنزلت الآية.

وروي عن الحسن أيضاً: أن المساجد الصلوات، وهي لله. والمراد أخلصوا لله العبادة وأقروا له بالتوحيد، ولا تجعلوا فيها لغير الله نصيباً.^١

وبناءً على ذلك، فلا يمكن التمسك بالآية على المدعى، لوجود احتمالات أخرى.

٢- روى الصَّفَّار في بصائر الدرجات، والراوندي في قصص الأنبياء بسندهما عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَاعِدًا فِي أَصْحَابِهِ إِذْ مَرَّ بِهِ بَعِيرٌ فَجَاءَ حَتَّى ضَرَبَ بِجِزَانِهِ الْأَرْضَ وَرَعَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسَجَدُ لَكَ هَذَا الْبَعِيرُ؟ فَتَحَنَّنَ أَحَقُّ أَنْ نَفْعَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَلِ اسْجُدُوا لِلَّهِ، إِنَّ هَذَا الْجَمَلَ جَاءَ يَشْكُو أَرْبَابَهُ وَرَعَمَ أَنَّهُمْ أَتَتْجُوهُ صَغِيرًا فَلَمَّا كَبُرَ وَقَدِ اغْتَمَلُوا عَلَيْهِ وَصَارَ عُودًا كَبِيرًا أَرَادُوا نَحْرَهُ فَشَكَا ذَلِكَ. فَدَخَلَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَهُ مِنَ الْإِنْكَارِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَمَرْتُ شَيْئًا يَسْجُدُ لِآخِرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ... الخ»^٢.

١. تفسير مجمع البيان: ١٥١/١٠ - ١٥٢.
٢. بصائر الدرجات: ٣٥١/١؛ قصص الأنبياء: ص ٢٨٧ (وفيه: فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْجُدُ لَكَ هَذَا الْجَمَلَ ...)؛ الإختصاص: ص ٢٩٦؛ وسائل الشيعة: ٣٨٥/٦؛ بحار الأنوار: ٣٩٨/١٧، ٢٦٥/٢٧.

٣ - روى الكليني والصدوق بسندهما عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: «أَنْ قَوْمًا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا رَأَيْنَا أَنَسًا يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»^١.

٤ - روى الطبرسي في الاحتجاج بإسناده عن العسكري عليه السلام في احتجاج النبي ﷺ على مشركي العرب أنه قال لهم:

لِمَ عَبَدْتُمُ الْأَصْنَامَ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ قَالُوا تَقَرَّبُ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ آخِرُونَ مِنْهُمْ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَهُ فَسَجَدُوا لَهُ تَقَرُّبًا لِلَّهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَفَاتِنَا ذَلِكَ فَصَوَّرْنَا صُورَتَهُ فَسَجَدْنَا لَهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ كَمَا تَقَرَّبْتَ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ إِلَى اللَّهِ وَكَمَا أَمَرْتُمُ بِالسُّجُودِ بِزَعْمِكُمْ إِلَى جَهَةِ مَكَّةَ فَفَعَلْتُمْ ثُمَّ نَصَيْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مَحَارِبَ فَسَجَدْتُمْ إِلَيْهَا وَقَصَدْتُمُ الْكَعْبَةَ لَا مَحَارِبَكُمْ وَقَصَدْتُمُ الْكَعْبَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا إِلَيْهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْطَأْتُمُ الطَّرِيقَ وَضَلَلْتُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - أَخْبِرُونِي عَنْكُمْ إِذَا عَبَدْتُمْ صُورَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ فَسَجَدْتُمْ لَهُ أَوْ صَلَّيْتُمْ وَوَضَعْتُمُ الْوُجُوهَ الْكَرِيمَةَ عَلَى الثَّرَابِ بِالسُّجُودِ بِهَا فَمَا الَّذِي بَقَيْتُمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ؟ أَمَا مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ مِنْ حَقِّ مَنْ يَلْزِمُ تَعْظِيمَهُ وَعِبَادَتَهُ أَنْ لَا يُسَاوِيَ غَيْبَهُ؟ أَمْ رَأَيْتُمْ مَلِكًا أَوْ عَظِيمًا إِذَا سَوَّيْتُمُوهُ بِعَبِيدِهِ فِي حَقِّ التَّعْظِيمِ وَالْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ أَيْ كُنْ فِي ذَلِكَ وَضَعَ مِنْ حَقِّ الْكَبِيرِ كَمَا يَكُونُ زِيَادَةٌ فِي تَعْظِيمِ الصَّغِيرِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَلَا تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ مِنْ حَيْثُ تَعْظُمُونَ اللَّهَ بِتَعْظِيمِ صُورِ عِبَادِهِ الْمُطِيعِينَ لَهُ تَرْتَرُونَ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ أَمَرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ، لَمْ يَأْمُرْ بِالسُّجُودِ لِصُورَتِهِ الَّتِي هِيَ غَيْرُهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَقْسُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ لَعَلَّهُ يَكْرَهُ مَا تَفْعَلُونَ إِذْ لَمْ يَأْمُرْكُمْ بِهِ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْ رَأَيْتُمْ لَوْ إِذَنْ لَكُمْ رَجُلٌ فِي دُخُولِ

دَارِهِ يَوْمًا بِعَيْنِهِ أَلَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَوْ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا دَارًا لَهُ أُخْرَى مِثْلَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ؟ أَوْ وَهَبَ لَكُمْ رَجُلٌ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِهِ أَوْ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِهِ أَوْ ذَابَّةً مِنْ ذَوَابِّهِ أَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوهُ أَخَذْتُمْ آخَرَ مِثْلَهُ؟ قَالُوا: لَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَنَا فِي الثَّانِي كَمَا أَذِنَ لَنَا فِي الْأَوَّلِ. قَالَ: فَأَخْبِرُونِي، اللَّهُ أَوْلَى بِأَنْ لَا يُتَقَدَّمَ عَلَى مَلِكِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَوْ بَعْضُ الْمَمْلُوكِينَ؟ قَالُوا: بَلِ اللَّهُ أَوْلَى بِأَنْ لَا يُتَصَرَّفَ فِي مَلِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. قَالَ: فَلِمَ فَعَلْتُمْ وَمَتَى أَمَرَكُمْ أَنْ تَسْجُدُوا لَهُذِهِ الصُّورِ؟ ... الحديث»^١.

وهذه الرواية صريحة في أن السجود لغير الله إذا كان بأمرٍ من الله تعالى - كسجود الملانكة لآدم عليه السلام - فهو جائز، وأما بدون أمر الله فهو غير جائز. وقد مثل رسول الله ﷺ بالدخول في دار أحد بإذنه فإنه جائز لكن الدخول مرةً أخرى أو الدخول في دار أخرى له بدون إذنه فلا يجوز.

إن قلت: لعل مراد النبي ﷺ السجود من باب إظهار العبودية واعتقاد الربوبية في المسجود له، كما هو الحال في سجود المشركين للأصنام، فالنبي ﷺ نهاهم عن ذلك، لا السجود لمجرد التعظيم الذي هو محل الكلام.

قلت: يظهر من كلام النبي ﷺ وبالأخص من قوله «وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ أَمَرَ بِالسُّجُودِ لَادَمَ، لَمْ يَأْمُرْ بِالسُّجُودِ لِصُورَتِهِ الَّتِي هِيَ غَيْرُهُ» أنه ناظرٌ إلى السجود من باب التعظيم والتوقير لا من باب إظهار العبودية؛ وأنه فصل في هذا النوع من السجود بين ما إذا كان بأمر الله، فهو جائز، وبين ما لم يكن بأمره فلا يجوز؛ وكذلك فصل بين السجود لآدم نفسه وبين السجود لصورته، وإلا فالسجود على نحو العبادة لا يأمر الله به حتى للملانكة. فتأمل جيداً.

ومن هذه الرواية يستفاد أمور:

أولاً: المنع عن القياس حيث أن المشركين قاسوا السجود لصورة آدم عليه السلام بالسجود لنفس آدم فنهاهم النبي ﷺ وقال: «فليس لكم أن تقيسوا ذلك عليه».

ثانياً: أنّ السجود من أعلى مراتب التعظيم، وهو يختصّ بالله تعالى، ولا ينبغي أن نعظم غير الله بنفس التعظيم الذي نعظم به الله تعالى، فإنّ هذا قبيح عقلاً وإزاء في حقّ الله تعالى، لكن إذا كان هذا النوع من التعظيم بأمر الله تعالى فهو في الحقيقة تعظيم لله وسجود له، فلا يلزم منه التسوية بين الله تعالى (العظيم الشأن ذي الكبرياء والجبروت) وبين خلقه في التعظيم.

ويستفاد ذلك من قوله ﷺ «ومتى أمركم أن تسجدوا لهذه الصورة...»، حيث يدلّ على أنه لو كان السجود للصورة بأمر الله، لا يحصل المساوات بين الخالق والمخلوق في التعظيم، لأنه في الحقيقة تعظيم لله تعالى بإطاعته وامتنال أمره.

ثالثاً: أنّ السجود لآدم ﷺ لم يكن مجرد جعل آدم قبلاً والسجود لله، إذ لو كان الأمر كذلك لم يكن السجود لغير الله تعالى تعظيماً مساوياً لتعظيم الله تعالى، فلماذا نهاهم النبي ﷺ من السجود لصورة آدم ﷺ وعُلّ ذلك بأنه يلزم التسوية بين التعظيم لله تعالى الذي هو ملك الملوك وبين التعظيم لعبيده؟

فيظهر أنّ السجود لآدم وكذا السجود لصورته ﷺ ليس من باب جعلهما قبلاً بل كان من باب التعظيم وكان يلزم منه التسوية بين تعظيم الخالق والمخلوق، لكن لما كان السجود لآدم ﷺ بأمر من الله كان تعظيماً لله في الواقع.

وقد يستدلّ على حرمة السجود لغير الله تعالى بما ورد في الزيارات من الدعاء بعد صلاة الزيارة: «اللَّهُمَّ إِنِّي صَلَّيْتُ وَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ لَكَ، وَخَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَا تَكُونُ إِلَّا لَكَ، لِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^١.

لكن المراد من السجود هنا سجود العبادة، أي السجود بعنوان أنّ المسجود له هو الإله والربّ، لا السجود لمجرد التعظيم. ويشهد لذلك قوله «لأنّك أنت الله لا إله إلا أنت»، وعطفه على الصلاة.

١. المزار الكبير (لابن المشهدي)؛ ص ٤٦٤ زيارة أبي عبد الله ﷺ في يوم عرفة؛ وبهذا المضمون في: بحار

ويستفاد ما ذكرنا من كلمات الفقهاء العظام، ونذكر جملةً منها:

قال العلامة الحلي رحمته الله في أجوبة المسائل المهنائية:

(سؤال: ما يقول سيدنا الإمام العلامة في وضع الإنسان وجهه على الأرض عند أبواب المشاهد الشريفة، وتمريغ خدّه عليها، هل يكون ذلك الفعل حراماً لأنّ هذا يشبه بالسجود وهذا أمر مختصّ بالله وقد بالغ المتصوّفون وأرباب الطريقة في النهي عن هذا وغيره ممّا يقاربه، فهل يكون مكروهاً أو هو مستحبّ في هذه الأماكن المشرفة؟ بيّن لنا ذلك، بيّن الله لك الهدى وجنبك الردى).

الجواب عن ذلك: إن قصد الفاعل أن يكون السجود لغير الله تعالى، كان عاصياً، وإن قصد السجود لله تعالى والشكر على وصوله إلى تلك البقعة المباركة الشريفة والتذلّل للإمام بالتقيل لتربته، كان مثاباً على ذلك.

ولا عبرة بنهي الصوفية عن ذلك، فإنه أولى من اعتمادهم في الرقص والتصفيق بالأيدي الذي نهى الله عنه في كتابه العزيز).^١

وقال كاشف الغطاء رحمته الله في كتاب كشف الغطاء:

(وأما السجود على وجه العبادة والامثال لأمر المعبود، فلا يكون لغير الله، وأما بقصد التبرّك بتمريغ الجبهة أو التشرف بإصابة المكان الشريف أو المحبّة أو بقصد الشكر لله على آتّه وبقفه للوصول إلى أشرف البقاع أو لاستحضار عظمة الله عند النظر إلى قبر العظيم من أوليائه، فلا بأس. وعلى بعض هذه الوجوه يُنزّل سجود الملائكة لآدم، وسجود أبوي يوسف ليوسف.

وكذا الركوع، إن كان على وجه العبادة، فلا يجوز لغير الله، وأما بقصد التعظيم أو استجلاب المحبّة أو طلب الحاجة أو مع استحضر عظمة الله، فلا بأس به. فالركوع للأعظم من السلاطين والخوانين ليس بمحظور، إلّا أنّ

التواضع للجبابة والمكتبرين، فيه إعلاء لشأنهم وزيادة في تعظيمهم، وهو في أشد الكراهة، إلا أن يقصد به جلب نفع أو دفع ضرر لا مجرد ميل النفس الأتارة.

والحاصل: أن التواضع بالقيام وسماع أمر كل أمر وقضاء حاجة كل طالب وغيرها متى كانت بقصد العبودية، قضت بكفر الفاعل، فالأعمال تتبع المقاصد والنيات، ويختلف حكمها باختلاف العبادات).^١

لكن قال صاحب العروة رحمته:

(مسألة ٢٤: يحرم السجود لغير الله تعالى، فإنه غاية الخضوع فيختص بمن هو غاية الكبرياء والعظمة، وسجدة الملائكة لم تكن لآدم بل كان قبله لهم، كما أن سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكرياً حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك؛ فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أمير المؤمنين وغيره من الأئمة عليهم السلام مشكلاً، إلا أن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة. نعم، لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة).

ووافقه السيد الخوئي رحمته قائلاً:

(بلا إشكال ولا خلاف، لما أشير إليه في المتن من أنه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء.

ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾^٢، فإن مناط المنع هو المخلوقية فيعم ما سواه تعالى وتخصيصهما بالذكر لعظم الخلق. ومن ثم احتج به إبراهيم عليه السلام على ريوبيتهما فقال مشيراً إلى القمر ﴿هَذَا رَبِّي﴾ ثم للشمس ﴿هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ﴾^٣.

ومن السنة طائفة كثيرة من الأخبار، وهي وإن كانت ضعيفة السند إلا أنها

١. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء [ط - الحديث]: ٣٢٢/١ - ٣٢٣ المقصد الثاني والعشرون

٢. فضلت: ٣٧

٣. الأنعام: ٧٨

متضافرة بل متواترة إجمالاً فيعتمد عليها. وقد ورد عن النبي ﷺ بسند معتبر «أنه لو أمرتُ أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها». فإن التعبير بكلمة «لو» الامتناعية دالٌّ على امتناع السجود لغير الله تعالى. وأما سجود الملائكة لآدم وكذا سجود يعقوب وولده ليوسف فقد أُجيب عنه في الروايات بوجهين وكلاهما صحيح:

أحدهما: أن السجود كان لله تعالى، وإنما جعل آدم ويوسف قبلة لهم تشريفاً وإجلالاً، كما أن الكعبة قبلة لنا، فلم يكن السجود لآدم ولا ليوسف، بل شكراً لله تعالى. كما أننا لم نسجد لتلك الأحجار أو لذاك الفضاء. الثاني: أن السجود وإن كان لآدم إلا أنه حيث كان بأمر من الله تعالى فهو في الحقيقة سجود له وعين العبودية والتوحيد.

ألا ترى أن الملك إذا أمر بتعظيم شخص والخضوع له فتعظيمه في الحقيقة عائد إلى الملك، وخضوعه يرجع بالآخرة إلى الخضوع إليه، لانبعاثه عن أمره وكونه إطاعة لحكمه، وعليه فلا يجوز السجود لغير مَنْ أمر به تعالى، لكونه شركاً في العبادة بعد أن لم يكن صادراً عن أمره. وقد ذكرنا في بحث التفسير أن السجود للأصنام إنما لا يجوز لعدم إذنه تعالى في ذلك، وإلا فلو أذن تعالى به لم يكن به بأس لكونه طاعة له وامثالاً لأمره.

وقد ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ أجاب عَمَّن سألَه عن السجود لغير الله تعالى قياساً على سجود الملائكة لآدم ﷺ بأنه كان ذلك عن إذنه تعالى، وأوضحه ﷺ بإيراد مثال وهو أنه إذا أذن أحد لغيره بالدخول في داره الخاصة فهل يجوز للمأذون له الدخول في داره الأخرى قياساً على الأولى؟ وهذا المضمون قويٌّ وإن كان سند الخبر ضعيفاً. وكيف ما كان فالحكم ظاهر لا غبار عليه.^١

وفي كلاميهما مواقع للنظر:

أولاً: الوجه الأول لسجود الملائكة لآدم ﷺ بأن كان آدم ﷺ قبله، غير صحيح، وهو خلاف ظاهر الآيات والروايات.

وقد التفت إلى ذلك مقرر بحث السيد الخوني، فقال في الهامش: (غير خفي أن السجود للشيء غير السجود إلى الشيء، وظاهر الآيات الواردة في آدم ويوسف هو الأول، كما أن الواردة في الكعبة هو الثاني، فلا يكونان من سنخ واحد ليقاس أحدهما بالآخر)^١.

ويدل على عدم صحة هذا الوجه ما ورد في الاحتجاج في جواب مسائل الزنديق عن أبي عبد الله ﷺ أنه سأل: «أَفَيَصْلُحُ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ فَكَيْفَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَادَمَ؟ قَالَ: إِنَّ مَنْ سَجَدَ بِأَمْرِ اللَّهِ [فَقَدْ] سَجَدَ لِلَّهِ إِذَا [إِذ] كَانَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ ... الخ»^٢.

فالرواية تصرّح أن السجود كان لآدم ﷺ حقيقة لا أنه كان آدم قبله، ولما كان هذا السجود بأمر الله، كان السجود لله وعبادة له.

وثانياً: قوله (فلا يجوز السجود لغير من أمر به تعالى، لكونه شركاً في العبادة بعد أن لم يكن صادراً عن أمره) لا يخلو من إشكال.

فإن السجود لغير الله لو كان عبادة - كما يقول البعض أنه عبادة ذاتية - فلا يخرج عن الشرك في العبادة بمجرد أمر الله تعالى.

وبعبارة أخرى: لا يأمر الله بما هو شرك في العبادة، خصوصاً مع قوله (أن السجود غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء) فإذا كان غاية الخضوع مختصاً بالله تعالى فكيف يأمر الله أن يخضع ويؤتى بغاية الخضوع لغيره؟!

فالصحيح أن نقول: إن السجود إذا كان بقصد العبادة، بأن يعتقد الربوبية والألوهية في المسجود له، كان هذا السجود لغير الله شركاً في العبادة ويستحيل أن

١ . موسوعة الإمام الخوني: ٢٤٠/١٥؛ مستند العروة الوثقى: ٢٥٨/٤

٢ . الإحتجاج (للطبرسي): ٣٣٩/٢؛ وسائل الشيعة: ٣٨٧/٦؛ بحار الأنوار: ١٦٨/١٠، ١٣٨/١١

يأمر الله تعالى به؛ وأما السجود لمجرد التعظيم فليس شركاً، لكن إذا لم يكن بأمرٍ من الله فهو حرام، وإذا كان بأمر الله تعالى فهو جائز، لأنَّ الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام سجدوا تعظيم وتوقير ومحبة وهو في الحقيقة تعظيم لله تعالى وعبادة لله لأنه قصد به إطاعته وامثال أمره.

وثالثاً: السجود للأصنام كفر وشرك، لأنَّ مَنْ يسجد لها يأتي بالسجود بعنوان الألوهية والربوبية، وليس النهي عنه لمجرد أنَّ الله تعالى لم يأذن به، ولذا عبَّر الله تعالى عن عبدة الأصنام بالمشركين، ولا ينافي ذلك قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^١، فإنهم كانوا يعبدون الأصنام باعتقاد الألوهية لكي يقرَّبوهم إلى الإله الأعظم وهو الله تعالى.

ومثل هذه العبادة يستحيل أن يأذن الله تعالى بها ولا تخرج عن الشرك بإذن الله تعالى، إذ معناه أنَّ الله يأذن أن يكون له شريك في الخالقية أو حتى في العبودية.

ومما يدلُّ على أنَّ مشركي العرب كانوا يعبدون الأصنام بالسجود لها ونحو ذلك، لا أنهم يقصدون مجرد التعظيم بالسجود لها، آيات كثيرة تدلُّ على أنهم كانوا يقولون بالألوهية والخالقية للأصنام:

منها: قوله تعالى ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَاباً فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ بَلْ إِنْ يَعِدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً إِلَّا غُرُوراً﴾ [فاطر: ٤٠].

ومنها: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَدْعُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ [يونس: ٣٤].

ومنها: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ﴾ [الرعد: ١٦].

ومنها: ﴿أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥].

ومنها: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَاماً فَنَظَّلُهَا عَاكِفِينَ﴾ [الشعراء: ٧١].

ومنها: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْجِتُونَ﴾ [الصفوات: ٩٥].

ومنها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا﴾ [الأنبياء: ١٧].
ومنها: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٦].
ومنها: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا﴾ [النحل: ٧٣].
ومنها: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا؛ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: ٨١ و٨٢].

وذكر السيد الخوئي رحمته الله في تفسير البيان:

(السجود لغير الله:

لقد اتضح مما قدّمنا أنّ الخضوع لأيّ مخلوق إذا نهي عنه في الشريعة لم يجز فعله وإن لم يكن على نحو التآله، ومن هذا القبيل السجود لغير الله، فقد أجمع المسلمون على حرمة السجود لغير الله.

قال عزّ من قائل: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، فإنّ الاستفادة منه أنّ السجود ممّا يختصّ بالخالق ولا يجوز للمخلوق.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، ودلالة هذه الآية الكريمة على المقصود مبنية على أنّ المراد بالمساجد، المساجد السبعة، وهي الأعضاء التي يضعها الإنسان على الأرض في سجوده وهذا هو الظاهر، ويدلّ عليه المأثور^١. وكيف كان فلا ريب في هذا الحكم وأنه لا يجوز السجود لنبيّ أو وصيّ فضلاً عن غيرهما.

وأما ما ينسب إلى الشيعة الإمامية من أنهم يسجدون لقبور أئمتهم، فهو بهتان محض، ولسوف يجمع الله بينهم وبين من افترى عليهم وهو أحكم الحاكمين. ولقد أفرط بعضهم في الفرية، فنسب إليهم ما هو أدهى وأمّض، وادّعى أنهم يأخذون التراب من قبور أئمتهم فيسجدون له، سبحانهك اللهم هذا بهتان عظيم. وهذه كتب الشيعة قديمها وحديثها مطبوعها ومخطوطها،

وهي منتشرة في أرجاء العالم متفقة على تحريم السجود لغير الله، فمن نسب إليهم جواز السجود للتربة فهو إما مفتر يتعمد البهت عليهم، وإما غافل لا يفرق بين السجود لشيء والسجود عليه.

والشيعة يعتبرون في سجود الصلاة أن يكون على أجزاء الأرض الأصلية من حجر أو مدر أو رمل أو تراب، أو على نبات الأرض غير المأكول والملبوس، ويرون أن السجود على التراب أفضل من السجود على غيره، كما أن السجود على التربة الحسينية أفضل من السجود على غيرها. وفي كل ذلك اتبعوا أئمة مذهبهم الأوصياء المعصومين^١، ومع ذلك كيف تصح نسبة الشرك إليهم وأنهم يسجدون لغير الله؟!^٢.

وقال بالنسبة لسجود الملائكة لآدم عليه السلام:

(بقي الكلام في سجود الملائكة لآدم وكيف جاز ذلك؟ مع أن السجود لا يجوز لغير الله؛ وقد أجاب العلماء عن ذلك بوجوه: الرأي الأول: إن سجود الملائكة هنا بمعنى الخضوع، وليس بمعنى السجود المعهود.

ويرده: أن ذلك خلاف الظاهر من اللفظ، فلا يصار إليه من غير قرينة، وأن الروايات قد دلّت على أن ابن آدم إذا سجد لربه ضجر إبليس وبكى، وهي دالة على أن سجود الملائكة الذي أمرهم الله به واستكبر عنه إبليس كان بهذا المعنى المعهود، ولذلك يضجر إبليس ويبكي من إطاعة ابن آدم للأمر وعصيانه هو من قبل.

الرأي الثاني: إن سجود الملائكة كان لله، وإنما كان آدم قبله لهم، كما يقال «صلّ للقبلة» أي إليها؛ وقد أمرهم الله بالتوجه إلى آدم في سجودهم تكريماً له وتعظيماً لشأنه.

١. راجع الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه، ج ٥ ص ٣٦٥

٢. تفسير البيان (للسيد الخوني) [ط دار الزهراء - بيروت]: ص ٤٧١ - ٤٧٢

ويردّه: أنه تأويلٌ ينافيه ظاهر الآيات والروايات، بل ينافيه صريح الآية المباركة؛ فإنّ إبليس إنّما أبى عن السجود بادّعاء أنه أشرف من آدم، فلو كان السجود لله، وكان آدم قبله له لما كان لقوله ﴿أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً﴾ معنى، لجواز أن يكون الساجد أشرف ممّا يستقبله.

الرأي الثالث: إنّ السجود لآدم حيث كان بأمر من الله تعالى فهو في الحقيقة خضوع لله وسجود له.

وبيان ذلك: أنّ السجود هو الغاية القصوى للتذلل والخضوع، ولذلك قد خصّه الله لنفسه ولم يرخص عباده أن يسجدوا لغيره، وإن لم يكن السجود بعنوان العبودية من الساجد والربوبية للمسجود له، غير أن السجود لغير الله إذا كان بأمر من الله، كان في الحقيقة عبادةً له وتقرباً إليه، لأنه امتثال لأمره وإتقياد لحكمه، وإن كان في الصورة تذلاً للمخلوق.

ومن أجل ذلك يصحّ عقاب المتمرد عن هذا الأمر، ولا يسمع إعتذاره بأنه لا يتذلل للمخلوق ولا يخضع لغير الأمر.

وهذا هو الوجه الصحيح. فإنّ العبد يجب أن لا يرى لنفسه استقلالاً في أموره، بل يطيع مولاه من حيث يهوى وبشّهي، فإذا أمره بالخضوع لأحد وجب عليه أن يمثله، وكان خضوعه حينئذٍ خضوعاً لمولاه الذي أمره به.

ونتيجة ما قدّمناه:

أنه لا بدّ في كلّ عمل يتقرّب به العبد إلى ربّه من أن يكون مأموراً به من قبله بدليل خاصّ أو عام. وإذا شكّ في أنّ ذلك العمل مأمور به، كان التقرب به تشرعاً محرماً بالأدلة الأربعة.

نعم، إنّ زيارة القبور وتقبيلها وتعظيمها ممّا ثبت بالعمومات والروايات الخاصة من طرق أهل البيت (عليهم السلام) الذين جعلهم النبي (صلى الله عليه وآله) قرّاءاً للكتاب في قوله: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي». وتؤكد جوازها

أيضاً سيرة المسلمين وجريهم عليها من السلف والخلف وما قدّمناه من الروايات عن طرق أهل السنة.^١

وذكر السيد الخوئي رحمته الله في التعليقات على كتاب البيان:

(التعليقة ١٨ [ص ٤٧٢]: تهمة الآلوسي للشيعة.

ونظير الإتهام المذكور في [ص ٤٧٢] ما ذكره الآلوسي عند تفسير قوله تعالى: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾^٢ من أنّ الشيعة يجوّزون الأكل والشرب إلى طلوع الشمس.

ولست أدري إلى أيّ سناد استند في هذه النسبة، وهو في بغداد عاصمة العراق، والعراق مقرّ الشيعة قديماً وحديثاً، ولا سيّما أنّ المشاهد المشرفة قريبة من بغداد، وقُلّ مَنْ يوجد من غير الشيعة فيها. أضف إلى ذلك أنّ الآلوسي لم يكن بعيداً من كتب الشيعة ومؤلفاتها.

ولعمري إنّ هذه النسبة وأمثالها هي التي فرّقت بين المسلمين، وحكمت عليهم أعداءهم، ولعلّها كانت دسائس أجنبيّة.

التعليقة ١٩ [ص ٤٧٢]: حوار بين المؤلّف وعالم حجازي.

لقيتُ شيخاً فاضلاً يدعى بالشيخ زين العابدين في المسجد النبوي الشريف سنة تشرّفي بحج بيت الله الحرام (١٣٥٣) يترصد لمن يسجد على التربة فيأخذها منه.

فقلت له: يا شيخ! أما حرّم رسول الله ﷺ التصرّف في مال المسلم بغير إذنه ورضاه؟ قال: نعم. قلت: فلماذا تسلب هؤلاء المسلمين أموالهم، وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله؟ قال: هم مشركون، اتّخذوا التربة صنماً يسجدون لها.

قلت: أسمع لي بالمذاكرة حول هذا الموضوع؟ قال: لا بأس. فشرعنا في

المذاكرة والمناظرة حتى انتهى الأمر إلى أن اعتذر عما ارتكبه واستغفر الله ربه وقال: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إلتبس عليه الأمر.

ثم إلتمسي المذاكرة معه في مواضيع شتى، فكان ينعقد مجلس لمحاضرتي في المسجد النبوي كل ليلة، وبقينا زهاء عشر ليال نجتمع فيه ونحن جماعة مختلطة من مختلف المذاهب، وتجري المناظرة بيني وبين الشيخ حول تلك المواضيع؛ وكانت عاقبة الأمر أن تبرأ الشيخ مما كان يعتقد في حق الشيعة، ووعدني أن ينشر محاضراتي في جريدة «أم القرى» ليتبين الأمر لغير المعاندين للحق، ممن إلتبس عليهم الأمر، وأن يبعث إلي نسخة من تلك الجريدة، إلا أنه لم يف بوعده، ولعل الظروف لم تساعد، وحالت الأوضاع بينه وبين ما يريد.

- إلى أن قال - التعليقة ٢١ [ص ٤٧٤]: تأويل آية السجود بالكشف.
قال الحسن بن منصور: لما قيل لإبليس «أسجد لآدم»، خاطب الحق فقال: ارفع شرف السجود عن سري إلا لك في السجود حتى أسجد له، إن كنت أمرتني فقد نهيتني. فقال له: فإني أعذبك عذاب الأبد. فقال: أ و لست تراني في عذابك لي؟ فقال: بلى. فقال: فرويتك لي تحملني على رؤية العذاب، إفعل بي ما شئت. [تفسير ابن روزبهان، الصفحة ٢١ طبعة الهند].
أقول: فلتقرّ عيون أصحاب الكشف - ابن روزبهان وأمثاله - بهذه المكاشفة ونظائرها المخالفة لحكم العقل وصريح القرآن وضرورة الدين.^١

ومن جميع ما تقدّم تبين أنّ السجود لغير الله تعالى إن كان على وجه العبودية والتأله، كان شركاً، وإن كان على وجه التعظيم والمحبة، لم يكن شركاً قطعاً، وعليه اتفاق المسلمين. نعم، يكون محرماً ومنهياً عنه إذا لم يكن بأمر من الله تعالى. ومن هنا تبين بطلان كلام علماء الوهابية الذين أفْتوا بأنّ السجود لغير الله مطلقاً شرك، وهم بذلك قد خالفوا جميع علماء المسلمين من السنة والشيعة.

وإليك بعض فتاوي الوهابيين:

١ - قال ابن باز: (السجود لغير الله تعالى هو الشرك الأكبر)^١. وكذلك قال ابن عيثمين: (السجود لغير الله شركٌ أكبر)^٢.

٢ - صدرت من لجنة الفتاوى للوهابية هذه الفتوى: (كَلَّ مَنْ آمَنَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وآله) وَسَلَّم وَسَانَرَ مَا جَاءَ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ، إِذَا سَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ وَلِيِّيٍّ وَصَاحِبِ قَبْرِ أَوْ شَيْخِ طَرِيقٍ، يَعتَبِرُ كَافِرًا مُرْتَدًّا عَنِ الْإِسْلَامِ مُشْرِكًا مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَوْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَقَتَ سَجُودِهِ)^٣.

٣ - وقد أفتى علماء الوهابية بأنَّ السجود لغير الله شركٌ، وَمَنْ سَجَدَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَكَافِرٌ، وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ^٤.

٤ - وكذلك أفتوا بأنَّ السجدة نوعٌ من العبادَةِ، مختصٌّ بالله تعالى، فنفس السجود لغير الله من أنواع الشرك الأكبر^٥.

والجواب:

إنَّ مجرد السجود - كما صرَّح به علماء أهل السنة - لا يكون عبادة، إذ قد يكون للتعظيم والتوقير والمحبة، وإنما يكون السجود عبادة إذا قصد به ألوهية المسجود له وربوبيته، فلو سجد لغير الله بقصد الألوهية والربوبية كان كفراً وشركاً أكبر، لأنَّ هذا النوع من السجود يختصُّ بالله تعالى.

أما السجود للتعظيم والتحية والتكريم فقد كان جائزاً في الشرائع السابقة ويكون حراماً ويعدُّ من المعاصي الكبيرة في شرع الإسلام بناءً على رأي علماء أهل السنة وإجماعهم، ولم يقل أحد منهم بأنه كفر وشرك حتى بعض علماء السلفية مثل ابن

١ . شرح الدروس المهمة لعامة الأمة (الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن): ٢١/١

٢ . فتح ذي الجلال والإكرام (لمحمد صالح العيثمين): ٢٨٣/٢؛ فتاوى ورسائل عيثمين (جمع وترتيب:

فهد بن ناصر): ٣١٩/٢

٣ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المؤلف: أحمد بن عبد الرزاق الوروش): ٣٣٤/١

٤ . فتاوى اللجنة الدائمة: ٣٣٦/١

٥ . نفس المصدر: ٣٨٢/٢

تيمية، وقد تقدّم كلام الشوكاني (أنّ السجود لغير الله إنما يوجب الكفر والشرك إذا قصد به الألوهية والربوبية).

ولنذكر بعض فتاوى علماء أهل السنة:

١ - قال أبو منصور ماتريدي الحنفي [المتوفى ٣٣٣ هـ]:

(وفي ذلك أنّ السجود ليس بنفسه عبادة، إذ قد يجوز السجود لأحد من الخلق، كما أمر به لآدم عليه السلام ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾، ولم يجز الأمر بالعبادة لآدم، والله إسم المعبود، ولو جاز لأحد ذلك لكان غير الله آلهة).

وقال أيضاً: (وفي ذلك دليل يبين أنّ السجود ليس بعبادة في نفسه، إذ قد يؤمر به للبشر، ولا يجوز الأمر بعبادة غير الله، فيكون السجود لغيره من حيث الفعل والعبادة به لله، كغيره من المعروف يصنع إلى الخلق، ومثله سجود يعقوب وأولاده ليوسف عليه السلام، والله أعلم).^١

٢ - قال أبو المعالي البخاري الحنفي:

(الفصل الثلاثون: في ملاقات الملوك والتواضع لهم وتقبيل أيديهم أو يد غيرهم وتقبيل الرجل وجه غيره. قال الفقيه أبو جعفر^٢: مَنْ قَبَّلَ الْأَرْضَ بَيْنَ يَدَيِ السُّلْطَانِ أَوْ أَمِيرٍ، أَوْ سَجَدَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ، لَا يَكْفُرُ وَلَكِنْ يَصِيرُ آثِمًا مَرْتَكِبًا الْكِبِيرَةَ؛ أَمَّا لَا يَكْفُرُ، لِأَنَّ السَّجْدَةَ عَلَى وَجْهِ التَّحِيَّةِ نَفْسُهَا لَيْسَ بِكُفْرٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ السَّجْدَةَ لَغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّحِيَّةِ كَانَتْ مَبَاحَةً فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَالْكُفْرُ لَمْ يُبْحَ فِي زَمَانٍ. وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِسُجْدَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكُفْرُ مَأْمُورًا بِهِ).^٣

٣ - الملاء علي القاري [المتوفى ١٠١٤ هـ] قال:

(فإنّ السجدة لا تحلّ لغير الله. قال قاضي خان: إن سجد للسلطان، إن كان

١ . تفسير الماتريدي - تأويلات أهل السنة [ط بيروت]: ٤١٩/١

٢ . المراد من (أبي جعفر) هو الطحاوي [المتوفى ٦١٦ هـ]، وقد نقل السنائي الحنفي في كتاب (نصاب الاحتساب: ص ٣١٧) هذا القول من أبي جعفر الطحاوي.

٣ . المحيط البرهاني في الفقه النعماني (فقه الامام أبي حنيفة) [ط بيروت]: ٣٩٥/٥

قصده التعظيم والتحية دون العبادة، لا يكون ذلك كفرًا، وأصله أمر الملائكة بالسجود لآدم وسجود إخوة يوسف).^١

٤ - العلامة الحصفكي الحنفي [المتوفى ١٠٨٨ هـ] قال:

((وكذا ما يفعلونه من تقبيل [الأرض بين يدي العلماء] والعظماء فحرام، والفاعل والراضي به آثمان لأنه يشبه عبادة الوثن؛ وهل يكفران؟ على وجه العبادة والتعظيم كفرٌ، وإن كان على وجه التحية لا، وصار آثما مرتكباً للكبيرة؛ وفي الملتقط: التواضع لغير الله حرام).^٢

٥ - ابن نجيم المصري [المتوفى ٩٧٠ هـ] قال:

(والسجود للجباية كفرٌ إن أراد به العبادة لا إن أراد به التحية على قول الأكثر [أي أكثر الأحناف]).^٣

٦ - أبو الفضل الموصلي الحنفي [المتوفى ٦٨٣ هـ] قال:

(وتقبيل الأرض بين يدي السلطان أو بعض أصحابه ليس بكفر لأنه تحية وليس بعبادة، ومن أكره على أن يسجد للملك، الأفضل أن لا يسجد لأنه كفر، ولو سجد عند السلطان على وجه التحية، لا يصير كافراً).^٤

ومن أقوال علماء الشافعية:

١ - قال السمعاني الشافعي [المتوفى ٤٨٩ هـ] بعد أن ذكر أن سجود الملائكة لم

يكن سجود عبادة بل سجود محبة: (فإن قال قائل: كيف جاز السجود لغير الله؟ وإذا جاز السجود لغير الله فلم لا تجوز العبادة لغير الله؟ والجواب: أن العبادة نهاية التعظيم، ونهاية التعظيم لا تجوز إلا لله؛ وأما السجود: نوع تذلل وخضوع بوضع الخد على الأرض وهو دون العبادة، فلم يتمتع جوازه للبشر كالإنحاء).^٥

١ . مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح: ٢١٢٥/٥

٢ . الدر المختار - شرح تنوير الأبصار [ط دار الفكر - بيروت]: ٧٠١/٦ - ٧٠٢

٣ . البحر الرائق - شرح كنز الدقائق [ط بيروت]: ٢٠٩/٥

٤ . الاختيار لتعليل المختار [ط دار الكتب العلمية]: ١٦٧/٤ وفي طبع آخر: ١٥٧/٤

٥ . تفسير القرآن (للسمعاني) [ط الرياض]: ٦٧/٣

٢ - النووي الشافعي [المتوفى ٦٧٦ هـ] قال:

(وأما ما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ وربما كانوا محدّثين فهو حرامٌ بإجماع المسلمين، وسواء في ذلك كان متطهراً أو غيره، وسواء استقبل القبلة أم لا، وقد يتخيّل كثير منهم أنّ ذلك تواضع وكسر للنفس، وهذا خطأ فاحش وغباوة ظاهرة، فكيف تكسر النفوس أو تتقرب إلى الله تعالى بما حرّمه؟! وربما اغترّ بعضهم بقوله تعالى ﴿ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً﴾، والآية منسوخة أو متأولة كما هو معروف في كتب العلماء).^١

٣ - شمس الدين الذهبي [المتوفى ٧٤٨ هـ] وهو من أعظم علماء الشافعية قال:

(ألا ترى الصحابة في فرط حبّهم للنبي (ﷺ) قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: لا؛ فلو أذن لهم لَسجدوا له سجود إجلال وتوقير، لا سجود عبادة، كما قد سجد إخوة يوسف (عليه السلام) ليوسف، وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي (ﷺ) على سبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر به أصلاً، بل يكون عاصياً، فليعرّف أنّ هذا منهّي عنه، وكذلك الصلاة إلى القبر).^٢

وقال في موضع آخر: (ولكن من زاره - صلوات الله عليه وآله) - وأساء أدب الزيارة أو سجد للقبر أو فعل ما لا يشرع، فهذا فعل فعلاً حسناً وسيئاً فيعلم برفق والله غفور رحيم، فوالله ما يحصل الإنزعاج لمسلم، والصياح وتقبيل الجدران وكثرة البكاء إلّا وهو محبٌ لله ولرسوله، فحبّه المعيار والفارق بين أهل الجنة وأهل النار، فزيارة قبره من أفضل القرب ... الخ).^٣

٤ - قال الفخر الرازي الشافعي الأشعري [المتوفى ٦٠٦ هـ]:

(المسألة الثانية: أجمع المسلمون على أنّ ذلك السجود ليس سجود عبادة لأنّ سجود العبادة لغير الله كفرٌ والأمر لا يرد بالكفر، ثمّ اختلفوا بعد ذلك على ثلاثة

١. المجموع - شرح المهذب (للنوي) [ط دار الفكر]: ٦٧/٢؛ وذكر نظير ذلك في كتابه: روضة الطالبين وعمدة المفتين.

٢. معجم الشيوخ الكبير (للذهبي) [ط بيروت]: ٧٣/١.

٣. سير أعلام النبلاء (للذهبي) [ط بيروت]: ٤٨٤/٤.

أقوال - إلى أن قال - أما القول الثاني فهو أن السجدة كانت لآدم عليه السلام تعظيماً له وتحيّة له كالسلام منهم عليه، وقد كانت الأمم السالفة تفعل ذلك، كما يحيي المسلمون بعضهم بعضاً بالسلام؛ وقال قتادة في قوله «وخرّوا له سجداً» كانت تحيّة الناس يومئذٍ سجود بعضهم لبعض).

وقال بعد ذلك: (فإن قيل: السجود عبادة والعبادة لغير الله لا تجوز، قلنا: لا نسلم أنه عبادة؛ بيانه أن الفعل قد يصير بالمواضعة مفيداً كالقول يبين ذلك أن قيام أحدنا للغير يفيد من الإعظام ما يفيد القول وما ذلك إلّا للعادة، وإذا ثبت ذلك لم يتمتع أن يكون في بعض الأوقات سقوط الإنسان على الأرض وإصاقه الجبين بها مفيداً ضرباً من التعظيم وإن لم يكن ذلك عبادة، وإذا كان كذلك لم يتمتع أن يتعبد الله الملائكة بذلك إظهاراً لرفعته وكرامته).^١

٥ - قال ابن حجر الهيتمي بعد كلام النووي:

(فافهم أنه قد يكون كفراً بأن قصد به عبادة مخلوق أو التقرب إليه، وقد يكون حراماً بأن قصد به التعظيم أو أطلق).^٢

وأما السجود لغير الله عند علماء المالكية:

١ - شمس الدين القرطبي قال بعد أن ذكر أن السجود لآدم عليه السلام لم يكن سجود عبادة بل كان للتكريم والتعظيم: (وهذا السجود المنهي عنه قد اتّخذ جهال المتصوفة عادةً في سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم، فيرى الواحد منهم إذا أخذه الحال بزعمه يسجد للأقدام لجهله سواء أكان للقبلة أم غيرها جهالةً منه، ضلّ سعيهم وخاب عملهم).^٣

٢ - القرافي المالكي [المتوفى ٦٨٤ هـ] قال: (اتفق الناس على أن السجود للصنم

١ . تفسير الكبير - مفاتيح الغيب (لفخر الدين الرازي) [ط دار الكتب العلمية]: ١٩٤/٢ - ١٩٥ و [ط دار

إحياء التراث العربي]: ٤٢٧/٢ - ٤٢٨

٢ . الإعلام بقواطع الإسلام: ص ٧٥

٣ . الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي: ٢٩٤/١

على وجه التذلل والتعظيم له ككفر، ولو وقع مثل ذلك في حق الولد مع والده تعظيماً له وتذلاً أو في حق الأولياء والعلماء لم يكن كفراً).

٣ - ابن شاط المالكي [المتوفى ٧٢٣ هـ] في حاشيته على كلام القرافي المتقدم قال: (والوصف المفرق أنّ سجود من سجد للأصنام لم يسجد لها لمجرد التذلل والتعظيم بل لذلك مع اعتقاد أنها آلهة وأنها شركاء لله تعالى، ولو وقع مثل ذلك مع الوالد أو العالم أو الولي لكان ذلك كفراً لا شك فيه، وأما إذا وقع ذلك أو ما في معناه مع الوالد لمجرد التذلل والتعظيم لا لاعتقاد أنه إله وشريك لله عز وجل فلا يكون كفراً وإن كان ممنوعاً سداً للذريعة).^١

٤ - الزرقاني المالكي [المتوفى ١١٢٢ هـ] قال: (وفي شرعنا يمتنع السجود والركوع لغير الله؛ قيل وكان جائزاً في الشرائع السابقة بقصد التعظيم لا للعبادة، كما قال تعالى ﴿وخرّوا له سجداً﴾).^٢

وأما السجود لغير الله عند علماء الحنابلة:

١ - قال السفاريني الحنبلي [المتوفى ١١٨٨ هـ] من أعظم علماء الحنابلة: (قال أبو بكر بن الأنباري من أنمة مذهبنا: السجود يرد لمعانٍ، منها الإنحناء والميل - إلى أن قال - ومنها الخشوع والتواضع، ومنها التحية. وقال في قوله تعالى ﴿وخرّوا له سجداً﴾: أنهم سجدوا ليوסף إكراماً وتحيةً، وأنه كان يحيي بعضهم بعضاً بذلك وبالإنحناء فحفظه رسول الله (ﷺ). وذكر كلامه الإمام الحافظ ابن الجوزي ولم يخالفه، فدلّ على موافقته. وأما الإمام ابن القيم في الهدى فجزم بتحريم السجود والإنحناء والقيام على الرأس وهو جالس.

- إلى أن قال - فإذا كان السجود بوضع الجبهة على الأرض لا يحل لغير الله، لأنه لا خضوع أعظم منه، وقد قال رسول الله (ﷺ): «لو كنت آمراً أحداً أن

١. أنوار البروق في أنواء الفروق - مع الهوامش (للقرافي المالكي): ١٢٥/١

٢. شرح المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للقسطلاني (للزرقاني المالكي): ٥١٨/٦

يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» - إلى أن قال - فالسجود من أعظم ما يظهر به التواضع والذلّ للمعبود وهو المقصود الأعظم من الصلاة، فلهذا لا يحلّ إلّا لله عزّ وجلّ فيحرم لأحد من الخلق).^١

٢ - سراج الدين عمر بن علي الحنبلي [المتوفى ٧٧٥ هـ] قال:

(فإن قيل: السجود عبادة، والعبادة لغير الله لا تجوز. فالجواب: لا نسلم أنه عبادة؛ لأنّ الفعل قد يصير بالمواضعة مفيداً كالقول، كقيام أحدنا للغير فيفيد من الإعظام ما يفيد القبول، وما ذاك إلّا للعادة، وإذا ثبت ذلك لم يمتنع أن يكون في بعض الأوقات سقوط الإنسان على الأرض والصاقه الجبين بها مفيداً ضرباً من التعظيم وإن لم يكن ذلك عبادة، وإذا كان كذلك لم يمتنع أن يتعبّد الله الملائكة بذلك إظهاراً لرفعته وكرامته).^٢

وأما السجود لغير الله عند علماء السلفية:

قد ذكرنا سابقاً تصريحات ابن تيمية في الفرق بين السجود لغير الله بعنوان العبادة فيكون كفراً، أو بعنوان مجرّد التعظيم فلا يكون كفراً وإن كان حراماً؛ وقد تابعه على ذلك غيره من علماء السلفية الذين هم أساس مذهب الوهابية.

ونقل عن ابن تيمية أنه سئل عن أقوام يرقصون على الغناء بالدّف ثمّ يسجد بعضهم لبعض على وجه التواضع، هل هذا سنّة أو فعله الشيوخ الصالحون؟

فأجاب: (لا يجوز السجود لغير الله؛ وأتخاذ الضرب بالدّف والغناء والرقص عبادةً هو من البدع التي لم يفعلها سلف الأمة ولا أكابر شيوخها).^٣

فقد عبّر بقوله (لا يجوز) ولم يقل (أنّ السجود لغير الله كفر).

وقد صرّح بأنه ليس كفراً بنحو مطلق في قوله المتقدم: (أما تقبيل الأرض ورفع الرأس ونحو ذلك ممّا فيه السجود ممّا يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا

١ . غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب [ط مصر]: ٣٢٩/١ - ٣٣١

٢ . اللباب في علوم الكتاب [ط بيروت]: ٥٢٩/١

٣ . مجموعة الفتاوى (لابن تيمية): ٦٠٤/١١

يجوز، بل لا يجوز الإنحناء كالركوع أيضاً - إلى أن قال - وأما فعل ذلك تديناً وتقرباً فهذا من أعظم المنكرات، ومن اعتقد مثل هذا قرينةً وتديناً فهو ضالٌّ مُفترٍ، بل يبين له أن هذا ليس بدين ولا قرينة، فإن أصرَّ على ذلك أَسْتَيْب، فإن تاب وإلا قتل^١.

وقال: (فسجود الملائكة لآدم عبادةً لله وطاعة له وقرينة يتقربون بها إليه، وهو لآدم تشريف وتكريم وتعظيم. وسجود إخوة يوسف له تحيةً وسلام - إلى أن قال - ثم يقال: السجود على ضربين سجود عبادة محض، وسجود تشريف؛ فأما الأول فلا يكون إلا لله ... الخ)^٢.

كما تقدّم كلام الشوكاني، وهو من أعظم علماء السلفية. وقال عبد القادر بن عبد العزيز، المعروف بالسيد الإمام، من السلفية الجهادية، بعد أن ذكر أن سجدة معاذ للنبي ﷺ كان لأجل التحية والاحترام لرسول الله ﷺ، قال:

(إنَّ هناك أموراً من الأقوال والأفعال، صريحة الدلالة على الكفر، وهناك أمورٌ محتملة الدلالة ولا تصير كُفراً إلا بعد تبين قصد فاعلها وأنه أراد بها ما هو كفر؛ ومن هذه الأمور المحتملة: السجود لغير الله.

فقد يفعل عبادةً، وقد يفعل تحيةً وكان هذا مشروعاً في الأمم السابقة كما قال تعالى ﴿ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً﴾، وما دام الأمر محتملاً فلا بد من تبين قصد فاعله، كما قال الشوكاني^٣ ... : وأما قوله «ومنها السجود لغير الله» فلا بد من تقييده بأن يكون سجوده هذا قاصداً لربوبية من سجد له، فإنه بهذا السجود قد أشرك بالله عزَّ وجلَّ وأثبت معه إلهاً آخر، وأما إذا لم يقصد إلا مجرد التعظيم، كما يقع كثيراً لمن دخل على ملوك الأعاجم أنه يقبل الأرض تعظيماً له، فليس هذا من الكفر في شيء^٤.

١. مجموعة الفتاوى: ٣٧٢/١

٢. مجموعة الفتاوى: ٣٦٠/٤ و٣٦١

٣. السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (للشوكاني): ٥٨٠/٤

٤. الجامع في طلب العلم الشريف: ٤٦٩/١

والحاصل:

إنَّ الرُّهَابِيَّينَ يخالفون جميع المذاهب الإسلامية في حكمهم بكفر مَنْ سجد لغير الله من باب التعظيم والتوقير، بل يخالفون حتى علماء السلفية مثل ابن تيمية والشوكاني وغيره.

ب- ومن آداب الزيارة، تقبيل العتبة الشريفة

وقد ذكره العلماء؛ وبعد أن لم يصدق عليه السجود، لا يكون حراماً قطعاً؛ فهل يكون مستحباً؟ وإذا كان مستحباً فهل هو مستحبٌ بعنوانه أو بعنوان مطلق استحباب التعظيم والتوقير؟ يستفاد من الأدلة استحباب ذلك بعنوان التعظيم والتدلل.

وقد يستدلّ على ذلك بما يلي:

الأول: إنّ تعظيم الأنمة ﷺ تعظيمٌ لله تعالى، بل زيارتهم زيارةُ الله، كما يستفاد من بعض الروايات بل الآيات بضميمة تفسيرها.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَيَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾^١.

وقال الله تعالى: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ﴾^٢.

وقال الله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَائِرِينَ﴾^٣.

وقد ورد في تفاسير العامة والخاصة أنّ مثل أهل بيت النبي ﷺ في هذه الأمة مثل باب حطة في بني إسرائيل، فلا بدّ في حال الدخول إلى مراقدهم مراعاة حال الخضوع والتعظيم، حيث يستفاد من قوله «سجدًا».

١. البقرة: ٥٨.

٢. الأعراف: ١٦١.

٣. المائدة: ٢١.

ولنذكر روايات العامة:

١ - روى السيوطي في الدر المنثور في ذيل قوله تعالى: «وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَمَلُّوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ» في سورة البقرة، قال: (وأخرج ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إنما مثلنا في هذه الأمة كسفينة نوح وكباب حطة في بني إسرائيل).^١

٢ - روى المتقي الهندي في كنز العمال:

(عن عباد بن عبد الله الأسدي قال: بينا أنا عند علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في الرحبة إذ أتاه رجل فسأله عن هذه الآية «أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه»^٢، فقال: ما من رجل من قريش جرت عليه المواسي إلا قد نزلت فيه طائفة من القرآن، والله لأن يكونوا يعلموا ما سبق لنا أهل البيت على لسان النبي الأُمِّي (ﷺ) أحب إلي من أن يكون لي ملء هذه الرحبة ذهباً وفضة، والله إن مثلنا في هذه الأمة كمثل سفينة نوح في قوم نوح، وإن مثلنا في هذه الأمة كمثل باب حطة في بني إسرائيل). قال: أخرجه أبو سهل القطان في أماليه وابن مردويه.^٣

ورواه المتقي أيضاً في كنز العمال ولفظه: (مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح في قوم نوح، من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها هلك، ومثل باب حطة في بني إسرائيل). وقال: أخرجه الطبراني^٤ عن أبي ذر.

٣ - روى الهيثمي في مجمع الزوائد: (عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي (ﷺ) يقول: إنما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق، وإتما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني إسرائيل من دخله غفر له) قال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط.^٥

١ . الدر المنثور في التفسير بالمأثور (للسيوطي): ٧١/١ - ٧٢

٢ . هود: ١٧

٣ . كنز العمال: ٤٣٤/٢ - ٤٣٥

٤ . كنز العمال: ٩٨/١٢؛ المعجم الأوسط (للتبراني): ١٠/٤؛ المعجم الكبير (للتبراني): ٤٦/٣

٥ . مجمع الزوائد: ١٦٨/٩

٤ - في كنز العمال [ج ١١ ص ٦٠٣]:

(علي بن أبي طالب باب حطة، مَنْ دخل منه كان مؤمناً، ومن خرج منه كان كافراً). قال: أخرجه الدار قطني في الأفراد عن ابن عباس.

أقول: وذكره ابن حجر أيضاً في صواعقه [ص ٧٥] وقال أيضاً: (أخرجه الدار قطني في الأفراد عن ابن عباس)؛ وذكره المناوي أيضاً في فيض القدير في المتن، وقال أيضاً (أخرجه الدار قطني في الأفراد عن ابن عباس) وقال في الشرح:

(يعني أنه سبحانه وتعالى كما جعل لبني إسرائيل دخولهم الباب متواضعين خاشعين سبباً للغفران، جعل لهذه الأمة مودة عليّ (عليه السلام) والإهداء بهديته وسلوك سبيله وتوليه سبباً للغفران ودخول الجنان ونجاتهم من النيران، والمراد بخرج منه خرج عليه)^١.

أقول - والكلام للسيد مرتضى الفيروزآبادي في فضائل الخمسة -: (ومقتضى هذا الحديث وشرحه من المناوي أنّ من خرج على عليّ (عليه السلام) كافراً، وهو كذلك)^٢.

وأقول أنا: إنّ المناوي وغيره أهملوا قوله تعالى «سجّداً» الدالّ على أنّ دخول الباب مشروط بالخضوع والخشوع والتعظيم، فكذلك الدخول على أهل البيت (عليهم السلام) أحياء وأمواتاً لا بدّ أن يكون مع الخشوع والتعظيم.

وهناك روايات أخرى من طرق العامة بهذا المضمون في السيرة الحلبية [ج ٢ ص ٢٩٣] وينايع المودة للقندوزي [ج ١ ص ٩٣] وغيرهما.

وأما الروايات من طُرُقنا فهي مستفيضة، مروية في كتب التفسير والحديث. ونذكر بعضها:

١ - في تفسير الصافي والبرهان، قال الإمام العسكري (عليه السلام):

«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَذْكُرُوا يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ» إِذْ قُلْنَا «لَأَسْلَافُكُمْ» إِذْ دَخَلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ» وَهِيَ أَرِيحَا مِنْ بِلَادِ الشَّامِ وَذَلِكَ حِينَ خَرَجُوا مِنَ النَّبِيِّ، «فَكُلُّوا

١ . فيض القدير شرح جامع الصغير (للمناوي، المتوفى ١٠٣١ ق) [ط دار الكتب العلمية]: ٤٦٩/٤

٢ . فضائل الخمسة من الصحاح الستة [ط مؤسسة الأعلمي]: ٥٩/٢

مِنْهَا» مِنْ الْقُرْبَةِ «خَيْثُ شِئْتُمْ رَعْدًا» وَاسْعَا بِلَا تَعَبٍ وَلَا نَصَبٍ، «وَادْخُلُوا
الْبَابَ» بَابُ الْقُرْبَةِ «سُجَّدًا»، مَثَلُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْبَابِ مِثَالُ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ
وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا تَعْظِيمًا لِذَلِكَ الْمِثَالِ وَأَنْ يُجَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِنِعْتِهِمَا وَذَكَرَ
مُؤَالَاتِهِمَا وَلِيَذْكُرُوا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ الْمَأْخُودَيْنِ عَلَيْهِمَا لَهُمَا، «وَقُولُوا حِطَّةً» أَيْ
قُولُوا إِنَّ سُجُودَنَا لِلَّهِ تَعْظِيمًا لِمِثَالِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَاعْتِقَادًا لَوْلَايَتِهِمَا حِطَّةً لِدُنُوبِنَا
وَمَحْوًى لِسَيِّئَاتِنَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «تَغْفِرْ لَكُمْ» أَيْ بِهَذَا الْفِعْلِ «خَطَايَاكُمْ» السَّالِفَةَ
وَنُزِيلُ عَنْكُمْ آثَامَكُمْ الْمَاضِيَةَ «وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ»، مَنْ كَانَ فِيكُمْ لَمْ يُقَارَفِ
الدُّنُوبَ الَّتِي قَارَفَهَا مَنْ خَالَفَ الْوَلَايَةَ وَثَبَّتَ عَلَى مَا أُعْطِيَ اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ عَهْدِ
الْوَلَايَةِ فَإِنَّا نَزِيدُهُمْ بِهَذَا الْفِعْلِ زِيَادَةً دَرَجَاتٍ وَمُثُوبَاتٍ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:
«وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ» ... الخ.^١

٢ - في تفسير العياشي عن سليمان الجعفري قال: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
فِي قَوْلِ اللَّهِ «وَقُولُوا حِطَّةً تَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ» قَالَ: «قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): نَحْنُ بَابُ
حِطَّتِكُمْ».^٢

٣ - في حديث طويل عن أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَذْكُرُ فِيهِ مَنَاقِبَهُ، قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَأَمَّا
الْعِشْرُونَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِي: مَثَلُكَ فِي أُمَّتِي مِثْلُ بَابِ حِطَّةٍ
فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَنْ دَخَلَ فِي وَلَايَتِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْبَابَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».^٣
٤ - في تفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عَلَيْهِ السَّلَامُ):

«وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فَهَؤُلَاءِ بَنُو إِسْرَائِيلَ نُصِبَ لَهُمْ بَابُ حِطَّةٍ وَأَنْتُمْ يَا
مَعَشَرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ نُصِبَ لَكُمْ بَابُ حِطَّةٍ أَهْلُ بَيْتِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، وَأَمْرُكُمْ بِاتِّبَاعِ
هَذَاهُمْ وَلِزُومِ طَرِيقَتِهِمْ، لِيَغْفِرَ [لَكُمْ] بِذَلِكَ خَطَايَاكُمْ وَدُنُوبَكُمْ، وَلِيَزِدَّ الْمُحْسِنُونَ
مِنْكُمْ، وَبَابُ حِطَّتِكُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَابِ حِطَّتِهِمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ [كَانَ] بَابُ خَشَبٍ،
وَنَحْنُ النَّاطِقُونَ الصَّادِقُونَ الْمُتَرَتِّضُونَ الْهَادُونَ الْفَاضِلُونَ ... الخ».

١. تفسير الصافي: ١٣٥/١؛ تفسير البرهان: ٢٢٥/١؛ بحار الأنوار: ١٨٣/١٣

٢. تفسير العياشي: ٤٥/١؛ بحار الأنوار: ١٦٨/١٣، ١٢٢/٢٣

٣. الخصال: ٥٧٤/٢؛ بحار الأنوار: ٤٣٥/٣١

«وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فَكَمَا أَنَّ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَطَاعُوا فَأُكْرِمُوا، وَبَعْضُهُمْ عَصَا فَعُذِّبُوا، فَكَذَلِكَ تَكُونُونَ أَنْتُمْ. قَالُوا: فَمَنِ الْعَصَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ عليه السلام: الَّذِينَ أُمِرُوا بِتَعْظِيمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَتَعْظِيمِ حُقُوقِنَا، فَخَالَفُوا ذَلِكَ، وَعَصَوْا وَجَحَدُوا حُقُوقَنَا وَاسْتَحَقُّوا بِهَا، وَقَتَلُوا أَوْلَادَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الَّذِينَ أُمِرُوا بِإِكْرَامِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ ... الخ»^١.

٥ - روى مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أَلَا إِنَّ الْعِلْمَ الَّذِي هَبَطَ بِهِ آدَمُ عليه السلام وَجَمِيعَ مَا فَضَّلْتُ بِهِ النَّبِيُّونَ إِلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، فِي عِترَةِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، فَأَيْنَ يُنَاهَ بِكُمْ وَأَيْنَ تَذْهَبُونَ؟ - إلى أن قال - وَمَثَلُهُمْ بَابُ حِطَّةٍ، وَهُمْ بَابُ السَّلَامِ فَادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ»^٢.

٦ - في تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديثٍ أنه قال: «... إِنَّ مَثَلَنَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ وَمَثَلِ بَابِ حِطَّةٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ» وعن النبي صلى الله عليه وآله في حديثٍ: «... وَنَحْنُ بَابُ حِطَّةٍ وَسَفِينَةُ نُوحٍ»^٣.

٧ - وعن الباقر عليه السلام في حديثٍ أنه قال: «... وَهُمْ الْبَابُ الْمُبْتَلَى بِهِ مَنْ [وَمَنْ] أَتَاهُ نَجَا وَمَنْ أَبَاهُ هَوَى، حِطَّةٌ لِمَنْ دَخَلَهُ وَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ ... الخ»^٤.

٨ - وعن الباقر عليه السلام في حديثٍ أنه قال: «... وَنَحْنُ كَهْفُكُمْ كَأَصْحَابِ الْكَهْفِ وَنَحْنُ سَفِينَتُكُمْ كَسَفِينَةِ نُوحٍ وَنَحْنُ بَابُ حِطَّتِكُمْ كَبَابِ حِطَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^٥.

٩ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام في حديثٍ أنه قال: «... نَحْنُ بَابُ حِطَّةٍ وَهُوَ بَابُ الْإِسْلَامِ [السَّلَام - السَّلَام] مَنْ دَخَلَهُ نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ هَوَى ... الخ»^٦.

١ . التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ص ٥٤٦ و ٥٤٧؛ بحار الأنوار: ١٢٢/٢٣، ٣٣٩/٤٥

٢ . البقرة: ٢٠٨

٣ . تفسير العتاشي: ص ١٠٢ - ١٠٣ ح ٣٠٠؛ تفسير البرهان: ٤٤٧/١

٤ . تفسير فرات الكوفي: ص ١٩٠ ح ٢٤٢ و ٢٤٣، و ص ٢٥٨ ح ٣٥٣

٥ . تفسير فرات الكوفي: ص ٣٣٨؛ غرر الأخبار: ص ٩٣؛ بحار الأنوار: ٢٥٥/٢٦

٦ . تفسير فرات الكوفي: ص ٣٤٨؛ بحار الأنوار: ٢١٨/٢٣

٧ . تفسير فرات الكوفي: ص ٣٦٧؛ الخصال: ٦٢٦/٢؛ بحار الأنوار: ٦١/٦٨

١٠ - في بصائر الدرجات عن النبي ﷺ في حديث أنه قال: «... إِنَّمَا مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ [مَثَلُ] بَابِ حِطَّةٍ مَنْ دَخَلَهُ غُفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ ... الخ».^١

١١ - في الاحتجاج: «وَقَالَ سُلَيْمُ بْنُ قَيْسٍ: بَيْنَا أَنَا وَحُبُشُ بْنُ مَعْمَرٍ بِمَكَّةَ إِذْ قَامَ أَبُو ذَرٍّ وَأَخَذَ بِحَلَقَةِ الْبَابِ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ فِي الْمَوْسِمِ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي وَمَنْ جَهَلَنِي فَأَنَا جُنْدَبُ بْنُ جُنَادَةَ أَنَا أَبُو ذَرٍّ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِي أُمَّتِي كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ فِي قَوْمِهِ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَرَكَهَا غَرِقَ وَمَثَلُ بَابِ حِطَّةٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ: إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَصْلُوا مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَأَهْلَ بَيْتِي (إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ)؛ فَلَمَّا قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعَثَ إِلَيْهِ عُمَانُ وَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا قُمْتَ بِهِ فِي الْمَوْسِمِ؟ قَالَ: عَهْدُ عَهْدِهِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرُنِي بِهِ. فَقَالَ: مَنْ يَشْهَدُ بِذَلِكَ؟ فَقَامَ عَلِيٌّ وَالْمِقْدَادُ فَشَهِدَا ثُمَّ انْصَرَفُوا يَمْشُونَ ثَلَاثَتُهُمْ. فَقَالَ عُمَانُ: إِنَّ هَذَا وَصَاحِبِي يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ فِي شَيْءٍ».^٢

١٢ - في أمالي الصدوق بسنده عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَانَ بِدِينِي وَسَلَكَ مِنْهَا جِي وَاتَّبَعَ سُنِّي فَلْيَدِنْ بِتَفْضِيلِ الْأُئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي عَلَى جَمِيعِ أُمَّتِي فَإِنَّ مَثَلَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُئِمَّةِ مَثَلُ بَابِ حِطَّةٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ».^٣

١٣ - في أمالي ابن الشيخ عن المفيد بسنده عن رافع مولى أبي ذرٍّ قال: «رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخِذَا بِحَلَقَةِ بَابِ الْكُعْبَةِ، مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ بِوَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ عَرَفَنِي فَأَنَا جُنْدَبُ الْغِفَارِيِّ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي فَأَنَا أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَاتَلَنِي فِي الْأَوَّلَى وَقَاتَلَ أَهْلَ بَيْتِي فِي الثَّانِيَةِ خَشَرَهُ اللَّهُ (تَعَالَى) فِي الثَّلَاثَةِ مَعَ الدَّجَالِ، إِنَّمَا مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ، وَمَثَلُ بَابِ حِطَّةٍ مَنْ دَخَلَهُ نَجَا وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهُ هَلَكَ».^٤

١. بصائر الدرجات في فضائل آل محمد ﷺ ٢٩٧/١ ح ٤

٢. الاحتجاج (للطبرسي): ١٥٦/١ - ١٥٧؛ بحار الأنوار: ١١٩/٢٣

٣. الأمالي (للصدوق): ص ٧٤ المجلس ١٧ ح ٦؛ بحار الأنوار: ١١٩/٢٣

٤. الأمالي (للطوسي): ص ٦٠ المجلس ٢؛ بحار الأنوار: ١٢٠/٢٣

١٤ - في أمالي الشيخ الطوسي بسنده عن الأعمش عن مُورِّقِ العَجَلِيّ قال: «رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ أَخِذاً بِحَلَقَةِ بَابِ الْكُفَّةِ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ عَرَفَنِي فَأَنَا جُنْدَبٌ وَإِلَّا فَأَنَا أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ، بَرِحَ الْخَفَاءُ^١، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ، وَمَثَلُ بَابِ حِطَّةٍ يَخْطُ اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا»^٢.

قال السيّد شرف الدين في المراجعات [ص ٧٧ الطبعة الثانية] بعد أن ذكر حديث السفينة وباب حطة:

(وأنت تعلم أنّ المراد بتشبيهِهم ﷺ بسفينة نوح، أنّ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِمْ فِي الدِّينِ فأخذ فروعَه وأصوله عن أنمتهم الميامين نجا من عذاب النار، وَمَنْ تَخَلَّفَ عنهم كان كَمَنْ آوَى (يوم الطوفان) إلى جبل ليعصمه من أمر الله، غير أنّ ذاك غرق في الماء وهذا في الحميم والعياذ بالله.

والوجه في تشبيهِهم ﷺ بباب حطة، هو أنّ الله تعالى جعل ذلك الباب مظهراً من مظاهر التواضع لجلاله والبخوع لحكمه، وبهذا كان سبباً للمغفرة. وقد جعل إنقياد هذه الأمة لأهل بيت نبيّها والإتباع لأنمتهم مظهراً من مظاهر التواضع لجلاله والبخوع لحكمه، وبهذا كان سبباً للمغفرة.

هذا وجه الشبه؛ وقد حاوله ابن حجر إذ قال - بعد أن أورد هذه الأحاديث وغيرها من أمثالها - : «ووجه تشبيهِهم بالسفينة أنّ مَنْ أَحَبَّهُمْ وَعَظَّمَهُمْ شُكْرًا لنعمة مشرفهم، وأخذ بهدى علمانهم، نجا من ظلمة المخالفات، وَمَنْ تَخَلَّفَ عن ذلك غرق في بحر كفر النعم، وهلك في مفاوز الطغيان - إلى أن قال - وباب حطة [يعني وجه تشبيهِهم بباب حطة] أنّ الله تعالى جعل دخول ذلك الباب الذي هو باب أريحاء أو بيت المقدس مع التواضع والإستغفار سبباً للمغفرة، وجعل لهذه الأمة مودة أهل البيت سبباً لها»^٣.

١. في القاموس: (برح الخفاء) أي وضع الأمر.

٢. الأمالي (للطوسي): ص ٧٣٣ المجلس ٤٥؛ بحار الأنوار: ١٢٣/٢٣

٣. الصواعق المحرقة (لاين حجر الهيتمي) [الطبعة الثانية - القاهرة]: ص ١٥٣

قال في الهامش: (راجع كلامه هذا ثم قل لي لماذا لم يأخذ بهدى أنمتهم في شيء من فروع الدين وعقائده، ولا في شيء من أصول الفقه وقواعده، ولا في شيء من علوم السنة والكتاب، ولا في شيء من الأخلاق والسلوك والآداب، ولماذا تخلف عنهم فأغرق نفسه في بحار كفر النعم، وأهلكها في مفاوز الطغيان، سامحه الله بكل ما أرجف بنا، وتحامل بالبهتان علينا).

والحاصل:

إن الروايات تصرّح بأن الأئمة عليهم السلام بمنزلة باب حطة بني إسرائيل، فكما كان دخول باب حطة بني إسرائيل مشروطاً بالسجود والتواضع، فكذلك الدخول على الإمام عليه السلام الذي هو باب حطة هذه الأمة مشروطاً بإظهار التواضع والخضوع والخشوع، ويتحقق ذلك بتقبيل العتبة أو الإنكباب على القبر الشريف واللواذ والاستجارة به.

والروايات الواردة في تفسير قوله تعالى ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾^١ تدلّ على أن بني إسرائيل لم يسجدوا عند دخول الباب ولم يقولوا حطة، بل اعترضوا على ذلك.

ففي تفسير الإمام العسكري عليه السلام في ذيل آية ١١٣ من سورة البقرة قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ عَذَاباً مِنَ السَّمَاءِ طَاعُوناً نَزَلَ بِهِمْ، فَمَاتَ مِنْهُمْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، ثُمَّ أَخَذَهُمْ بَعْدَ قِبَاعٍ^٢ فَمَاتَ مِنْهُمْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا أَيْضًا، وَكَانَ خِلَافُهُمْ أَنَّهُمْ لَمَّا بَلَّغُوا الْبَابَ، رَأَوْا بَاباً مُرْتَفِعاً فَقَالُوا: مَا بَالُنَا نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نَرْكَعَ عِنْدَ الدُّخُولِ هَاهُنَا، ظَنَنَّا أَنَّهُ بَابٌ مُتَطَّأٌ مِنْ [مُنْحَطٍّ] لَا بُدَّ مِنَ الرُّكُوعِ فِيهِ، وَهَذَا بَابٌ مُرْتَفِعٌ، وَإِلَى مَتَى يَسْخَرُ بَنَاهُ هَؤُلَاءِ، يَغْتَوُونَ مُوسَى ثُمَّ يُوْشِعُ بَن نُونٍ، وَنُسْجِدُونَنَا فِي الْأَبَاطِيلِ، وَجَعَلُوا أَسْأَأَهُمْ نَحْوَ الْبَابِ،

١ . البقرة: ٥٩؛ الأعراف: ١٦٢

٢ . قال ابن زكريّا: قبع: أصل صحيح يدلّ على شبه أن يختبئ الإنسان وغيره، يقال قبع الخنزير أو غيره إذا أدخل رأسه في عنقه ... وقبع الرّجل: أعبأ وانهر، وسَمِي قابعاً لأنّه يتقبّض عند إعيانه عن الحركة [معجم مقاييس اللغة].

وَقَالُوا بَدَلْ قَوْلَهُمْ حِطَّةَ الَّذِي أَمَرُوا بِهِ: «هَطًا سَمَقَانًا» يَغْنُونُ حِنْطَةً حَمْرَاءَ، فَذَلِكَ تَبْدِيلُهُمْ^١.

بل في تفسير العسكري، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَثَلُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْبَابِ مِثَالُ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا تَعْظِيمًا لَذَلِكَ الْمِثَالِ، وَيُجَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِنِعْتِهِمَا وَذَكَرَ مَوْلَاتِهِمَا، وَلِيَذْكُرُوا الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ الْمَأْخُودَيْنِ عَلَيْهِمَا لَهُمَا. «وَقُولُوا حِطَّةً» أَيِ قُولُوا: إِنَّ سُجُودَنَا لِلَّهِ تَعَالَى تَعْظِيمًا لِمِثَالِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَاعْتِقَادًا لَوْلَايَتِهِمَا حِطَّةً لِدُنُونِنَا وَمَحْوٍ لِسَيِّئَاتِنَا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «نَغْفِرْ لَكُمْ» أَيِ بِهَذَا الْفِعْلِ «خَطَايَاكُمْ» السَّالِفَةَ، وَنَزِيلَ عَنْكُمْ آثَامَكُمْ الْمَاضِيَةَ. «وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ» مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَمْ يُقَارِفِ الذُّنُوبَ الَّتِي قَارَفَهَا مَنْ خَالَفَ الْوَلَايَةَ، [وَتَبَتَ عَلَى مَا أَعْطَى اللَّهُ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ عَهْدِ الْوَلَايَةِ] فَإِنَّا نَزِيدُهُمْ بِهَذَا الْفِعْلِ زِيَادَةً دَرَجَاتٍ وَمَثُوبَاتٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ». وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ» إِنَّهُمْ لَمْ يَسْجُدُوا كَمَا أُمِرُوا، وَلَا قَالُوا مَا أُمِرُوا، وَلَكِنْ دَخَلُوهَا مُسْتَقْبِلِيهَا بِأَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا: «هَطًا سَمَقَانًا» أَيِ حِنْطَةً حَمْرَاءَ نَتَقَوُّتُهَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْفِعْلِ وَهَذَا الْقَوْلِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَأَنزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» غَيَّرُوا وَبَدَّلُوا مَا قِيلَ لَهُمْ، وَلَمْ يَنفَعَاذُوا لَوْلَايَةَ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ وَآلِهِمَا الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ «رَجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ» يَخْرُجُونَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ ... الخ»^٢.

فإذا كان بنو إسرائيل قد أمروا بالسجود والتعظيم عند دخول باب المدينة لأجل مثال محمد وعلي عليه السلام، فلا بد لأحد هذه الأمة أن يسجدوا تعظيماً ويقبلوا العتبة حينما يزورون النبي وأوصيائه عليهم السلام، مع قطع النظر عن الروايات الدالة على أنهم باب حطة هذه الأمة، بل بحسب مفاد الآية وتفسيرها.

١. التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٥٤٥؛ بحار الأنوار: ١٨٥/١٣

٢. التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٢٦٠؛ بحار الأنوار: ١٨٣/١٣

الثاني: ما ورد في الزيارات الماثورة من الأمر بتقبيل العتبات المقدسة.

ولنذكر بعضها:

١ - في بحار الأنوار زيارة مفصلة لأمير المؤمنين عليه السلام، رواها المفيد والسيد الشهيد وغيرهم عن صفوان قال:

«سَأَلْتُ الصَّادِقَ عليه السلام فَقُلْتُ: كَيْفَ تَزُورُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام؟ فَقَالَ: يَا صَفْوَانُ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَبَّلِ الْعَتَبَةَ وَقَدِّمَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَادْخُلْ وَأَنْتَ تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ... الخ»^١.

ثم ساق الزيارة المفصلة، وهي موجودة في مفاتيح الجنان أيضاً. والظاهر أن قوله «ثُمَّ قَبَّلِ الْعَتَبَةَ» من الإمام الصادق عليه السلام، فإن الخطاب كان لصفوان من الأول، فالخطابات الآتية أيضاً متوجهة إلى صفوان.

٢ - في زيارة الإمام الكاظم والجواد عليهما السلام قال المفيد والشهيد ومؤلف المزار الكبير: (زِيَارَةُ أُخْرَى لَهُمَا عليهما السلام جَمِيعاً قُلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا وَلِيِّيَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا حُجَّتَيَّ اللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالُوا - ثُمَّ قَبَّلِ التُّرْبَةَ وَضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَيْهَا وَتَحَوَّلْ إِلَى عِنْدِ الرَّأْسِ فَقُلْ ... الخ)^٢.

والظاهر أنهم يروون رواية وإن كانت مرسلة، لا أن هذه الزيارة من منشأهم؛ والتربة تشمل تراب جميع المشهد الشريف؛ فالمستفاد من هذه الجملة استحباب نفس تقبيل الأرض وتراب حوالى القبر الشريف، والعتبة المقدسة داخلية في ذلك، بل وضع الخد الأيمن عليها.

٣ - مصحح صفوان عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:

«سَارَ وَأَنَا مَعَهُ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى النَّجَفِ فَقَالَ: هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي

١ . بحار الأنوار: ٢٨١/١٠٠

٢ . بحار الأنوار: ١٣/١٠٢؛ كتاب المزار (للمفيد): ص ١٩٣؛ المزار الكبير (لابن المشهدي): ص ٥٤٠؛

المزار (لشاه الأول): ص ١٩٤

إِغْتَصَمَ بِهِ ابْنُ جَدِّي نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ سَأَوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ، فَأَوْخَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ بِالشَّجَفِ أَيْ يَغْتَصِمُ بِكَ مِنِّي، فَعَابَ فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعَ إِلَى قَبْلِ الشَّامِ؛ ثُمَّ قَالَ: إِبْدُلْ بِنَا، فَعَدَلْتُ، فَلَمْ يَزَلْ سَائِرًا حَتَّى أَتَى الْغُرَيَّ فَوَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ فَسَاقَ السَّلَامَ مِنْ آدَمَ عَلَى نَبِيِّ وَنَبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَسُوقُ مَعَهُ حَتَّى وَصَلَ السَّلَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ خَرَّ عَلَى الْقَبْرِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَا نَحِيْبَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ وَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: هَذَا قَبْرُ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^١

فهذا الخضوع بالبقاء البدن بالوجه على الأرض من معصوم لمعصوم، فكيف بحال غير المعصوم مع المعصوم.

٤ - في زيارة الإمام الجواد، كما في مصباح الزائر: (ثُمَّ قَبِلَ التُّرْبَةَ وَضَعَ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَيْهَا وَصَلَّ رُكْعَتَيْنِ لِلزِّيَارَةِ وَادْعُ بَعْدَهُمَا بِمَا تَشَاءُ).^٢

٥ - وقال ابن المشهدي والشهيد في زيارة مشهد يونس: (وَادْخُلْ إِلَى مَشْهَدِ يُوسُفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَزُرْهُ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ، تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَصْفِيَائِهِ، السَّلَامُ عَلَى أُمَمَاءِ اللَّهِ وَأَحِبَّائِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَبِلَ التُّرْبَةَ وَصَلَّ رُكْعَتَيْنِ لِلزِّيَارَةِ، وَادْعُ لِنَفْسِكَ وَلِمَنْ أَحَبَّيْتَ).^٣

الثالث: ومما يدل على استحباب تقبيل الأعتاب، سيرة الإمامية.

كما يستفاد من كلام الشهيد في الدروس، قال:

(وَأَمَّا تقبيل الأعتاب فلم نقف فيه على نصٍّ نعتد به، ولكن عليه الإمامية، ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان أولى).^٤

١ . كامل الزيارات: ص ٣٥ باب ٩؛ بحار الأنوار: ٢٤٢/١٠٠

٢ . مصباح الزائر: ص ٢٠٨؛ بحار الأنوار: ٢٢/١٠٢ - ٢٣

٣ . المزار الكبير (لأبن المشهدي): ص ١٥٥ - ١٥٦؛ المزار (للشهيد الأول): ص ٢٢٧

٤ . الدروس الشرعية في فقه الإمامية (للشهيد الأول): ٢٥/٢

ج - من آداب الزيارة تقبيل القبر الشريف أو الضريح المقدس ووضع الخدّ عليه والإنكباب على القبر وتمريغ الوجه في التراب.

وهذه الأمور مستحبةٌ بخصوصها، والروايات المستفيضة تدلّ على ذلك، وقد ورد الأمر بها في الزيارات المأثورة عن الأئمة عليهم السلام.

نعم ذكر بعض العلماء العامة حرمة تقبيل القبور حتّى قبر النبي صلى الله عليه وآله، بل ذهب الوهابيّون إلى أنه كفرٌ وشركٌ، ولكن قال الأميني رحمته الله في [الغدير: ج ٥ ص ١٤٦]:

(التبرّك بالقبر الشريف بالتزام وتمريغ وتقبيل:

لم نجد في المقام قولاً بالحرمة لأحد من أعلام المذاهب الأربعة ممّن لهم ولآرائهم قيمة في المجتمع؛ وإنّما القائل بالنهي عنه من أولئك يراه تنزيهاً لا تحريماً، ويقول بالكراهة مستنداً إلى زعم أنّ الدنو من القبر الشريف يخالف حسن الأدب، ويحسب أنّ البعد منه أليق به؛ وليس من شأن الفقيه النابه أن يفتي في دين الله بمثل هذه الاعتبارات التي لا تبنى على أساس وتختلف باختلاف الأنظار والآراء.

نعم، هناك أناسٌ شذّت عن شرعة الحقّ وحكموا بالحرمة، قولاً بلا دليل، وتحكماً بلا برهان، ورأياً بلا بيّنة، وهم معروفون في الملأ بالشذوذ، لا يعبا بهم وبآرائهم ... الخ).

والعجيب أنّهم ينقلون عن علمائهم تقبيل قبور أئمّتهم.

ففي كتاب مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي [ص ٦٠٧ و ٦٠٨ طبع دار هجر؛ وفي طبع آخر: ص ٤٥٤] وكذلك في كتاب المنهج الأحمد [ج ١ ص ١١٩ و ١٢٠ طبع دار صادر] قال:

(حدّثني أبو بكر بن مكارم ابن أبي يعلى الحربي - وكان شيخاً صالحاً - قال: كان قد جاء في بعض السنين مطرٌ كثيرٌ جدّاً قبل دخول رمضان بأيّام، فنمّْتُ ليلةً في رمضان، فرأيتُ في منامي كأنّي قد جنّْتُ على عادتي إلى قبر الإمام

أحمد بن حنبل أزوره، فرأيت قبره قد إلتصق بالأرض [حتى بقي بينه وبين الأرض] مقدار ساف أو سافين^١، فقلت: إنما تمّم [تم] هذا على قبر الإمام أحمد من كثرة الغيث. فسمعت من القبر وهو يقول: لا بل هذا من هبة الحق عز وجلّ لأنه عز وجلّ قد زارني فسألته عن سرّ زيارته إياي في كلّ عام، فقال عز وجلّ: يا أحمد، لأنك نصرت كلامي فهو ينشر ويتلى في المحاريب. فأقبلت على لحدّه أقبله، ثمّ قلت: يا سيدي، ما السرّ في أنه لا يقبل قبر إلّا قبرك؟ فقال لي: يا بنيّ ليس هذا كرامة لي ولكن هذا كرامة لرسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلّم لأنّ معي شعرات من شعره صلى الله عليه [وآله] وسلّم، ألا ومن يحبّني يزورني في شهر رمضان. قال ذلك مرّتين.^٢

هذه الرؤيا ينقلها ابن الجوزي، وهو من أئمة المذهب الحنبلي، ولم يعترض عليها بأنّ تقبيل القبور شرك أو على الأقلّ حرام فليس فيه فضيلة لأحمد بن حنبل. ثمّ إنه يظهر أنّ الناس كانوا يقبلون قبر أحمد بن حنبل، ولذا سأله في عالم الرؤيا: (ما السرّ في أنه لا يقبل قبر إلّا قبرك؟).

ويظهر من نقل هذه الرؤيا أنه لم يكن في زمان ابن الجوزي تقبيل القبر شركاً أو كفراً، بل ولم يكن محرّماً.

لكن محقّق الكتاب (أي عبد الله بن عبد المحسن التركي) لمّا كان من الوهابيين، وقع في مشكلة في تحليل نقل هذه الرؤيا في كتاب مناقب أحمد بن حنبل ولذا قال:

(وهي من العجائب، وكان الأولى بالمؤلف رحمه الله أن لا يترسل في إيراد هذه الأشياء التي تخالف ما عليه السلف الصالح)، ثمّ أضاف: (وتقبيل القبور ليس من السنّة ولا يرضى أحمد - رحمه الله - به).

لكن المنقول من نفس أحمد بن حنبل، جواز تقبيل قبر النبي ﷺ؛ فقد ذكر

١. الساف والسافة: الصف من الطين أو اللبن؛ جمعهما: آسف وسافات.

٢. نقله الشيخ الأميني رحمه الله في الغدير: ج ٥ ص ١٩٩

الذهبي في معجم الشيوخ الكبير:

(عن ابن عمر: أنه كان يكره مسّ قبر النبي ﷺ). قلت: كره ذلك لأنه رآه إساءة أدب، وقد سئل أحمد بن حنبل عن مسّ القبر النبويّ وتقبيله، فلم ير ذلك بأساً، رواه عنه ولده عبد الله بن أحمد.

فإن قيل: فهلاً فعل ذلك الصحابة؟ قيل: لأنهم عاينوه حيّاً وتملّوا به وقبلوا يده وكادوا يقتلّون على وضونه واقتسموا شعره المطهر يوم الحجّ الأكبر، وكان إذا تنخّم لا تكاد نخامته تقع إلّا في يد رجل فيدلك بها وجهه، ونحن فلمّا لم يصحّ لنا مثل هذا النصيب الأوفر ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل والإستلام والتقبيل، ألا ترى كيف فعل ثابت البناني؟ كان يقبل يد أنس بن مالك ويضعها على وجهه ويقول: يدّ مسّت يد رسول الله ﷺ).

وهذه الأمور لا يحركها من المسلم إلّا فرط حبّه للنبي ﷺ)، إذ هو مأمور بأن يحبّ الله ورسوله أشدّ من حبّه لنفسه ولولده والناس أجمعين، ومن أمواله، ومن الجنة وحورها ... الخ).^١

واليك بعض الروايات وتصريحات علماء أهل السنّة في جواز تقبيل قبر النبي ﷺ وقبور الصالحين والإنكباب على القبر:

١- قال الحافظ ابن حجر:

(استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان، جواز تقبيل كلّ من يستحقّ التعظيم من آدمي وغيره، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ) وتقبيل قبره، فلم ير به بأساً، واستبعد بعض أتباعه صحّة ذلك. ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكّة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين، وبالله التوفيق).^٢

١. معجم الشيوخ الكبير (للذهبي) [ط مكتبة الصديق - الطائف]: ٧٣/١، وفي طبع آخر: ص ٥٥

٢. فتح الباري (لابن حجر) [ط دار المعرفة - بيروت]: ٣٨٠/٣

٢ - وفي كتاب الشوكاني عين هذا المطلب، وقال في آخره (كذا في فتح الباري مثله).^١

٣ - ذكر السمهودي في وفاء الوفاء:

(قال العز بن جماعة الحموي الشافعي المتوفى ٨١٩ في كتاب (العلل والسؤالات) لعبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه رواية أبي علي بن الصوف عنه، قال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يمسن منبر رسول الله (ﷺ) ويتبرك بمسه ويقبله ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى؟ قال: لا بأس به).^٢

٤ - قال قاضي القضاة شهاب الدين الخفاجي الحنفي (المتوفى ١٠٦٩) في شرح الشفاء [ج ٣ ص ٥٧٧] عند قول القاضي:

(ونقل من كتاب أحمد بن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر أن لا يلصق به ولا يمسه بشيء من جسده فلا يقبله فيكره مسه وتقيله وإصااق صدره لأنه ترك أدب، وكذا كل ضريح يكره فيه، وهذا أمر غير مجمع عليه، ولذا قال أحمد والطبري: لا بأس بتقبيله والتزامه).

٥ - نقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية: جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين.^٣

٦ - قال أبو العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري شيخ الشيوخ في حاشية (روض الطالب) المطبوعة في هامش (أسنى المطالب) [ج ١ ص ٣٣١]، عند قول المصنف في أدب مطلق زيارة القبور «أن يدنو منه دنوه منه حيًّا»:

(قال في المجموع^٤: ولا يستلم القبر ولا يقبله، ويستقبل وجهه للسلام، والقبلة للدعاء؛ وذكره أبو موسى الأصبهاني، قال شيخنا: نعم، إن كان قبر نبي أو ولي أو

١ . نيل الأوطار (لشوكاني) [ط دار الجليل - بيروت]: ١١٥/٥

٢ . وفاء الوفاء (للسمهودي) [ط دار الكتب العلمية]: ٢١٧/٤؛ العلل ومعرفة الرجال (لأحمد بن حنبل) [ط

المكتب الإسلامي]: ٤٩٢/٢؛ سبل الهدى والرشاد (لصالحى الشامي): ٣٩٨/١٢

٣ . نقل هذا الكلام وكلام قاضى القضاة المتقدم، في الغدير: ج ٥ ص ١٥٣

٤ . المجموع، شرح المذهب (للنووي): ٣١١/٥

عالم واستلمه أو قبله بقصد التبرك فلا بأس به).^١

٧ - قال الشيخ حسن العدوي الحمزاوي المالكي في كنز المطالب [ص ٢٠] ومشارك الأنوار [ص ٦٦] بعد نقل عبارة الرملي المذكور:

(ولا مرية حينئذ أن تقبيل القبر الشريف لم يكن إلا للتبرك، فهو أولى من جواز ذلك لقبور الأولياء عند قصد التبرك، فيحمل ما قاله العارف على هذا المقصد، لا سيما وأن قبره الشريف روضة من رياض الجنة).^٢

٨ - عن أبي الدرداء قال: (إن بلالاً مؤذن النبي ﷺ رأى في منامه رسول الله ﷺ) وهو يقول: ما هذه الجفوة يا بلال؟! أما أن لك أن ترورني يا بلال؟! فانتبه حزينا وجلاً خائفاً فركب راحلته وقصد المدينة، فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه، فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما فجعل يضمهما ويقبلهما ... الحديث).^٣

أقول: تمرغ الوجه في تراب القبر إذا كان جائزاً، فالتقبيل جائز بطريق أولى.
٩ - قال الزرقاني المصري المالكي في شرح المواهب [ج ٨ ص ٣١٥]: (تقبيل القبر الشريف مكروه إلا لقصد التبرك فلا كراهة، كما اعتقده الرملي).
أقول: ليس هناك من يقتل قبر النبي ﷺ أو قبر أحد من أولياء الله إلا بقصد التبرك.

١٠ - قال الشيخ إبراهيم الباجوري الشافعي في حاشيته على شرح ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع في الفقه الشافعي [ج ١ ص ٢٧٦]:

١. الغدير: ١٥٢/٥

٢. الغدير: ١٥٤/٥

٣. الغدير: ١٤٧/٥ - ١٤٨؛ رواه السبكي في (شفاء السقام: ص ٣٩ وفي طبع آخر: ص ١٤٠) وقال: رويناه ذلك بإسناد جيد ولا حاجة إلى النظر في الإسنادين اللذين رواه ابن عساكر بهما، وإن كان رجالهما معروفين مشهورين ... وذكره ابن الأثير في (أسد الغابة: ٢٠٨/١) والسهودي في (وفاء الوفاء: ١٨٢/٤) وقال: رواه ابن عساكر بسند جيد. وذكره الذهبي في (تاريخ الإسلام: ٦٧/١٧؛ سير أعلام النبلاء: ٣٥٨/١)، وذكره ابن عساكر في (تاريخ مدينة دمشق: ١٣٧/٧).

(يكره تقبيل القبر واستلامه ومثله التابوت الذي يجعل فوقه وكذلك تقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء إلّا أن قصد به التبرّك بهم فلا يكره، وإذا عجز عن ذلك لازدحام ونحوه كاختلاط الرجال بالنساء - كما يقع في زيارة سيّدي أحمد البدوي - وقف في مكان يتمكّن فيه من الوقوف بلا مشقّة وقرأ ما تيسّر وأشار بيده أو نحوها ثمّ قبل ذلك، فقد صرّحوا بأنّه إذا عجز عن إستلام الحجر الأسود يسنّ له أن يشير بيده أو عصا ثمّ يقبلها).^١

١١ - عن داود بن أبي صالح :

(أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه [جهته] على القبر، فأخذ مروان برقبته ثمّ قال: هل تدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فإذا أبو أيوب الأنصاري، فقال: نعم إنّي لم آت الحجر إنّما جئت رسول الله (ﷺ) ولم آت الحجر، سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن ابكوا على الدين إذا وليه غير أهله).

صحّحه الحاكم في المستدرک على الصحيحين [ج ٤ ص ٥٦٠، وفي طبع آخر: ص ٥١٥]، والذهبي في تلخيصه. ورواه أحمد بن حنبل في مسنده [ج ٥ ص ٤٢٢ طبع دار صادر] وغيره.

قال الأُميني رحمه الله ولنعم ما قال:

(إنّ هذا الحديث يعطينا خبراً بأنّ المنع عن التوسّل بالقبور الطاهرة إنّما هو من بدع الأمويّين وضلالاتهم منذ عهد الصحابة، ولم تسمع أذن الدنيا قطّ صحابياً ينكر ذلك غير وليد بيت أميّة مروان الغاشم. نعم، الثور يحمي أنفه بروقه. نعم، بعلّة الورشان يأكل رطب الوشان. نعم، لبني أميّة عامّة ولمروان خاصّة ضغينة على رسول الله (ﷺ) منذ يوم لم يبق (ﷺ) في الأسرة الأموية حرمة إلا هتكها، ولا ناموساً إلا مرّقه، ولا ركناً إلا أباده، وذلك بوقيعته (ﷺ) فيهم، وهو لا ينطق عن الهوى إنّ هو إلا وحيّ يوحى علّمه شديد القوى. فقد

صَحَّ عَنْهُ عليه السلام قوله: إذا بلغت بنو أُمَيَّة أربعين، اتَّخَذُوا عِبَادَ اللَّهِ خُلُوعاً، وَمَالَ اللَّهِ نَحْلًا، وَكُتَابَ اللَّهِ دَغْلًا ... (الخ).^١

١٢ - قال العلامة أحمد بن محمد المقرئ المالكي (المتوفى ١٠٤١) في (فتح المتعال بصفة النعال) نقلاً عن ولي الدين العراقي، قال:

(أخبر الحافظ أبو سعيد بن العلا قال: رأيت في كلام أحمد بن حنبل في جزء قديم عليه خط ابن ناصر^٢ وغيره من الحفاظ أنَّ الإمام أحمد سئل عن تقبيل قبر النَّبِيِّ ﷺ) وتقبيل منبره؟ فقال: لا بأس بذلك).

قال: (فأريته التقي ابن تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول: عجبت من أحمد عندي جليل هذا كلامه أو معنى كلامه).

وقال: (وأي عجب في ذلك وقد روينا عن الإمام أحمد أنه غسل قميصاً للشافعي وشرب الماء الذي غسله به.^٣ وإذا كان هذا تعظيمه لأهل العلم فما بالك بمقادير الصحابة؟! وكيف بآثار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟! وما أحسن ما قاله معجون ليلى:

أمر على الديار ديار ليلى أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حبَّ الديار شغفن قلبي ولكن حبَّ من سكن الديارا).^٤

١٣ - وفي وفاء الوفاء للسمهودي: (ونقل الطيب الناشري عن المحب الطبري: أنه يجوز تقبيل القبر ومسّه. قال: وعليه عمل العلماء الصالحين، وأنشد: لو رأينا لسليمي أثراً * لسجدنا ألف ألف للآثر).^٥

١ . الغدير: ١٤٩/٥

٢ . هو الحافظ محمد بن ناصر أبو الفضل البغدادي توفي سنة ٥٥٠ هـ، قال ابن الجوزي في المنتظم [ج ١٠ ص ١٦٣]: كان حافظاً متقناً ثقة لا مغرم فيه.

٣ . ذكره ابن الجوزي في مناقب أحمد [ص ٤٥٥ وفي طبع آخر: ص ٦٠٩]، وابن كثير في البداية والنهاية [ج ١٠ ص ٣٦٥] وفي تاريخه [ج ١٠ ص ٣٣١].

٤ . الغدير: ١٥٠/٥ - ١٥١؛ عمدة القاري (للعيني): ٢٤١/٩

٥ . وفاء الوفاء: ٢١٨/٤؛ الغدير: ١٥٢/٥

ونقل عنه أنه قال: تقبيل القبر ومسه مكروه إلا إذا كان بقصد التبرك.^١

١٤ - قال الشيخ سلامة العزامي الشافعي في فرقان القرآن [ص ١٣٣]:

(وقال [يعني ابن تيمية]: من طاف بقبور الصالحين أو تمسح بها كان مرتكباً أعظم العظائم؛ وأتى بكلام ملتبس، فمرة يجعله من الكبائر، وأخرى من الشرك إلى مسائل من أشباه ذلك؛ قد فرغ العلماء المحققون والفقهاء المدققون من بحثها وتدوينها قبل أن يولد هو بقرون، فيأبى إلا أن يخالفهم؛ وربما ادعى الإجماع على ما يقول، وكثيراً ما يكون الإجماع قد انعقد قبله على خلاف قوله، كما يعلم ذلك من أمعن في كلامه وكلام من قبله وكلام من بعده ممن تعقبه من أهل الفهم المستقيم والنقد السليم؛ وإليك مثلاً:

التمسح بالقبر أو الطواف به من عوام المسلمين، فأهل العلم فيه على ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً. والمنع مطلقاً على وجه كراهة التنزيه الشديدة، ولكنها لا تبلغ حد التحريم. والتفصيل بين من غلبه شدة شوق إلى المزور فتنتفي عنه هذه الكراهة ومن لا، فالأدب تركه.

وأنت إذا تأملت في الأمور التي كفر بها المسلمين وجعلها عبادة لغير الله، وجدت حجتَه ترجع إلى مقدمتين، صدقت كبراهما، وهي: كل عبادة لغير الله شرك. وهي معلومة من الدين بالضرورة، ثم يسوق عليه الأدلة بالآيات الواردة في المشركين؛ وكذبت صغراهما وهي قوله: كل نداء لميت أو غائب أو طواف بقبر أو تمسح به أو ذبح أو نذر لصاحبه ... إلخ، فهو عبادة لغير الله، ثم يسوق الآيات والأحاديث الصحيحة التي لم يفهمها أو تعمد في تأويلها على غير وجهها؛ ثم يخرج من هذا القياس الذي فسدت إحدى مقدمتيه بنتيجة لا محالة كاذبة، وهي: أن جمهور المسلمين إلا إياه ومن شايعه مشركون كافرون).

إلى أن قال: (ولقد تعدى هذا الرجل حتى على الجنب المحمدي فقال: إن شدة الرحال إلى زيارته معصية، وإن من ناداه مستغيثاً به عليه الصلاة والسلام بعد وفاته

فقد أشرك؛ فتارةً يجعله شركاً أصغر، وأخرى يجعله شركاً أكبر، وإن كان المستغيث ممتلئ القلب بأنه لا خالق ولا مؤثر إلا الله، وأن النبي صلى الله عليه وآله إنما ترفع إليه الحوائج ويستغاث به، على أن الله جعله منبع كل خير، مقبول الشفاعة، مستجاب الدعاء، صلى الله عليه وآله وسلم، كما هي عقيدة جميع المسلمة مهما كانوا من العامة^١.

١٥ - أخبر جمال الدين عبد الله بن محمد الأنصاري المحدث قال:

(رحلنا مع شيخنا تاج الدين الفاكهاني [الفقيه المالكي] إلى دمشق، فقصص زيارة نعل سيدنا رسول الله ﷺ التي بدار الحديث الأشرفية بدمشق، وكنت معه، فلما رأى النعل المكرمة حسر عن رأسه وجعل يقبله ويمرغ وجهه عليه ودموعه تسيل وأنشد:

فلو قيل للمجنون: ليلى ووصلها تريد أم الدنيا وما في طواياها؟
لقال: غبارٌ من تراب نعالها أحبّ إلى نفسي وأشفى لبلواها).^٢

أقول: هكذا كان كبار علماء أهل السنة يتعاملون مع نعل رسول الله ﷺ يقبلونه ويتبركون به، فكيف لا يقبلون قبره الشريف وقبور أهل بيته الطاهرين؟!

١. الغدير: ١٥٤/٥ - ١٥٥

٢. الغدير: ١٥٥/٥ نقلًا عن ديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ابن فرحون، المتوفى ٧٩٩ ق)

وأما الروايات أو الزيارات المأثورة التي تدلّ على استحباب هذه الأمور من طرق الشيعة:

فهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على استحباب تقبيل القبر الشريف أو الضريح المقدّس:

١ - ورد في صحيحة صفوان المروية في مصباح المتعجّد عن الإمام الصادق عليه السلام في زيارة الإمام الحسين عليه السلام قوله: «ثُمَّ انكَبْ عَلَى الْقَبْرِ وَقَبِّلْهُ وَقُلْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ... الخ». وفيها أيضاً في زيارة عليّ الأكبر عليه السلام قوله عليه السلام: «ثُمَّ انكَبْ عَلَى قَبْرِهِ فَقَبِّلْهُ وَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ وَابْنِ وَلِيِّهِ ... الخ»^١.

٢ - ذكر السيد بن طاووس زيارة أخرى للإمام الحسين عليه السلام، وفي تلك الزيارة قوله: (ثُمَّ قَبَّلِ الضَّرِيحَ وَانْتَقِلْ إِلَى عِنْدِ الرَّأْسِ) وقوله: (ثُمَّ انكَبْ عَلَى الْقَبْرِ فَقَبِّلْهُ وَقُلْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ... الخ)^٢. والظاهر أنّها زيارة مأثورة واردة عن الأئمة عليهم السلام، إذ تخصيص بعض الفقرات بمواضع خاصّة من الحرم الشريف، كقوله (وانتقل إلى عند الرأس وقف عنده وقُل: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَرِيحَ الْعَبْرَةِ السَّائِكَةِ ..)، لا بدّ أن يكون مأخوذاً من المعصوم عليه السلام، كما لا يخفى.

٣ - قال السيد رحمه الله بعد أن ذكر زيارة مروية عن جابر الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام وساق الزيارة، قال: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ كُلَّمَا زَارَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ عِنْدِهِ أَنْ يَنْكَبَ عَلَى الْقَبْرِ وَيَقْبَلَهُ وَيَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ ... الخ)^٣.

٤ - وفي المزار الكبير زيارة مروية عن صفوان عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيها: «ثُمَّ تَأْتِي إِلَى قَبْرِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَقْبَلُهُ وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ

١. مصباح المتعجّد وسلاح المتعبّد: ٧٢١/٢ و٧٢٢؛ بحار الأنوار: ٢٠٠/١٠١ و٢٠١.

٢. بحار الأنوار: ٢٢٤/١٠١.

٣. بحار الأنوار: ٢٣٠/١٠١.

وَابْنُ وَلِيِّهِ ... الخ»؛ وفيها أيضاً عند ذكر زيارة العباس عليه السلام: «ثُمَّ تَنَكَّبْ عَلَى الْقَبْرِ وَتَقَبَّلْهُ وَتَقُولُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَاصِرَ دِينِ اللَّهِ ... الخ»؛ وورد فيها أيضاً: «ثُمَّ تَقَبَّلْهُ وَتُمِرُّ سَائِرَ بَدَنِكَ وَوَجْهَكَ عَلَى الْقَبْرِ، فَإِنَّهُ أَمَانٌ وَحِرْزٌ مِنْ كُلِّ مَا تَخَافُ وَتَحْذَرُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَتُمَشِّي الْفَهْقَرَى وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَابَ الْمَقَامِ ... الخ»^١.

٥ - وفي زيارة رواها المجلسي عن نسخة قديمة من مؤلفات أصحابنا، قوله: (ثُمَّ قَبَّلِ الضَّرِيحَ وَ مِلْ إِلَى الرَّأْسِ وَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَارَ اللَّهِ وَابْنَ نَارِهِ ... الخ)، وأيضاً فيها: (ثُمَّ قَبَّلِ الضَّرِيحَ وَانْحَرْفِ إِلَى الْقَبْلَةِ وَصَلِّ صَلَاةَ الزِّيَارَةِ ... الخ)، وأيضاً فيها: (وَ كَلِّمْنَا رُزْتَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَأَزِدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ عِنْدِهِ فَانْكَبْ عَلَى الْقَبْرِ وَقَبَّلْهُ وَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَوْلَايَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ... الخ)^٢.

٦ - قال مؤلف مزار الكبير: (زِيَارَةُ أُخْرَى فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِمَّا خَرَجَ مِنَ النَّاحِيَةِ إِلَى أَحَدِ الْأَبْوَابِ قَالَ تَقِفْ عَلَيْهِ وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى آدَمَ صَفْوَةِ اللَّهِ مِنْ خَلِيقَتِهِ ...). وفي آخر هذه الزيارة المعروفة بزيارة الناحية المقدسة: «ثُمَّ انْكَبْ عَلَى الْقَبْرِ وَقَبَّلْهُ وَقُلْ: زَادَ اللَّهُ فِي شَرَفِكُمْ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَادْعُ لِنَفْسِكَ وَلِلْأَلَدَيْنِ وَلِمَنْ أَرَدْتَ»^٣.

٧ - ورد في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام رواية مفصلة بن عمر عن الصادق عليه السلام وفيها قوله عليه السلام: «ثُمَّ قَبَّلِ الضَّرِيحَ وَقِفْ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ وَقُلْ: يَا مَوْلَايَ إِلَيْكَ وَفُودِي وَبِكَ أَتَوَسَّلُ إِلَى رَبِّي فِي بُلُوغِ مَقْصُودِي ... الخ»، وفيها أيضاً: «ثُمَّ قَبَّلِ الضَّرِيحَ وَاسْتَقْبِلْ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام بِوَجْهِكَ ... الخ»^٤.

٨ - وفي مصباح الزائر ومزار الشهيد زيارة وداع لأمير المؤمنين عليه السلام، وفي آخرها: (ثُمَّ قَبَّلِ الضَّرِيحَ الْمُقَدَّسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى صَاحِبِهِ وَادْعُ اللَّهَ بِمَا تَرِيدُ

١ . بحار الأنوار: ٢٦١/١٠١ و ٢٦٢

٢ . بحار الأنوار: ٢٦٦/١٠١ و ٢٦٨

٣ . بحار الأنوار: ٣٢٨/١٠١ و ٣٢٧

٤ . المزار (للسيد الأول): ص ٤٣ و ٤٥؛ بحار الأنوار: ٢٨٦/١٠٠

وَأَنْصَرِفَ مُغْبُوطاً مَرْحُوماً [إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى].^١

٩ - قال السيد بن طاووس: (زِيَارَةُ ثَانِيَةِ يُزَارُ بِهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَقِفُ عَلَى قَبْرِهِ الشَّرِيفِ وَتَقُولُ: السَّلَامُ مِنَ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ أَمِينٍ اللَّهُ عَلَى رِسَالَتِهِ وَعَزَائِمِ أَمْرِهِ ...)، وفي هذه الزيارة: (ثُمَّ قَبْلَ الصَّرِيحِ وَعُدْ إِلَى عِنْدِ الرَّأْسِ وَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ قَبْلَ الصَّرِيحِ مِنْ كُلِّ جَوَانِبِهِ وَصَلِّ صَلَاةَ الزِّيَارَةِ وَمَا بَدَأَ لَكَ وَادْعُ فَقُلْ: يَا مَنْ عَفَا عَنِّي وَعَنْ مَا خَلَوْتُ بِهِ مِنَ السَّيِّئَاتِ ... الخ).^٢

١٠ - زيارة أخرى مليحة يزار بها صلوات الله وسلامه عليه ... وفيها: (ثُمَّ تَتَكَبَّ عَلَى الصَّرِيحِ وَتَقْبَلُهُ وَتَقُولُ: يَا أَمِينَ اللَّهِ يَا حُجَّةَ اللَّهِ ...)، وفيها أيضاً: (ثُمَّ قَبْلَ الصَّرِيحِ وَوَجْهَ وَجْهَكَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَقُلْ ... الخ).^٣

١١ - زيارة أخرى رواها السيد بعنوان الزيارة الخامسة ورواها المفيد قاتلاً: (تَبِمَّةٌ فِي ذِكْرِ زِيَارَةِ مَوْلَانَا أَبِي الْحَسَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً، وَهِيَ مَرْوِيَّةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ...)، وفيها: «ثُمَّ انْكَبَّ عَلَى الْقَبْرِ فَقَبَّلَهُ وَقُلْ: سَلَامُ اللَّهِ وَسَلَامُ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ وَالْمُسْلِمِينَ لَكَ يَقْلُوبِهِمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ... الخ».^٤

١٢ - وذكر المفيد عليه السلام زيارة أخرى لأمير المؤمنين عليه السلام ومقدمات ذلك، وفي آخرها: (ثُمَّ انْكَبَّ عَلَى الْقَبْرِ فَقَبَّلَهُ وَضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ انْقِلَبْ إِلَى الْقِبْلَةِ وَتَوَجَّهْ إِلَيْهَا وَأَنْتَ فِي مَقَامِكَ عِنْدَ الرَّأْسِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ... الخ).^٥

١٣ - في المزار الكبير قال: زيارة أخرى له عليه السلام ...، وساق الزيارة، وفيها: (ثُمَّ تَتَكَبَّ عَلَى الْقَبْرِ وَتَقْبَلُهُ وَتَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى عِنْدِ

١ . مصباح الزائر: ص ٦٨؛ المزار (للمفيد الأول): ص ٦٤؛ بحار الأنوار: ٢٩٠/١٠٠

٢ . بحار الأنوار: ٢٩٣/١٠٠، ٢٩٥، نقلاً عن مصباح الزائر: ص ٦٩ - ٧٢

٣ . بحار الأنوار: ٣٠٣/١٠٠، نقلاً عن مصباح الزائر: ص ٧٥ - ٧٧

٤ . بحار الأنوار: ٣٠٥/١٠٠ و ٣٠٦، نقلاً عن مصباح الزائر: ص ١٤٥ - ١٤٦

٥ . كتاب المزار (للمفيد): ص ٨٢ و ٨٣؛ بحار الأنوار: ٣٢٠/١٠٠، نقلاً عن مصباح الشيخ: ص ٥١٥

الرَّأْسِ، تَقِفُ عَلَيْهِ وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَصِيَّ الْأَوْصِيَاءِ ...»، وفيها أيضاً: (ثُمَّ يَقْبَلُ الْقَبْرَ وَيَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ ... الخ).^١

١٤ - زيارة أمير المؤمنين عليه السلام يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله .

قال المفيد والشهيد والسيد بن طاووس في كتاب الإقبال رضي الله عنهم أجمعين: (رَوَى أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ وَعَلَّمَهَا لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ ... الخ)، وفيها: «ثُمَّ انْكَبَّ عَلَى الْقَبْرِ فَقَبَّلَهُ وَقُلَّ: أَشْهَدُ أَنَّكَ تَسْمَعُ كَلَامِي ...»، وفيها أيضاً: «ثُمَّ انْكَبَّ أَيْضاً عَلَى الْقَبْرِ فَقَبَّلَهُ وَقُلَّ: يَا وَلِيَّ اللَّهِ يَا حُجَّةَ اللَّهِ يَا بَابَ حِطَّةِ اللَّهِ ... الخ».^٢

١٥ - زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ليلة المبعث ويومها.

قال المفيد والسيد والشهيد عليه السلام: (إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَقِفْ عَلَى بَابِ الْقُبَّةِ الشَّرِيفَةِ مُقَابِلَ ضَرْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُلَّ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدَ اللَّهِ وَأَخُو رَسُولِهِ وَأَنَّ الْأَيْمَةَ الطَّاهِرِينَ مِنْ وَلَدِهِ حُبَّجَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ؛ ثُمَّ ادْخُلْ ... الخ).

وفي هذه الزيارة: (ثُمَّ قَبَّلَ الضَّرِيحَ وَضَعَ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ وَمِلَّ إِلَى الْقُبْلَةِ وَصَلَّ صَلَاةَ الزِّيَارَةِ ... الخ).^٣

قال المجلسي رحمه الله:

(أقول: لم أطلع على سند هذه الزيارة ولا على استحباب زيارته عليه السلام في خصوص هذا اليوم، لكنه من المشهورات بين الشيعة، والإتيان بالأعمال الحسنة في الأزمان الشريفة موجب لمزيد المثوبة ... الخ).^٤

١٦ - ورد في زيارة أخرى (التاسعة) لأمر المؤمنين عليه السلام: (ثُمَّ تَكَبَّ عَلَى الْقَبْرِ

١ . المزار الكبير (لابن المشهدي): ص ٢٦٢؛ بحار الأنوار: ٣٤٧/١٠٠ و ٣٤٧.

٢ . المزار الكبير (لابن المشهدي) ص ٢٠٥ و ٢١١؛ الإقبال بالأعمال الحسنة [ط - الحديثة]: ١٣٠/٣ و ١٣٤ رواه عن محمد بن مسلم الثَّقَفِيِّ: المزار (للشهيد الأول) ص ٨٩ و ٩٧؛ بحار الأنوار: ٣٧٣/١٠٠ و ٣٧٦.

٣ . المزار (للشهيد الأول): ص ١٠٨؛ بحار الأنوار: ٣٧٧/١٠٠ و ٣٨٠؛ مصباح الزائر: ص ٩٣ - ٩٨.

٤ . بحار الأنوار: ٣٨٣/١٠٠.

وَتَقَبَّلُهُ وَتَلُوذُ بِهِ وَتَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَحْبَبْتَ يُجِبْكَ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَتُصَلِّيَ عِنْدَ الرَّأْسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ... الخ.^١

١٧ - ورد في زيارة الإمام الكاظم والجواد عليهما السلام : (ثُمَّ قَبِلَ التُّرْبَةَ وَضَعَ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَيْهَا ... الخ).^٢

١٨ - ورد في زيارة العسكريين عليهما السلام : (ثُمَّ تَكَبَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَبْرَيْنِ فَتَقَبَّلُهُ وَتَضَعُ خَدَّيْكَ عَلَيْهِ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَتَقُولُ ... الخ).^٣

الطائفة الثانية: ما دلَّ على استحباب الإنكباب ووضع الخدَّ على القبر أو الضريح.

وقد ورد ذلك في زيارات كثيرة، وقد تقدّم بعضها، ونذكر جملةً أخرى:

١ - ورد في زيارة حمزة سيّد الشهداء في أحد: «فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَانْكَبْ عَلَى الْقَبْرِ وَقُلْ ... الخ».^٤

٢ - في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام عن الصادق عليه السلام : «رَأَى زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام عَلَى بَنِي الْحُسَيْنِ عليهم السلام قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَوَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ بَكَى وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى الْقَبْرِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ قُلُوبَ الْمُخْبِتِينَ إِلَيْكَ وَالْهَيْئَةُ ... الخ»^٥. وهذه الزيارة معروفة، تسمّى زيارة أمين الله.

٣ - وفي سند آخر لهذه الزيارة عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام أَنَّ الإمام زين العابدين عليه السلام زَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِهِذِهِ الزِّيَارَةِ، وَفِيهَا: «ثُمَّ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى الْقَبْرِ وَقَالَ ... الخ».^٦

١ . المزار الكبير (لابن المشهدي): ص ٢٥٥؛ بحار الأنوار: ٣٣٤/١٠٠

٢ . بحار الأنوار: ١٣/١٠٢ و ٢٢؛ كتاب المزار (للمفيد): ص ١٩٣؛ المزار الكبير (لابن المشهدي):

ص ٥٤٠؛ المزار (للمشهد الأول): ص ١٩٤

٣ . المزار (للمفيد): ص ٢٠٣؛ المزار الكبير (لابن المشهدي): ص ٥٥٣؛ المزار (للمشهد الأول): ص ٢٠٢

٤ . كامل الزيارات: ص ٢٢ باب ٥؛ المزار الكبير (لابن المشهدي): ص ٩٥؛ بحار الأنوار: ٢١٣/١٠٠ و ٢٢٠

٥ . بحار الأنوار: ٢٦٤/١٠٠ نقلاً عن كامل الزيارات: ص ٣٩ و ٤٠

٦ . بحار الأنوار: ٢٦٦/١٠٠ نقلاً عن فرحة الغري في تعيين قبر أمير المؤمنين عليه السلام في النجف: ص ٤٠

٤ - في زيارة أخرى عن صفوان عن الإمام الصادق عليه السلام أنه وقف على قبر أمير المؤمنين عليه السلام (ثُمَّ أَرْسَلَ دُمُوعَهُ عَلَى خَدِّهِ وَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ انْكَبَّ عَلَى قَبْرِهِ وَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ... الخ).^١

٥ - في رواية أخرى عن صفوان عن الصادق عليه السلام قال: (سَارَ وَأَنَا مَعَهُ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى النَّجَفِ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمْ يَزَلْ سَائِرًا حَتَّى أَتَى الْغُرِّيَ فَوَقَفَ عَلَى الْقَبْرِ فَسَأَلَ: السَّلَامَ مِنْ آدَمَ عَلَى نَبِيِّ نَبِيِّ؛ وَأَنَا أَسْوَاقٌ مَعَهُ حَتَّى وَصَلَ السَّلَامَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، ثُمَّ خَرَّ عَلَى الْقَبْرِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَا نَحْيَهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ... الخ).^٢

٦ - وفي زيارة مفصلة أخرى: (ثُمَّ انْكَبَّ عَلَى الْقَبْرِ وَقُلِ: اللَّهُمَّ لِرَحْمَتِكَ تَعَرَّضْتُ ... الخ).^٣

٧ - في زيارة رواها المجلسي رحمته الله عن كتاب عتيق بالغري: (ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ عَلَى الْقَبْرِ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ قُلُوبَ الْمُخْبِتِينَ إِلَيْكَ وَالْهَمَّةُ ... الخ).^٤

٨ - زيارة أخرى يقال إن الخضر عليه السلام زاره بها:

بالإسناد عن يوسف الكناسي وعن معاوية بن عمار جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا أُرِذَتْ الزِّيَارَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَغْتَسِلْ - ثُمَّ سَاقِ الزِّيَارَةَ وَهِيَ طَوِيلَةٌ، وَفِي آخِرِهَا: - ثُمَّ انْكَبَّ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْتَ تَقُولُ: يَا سَيِّدِي تَعَرَّضْتُ لِرَحْمَتِكَ بِلُزُومِي لِقَبْرِ أَخِي رَسُولِكَ ... الخ».^٥

٩ - وفي زيارة أخرى في المزار الكبير: (ثُمَّ تَنْكَبُ عَلَى الْقَبْرِ وَتَقُولُ: إِلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَفُودِي وَبِكَ أَتَوَسَّلُ إِلَى رَبِّكَ وَرَبِّي ... الخ).^٦

١ . المزار الكبير (لابن المشهدي): ص ٢٤١؛ بحار الأنوار: ٢٨٠/١٠٠ نقلاً عن فرحة الغري: ص ٩٥

٢ . كامل الزيارات: ص ٣٥؛ الفقيه: ٥٨٦/٢؛ فرحة الغري: ص ٩٩؛ بحار الأنوار: ٢٤٢/١٠٠ و ٢٨١

٣ . بحار الأنوار: ٣٠٠/١٠٠ نقلاً عن مصباح الزائر: ص ٧٤

٤ . بحار الأنوار: ٣٢٩/١٠٠، ٢٥٤/١٠١

٥ . بحار الأنوار: ٣٣٥/١٠٠ و ٣٣٩ نقلاً عن المزار الكبير (لابن المشهدي): ص ٢٢٥ و ٢٣٤

٦ . المزار الكبير (لابن المشهدي): ص ٢٤٦؛ بحار الأنوار: ٣٤٢/١٠٠

١٠ - وفي زيارة أخرى: (ثُمَّ تَتَكَبُّ عَلَى الْقَبْرِ وَتُقْبِلُهُ وَتَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ تَحْوُلُ إِلَى عِنْدِ الرَّأْسِ الخ).^١

١١ - في زيارة الإمام الحسين عليه السلام المروية عن الصادق عليه السلام: «ثُمَّ ضَعْ خَدَّيْكَ جَمِيعاً عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ تَجْلِسُ فَتَذْكُرُ اللَّهَ بِمَا شِئْتَ ... الخ».^٢

١٢ - في كامل الزيارة بسنده عن الصادق عليه السلام زيارة مفصلة، ورد فيها:
«ثُمَّ اجْعَلِ الْقَبْرَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَصَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ وَكُلَّمَا دَخَلْتَ الْحَائِرَ [الْحَيْرَ] فَسَلِّمْ ثُمَّ امْشِ حَتَّى تَضَعَ يَدَيْكَ وَخَدَّيْكَ جَمِيعاً عَلَى الْقَبْرِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ فَأَصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ ... الخ».^٣

١٣ - في كامل الزيارة زيارة مفصلة بسنده عن الثمالي عن الصادق عليه السلام، ورد فيها:
«ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَقُلْ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْقَبْرِ وَتَقُولُ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ تَحْوُلُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَضَعْ يَدَكَ عَلَى الْقَبْرِ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ تَضَعُ خَدَّيْكَ عَلَيْهِ وَتَقُولُ ... الخ».

وفي زيارة علي الأكبر ورد أيضاً: «ثُمَّ انْكَبْ عَلَى الْقَبْرِ وَضَعْ يَدَكَ عَلَيْهِ وَقُلْ: سَلَامٌ اللَّهُ وَسَلَامٌ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ ... الخ» وورد فيها بعد صلاة الزيارة ودعائها:
«ثُمَّ تَنَكَّبُ عَلَى الْقَبْرِ وَتَقُولُ: يَا سَيِّدِي أَتَيْتُكَ زَائِراً ... الخ».^٤

١٤ - ورد في زيارة العباس عليه السلام عن الصادق عليه السلام: «ثُمَّ ادْخُلْ وَانْكَبْ عَلَى الْقَبْرِ وَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ ... الخ».^٥

١٥ - في زيارة رواها الكفعمي في البلد الأمين عن الصادق عليه السلام:
«ثُمَّ التَّرِمِ الْقَبْرَ وَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ، ثُمَّ انْكَبْ عَلَى الْقَبْرِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ رَبِّ الْحُسَيْنِ اشْفِ صَدْرَ الْحُسَيْنِ وَاطْلُبْ بِقَارِهِ اللَّهُمَّ انْتَقِمِ

١ . المزار الكبير (لابن المشهدي): ص ٢٦٢؛ بحار الأنوار: ٣٤٦/١٠٠

٢ . كامل الزيارات: ص ١٩٦؛ بحار الأنوار: ١٤٩/١٠١

٣ . كامل الزيارات: ص ٢١٩؛ بحار الأنوار: ١٧٠/١٠١

٤ . كامل الزيارات: ص ٢٢٣؛ بحار الأنوار: ١٧٣/١٠١

٥ . كامل الزيارات: ص ٢٥٧؛ بحار الأنوار: ٢١٨/١٠١

بِمَنْ قَتَلَهُ وَأَعَانَ عَلَيْهِ ... الخ»^١.

١٦ - قال مؤلف المزار الكبير:

زيارة أخرى له عليه السلام مختصرة، يزار بها في كل يوم وكل شهر، ويزار بها أيضاً عند قائم الغري، فقد جاء في الأثر أن رأس الحسين عليه السلام هناك وأن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام زاره هناك بهذه الزيارة...؛ وفيها: «ثُمَّ انْكَبَّ عَلَى الْقَبْرِ وَضَعَ خَدَّكَ عَلَيْهِ وَتَحَوَّلَ إِلَى عِنْدِ الرَّأْسِ وَقُلْ ... الخ»^٢.

١٧ - في المزار الكبير زيارة مفصلة رواها صفوان عن الصادق عليه السلام وفيها: «ثُمَّ انْكَبَّ عَلَى الْقَبْرِ وَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ... الخ» ثم بعد الصلاة ودعائها قال: «ثُمَّ انْكَبَّ عَلَى الْقَبْرِ ثَانِيَةً وَقُلْ: يَا مَوْلَايَ ... الخ»، وفي زيارة العباس عليه السلام: «ثُمَّ تَنَكَّبْ عَلَى الْقَبْرِ وَتَقَبَّلْهُ وَتَقُولُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَاصِرَ دِينِ اللَّهِ ... الخ»^٣.

١٨ - في زيارة جابر يوم العشرين من صفر: (ثُمَّ انْحَنَى عَلَى الْقَبْرِ وَمَرَّغَ خَدَّيْهِ عَلَيْهِ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ... الخ)^٤.

١٩ - في زيارة أول يوم من رجب وليلة النصف من شعبان ورد في آخرها: (ثُمَّ قَبَّلَ الصَّرِيحَ وَضَعَ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ وَالْأَيْسَرَ، وَدُزَّ حَوْلَ الصَّرِيحِ فَقَبَّلْهُ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِيهِ ... الخ)^٥.

٢٠ - قال المفيد والسيد والشهيد عليه السلام: من الزيارات المخصوصة زيارة ليلة القدر ويومي العيدين...، وفيها: (ثُمَّ انْكَبَّ عَلَى الْقَبْرِ وَضَعَ خَدَّكَ عَلَيْهِ وَتَحَوَّلَ إِلَى عِنْدِ الرَّأْسِ وَقُلْ - إلى أن قال - ثُمَّ انْكَبَّ عَلَى الْقَبْرِ وَقَبَّلْهُ وَضَعَ خَدَّكَ عَلَيْهِ وَانْحَرِفْ إِلَى عِنْدِ الرَّأْسِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ... الخ)^٦.

١ . البلد الأمين والدرع الحصين: ص ٢٨٠؛ بحار الأنوار: ٢٣١/١٠١

٢ . المزار الكبير (لابن المشهدي): ص ٥١٧ و ٥١٨؛ بحار الأنوار: ٢٥٦/١٠١

٣ . المزار الكبير (لابن المشهدي): ص ٤٣١ - ٤٣٣؛ بحار الأنوار: ٢٦٦ و ٢٦٠/١٠١

٤ . بحار الأنوار: ٣٣٠/١٠١

٥ . الإقبال [ط - الحديثة]: ٣٤٢/٣؛ المزار (للشهيد الأول): ص ١٤٥؛ بحار الأنوار: ٣٣٧/١٠١

٦ . بحار الأنوار: ٣٥٠/١٠١

الطائفة الثالثة: اللّواذ والتزام القبر أو الضريح المقدّس.

وقد ورد ذلك في زيارات متعدّدة مع قطع النظر عمّا تقدّم من روايات الإنكباب ووضع الحَدّ على القبر.

١ - ورد في زيارة تاسعة لأمير المؤمنين (عليه السلام) في مزار ابن المشهدي: (ثُمَّ تَنَكَّبْ عَلَى الْقَبْرِ وَتَقَبَّلْهُ وَتَلَوْذُ بِهِ وَتَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَحَبَّبَتْ يُحِبُّكَ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَتُصَلِّيْ عِنْدَ الرَّأْسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ ... الخ).^١

٢ - وورد في زيارة أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) المروية عن الصادق (عليه السلام): «ثُمَّ تُقَبِّلُهُ وَتُمَرُّ سَائِرَ بَدَنِكَ وَوُجْهَكَ عَلَى الْقَبْرِ، فَإِنَّهُ أَمَانٌ وَحِزْزٌ مِنْ كُلِّ مَا تَخَافُ وَتَحْذَرُ يَأْذِنُ اللَّهُ ... الخ».^٢

٣ - في كامل الزيارة، زيارة مفصلة للإمام الحسين (عليه السلام) المروية عن أبي حمزة الثمالي عن الصادق (عليه السلام)، وهي صحيحة السند على الأظهر، تشتمل على مقدّمات الزيارة وكيفيّتها؛ وفيها: «ثُمَّ صَنَعَ حَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْقَبْرِ وَمَنْ فِيهِ وَبِحَقِّ هَذِهِ الْقُبُورِ وَمَنْ أَسْكَنْتَهَا أَنْ تَكْتُبَ اسْمِي عِنْدَكَ فِي أَسْمَائِهِمْ حَتَّى تُورِدَنِي مَوَارِدَهُمْ وَتُصَدِّرَنِي مَصَادِرَهُمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ وَتَقُولُ: رَبِّ أَفْخَمْتَنِي ذُنُوبِي وَقَطَعْتَ مَقَالَتِي فَلَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرَ لِي - إلى أن قال - يَا سَيِّدِي فَارْخَمْ كَبُوتِي لِحُرٍّ وَجْهِي وَزَلَّةَ قَدَمِي وَتَغْفِرِي فِي التُّرَابِ خَدَيَّ وَنَدَامَتِي عَلَى مَا فَرَطَ مِنِّي وَأَقْلَبْنِي غُفْرَتِي وَارْخَمْ صُرَاخِي [صَرَخَتِي] وَغَبْرَتِي - إلى أن قال - وَارْخَمْ خُشُوعِي وَخُضُوعِي وَانْقِطَاعِي إِلَيْكَ سَيِّدِي وَاسْفَأْ عَلَى مَا كَانَ مِنِّي وَتَضَرَّعِي [وَتَمَرَّغِي] وَتَغْفِرِي فِي تُرَابِ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّكَ فَأَنْتَ رَجَائِي وَظَهْرِي وَعُدَّتِي وَمُعْتَمِدِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ... الخ».

ويظهر من هذه العبارة أنّ تغفير الوجه في تراب القبر والتمرّغ فيه عين الخضوع والخشوع لله تعالى، بل هو من قبيل الانقطاع إلى الله تعالى.

١ . المزار الكبير (لابن المشهدي): ص ٢٥٥؛ بحار الأنوار: ٣٣٤/١٠٠

٢ . المزار الكبير (لابن المشهدي): ص ٤٣٤؛ بحار الأنوار: ٢٦٢/١٠١

وفي موضع آخر من هذه الزيارة: «ثُمَّ صَغَ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْقَبْرِ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ تَضَرُّعِي فِي ثُرَابِ قَبْرِ ابْنِ نَبِيِّكَ فَإِنِّي مُوضِعُ رَحْمَةٍ يَا رَبِّ ... الخ»^١.

أقول: لا تنافي بين أن تعفر وجهك في تراب القبر وبين أن تدعو الله تعالى في هذه الحالة، ويكون ذلك خضوعاً لله تعالى وخشوعاً وعبادة له؛ كما لا تنافي بين أن تسجد لله تعالى ومع ذلك يكون خطابك متوجّهاً إلى النبي ﷺ أو إلى الأئمة الأطهار عليهم السلام.

فقد ورد في كيفية سجدة السهو، أن تسجد وتقول: «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، كما في صحيح الحلبي^٢.

بل في أصل الصلاة التي هي عبادة الله تعالى تتوجّه بالسلام على النبي ﷺ ونقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»؛ فالتوجّه في الصلاة إلى النبي والخطاب له بالتسليم لا ينافي مع التوجّه إلى الله وعبادته، والمفروض أن هذه الفقرة تكون في أثناء الصلاة وليست مخرجةً من الصلاة.

قال بعض الأفاضل:

(فمع كون السجود لله تعالى إلا أنه قد تضمن التسليم بتوجيه الخطاب إلى النبي ﷺ، وقد أفتى به جميع الفقهاء ولم يتوقف عن الفتوى به أحد ممّا يشير إلى عدم التنافي بين حقيقة السجود لله تعالى وبين التوجّه في حال السجود إلى المعصوم، كوسيلة يتوجّه إليه بغاية التوجّه إلى الله تعالى، فكون المتوجّه إليه المعصوم في حال السجود لا يستلزم ولا يعني كون المسجود له حقيقةً هو المعصوم ما دام أنّ قصد الساجد من التوجّه إلى المعصوم هو كونه وسيلة إلى الله سبحانه وشفيعاً ووجه الله الذي إليه يتوجّه الأولياء)^٣.

١ . كامل الزيارات: ص ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧؛ بحار الأنوار: ١٨٣/١٠١ و ١٨٤

٢ . الكافي: ٣٥٦/٣ ح ٥؛ ما لا يحضره الفقيه: ٣٤٢/١؛ وسائل الشريعة: ٢٣٤/٨؛ بحار الأنوار: ٢٢٠/٨٨

٣ . الشعائر الحسينية: ٧٢٨/٣

أقول: من هذا البيان يستفاد بطلان الإستشكال في صلاة الاستغاثة بالزهراء عليها السلام حيث تشتمل هذه الاستغاثة على عبارة ليست ذكراً ولا دعاءً وطلباً من الله ولا قرآناً في حال السجود، وهو قولنا: «يا مولاتي فاطمة أغيني»، وهو ينافي كون السجود عبادةً لله تعالى.

ففي البحار عن قبس المصباح للصهرشتي (تلميذ الشيخ الطوسي) عن المفصل بن عمر عن الصادق عليه السلام قال:

«إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ وَ ضِيقَتْ بِهَا ذُرْعَا فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمْتَ كَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثًا وَسَبِّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ عليها السلام ثُمَّ اسْجُدْ وَقُلْ مِائَةَ مَرَّةٍ: «يَا مَوْلَاتِي فَاطِمَةُ أَغِينِي» ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عُدْ إِلَى السُّجُودِ وَقُلْ ذَلِكَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَعَشَرَ مَرَّاتٍ وَادْكُرْ حَاجَتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِيهَا»^١.

ورواه الكفعمي في البلد الأمين [ص ١٥٩] إلا أنه قال بعد خدك الأيمن: «ثُمَّ عُدْ إِلَى السُّجُودِ وَقُلْ كَذَلِكَ ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَقُلْ كَذَلِكَ ثُمَّ عُدْ إِلَى السُّجُودِ وَقُلْ كَذَلِكَ مِائَةَ وَعَشَرَ مَرَّاتٍ».

والجواب هو أن السجود وإن كان خضوعاً وخشوعاً لله تعالى، لكن التوجه في السجود إلى المعصوم وجعله وسيلةً عند الله لا ينافي عبادة السجود؛ فإنَّ صرف التوجه إلى المعصوم أثناء السجود لله تعالى ليس مانعاً من إضافة السجود إلى الله سبحانه، بل يكون من التوجه إلى الله تعالى.

وقد قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها: «ونحن وسيلته في خلقه، ونحن خاصته ومحلّ قدسه، ونحن حجّته في غيبه، ونحن ورثة أنبيائه»^٢؛ وكلامها إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^٣.

١. بحار الأنوار: ٣٠/٩٤، ٢٥٤/١٠٢؛ مستدرک الوسائل: ٣١٣/٦.

٢. السقيفة وفدك: ص ٩٩؛ شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ٢١١/١٦؛ عوالم العلوم: ٨٩٤/١١.

وأضعف من ذلك الإشكال في الاستغاثة بالزهراء عليها السلام وغيرها من المعصومين بادعاء أنّ الاستغاثة تختصّ بالله تعالى، كما ورد في دعاء أبي حمزة الثمالي عن الإمام السجاد عليه السلام أنه قال في هذا الدعاء:

«يَا مُفَرِّعِي عِنْدَ كُرْبَتِي وَيَا غَوْثِي [غِيَاثِي] عِنْدَ شِدَّتِي إِلَيْكَ فَرَعْتُ وَبِكَ اسْتَعْنْتُ وَلُذْتُ لَا أَلُوذُ بِسِوَاكَ وَلَا أَطْلُبُ الْفَرَجَ إِلَّا مِنْكَ فَأَعِثْنِي وَفَرِّجْ عَنِّي ... الخ»^١، ونحوه غيره.

لكن فيه:

أولاً: أنّ القائل هو الإمام السجاد عليه السلام ومن الطبيعي أن لا يستغيث الإمام المعصوم عليه السلام بغير الله تعالى لأجل عظمته ومقامه الشامخ ومنزلته الرفيعة عند الله، فهو ممن يستغيث به الناس ويتوسلون به إلى الله تعالى، فلا وجه لأن يستغيث بمن هو مثله أو أدون منه.

وثانياً: الاستغاثة بالزهراء عليها السلام والنبوي صلى الله عليه وآله والأنمة عليها السلام هو عين الاستغاثة بالله تعالى، لأنّ الله تعالى هو الذي جعلهم الوسائط بينه وبين المخلوقين.

وثالثاً: ورد في الحديث عن عثمان بن حنيف: جَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَشَكَاَ إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنِّي أَمِيسَةٌ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ لِيُجَلِّيَ عَنِّي بَصَرِي اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي»، قَالَ ابْنُ حُنَيْفٍ: فَلَمْ يَطْلُ بِنَا الْحَدِيثِ حَتَّى دَخَلَ الرَّجُلُ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ ضَرٌّ قَطُّ.^٢

١. مصباح المتعبد: ٥٩٧/٢؛ المصباح (للكفعمي): ص ٦٠١؛ بحار الأنوار: ٩٣/٩٨.

٢. الخرائج والجرائح: ٥٥/١؛ بحار الأنوار: ٥/٩٤؛ وبهذا المضمون في مكارم الاخلاق ص ٣٩٦ عن الباقر عليه السلام؛ وروي هذا الحديث في كتب العامة عن عثمان بن حنيف بهذا البيان: (أن رجلاً ضريباً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: ادع الله أن يعافيني، فقال: إن شئت أخرت ذلك وهو خير وإن شئت دعوت، قال: فادع، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء ... الخ). رواه أحمد بن حنبل في مسنده: ١٣٨/٤، ورواه الترمذي في السنن: ٢٢٩/٥ وقال هذا حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في المستدرک: ٣١٣/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

فالنبي ﷺ أمر هذا الضرير بالتوسل والاستغاثة به، وهل قوله «يا محمد .. الخ»
إلا استغاثة بالنبي ﷺ ؟

ويعتبر هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة السند.
بل قال ابن تيمية: (وقد روى الترمذي حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ) ' ثم ذكر
حديث الرجل الضرير والدعاء المذكور.

ثم قال في موضع آخر: (هَذَا طَلَبٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وآله] وَسَلَّم وَأَمْرُهُ
أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ لَهُ فِي تَوَجُّهِهِ بِنَبِيِّهِ إِلَى اللَّهِ هُوَ كَتَوَسُّلٍ غَيْرِهِ مِنَ
الصَّحَابَةِ بِهِ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا التَّوَجُّهَ وَالتَّوَسُّلَ هُوَ تَوَجُّهُ وَتَوَسُّلٌ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ) ٢.
وروى النسائي نحو هذا الدعاء ٣؛ وقد أثبتته كتب العامة قبل الخاصة، فراجع
سنن ابن ماجه [ج ١ ص ٤٤١] وغيره ٤.

وينبغي في هذا المقام أن نذكر في فصلٍ مستقل، بعض الآيات والروايات الواردة في
التوسل بالنبي ﷺ وسائر الأنبياء والأوصياء وأولياء الله تعالى.

١ . مجموعة الفتاوى (لابن تيمية): ٣٢٣/١

٢ . الفتاوى الكبرى (لابن تيمية): ٤٣٨/٢

٣ . السنن الكبرى (للنسائي): ١٦٩/٦

٤ . راجع أيضاً إلى: صحيح ابن خزيمة: ٢٢٥/٢؛ تاريخ الإسلام (للذهبي): ٣٦٤/١ و٣٦٥

الفصل السابع

في أدلة جواز التوسل

والجواب عن الاعتراضات حول ذلك

أما الآيات الدالة على التوسل بالأنبياء:

١ - قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَةِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَنَّاغَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾^١.

والآية تصرّح على أنّ الرجل استغاث بموسى ولم يستغث بالله، ولم يعترض عليه موسى بأنه لماذا تستغيث بي دون الله سبحانه؟ وسكوت النبي عن ذلك إمضاء لفعل الرجل.

ثم إنّ موسى على نبينا وآله وعليه السلام استجاب لاستغاثة الرجل ممّا يعني أنه أقرّه عملاً، فضلاً عن الإمضاء بالسكوت.

إن قلت: إنّ الاستجابة من موسى كان قبل نبوته.

قلنا: إنّ القرآن أيضاً قرّر استغاثة الرجل واستجابة موسى له، إذ لم يرد - لا في هذه الآية ولا في آية أخرى - الاعتراض على فعل الرجل أو استجابة موسى له، فلو كانت الاستغاثة بغير الله شركاً فكيف لم يرد نهّي عنها؟

٢ - الآيات الدالة على معجزة نبيّ الله عيسى على نبينا وآله وعليه السلام، حيث كانوا يستغيثون به لحياء موتاهم وشفاء مرضاهم، فكان يغيثهم بإذن الله.^٢

٣ - الآيات الواردة في بني إسرائيل حيث استغاثوا بموسى عليه السلام ليطلب من الله تعالى خلاصهم من الأعداء.^٣

٤ - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَعْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾؛ فإنّ المعجىء إلى رسول الله ﷺ إنما هو لأجل الاستغاثة به وطلب الشفاعة منه.

١. القصص: ١٥

٢. راجع إلى: سورة آل عمران: ٤٠ والمائدة: ١١٠

٣. راجع إلى: سورة يونس: الآيات ٨٤ إلى ٩٣؛ وورد أيضاً رواية في استغاثة بني إسرائيل أربعين صباحاً إلى

الله فأوحى الله إلى موسى وهارون أن يخلصهم من فرعون. [راجع بحار الانوار: ١٤٠/١٣]

٤. النساء: ٦٤

وأما الروايات:

١ - روى الطوسي والمفيد بسندهما عن مُسْلِمٍ الْغَلَابِيِّ قَالَ:
جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَتَيْتَاكَ وَمَا لَنَا بَعِيرٌ يَنْطُ
وَلَا غَنَمٌ [وَلَا صَبِيٌّ] يَعْطَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

أَتَيْتَاكَ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ كُلَّهَا	لِتَرْحَمَنَا مِمَّا لَقِينَا مِنَ الْإِزْلِ
أَتَيْتَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَذْمَى لَبَانُهَا	وَقَدْ شُغِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطُّفْلِ
وَأَلْقَى بِكَفَيْهِ الْفَتَى اسْتِكَانَةً	مِنَ الْجُوعِ صُغْفًا لَا يُمِرُّ وَلَا يُحْلِي
وَلَا شَيْءَ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا	سِوَى الْحَنْظَلِ الْغَامِيِّ وَالْعِلْهِزِ الْفَسْلِ
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا	وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرُّسُلِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: إِنَّ هَذَا الْأَغْرَابِيَّ يَشْكُو قِلَّةَ الْمَطَرِ وَقَحْطًا شَدِيدًا؛
ثُمَّ قَامَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا حَمِدَهُ بِهِ أَنْ
قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَا فِي السَّمَاءِ فَكَانَ عَالِيًا وَفِي الْأَرْضِ قَرِيبًا دَانِيًا أَقْرَبَ
إِلَيْنَا مِنْ خَبْلِ الْوَرِيدِ؛ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيئًا
غَدَقًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ زَائِلٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ تَمْلَأُ بِهِ الصَّرْعَ وَتُنْبِتُ بِهِ الزَّرْعَ وَتُخْبِي
بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا.

فَمَا رَدَّ يَدَهُ إِلَى نَحْرِهِ حَتَّى أَحْدَقَ السَّحَابُ بِالْمَدِينَةِ كَالْإِكْلِيلِ وَأَلْقَتِ السَّمَاءُ بَارَاقِهَا
وَجَاءَ أَهْلُ الْبَطَاحِ يَصِيحُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَرَقَ الْغَرَقَا!
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ خَوَّلِنَا وَلَا عَلَيْنَا؛ فَانْجَابَ السَّحَابُ عَنِ السَّمَاءِ
فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لِلَّهِ دُرُّ أَبِي طَالِبٍ لَوْ كَانَ حَيًّا لَقَرَّتْ غَيْنَاهُ، مَنْ
يُنْبِذُنَا قَوْلُهُ؟ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: عَسَى أَرَذْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ:

وَمَا حَمَلَتْ مِنْ نَاقَةٍ فَوْقَ ظَهْرِهَا أَبْرًا وَأَوْفَى ذِمَّةً مِنْ مُحَمَّدٍ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي طَالِبٍ هَذَا مِنْ قَوْلِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ؛

فَقَامَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَ: كَأَنَّكَ أَرَدْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ	رَيْبُغُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَزَامِلِ
تَلُودُ بِهِ الْهَلَكَ مِنْ آلِ هَاشِمٍ	فَهُمْ عِنْدَهُ فِي نِعْمَةٍ وَقَوَائِلِ
كَذَبْتُمْ وَبَيْتَ اللَّهِ يُنْزَى مُحَمَّدٌ	وَلَمَّا نُمَانِعُ دُونَهُ وَنَقَاتِلِ
وَنُسْلِمُهُ حَتَّى نُصْرَعَ حَوْلَهُ	وَنَذْهَلَ عَنْ أَبْنَانِنَا وَالْحَلَالِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَجَلُ؛ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ فَقَالَ:

لَكَ الْحَمْدُ وَالْحَمْدُ مِمَّنْ شَكَرَ	سُقِينَا بِوَجْهِ النَّبِيِّ الْمَطَرِ
دَعَا اللَّهَ خَالِقَهُ دَعْوَةً	وَأَشْخَصَ مِنْهُ إِلَيْهِ الْبَصَرُ
فَلَمْ يَكُ إِلَّا كَالْقَى الرِّدَاءِ	وَأَسْرَعَ حَتَّى أَتَانَا السُّدْرُ
دُفِاقُ الْعَزَائِلِ جِئُ الْبُقَاقِ	أَغَاثَ بِهِ اللَّهُ عَلَيَا مُضَرَّ
فَكَانَ كَمَا قَالَهُ عُمُهُ	أَبُو طَالِبٍ ذَا رِوَاءٍ أَغَرَّ
بِهِ اللَّهُ يَسْقِي صَيُوبَ الْعَمَامِ	فَهَذَا الْعِيَانُ وَذَاكَ الْخَبَرُ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا كِنَانِيُّ بَوَّأَكَ اللَّهُ بِكُلِّ نَبْتٍ قُلْتُهُ بَيْنَا فِي الْجَنَّةِ^١

قال بعض العلماء:

(إنَّ الإمعان في مجموع الرواية يعرب عن أنَّ الأعرابي توسل بشخص

النبي ﷺ وطلب منه قضاء حاجته، والدليل على ذلك، الأمور الآتية:

أ - أتيناك وما لنا بغير ينط.

ب - أتيناك والعدراء تدمي لبانها.

ج - وليس لنا إلا إليك فرارنا.

د - وأين فرار الناس إلا إلى الرُّسُل.

١ . الأماي (للمفيد): ص ٣٠٢؛ الأماي (للطوسي): ص ٧٤؛ بحار الأنوار: ١/١٨؛ الغدير: ٣٧٤/٧؛ وجاء

هذا الخبر في: فتح الباري: ٢/ ٤١١؛ عمدة القاري: ٣١/٧؛ البداية والنهاية: ٥٩٦/٨؛ أعلام النبوة

(للماوردي): ١٣٠/١؛ دلائل النبوة (للبهقي): ١٤١/٦؛ السيرة الحلبية: ٣٢٨/٣؛ أحاديث الطوال

(للمطبراني): ص ٧٢؛ الاستذكار (لابن عبد البر القرطبي): ص ٤٧٦

هـ - إنشاد علي بن أبي طالب عليه السلام شعر والده، وهو يتضمن قوله: وأبيض يستسقي الغمام بوجهه).

ولنعم ما قال سواد بن قارب في القصيدة التي يتوسل بها بالنبي محمد عليه السلام :

فَمَرْنَا بِمَا يَأْتِيكَ يَا خَيْرَ قَادِرٍ^١ وَإِنْ كَانَ فِيمَا جَاءَ شَيْبُ الذَّوَابِ^٢
وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ وَأَنَّكَ مَأْمُونٌ عَلَى كُلِّ غَائِبٍ
وَأَنَّكَ أَذْنَى الْمُرْسَلِينَ وَسَيْلَةٌ إِلَى اللَّهِ يَا ابْنَ الْأَكْرَمِينَ الْأَطَايِبِ
وَكُنْ لِي شَفِيعاً يَوْمَ لَا ذُو شَفَاعَةٍ إِلَى اللَّهِ يُغْنِي^٣ عَنْ سَوَادِ بْنِ قَارِبٍ^٤

٢ - في مسند أحمد [ج ٣ ص ٢٤٥]، أن الناس لما أجدبوا، سألوا النبي عليه السلام أن يستسقى لهم، فدعا الله له فسقوا.

فلاستغاثه هي طلب الدعاء من المستغاث به، ولا مانع منه.
إن قلت: غاية ما يدل عليه هذا الحديث وأمثاله، جواز الاستغاثه بالأحياء، فما هو الدليل على جواز الاستغاثه بالأموات حتى لو كان الميت هو النبي عليه السلام ؟
قلنا: قد ورد أن الأنبياء عليهم السلام أحياء بعد وفاتهم:
منها: في حديث أنس عن رسول الله عليه السلام أنه قال: (الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون).^٥

ومنها: ما ذكره البيهقي في حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: (أنه عليه السلام لقيهم [أي لقي الأنبياء] ببيت المقدس فحضرت الصلاة فأمرهم نبينا عليه السلام ثم اجتمعوا في بيت المقدس).

- ١ . في بعض النسخ: (يا خير مرسل)، وفي بعض آخر: (يا خير من مشى).
- ٢ . أي قَلْنَا وصدقنا بما يأتيناك به الوحي من الله وإن كان فيه أمور شداد تشيب منها الذوائب؛ والذوائب جمع الذؤابة، أي الناصية.
- ٣ . في بعض النسخ: (سواك بمغني)، وفي بعض آخر: (بمغني قليلاً).
- ٤ . الاختصاص (للمفيد): ص ١٨٣؛ بحار الأنوار: ١٠٠/١٨؛ مجمع الزوائد: ٢٥٠/٨؛ الأحاديث الطوال (للطبراني): ص ٨٥؛ الإستيعاب: ٦٧٥/٢؛ دلائل النبوة (للبهقي): ٢٥١/٢؛ ...
- ٥ . مسند أبي يعلى: ١٤٧/٦؛ تاريخ مدينة دمشق: ٣٢٦/١٣؛ مجمع الزوائد (للهمي): ٢١١/٨

ومنها: وفي حديث أبي ذر ومالك بن صعصعة في قصة الإسراء [المعراج] أنه ﷺ لقيهم [أي لقي الأنبياء] في السموات.

ومنها: ما ورد أنّ النبي ﷺ قال: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ)؛^١ وأنه يعرض عليه صلاة مَنْ يَصَلِّي عليه، قال ﷺ: (فَاكثُرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ [أي في يوم الجمعة] فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قالوا: يا رسول الله وكيف تُعرض صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ قال: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ).^٢

والمفروض أنه لا مانع من الاستغاثه بالحَيِّ وطلب الإستغفار منه، لقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾.^٣

ومنها: ما ورد أنّ عثمان حنيف أمر الضرير بالاستغاثه بقبر النبي ﷺ . وهو يدلّ على أنّ مسألة الاستغاثه بقبر النبي ﷺ كان أمراً متعارفاً بين المسلمين بما فيهم الصحابة.

فقد روى الطبراني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمّه عثمان بن حنيف: (أنّ رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفّان في حاجةٍ له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته. فلقي عثمان بن حنيف فشكى ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: انْتَ المِضَاةُ فتوصّاً ثمّ انْتَ المسجد فصلّ فيه ركعتين ثمّ قل: «اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوجّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» وسلّم نبيّ الرحمة، يا محمّد! إِنِّي أَتُوجّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فتقضي لي حاجتي» وتذكر حاجتك وروح إلىّ حتى أروح معك. فانطلق الرجل فصنع ما قال له، ثمّ أتى باب عثمان بن عفّان، فجاء البوّاب

١ . فتح الباري: ٣٥٢/٦؛ شرح سنن النسائي (للسبوطي): ١١٠/٤؛ ميزان الاعتدال: ٣٣/٤؛ ورواه المفيد رحمه الله في الفصول المختارة (ص ١٣٠) ولفظه: (مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ قَبْرِي سَمِعْتُهُ وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ مِنْ بَعِيدٍ بُلَغْتُهِ سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ)؛ ورواه المجلسي رحمه الله في بحار الانوار: ٢٥٤/٦، ٣٠٢/٢٧.

٢ . مسند أحمد: ٨/٤؛ سنن النسائي: ٩١/٣؛ المصنّف (لابن أبي شيبة الكوفي): ٣٩٨/٢؛ السنن الكبرى (للبيهقي): ٢٤٩/٣؛ فتح الباري: ٣٥٢/٦؛ وبهذا المضمون في بحار الانوار: ٢٦٤/٨٩ عن أبي الدرداء

حتى أخذ بيده فأدخله عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة وقال: حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كانت الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فاذكرها.

ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليّ حتى كلمته فيّ.

فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته، ولكن شهدت رسول الله (ﷺ) وأناه ضريبٌ فشكيتُ إليه ذهاب بصره، فقال له النبي (ﷺ): أفتصبر؟ فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد وقد شق عليّ. فقال له النبي (ﷺ): إيتِ الميضا فتوضاً ثم صلّ ركعتين ثم ادعُ بهذه الدعوات.

قال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرّقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرٌّ قط^١.

قال الشوكاني في تحفة الذاكرين [ص ١٦٢]: (وفي الحديث دليل على جواز التوسّل برسول الله إلى الله عزّ وجلّ مع اعتقاد أنّ الفاعل هو الله سبحانه وتعالى وأنه المعطي المانع، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن).

٣- في رواية أنّ النبي (ﷺ) توسّل بالأنبياء (عليهم السلام) لأجل فاطمة بنت أسد. عن أنس بن مالك، قال:

(لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ دَخَلَ إِلَيْهَا [عَلَيْهَا] رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا وَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أُمِّي، كُنْتُ أُمِّي بَعْدَ أُمِّي، تَجُوعِينَ وَتَشْبَعِينَ، وَتَعْرِينَ وَتَكْسِينَ، وَتَمْنَعِينَ نَفْسَكَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَتَطْعَمِينَ، تَرِيدِينَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. وَغَمَضَهَا، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ تَغْسَلَ بِالْمَاءِ ثَلَاثًا، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَاءَ الَّذِي فِيهِ الْكَافُورُ، سَكَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِيَدِهِ، ثُمَّ خَلَعَ قَمِيصَهُ فَأَلْبَسَهُ إِيَّاهَا، وَكَفَّنَتْ، وَدَعَا لَهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَأَبَا أَيُّوبَ

١ . الجامع الكبير (للطبراني): ٣/١٩؛ شفاء السقام (السبكي): ص ٣٠٣؛ مجموعة الفتاوى (لابن تيمية):

الأنصاري وعمر بن الخطاب وعلماً أسود فحفروا قبرها، فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله ﷺ بيده وأخرج ترابه، ودخل رسول الله ﷺ قبرها فاضطجع فيه ثم قال: الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت، اللهم اغفر لأمي فاطمة بنت أسد بن هاشم، ولقنها حجتها، ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء من قبلي فإنك أرحم الراحمين ... الخ.^١

٤ - عائشة تحت الناس على الاستغاثة بقبر النبي ﷺ .

فقد ورد عن الدارمي: (حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال: قحط أهل المدينة قحطاً شديداً، فشكوا إلى عائشة، فقالت: انظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى [كوة] إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف. قال: ففعلوا فمطرنا مطراً حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتت من الشحم فسمي عام الفتق).^٢ قال الشيخ حسين سليم أسد: رجاله ثقات وهو موقوف على عائشة.

٥ - روى ابن شعبة بإسناد صحيح من رواية إبي صالح السمان عن مالك الداري - وكان خازن عمر على الطعام - قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إستسق لأمتك فإنهم قد هلكوا. فأتى الرجل [فاتاه النبي] في المنام ف قيل له [فقال]: انتِ عمر ... وأخبره [وقل له] أنكم مستقيون [مسقون].^٣

قال ابن حجر: وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحرث المزني أحد الصحابة.^٤

١. الدرّ النظيم: ص ٢٢٣؛ تسليع المجالس: ١/١٦٠؛ بحار الأنوار: ١٧٩/٣٥؛ المعجم الكبير (للطبراني):

٣٥٢ - ٣٥١/٢٤؛ المناقب (للخوارزمي): ص ٤٧؛ مجمع الزوائد (للهمشي): ٢٥٦/٩ - ٢٥٧

٢. سنن الدارمي [طبعة الاعتدال - دمشق]: ٤٣/١ - ٤٤؛ إمتاع الأسماع (المقريزي): ٦١٥/١٤

٣. المصنف (لابن أبي شعبة الكوفي): ٤٨٢/٧؛ تاريخ مدينة دمشق: ٤٨٩/٥٦؛ (روى الطبراني، وابن المقري، وأبو الشيخ أنهم كانوا جيعاً، فجاءوا إلى قبر النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله الجوع، فأشبعوا) [البقاء بأحوال المرتضى (لابن جوزي): ٨١٨/١].

٤. فتح الباري: ٤١٢/٢ وفي طبع آخر: ٥٧٧/٢

ويظهر من هذه الرواية أن السلف الصالح كانوا يتوسلون بقبر النبي ﷺ ويستغيثون بالنبي ﷺ بعد وفاته.

٦ - روي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي ... الخ)؛ قال الحاكم النيسابوري: هذا حديث صحيح الإسناد.^١

٧ - قال رسول الله ﷺ: (الأنمة من ولد الحسين عليه السلام، من أطاعهم فقد أطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله، هم العروة الوثقى وهم الوسيلة إلى الله تعالى).^٢

٨ - قال الزرقاني في (شرح المواهب) بجواز بل استحباب التوسل بالنبي ﷺ لزارئيه وغيرهم.^٣

٩ - ذكر ابن حجر في كتابه (الصواعق المحرقة) توسل الإمام الشافعي بآل البيت عليه السلام بقوله:^٤

آل النبي ذريعتي، وهم إليه وسيلتي أرجو بهم أعطى غداً، بيد اليمين صحتي وقال الشاعر صاحب بن عباد في ذلك:

وإذا الرجال توسلوا بوسيلة فوسيلتي حبي لآل محمد
الله طهرهم بفضل نبيهم وأبان شيعتهم بطيب المولد^٥

١٠ - السيوطي في (الدر المنثور) في ذيل قوله تعالى ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]، قال: (أخرج ابن النجار عن ابن عباس قال: سألت رسول

١ . المستدرك (للحاكم النيسابوري): ٦١٥/٢؛ تاريخ مدينة دمشق: ٤٣٧/٧؛ دلائل النبوة (للبهقي):

٤٨٩/٥؛ السيرة النبوية (لابن كثير): ٣٢٠/١؛ تفسير الدر المنثور (للسيوطي): ٥٨/١؛ الغدير: ٤٣٥/٥

٢ . عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٥٨/٢؛ بحار الأنوار: ٢٤٤/٣٦؛ ورواه القندوزي الحنفي في ينابيع المودة [٢٩١/٣ و ٣١٨/٢] ولفظه: (وعن علي المرتضى رفعه: الأنمة من ولدي، فمن أطاعهم فقد أطاع الله ...).

٣ . شرح المواهب اللدنية: ٢١٧/٨

٤ . الصواعق المحرقة: ص ١٨٠، وفي طبع آخر: ٥٢٤/٢؛ ينابيع المودة (للقندوزي): ٤٦٨/٢

٥ . لم ينقل هذا في النصوص من صاحب بن عباد، وإنما نقل عن سيد اسماعيل الحميري. راجع إلى:

الكنى والألقاب (للشيخ عباس القمي): ٣٣٥/٢؛ ربيع الأبرار (للزمخشري): ٣٩٨/١

الله (ﷺ) عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه؟ قال: سألت بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين إلا تبت علي، فتاب عليه^١.

١١ - في كنز العمال قال: عن علي (عليه السلام) قال: سألت النبي (ﷺ) عن قول الله ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ فقال:

«إِنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ آدَمَ بِالْهِنْدِ، وَحَوَّاءَ بِجَدَّةَ وَإِبْلِسَ بِمِيسَانَ وَالْحَيَّةَ بِأَصْبَهَانَ، وَكَانَ لِلْحَيَّةِ قِوَامٌ كَقِوَامِ الْبَعِيرِ، وَمَكَثَ آدَمُ بِالْهِنْدِ مِائَةَ سَنَةٍ بَاقِيًا عَلَى خَطِيئَتِهِ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِلَيْهِ جِبْرِيلَ وَقَالَ: يَا آدَمُ! أَلَمْ أَخْلُقْكَ بِيَدَيَّ؟ أَلَمْ أَنْفَخْ فِيكَ مِنْ رُوحِي؟ أَلَمْ أَسْجُدْ لَكَ مَلَائِكَتِي؟ أَلَمْ أَزْوَجْكَ حَوَّاءَ أَمْتِي؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هَذَا الْبُكَاءُ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْبُكَاءِ وَقَدْ أَخْرَجْتُ مِنْ جِوَارِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَلَيْكَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَابِلُ تَوْبَتِكَ وَغَافِرُ ذَنْبِكَ، قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي، فَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»، فَهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَلْقَى آدَمَ». قال: أخرجه الديلمي^٢.

أقول: وذكره السيوطي في الدر المنثور^٣ في ذيل قوله تعالى ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾؛ ومن ذلك يظهر أن الأنبياء كانوا يتوسلون بالنبي ﷺ وأهل بيته قبل أن يولد، وأنه كان الوسيلة بينهم وبين الله تعالى.

١٢ - في صحيح البخاري (باب رفع اليدين في الخطبة) روى بسنده عن أنس قال: (بينما النبي ﷺ) يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع وهلك الشاء، فادعُ الله أن يسقينا، فمدَّ يديه ودعا).

وفي (باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) روى بسنده عن أنس قال: (أصاب الناس سنةً على عهد النبي ﷺ)، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة

١. الدر المنثور في التفسير بالمأثور (للسيوطي): ٦٠/١ - ٦١؛ بحار الأنوار: ٣٢٤/٢٦ نقلًا عن الخصال

٢. كنز العمال: ٣٥٨/٢ - ٣٥٩؛ الفردوس بمأثور الخطاب (للدبلي) [ط دار الكتب العلمية]: ١٥١/٣

٣. الدر المنثور [ط دار المعرفة]: ٦٠/١ و[ط دار الفكر]: ١٤٧/١

قام أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال، فادعُ الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيتُ المطر يتحادر على لحيته صلى الله عليه وآله وسلم، فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادعُ الله لنا، فرفع يده فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا»، فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلّا إنفجرت وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهراً ولم يجنى أحد من ناحية إلّا حدث بالجدود.^١

ورواه أبي داود في سننه عن أنس، ولفظه: (أصاب أهل المدينة قحطٌ على عهد رسول الله ﷺ)، فبينما هو يخطبنا يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع، هلك الشاة، فادعُ الله أن يسقينا، فمد يديه ودعا، قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة، فهاجت ريح، ثم أنشأت سحابة، ثم اجتمعت، ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فقام إليه ذلك الرجل أو غيره، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت فادعُ الله أن يحبس، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: «حوالينا ولا علينا»، فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل.^٢

١٣ - قال أبوطالب المكي (المتوفى ٣٨٦ هـ) في (قوت القلوب):

(وعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر ... هذا الدعاء فقال: قل: اللهم إني أسألك بمحمد نبيك وإبراهيم خليلك وموسى نبيك وكليمك وعيسى روحك وكلمتك وبكلام موسى وإنجيل عيسى وزبور داود وفرقان محمد - إلى أن قال - وبِعَظْمَتِكَ وكبريانك وبنور وجهك أن تصلي على محمد نبيك وعلى آله وأن

١ . صحيح البخاري [ط دار الفكر]: ٢٢٤/١

٢ . سنن أبي داود: ٢٦١/١، السنن الكبرى (للبهقي): ٣٥٦/٣

(العزالي) بكسر اللام، مفردة العزلاء، مؤنث الأعزل، وهو مصب الماء من القرية ونحوها، يقال (أنزلت السماء عزاليها) إشارة إلى شدة وقع المطر.

ترزقني القرآن والعلم وتخلطه بلحمي ودمي وسمعي وبصري ... الخ).^١

١٤ - قال الخطيب البغدادي: (أخبرنا القاضي أبو محمد الحسن بن الحسين بن محمد بن رامين الاسترابادي، قال أنبأنا أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، قال سمعت الحسن بن إبراهيم أبا علي الخلال يقول: ما همني أمرٌ فقصدتُ قبر موسى بن جعفر فتوسلتُ به إلّا سهل الله تعالى لي ما أحب).

وذكره ابن جوزي أيضاً في كتابه (المنتظم).^٢

١٥ - قال ابن كثير في (البداية والنهاية): (قال الواقدي: مات أبو أيوب بأرض الروم سنة ثنتين وخمسين ودفن عند القسطنطينية، وقبره هنالك يستسقي به الروم إذا قحطوا ...).^٣

١٦ - قال القاضي عياض في (الشفاء): إنه سأل رجلٌ مالك بن أنس: هل أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله (ﷺ)؟ فأجاب: (ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أليك آدم ﷺ إلى الله تعالى يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله، قال الله تعالى: ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم ... الخ).^٤

١٧ - قال النووي في كتابه (المجموع - شرح المهذب) في آداب زيارة قبر النبي ﷺ:

(... ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله (ﷺ) ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى. ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له، قال: كنتُ جالساً عند قبر رسول الله (ﷺ) فجاء أعرابيٌّ فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعتُ

١ . قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد [ط دار الكتب العلمية]: ١٧/١

٢ . تاريخ بغداد (الخطيب البغدادي): ١٣٢/١ - ١٣٣؛ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ٨٩/٩؛ المناقب (لابن شهر آشوب): ٤٢٢/٣ نقلاً عن تاريخ بغداد؛ بحار الأنوار: ١/١٠٢؛ الغدير: ١٩٤/٥

٣ . البداية والنهاية [ط دار إحياء التراث العربي]: ٦٥/٨ و [ط دار الفكر]: ٥٩/٨ و [ط دار هجر]: ٢٥٣/١١

٤ . الشفا بتعريف حقوق المصطفى (القاضي عياض، المتوفى ٥٤٤ هـ) [ط دار الفكر]: ٤١/٢؛ إمتاع الأسماع (المقريزي): ٦١٧/١٤؛ مجموعة الفتاوى (لابن تيمية): ٢٢٨/١؛ الغدير: ١٣٥/٥

الله يقول ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾، وقد جئتُك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربِّي؛ ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيهنّ القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف؛ فحملتني عيناى فرأيت النبيّ (ﷺ) في النوم فقال: يا عتبي، الحق الأعرابيّ فبشره بأن الله تعالى قد غفر له.^١

١٨ - قال ابن تيمية في (الردّ على الأحنائي):

(وقال [أي أحمد بن حنبل]: فإذا أردت الخروج فانتِ المسجد وصلّ ركعتين وودّع رسول الله (ﷺ) بمثل سلامك الأول وسلّم على أبي بكر وعمر ... وحول وجهك إلى القبلة وسلّ الله حاجتك متوسلاً إليه بنبيّه صلى الله عليه وآله وسلّم، تقض من الله عزّ وجلّ ... الخ).^٢

١٩ - عقد الشيخ عبد الله الشافعي الشبراوي (المتوفى ١١٧٢ هـ) في كتابه (الإتحاف بحبّ الأشراف: ص ٢٥ - ٤٠) باباً بعنوان (مشهد رأس الحسين عليه السلام) وذكر فيه زيارته وشطراً من الكرامات له. وقال في ذكر الكرامات:

(منها: أنّ رجلاً يقال له «شمس الدين القعويني» كان ساكناً بالقرب من المشهد وكان معلّم الكسوة الشريفة، حصل له ضررٌ في عينيه فكفّ بصره، وكان كلّ يوم إذا صلّى الصبح في مشهد الإمام الحسين (عليه السلام) يقف على باب الضريح الشريف ويقول: «يا سيّدي أنا جارك، قد كفّ بصري وأطلب من الله بواسطتك أن يرّد عليّ ولو عيناً واحدة»؛ فبينما هو نائم ذات ليلة إذ رأى جماعةً أتوا إلى المشهد الشريف، فسأل عنهم ف قيل له: هذا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم والصحابة معه جاؤوا

١ . المجمع (للنووي): ٢٧٤/٨؛ سبل الهدى والرشاد (للصالح الشامي): ٣٩٠/١٢

٢ . الردّ على الأحنائي واستحباب زيارة خير البرية [ط المطبعة السلفية: ١٦٨/١ ط دار الخراز]: ٤٠٩/١

لزيرة السيد الحسين رضي الله عنه (عليه السلام)؛ فدخل معهم، ثم قال ما كان يقوله في اليقظة؛ فالتفت الحسين (عليه السلام) إلى جدّه صلى الله عليه وآله وسلم وذكر له ذلك على سبيل الشفاعة عنده في الرجل، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للإمام علي رضي الله عنه (عليه السلام): يا علي، كحلّه، فقال: سمعاً وطاعةً. وأبرز من يده مكحلة ومروداً وقال له: تقدّم حتى أكحلّك. فتقدّم فلوّث المروود ووضعه في عينه اليمنى، فأحسّ بحرقان عظيم فصرخ صرخة عظيمة فاستيقظ منها وهو يجد حرارة الكحل في عينه ففتحت عينه اليمنى، فصار ينظر بها إلى أن مات. وهذا الذي كان يطلبه فاصطنع هذه البسط التي تفرش في مشهد الإمام الحسين رضي الله عنه (عليه السلام) وكتب عليها وفقاً... الخ^١.

٢٠ - وقال الحمزاوي العدوي (المتوفى ١٣٠٣) في (مشارك الأنوار: ص ٩٢)

بعد كلام طويل حول مشهد الإمام الحسين الشريف:

(واعلم أنه ينبغي كثرة الزيارة لهذا المشهد العظيم متوسلاً به إلى الله، ويطلب من هذا الإمام ما كان يطلب منه في حياته، فإنه باب تفريج الكرب، فزيارته يزول عن الخطب الخطوب، ويصل إلى الله بأنواره والتوسل به كلّ قلب محجوب، ومن ذلك ما وقع لسَيِّدي العارف بالله تعالى سَيِّدي محمّد شلبي، شارح (العزّة) الشهير بابن الست، وهو أنه قد سرقت كتبه جميعها من بيته، فتحير عقله واشتدّ كرب، فأتى إلى مقام وليّ نعمتنا الحسين منشداً لأبيات استغاث بها، فتوجّه إلى بيته بعد الزيارة ومكث في المقام مدّة، فوجد كتبه في محلّها قد حضرت من غير نقص لكتاب منها، وها هي الأبيات:

أ يحوم حول من التجأ لكم أذى؟	أويشتكي ضيماً وأنتم سادته؟!
حاشا يرد من انتمى لجنابكم	يا آل أحمد! أو تسرّ شوامته
لكم السيادة من ألسن بربكم	ولكم نطق العزّ دارت هالته
هل ثمّ بابٌ للنبي سواكم	من غيركم من ذي الوري ريحانته؟

تَبّاً لطرف لا يشاهد مشهداً يحوي الحسين وتسلمه سلامته
فالزم رحاباً ضمّ سبط محمّد ما أقمه راج وعيقت حاجته
ها خادماً للحب يرفع حاجة ممّا يلاقي من بلايا هالته

أمدنا الله من فيض أمداده، ومتّعنا من فيض قربه وتقبيل أعتابه.^١

٢١ - قال أبو بكر محمّد بن المؤمل:

(خرجنا مع إمام أهل الحديث أبي بكر ابن خزيمة وعديله أبي علي الثقفي مع جماعة من مشايخنا وهم إذ ذاك متوافرون إلى علي بن موسى الرضا (عليه السلام) بطوس قال: فرأيتُ من تعظيمه - يعني ابن خزيمة - لتلك البقعة وتواضعه لها وتضرّعه عندها ما تحيّرنّا).^٢

٢٢ - والعجيب أنّ الحنابلة - وابن تيمية منهم - يزورون أحمد بن حنبل ويتركون بقبوره ويتوسّلون إلى الله تعالى.

قال الذهبي: (ضريحه يزار ببغداد). وحكى ابن الجوزي في (مناقب أحمد: ص ٢٩٧) عن عبد الله بن موسى قال:

(خرجت أنا وأبي في ليلة مظلمة نزور أحمد، فاشتدّت الظلمة، فقال أبي: «يا بنيّ تعال حتى نتوسّل إلى الله تعالى بهذا العبد الصالح حتى يضيء لنا الطريق، فأبني منذ ثلاثين سنة ما توسّلْتُ به إلّا قضيت حاجتي»، فدعا أبي وأقننْتُ على دعائه، فأضاءت السماء كأنها ليلة مقمرة حتى وصلنا إليه).^٣

٢٣ - ثمّ إنّ أحمد بن حنبل هذا يتوسّل بالشافعي الذي كان يتوسّل بأبي حنيفة. قال ابن حجر في (الخيرات الحسان) - على ما حكى عنه أحمد زيني دحلان في خلاصة الكلام ص ٢٥٢ والدرر السنية ص ٢٨ - في مناقب الإمام أبي حنيفة في الفصل الخامس والعشرين: (إنّ الإمام الشافعي أيام كان هو ببغداد كان يتوسّل

١. الغدير: ١٩١/٥

٢. تهذيب التهذيب (لإبن حجر): ٣٣٩/٧؛ الغدير: ١٩٤/٥

٣. الغدير: ١٩٧/٥ و١٩٨

بالإمام أبي حنيفة ويحيى إلى ضريحه يزور فيسلم عليه ثم يتوسل إلى الله تعالى به في قضاء حاجاته).

وقال: (قد ثبت أن الإمام أحمد توسل بالإمام الشافعي حتى تعجب ابنه عبد الله بن الإمام أحمد فقال له أبوه: إن الشافعي كالشمس للناس وكالعافية للبدن. ولما بلغ الإمام الشافعي أن أهل المغرب يتوسلون بالإمام مالك، لم ينكر عليهم).^١

٢٤ - روى الخطيب البغدادي في تاريخه عن علي بن ميمون قال:

(سمعت الشافعي يقول: إني لأتبرك بأبي حنيفة وأجيء إلى قبره في كل يوم - يعني زائراً - فإذا عرضت لي حاجة صليت ركعتين وجئت إلى قبره وسألت الله تعالى الحاجة عنده، فما تبع عني حتى تقضى).^٢

وذكره الخوارزمي في (مناقب أبي حنيفة: ج ٢ ص ١٩٩) وغيره.

٢٥ - قال القسطلاني في (المواهب اللدنية: ج ٣ ص ٦٠٥):

(وينبغي للزائر له (صلى الله عليه وآله) وسلم أن يكثّر من الدعاء والتضرّع والاستغاثة والتشفّع والتوسلّ به صلى الله عليه وآله) وسلم، فجدير بمن استشفع به أن يشفعه الله فيه).

قال: (وإن الاستغاثة هي طلب الغوث، فالمستغيث يطلب من المستغاث به إغاثة أن يحصل له الغوث، فلا فرق بين أن يعتبر بلفظ الاستغاثة أو التوسل أو التشفّع أو التوجّه أو التجوّه، لأنهما من الجاه والوجهة ومعناهما علو القدر والمنزلة، وقد يتوسل بصاحب الجاه إلى من هو أعلى منه).

قال: (ثم إن كلّاً من الاستغاثة والتوسل والتشفّع والتوجّه بالنبي صلى الله عليه وآله) وسلم كما ذكره في [تحقيق النصرة ومصباح الظلام] واقع في كلّ حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدّة حياته في الدنيا وبعد موته في البرزخ وبعد البعث في عرصات القيامة. ثم فصل ما وقع من التوسل والاستشفاع به صلى الله عليه وآله)

وسلم في الحالات المذكورة).^١

٢٦ - قال الزرقاني في (شرح المواهب: ج ٨ ص ٣١٧):

(ونحو هذا في منسك العلامة خليل، وزاد: وليتوسل به صلى الله عليه وآله وسلم ويسأل الله تعالى بجاهه في التوسل به، إذ هو مُحِطٌ بجال الأوزار وأثقال الذنوب، لأنَّ بركة شفاعته وعظمها عند ربِّه لا يتعاضدها ذنبٌ، ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي طمس الله بصيرته وأضلَّ سريره، ألم يسمع قوله تعالى ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾؟). قال: (ولعلَّ مراده التعريض بابن تيمية).

قال الأميني رحمته الله:

هناك جماعة من الحفاظ وأعلام أهل السنة بسطوا القول في التوسل وقالوا: إنَّ التوسل بالنبيِّ جائزٌ في كلِّ حال قبل خلقه وبعده في مدَّة حياته في الدنيا وبعده موته في مدَّة البرزخ وبعده البعث في عرصات القيامة والجنة. وجعلوه على ثلاثة أنواع:

١ - طلب الحاجة من الله تعالى به أو بجاهه أو لبركته. فقالوا: إنَّ التوسل بهذا المعنى جائزٌ في جميع الأحوال المذكورة.

٢ - التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه، وحكموا بأنَّ ذلك جائز في الأحوال كلّها.

٣ - الطلب من النبيِّ صلى الله عليه وآله ذلك الأمر المقصود، بمعنى أنه صلى الله عليه وآله قادرٌ على التسبب فيه بسؤاله ربِّه وشفاعته إليه. فيعود إلى النوع الثاني في المعنى، غير أنَّ العبارة مختلفة، وعدّوا منه قول القائل للنبيِّ صلى الله عليه وآله: «أسألك مرافقتك في الجنة»، وقول عثمان بن أبي العاص: «شكوت إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله سوء حفظي للقرآن. فقال صلى الله عليه وآله: أدنُ متي يا عثمان. ثم وضع يده على صدري وقال: أخرج يا شيطان من صدر عثمان. فما سمعتُ بعد ذلك شيئاً إلّا حفظتُ». وقال

السبكي في شفاء السقام: «والآثار في ذلك كثيرة أيضاً - إلى أن قال: - فلا عليك في تسميته توسلاً أو شفعاً أو استغاثةً أو تجوهاً أو توجهاً، لأن المعنى في جميع ذلك سواء».

ثم ذكر الأميني رحمته الله أسماء بعض أعظم العلماء من أهل السنة الذين تعرضوا للتوسل بالنبي صلوات الله عليه وصرحوا بجوازه:

١ - الحافظ ابن الجوزي المتوفى ٥٩٧ في (الوفاء في فضائل المصطفى) جعل فيه بابين في المقام: باب التوسل بالنبي وباب الاستشفاء بقبره.

٢ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن النعمان المالكي المتوفى ٦٧٣ في كتابه (مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام).

قال الخالدي في صلح الأخوان: هو كتاب نفيس نحو عشرين كراساً. وينقل عنه كثيراً السيد نور الدين السمهودي في (وفاء الوفاء) في الجزء الثاني في باب التوسل بالنبي الطاهر.

٣ - ابن داود المالكي الشاذلي. ذكر في كتابه (البيان والاختصار) شيئاً كثيراً مما وقع للعلماء والصلحاء من الشدائد فالتجأوا إلى النبي صلوات الله عليه فحصل لهم الفرج.

٤ - تقي الدين السبكي المتوفى ٧٥٦ في (شفاء السقام: ص ١٢٠ - ١٣٣).

٥ - السيد نور الدين السمهودي المتوفى ٩١١ في (وفاء الوفاء: ج ٢ ص ٤١٩).

٦ - الحافظ أبو العباس القسطلاني المتوفى ٩٢٣ في (المواهب اللدنية).

٧ - أبو عبد الله الزرقاني المصري المالكي المتوفى ١١٢٢ في (شرح المواهب: ج ٨ ص ٣١٧).

٨ - الخالدي البغدادي المتوفى ١٢٩٩ في (صلح الأخوان) وهو أحسن ما أُلّف في الموضوع. فقد جمع شوارده في سبعين صحيفة، وأفرد فيه رسالة رداً على كلمة السيد محمود آلوسي في التوسل بالنبي صلوات الله عليه، طبعت في عشرين صحيفة بمطبعة (نخبة الأخبار) سنة ١٣٠٦.

- ٩ - العدوي الحمزاوي المتوفى ١٣٠٣ في (كنز المطالب: ص ١٩٨).
 - ١٠ - العزامي الشافعي القضاعي في (فرقان القرآن) المطبوع مع (الأسماء والصفات) للبيهقي في ١٤٠ صحيفة وهو كتاب قيم أدى للسلام حقّه.
 - قال الأُميني رحمه الله: (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربّهم الوسيلة).^١
 - ٢٧ - يستفاد من كلمات بعض علماء أهل السنّة جواز التوسّل بقبور الأولياء والصالحين.
 - قال ابن الحاج أبو عبد الله العبدري المالكي المتوفى ٧٣٧ في (المدخل: ج ١ ص ٢٥٤) في ضمن كلام له حول زيارة القبور:
- (فإن كان الميّت المُزار ممّن ترجى بركته فيتوسّل إلى الله تعالى به، وكذلك يتوسّل الزائر بمن يراه الميّت ممّن ترجى بركته إلى النبي ﷺ)، بل يبدأ بالتوسّل إلى الله تعالى بالنبي ﷺ، إذ هو العمدة في التوسّل والأصل في هذا كلّهُ والمشرّع له، فيتوسّل به ﷺ) وبمن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. وقد روى البخاري عن أنس: أنّ عمر بن الخطاب كان إذا فحطوا استسقى بالعبّاس فقال: «اللّهم كنّا نتوسّل إليك بنبيّك صلّى الله عليه (وآله) وسلّم فتسقينا، وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّك فاسقنا»، فيسقون.
- ثمّ يتوسّل بأهل تلك المقابر أعني بالصالحين منهم في قضاء حوائجهم ومغفرة ذنوبه، ثمّ يدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه ولأقاربه ولأهل تلك المقابر ولأموات المسلمين ولأحيائهم وذريّتهم إلى يوم الدين، ولمن غاب عنه من إخوانه، ويجأر إلى الله تعالى بالدعاء عندهم، ويكثر التوسّل بهم إلى الله تعالى، لأنّه سبحانه وتعالى اجتباهم وشرفهم وكرّمهم، فكما نفع بهم في الدنيا ففي الآخرة أكثر.
- فمن أراد حاجةً فليذهب إليهم ويتوسّل بهم، فإنهم الواسطة بين الله تعالى وخلقهِ، وقد تقرّر في الشرع وعُلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء، وذلك كثير

مشهور. وما زال الناس من العلماء والأكابر كابرًا عن كابر مشرقاً ومغرباً يتبركون بزيارة قبورهم ويجدون بركة ذلك حساً ومعنى.

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو عبد الله بن نعمان رحمه الله في كتابه المسمى بسفينة النجاة لأهل الالتجاء في كرامات الشيخ أبي النجاء في أثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه:

تحقق لذوي البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار، فإن بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم، والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أنفة الدين.

ولا يعترض على ما ذكر من أن من كانت له حاجة فليذهب إليهم وليتوسل بهم بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، والمسجد الأقصى».

وقد قال الإمام الجليل أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب آداب السفر من كتاب الإحياء له ما هذا نصه:

القسم الثاني وهو أن يسافر لأجل العبادة إما لجهاد أو حج. إلى أن قال: ويدخل في جملة زيارة قبور الأنبياء وقبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء، وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته، يتبرك بزيارته بعد وفاته، ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه (وآله) وسلم: «لا تشد الرحال إلا لثلاث مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، والمسجد الأقصى»، لأن ذلك في المساجد، لأنها متماثلة بعد هذه المساجد، وإلا فلا فرق بين زيارة الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل، والله تعالى أعلم.^١

وإنما ذكرنا هذا الكلام بطوله لأجل أنه جوابٌ دامغ عن استدلال ابن تيمية بهذا الحديث على حرمة السفر لزيارة النبي الأعظم ﷺ فضلاً عن غيره من أهل القبور.

٢٨ - روى البخاري في صحيحه (ج ٢ ص ١٥) أَنَّ النَّاسَ أُصِيبُوا بِالْقَحْطِ فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَانُوا إِلَيْهِ يَشْكُونَ إِلَيْهِ حَالَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَ الْمَطَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ أَبُو طَالِبٍ حَيًّا لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ»^١.

وهذه الجملة كما تقدّم إشارة إلى ما كان من النبي ﷺ قبل البعثة حيث دعا أبو طالب لنزول المطر وكان النبي ﷺ يومئذٍ رضيعاً، فأخذ أبو طالب وأقسم على الله تعالى بحق هذا الطفل ألا ما أنزلت علينا المطر، فاستجاب الله دعاءه ونجى الناس من الهلاك.

ثم إنَّ أبا طالب أنشد أبياتاً من الشعر، مطلعها: «وَأَبْيَضُ يُسْتَقْيِي الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ
* ثِمَالُ الْيَتَامَى عَصْمَةً لِلْأَرَامِلِ»^٢.

٢٩ - روى السمهودي أحد كبار علماء أهل السنة في كتابه (وفاء الوفاء) عن قاضي عياض في (الشفاء) بسند جيّد عن ابن حميد، أحد الرواة، عن مالك، أحد أنمة المذاهب الأربعة لأهل السنة، قال:

(ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين [المنصور] مالكا في مسجد رسول الله ﷺ)
فقال له مالك: يا أمير المؤمنين! لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإنَّ الله تعالى أدب قوماً فقال: «لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون»، ومدح قوماً فقال: «إنَّ الذين يغصّون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم»، وذمّ قوماً فقال: «إنَّ الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا

١ . هذا الجملة تكون في غير صحيح البخاري، راجع إلى: فتح الباري: ٤١١/٢؛ الأحاديث الطوال

(للطبراني): ص ٧٣؛ كنز العمال: ٤٣٨/٨؛ إمتاع الأسماع: ١٢٧/٥؛ أعلام النبوة (للماوري): ١٧٢/١

٢ . مختصر تاريخ دمشق (لابن عساكر) [ط دار الفكر - دمشق]: ١٦١/٢؛ الخصائص الكبرى (للسيوطي)

[ط دار الكتاب العربي]: ٨٦/١ و ١٢٤ و [ط دار الكتب العلمية]: ١٤٦/١ و ٢٠٨؛ المواهب اللدنية [ط

المكتبة التوفيقية]: ١١٢/١؛ إرشاد الساري (للقسطلاني) [ط مصر]: ٢٣٨/٢؛ الغدير: ٤٣٥/٧ - ٤٣٦

يعقلون»^١، [قال المنصور: هذا كان في حياته لا بعد مماته، فقال مالك:] وإن حرمة ميتاً كحرمة حياً^٢.

وبناءً على ذلك فكما يجوز التوسل بالنبي ﷺ في حياته، كذلك يجوز التوسل به في مماته، لأن حرمة ميتاً كحرمة حياً.

٣٠ - في سنن ابن ماجه، باب المشي إلى الصلاة، روى عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:

(مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَبَنِي لَمْ أَخْرِجْ أَشْراً وَلَا بَطْراً وَلَا رِيَاءً وَلَا سَمْعَةً، وَخَرَجْتُ إِتْقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تَعِزَّنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ).^٣

فانظر إلى قوله (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك)، فهل هناك أوضح من هذا في جواز التوسل إلى الله بحرمة أوليائه الصالحين ومنزلتهم ووجاهتهم عنده، فيجعلون وسطاء وشفعاء لقضاء الحوائج؟

٣١ - قول أبي بكر بعد وفاة النبي ﷺ: (أذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالک ... الخ).^٤

٣٢ - أنشدت صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ بعد وفاته وقالت في رثائه على مرثئ ومسمع من الصحابة: (ألا يا رسول الله كنت أنت رجاءنا [رخائنا] *

١ . الحجرات: ٢ و ٣

٢ . وفاة الوفاء [ط دار الكتب العلمية]: ١٩٦/٤، وفي طبع آخر: ٤٢٢/١؛ الشفا بتعريف حقوق المصطفى (للقاضى عياض) [ط دار الفكر]: ٤١/٢؛ إمتاع الأسماع: ١٦٦/١٤؛ مجموعة الفتاوى (لابن تيمية): ٢٢٧/١؛ الخصائص الكبرى (للسيوطي): ٢٥٤/٢؛ بحار الأنوار: ٣٢٧/١

٣ . سنن ابن ماجه: ٢٥٦/١ ح ٧٧٨

٤ . تهذيب الأوائل وتلخيص الدلائل (للإقلائي - المتوفى ٤٠٣ هـ) [ط مؤسسة الكتب الثقافية]: ص ٤٨٨؛ الدرر السنية في الرد على الوهابية (لأحمد زيني دحلان): ص ٣٤

وكنْتَ بنا بَرًّا ولم تك جافياً^١، ولم يعترض عليها أحدٌ عند مخاطبتها للنبي ﷺ بقولها: (كنت [أنت] رجائنا).

٣٣ - حديث توسّل الأعمى بلحية أبي بكر. هذا الحديث وإن كان بنظرنا من الموضوعات، لكن أهل السنة يذكرونه في كتبهم.
ذكر الياضي في روض الرياحين^٢ عن أبي بكر ... أنه قال:

(بينما نحن جلوس بالمسجد وإذا نحن برجل أعمى قد دخل علينا وسلّم فرددنا عليه السلام وأجلسناه بين يدي النبي ﷺ) فقال: من يقضيني حاجةً في حبّ النبي ﷺ؟ فقال أبو بكر ... : ما حاجتك يا شيخ؟ فقال: إن لي أهلاً ولم يكن عندي ما نقتات به، وأريد مَنْ يدفع لنا شيئاً نقتات به في حبّ رسول الله ﷺ).

قال: فنهض أبو بكر ... وقال: نعم، أنا أعطيك ما يقوم بك في حبّ رسول الله ﷺ)، ثم قال: هل من حاجة أخرى؟ فقال: نعم إن لي ابنة أريد مَنْ يتزوج بها في حياتي حبّاً في محمّد ﷺ)، فقال أبو بكر ... : أنا أتزوج بها في حياتك حبّاً في رسول الله ﷺ)، هل من حاجة أخرى؟ فقال: نعم أريد أن أضع يدي في شية أبي بكر ... حبّاً في محمّد ﷺ).

فنهض أبو بكر ... ووضع لحيته في يد الأعمى وقال: أمسك لحيّتي في حبّ محمّد ﷺ). قال: فقبض الأعمى بلحية أبي بكر ... وقال: يا ربّ أسألك بحرمة شية أبي بكر إلّا رددت عليّ بصري. قال: فردّ الله عليه بصره لوقته.
فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ وقال: يا محمّد! السلام يقرنك السلام

١ . المعجم الكبير (للطبراني): ٣٢٠/٢٤؛ الاستيعاب (لابن عبد البر): ٤٩/١؛ الذخائر العقبى (للطبري):

ص ٢٥٢؛ الطبقات الكبرى (لابن سعد): ٣٢٥/٢؛ مجمع الزوائد (للهيتمي): ٣٩/٩؛ ...

٢ . في هامش الغدير: (طبع بمصر في المطبعة السعيدية هامش العرائس للثعلبي توجد الرواية في ص ٤٤٣ ينقل عنه القسطلاني في المواهب، وقال الزرقاني في شرح المواهب: ج ٣ ص ١٥٧ مؤلف حسن، وطبع للياضي كتاب آخر مستقلاً في مصر سنة ٢٣١٥ باسم روض الرياحين أيضاً، وهو تأليفه الآخر غير المطبوع في حاشية العرائس).

ويخصّك بالتحية والإكرام، ويقول لك: وعزّته وجلاله لو أقسم عليّ كلّ أعمى بحرمة شبيه أبي بكر ... لرددتُ عليه بصره، وما تركتُ على وجه الأرض أعمى، وهذا كلّ ببركتك وعلوّ قدرك وشأنك عند ربك).
قال الأميني رحمته الله - ولنعم ما قال - :

(إنّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور. حقّاً أنّ هذا الضرير قد عمي قلبه قبل بصره، فلم يعقل إنّ القسم بشيعة رسول الله صلّى الله عليه وآله أولى من شيعة أبي بكر، فهي مقدّمة قداسةً وشرفاً وزلفاً عند الله سبحانه، وهو صلى الله عليه وآله أكبر من أبي بكر ستاً وأكثر شيعةً. فما أعمى الرجل عنها إن كان يريد مقسماً به بيز الله سبحانه به قسمه؟ أو أنه كان له في شيعة أبي بكر غاية لم نعرفها؟

ثمّ أين عن هذه الشيعة عميان أهل السنة؟ وما أغفلهم عن الوحي المنزل فيها؟ فيقسمون على الله بها فيكشف عن أبصارهم؟ وما بال الحفاظ وأئمة الحديث أرجأوا نشر هذه الرواية إلى القرن الثامن عهد اليافعي؟ هل بخلوا على عميان الأئمة بمثل هذا النجاح الباهر وفي الوحي المزعوم قوله سبحانه: وعزّتي وجلالي لو أقسم عليّ كلّ أعمى ... الخ؟ أو أنهم وجدوا مولد هذا الحديث بعد عصورهم فلم يشيدوا بذكره؟ أو رأوا فيه غلواً فاحشاً بتقديم لحية أبي بكر على شيعة رسول الله صلّى الله عليه وآله فطوا عن روايته كشحاً؟ أو عقلوا فيه مهزاةً بالله ووحيه وأمينه ونبيّه فضربوا عنه صفحاً؟).

٣٤ - ومما يضحك به الثكلى حديث توسّل الشمس بأبي بكر.

ففي (نزهة المجالس: ج ٢ ص ١٨٤) للصفوري:

(قال النبي صلّى الله عليه وآله): عرض عليّ كلّ شئ ليلة المعراج حتى الشمس، فبأني سلّمتُ عليها وسألْتُها عن كسوفها، فأنطقها الله تعالى وقالت: لقد جعلني الله تعالى على عجلة تجري حيث يريد فأنظر إلى نفسي بعين العُجب، فنزل بي

العجلة فأوقع في البحر فأرى شخصين أحدهما يقول: أحد أحد، والآخر يقول: صدق صدق. فأتوسل بهما إلى الله تعالى فينقذني من الكسوف، فأقول: يا رب من هما؟ فيقول: الذي يقول «أحد أحد» هو حبيبي محمد (ﷺ)، والذي يقول «صدق صدق» هو أبو بكر (...).

قال الأميني رحمه الله:

(أنا لا أحكم في هذه الرواية إلا علماء علم الفلك سواء في ذلك القدماء منهم والمحدثون. وقد تكلمنا في صحيفة ٢٣٨ عن العجلة التي حملت الشمس وبحثنا عنها بحثاً ضافياً. وليت الهيتيين درسوا هذه الرواية فأخذوا عنها علماً غزيراً، وعرفوا أنّ الكسوف يكون بغمس الشمس في البحر عقوبةً على نظرها إلى نفسها بعين العُجب، وإنّ إنجلانها يتم بالتوسل، ولعلّ المستقبل الكشاف يأتي بمن يعلم الأمة بسِرّ خسوف القمر وتتأتى به للمجالس نزهة بعد نزهة.

وهنا أسئلة جمّة:

١ - ليس الكسوف يخصّ بهذه الأمة فحسب، ولا بأيام حياة أبي بكر خاصةً، فمن ذا الذي كان يقول «صدق صدق» قبل ميلاد أبي بكر؟ ومن ذا الذي يقولها بعد وفاته؟ وبمن كانت الشمس تتوسل قبل ذلك؟ وبمن تتوسل به بعده؟.

٢ - أين كان يقول أبو بكر «صدق صدق»؟ أيقولها وهو في محلّة بمراءى من الناس ومسمع فيسمعها الشمس بالإعجاز؟ أو كان يحضر على ذلك البحر الذي لم يحدّد بأيّ ساحل، فيغيب عن الناس وتطوى له المسافة بخرق العادات؟ فلمّ لم يحدث عنه ذلك ولو مرّة واحدة؟ أو أنه يذهب هو ويدع قلبه المثالي بين الناس فيحسبونه هو هو؟ أو أنه يثبت في مكانه فيرسل قلبه ذلك فتحسبه الشمس أنه هو؟

٣ - هب أنّ الشمس تحمل حياة روحية فهل تحمل معها نفساً أتمارةً بالسوء بها تُعجب بنفسها؟ أنا لا أدري. وعلى فرض ثبوت النفس الأتمارة فما بالها

تدأب على المعصية وهي ترى استمرار العقوبة مع كل عصيان؟ فهل هي تتوب بعد كل معصية ثم تعود إليها بنسيان العقاب أو غلبة الشهوة؟ ومن المعلوم أن الكسوف لم ينقطع ليلة المعراج، فهو من الكائنات المتجددة إلى إنقراض العالم فكأن الشمس حينئذ كانت تخبر رسول الله ﷺ بتصميمها على الاستمرار على المعصية منذ كل كسوف، فمتى تتوب هذه العاصية الشاعرة؟ أنا لا أدري!).^١

٣٥- روي في (الجوهر المنظم) لابن حجر الهيتمي:
(أن أعرابياً وقف على القبر الشريف وقال: «اللهم إن هذا حبيبك وأنا عبدك والشیطان عدوك، فإن غفرت لي سرّ حبيبك وفاز عبدك وغضب عدوك، وإن لم تغفر لي غضب حبيبك ورضى عدوك وهلك عبدك، وأنت يا ربّ أكرم من أن تغضب حبيبك وترضى عدوك وتهلك عبدك، اللهم إن العرب إذا مات فيهم سيّد أعثقوا على قبره، وإنّ هذا سيّد العالمين فأعتقني على قبره يا أرحم الراحمين». فقال له بعض الحاضرين [قال الأصمعي: فقلت: يا أخا العرب! إنّ الله قد غفر لك [وأعتقك] بحسن هذا السؤال).^٢

٣٦- يروى عن عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جدّه:
(أنّ أبا بكر ... أتى النبی فقال: إني أتعلّم القرآنَ ويَتَقَلَّتْ مِنِّي، فقال له رسول الله ﷺ): قل: اللهم إني أسألك بمحمد نبيك وبيبراهيم خليلك وبموسى نبيك وعيسى روحك وكلمتك وبتوراة موسى وإنجيل عيسى وزبور داود وفرقان محمد وبكلّ وحي أوحيته وقضاء قضيته).^٣

إن قلت: ليس في الحديث طلب حتى يصدق التوسل بالأنبياء ﷺ في طلب الحوائج.

١. الغدير: ٢٨٧/٧ - ٢٨٩.

٢. سبل الهدى والرشاد (للصالح الشامي - المتوفى ٩٤٢ هـ) [ط دار الكتب العلمية]: ٣٩١/١٢؛ الدرر

السنّة: ص ٢٢؛ كشف الإرتياب (للسيد محسن الأمين): ص ٢٥٨

٣. مجموعة الفتاوى (لابن تيمية): ٢٥٢/١

قلنا: الطلبُ مقدَّر، فإنَّ المراد أن يقول: «اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَؤُلَاءِ أُرْزُقْنِي حِفْظَ الْقُرْآنِ بِحَيْثُ لَا يَتَفَلَّتُ مِنِّي»، فالنبي ﷺ لم يذكر ذلك لوضوحه.

٣٧ - حديث دعاء حفظ القرآن. ذكره موسى بن عبد الرحمن الصنعاني صاحب التفسير عن ابن عباس [عن النبي ﷺ] أنه قال:

(من سرَّه أن يوعيه الله عزَّ وجلَّ حفظ القرآن وحفظ أصناف العلم فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف أو في صحيفة قوارير بعسل وزعفران وماء مطر، ويشربه على الريق، وليصم ثلاثة أيام وليكن إفطاره عليه، فإنه يحفظها إن شاء الله عزَّ وجلَّ، ويدعوه به في أدبار صلواته المكتوبة: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مُسَوَّلٌ لَمْ يَسألْ مِثْلَكَ وَلَا يُسألُ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَصَفِيِّكَ، وَمُوسَى كَلِيمِكَ وَنَجِيِّكَ، وَعِيسَى كَلِمَتِكَ وَرُوحِكَ ...^١) وذكر تمام الدعاء.

٣٨ - يروى عن عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جدِّه عن سعيد بن جببر عن ابن عباس قال:

(كانت يهود خيبر تقاتل غطفان، فكلَّمَا إلتقوا هزمت يهود خيبر، فعاذت اليهود بهذا الدعاء فقالت: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي وَعَدْتَنَا أَنْ تَخْرِجَهُ لَنَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ إِلَّا نَصَرْتَنَا عَلَيْهِمْ». قال: فكانوا إذا إلتقوا دعوا بهذا الدعاء فبهزموا غطفان. فلَمَّا بعث النبي ﷺ كَفَرُوا بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْلُغَ أَكْمَالَهُمْ ضَالُّينَ﴾ يعني بك يا مُحَمَّدٌ ﴿عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^٢).

ويدلُّ على توسُّل اليهود برسول الله ﷺ قبل خلقه أو قبل نبوته.

٣٩ - روى أحمد والترمذي عن أنس بن مالك عن أبيه قال: (سألتُ النبي ﷺ) أن يشفع لي يوم القيامة، فقال أنا فاعل. قلتُ: يا رسول

١ . الدعاء (للطبراني): ص ٣٩٧؛ مجموعة الفتاوى (لابن تيمية): ٢٥٩/١ ذكره عن ابن عباس مرفوعاً.

٢ . البقرة: ٨٩

٣ . المستدرک (للحاكم النيسابوري): ٢٦٣/٢؛ تفسير القرطبي: ٢٧/٢؛ الدر المنثور: ٨٨/١

الله فأين أطلبك؟ قال: أطلبني أول ما تطلبني، على الصراط. قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: فاطلبني عند الميزان. قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: فاطلبني عند الحوض، فأني لا أخطئ هذه الثلاث المواطن). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.^١

٤٠ - روى ابن السني في كتاب (عمل اليوم والليلة)، والضياء المقدسي في (الأحاديث المختارة)، والحاكم والطبراني وغيرهم بسندهم عن أسامة بن عمير (أنه صلى مع رسول الله ﷺ) ركعتي الفجر، فصلّى قريباً منه، فصلّى ركعتين خفيفتين فسمعه يقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد أعوذ بك [أجرني] من النار» ثلاث مرات.^٢

إن قلت: ليس في هذا الدعاء توسل، بل هو طلب من الله تعالى رأساً. قلنا: التعبير بـ(رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد) يدل على التوسل بهؤلاء إلى الله تعالى، وإلا لم يكن وجه تخصيصهم بالذكر، فإن الله تعالى رب العالمين، فلماذا لم يقل (رب العالمين) الذي يشمل هؤلاء وغيرهم، وإنما قال (رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد ﷺ)؟ فالمراد أن الداعي يطلب من الله بواسطة ذكر هؤلاء في الدعاء.

٤١ - روى البخاري والطبراني: قال رسول الله ﷺ: ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم، وقال: إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن، فيبينما هم كذلك استغاثوا بآدم فيقول: لست بصاحب ذلك، ثم موسى فيقول كذلك، ثم محمد ﷺ فيشفع فيقضى بين الخلق، فيمشي حتى يأخذ بحلقة

١ . سنن الترمذي: ٤٢/٤؛ مسند أحمد: ١٧٨/٣؛ التاريخ الكبير (للبخاري): ٥٣/٨؛ تاريخ مدينة دمشق

(لابن عسار): ٣٦٠/٩؛ البداية والنهاية (لابن أثير): ١٠٧/٩

٢ . الأحاديث المختارة (للضياء المقدسي): ٢٠٦/٤؛ المستدرک (للحاكم النيسابوري): ٦٢٢/٣؛ المعجم الكبير (للطبراني): ١٩٥/١؛ جامع الأحاديث (للسيوطي): ٢٣٩/٦؛ الدرر السنية: ص ٢٨ وفيه: (أن النبي ﷺ أمر أن يقول العبد هذا الدعاء ثلاثاً بعد ركعتي الفجر).

الجنة، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمدُه أهل الجمع كلهم^١.

٤٢ - حديث استسقاء عمر بالعباس عم النبي ﷺ؛ وقد ذكرناه، لكن هناك طريق آخر لهذا الحديث، فيه زيادة لا بأس أن نذكرها:

حديث استسقاء عمر بن الخطاب في عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب: (روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك: أنَّ عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس فقال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا»، قال: فيسقون^٢). وفي رواية: (روى عبد الله بن مسعود: أنَّ عمر بن الخطاب خرج يستسقى بالعباس، فقال: اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ وَقَفِيَّةَ آبَائِهِ^٣ وَكُبَّرِ رَجَالِهِ^٤، فَإِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ «وَأَمَّا الجدار فكان لَغَلامين يَتِيمين في المدينة ...»، فحفظتهما لصلاح أبيهما، فاحفظ اللَّهُمَّ نَبِيَّكَ فِي عَمِّهِ، فَقَدْ ذَلَّوْنَا بِهِ إِلَيْكَ مُسْتَشْفِعِينَ وَمُسْتَغْفِرِينَ^٥).

٤٣ - روى الطبراني عن عتبة بن غزوان عن نبي الله (ﷺ) قال: (إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد عوناً وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل: «يا عباد الله أعينوني»، فَإِنَّ اللَّهَ عِبَاداً لَا نَرَاهُمْ^٦).

٤٤ - في تذكرة الأولياء (ج ١ ص ٤٥٤) وفي المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (ج ١ ص ٣٠):

- ١ . المعجم الأوسط (للطبراني): ٣١٠/٨؛ صحيح البخاري: ١٣٠/٢؛ فتح الباري: ٣٨٠/١١؛ تاريخ مدينة دمشق: ٢٠٤/١٥؛ جامع البيان (للطبري): ١٨٢/١٥
- ٢ . صحيح البخاري: ١٦٢/٤، ٢٠٩/٤؛ السنن الكبرى (للبیهقي): ٣٥٢/٣
- ٣ . (قفيه آبائه): تلوههم وتابعهم.
- ٤ . كبر قومه: أقعدهم في النسب.
- ٥ . (ذَلَّوْنَا): أي توسلنا، وهو من الدلو لأنَّ الدلو يُتَوَسَّلُ به إلى الماء. [نزهة النظر (للبدري): ص ٩٠٦]
- ٦ . تأويل مختلف الحديث (لابن قتيبة الدينوري): ص ٢٣٥؛ الاستيعاب (لابن عبد البر): ٨١٥/٢؛ الفائق في غريب الحديث (للزمخشري): ١١٥/٣؛ شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ٢٧٤/٧
- ٧ . المعجم الكبير (للطبراني): ١١٧/١٧؛ مجمع الزوائد (للهمي): ١٣٢/١٠

(روي أن شاباً - وهو علي بن جرادة - كانت له أمٌ مريضة مقعدة ومرّ عليها زمن، فقالت له يوماً: يا بني! إن أردتَ رضائي إذهب إلى الإمام أحمد وقل له يدعولي لعلّ الحقّ تعالى يهيني الصّحة، فقد أنهكني المرض. فدخل الشابّ دار الإمام أحمد ونادى، فقيل من؟ قال: صاحب حاجة، وقصّ الحال قائلاً: لي أمٌ مريضة وتطلب منك الدعاء. فكره الإمام ذلك كرهاً عظيماً وقال: لا، لماذا تعرفني؟ ثمّ نهض واغتسل وانشغل بالصلاة. قال خادم أحمد: عُدْ أيّها الشابّ، فالإمام مشغولٌ بأمرك. فعاد الشابّ، ولَمّا وصل إلى الدار، نهضت أمّه وفتحت الباب وصحّت كلّ الصّحة بأمر الله تعالى).

أَمْثَلُ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي التَّوَسُّلِ:

الآية الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. [المائدة: ٣٥]

فالآية تأمر بالتمسك بكل وسيلة توجب التقرب إليه سبحانه.

والمستفاد من عموم الآية أَنَّ الوسيلة على أنواع:

النوع الأول: التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته.

النوع الثاني: التوسل بالقرآن الكريم.

النوع الثالث: التوسل بالأعمال الصالحة من الواجبات والمندوبات وترك

المحرّمات. وإليه أشار أمير المؤمنين عليه السلام بقوله:

«إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِيمَانُ بِهِ وَبِرَسُولِهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ فَإِنَّهُ ذُرْوَةُ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ فَإِنَّهَا الْفِطْرَةُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا الْمِلَّةُ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ جَنَّةٌ مِنَ الْعِقَابِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ وَاعْتِمَارُهُ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَيَرْخِصَانِ الدَّنْبَ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا مَشْرَآةٌ فِي الْمَالِ وَمَنْسَأَةٌ فِي الْأَجْلِ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ فَإِنَّهَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ وَصَدَقَةُ الْعَلَانِيَةِ فَإِنَّهَا تَذْفَعُ مِثَّةَ السُّوءِ، وَصَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا [تَذْفَعُ مِثَّةَ السُّوءِ وَ] تَقِي مَصَارِعَ الْهَوَانِ ... الخ»^١.

ولا ينحصر مصاديق هذا النوع فيما ذكر في الخطبة الشريفة، بل هي من أبرزها.

النوع الرابع: التوسل بالمقرّبين إلى الله تعالى، من الأنبياء والمرسلين سيّما نبيّنا

الأعظم، والأئمة الطاهرين عليهم السلام وأولياء الله وعباد الله الصالحين.

وإذا راجعنا كتب اللغة، نرى أنها بأجمعها تفسّر (الوسيلة) بما هو أعمّ من

الأعمال الصالحة أو التوسل بالذوات المقدّسة.

ففي لسان العرب، لابن منظور [ج ١١ ص ٧٢٤]: (وَسَّلَ فُلَانٌ إِلَى اللَّهِ وَبِئْسَ سَبِيلَةً: إِذَا

عَمِلَ عَمَلًا تَقَرَّبَ بِهِ إِلَيْهِ. وَالْوَاسِلُ: الرَّابِغُ إِلَى اللَّهِ).

وقال الجوهري في الصحاح [ج ٥ ص ١٨٤١]: (الْوَسِيلَةُ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى الْغَيْرِ؛ والجمع: الوُسُلُ والْوَسَائِلُ، والتَّوَسُّيلُ والتَّوَسُّلُ واحد).

ومثله في مجمع البحرين للطريحي، والمصباح للفيومي؛ وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة [ج ٦ ص ١١٠]: (وسل ... الرغبة والطلب).

وفي مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الإصبهاني [ص ٨٧١]: (الْوَسِيلَةُ: التَّوَسُّلُ إلى الشيء برغبة، وهي أخص من الوصيلة، لتضمنها لمعنى الرغبة).

وفي نهاية ابن الأثير [ج ٥ ص ١٨٥]: (فى حديث الأذان «اللَّهُمَّ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ»، هى فى الأصل: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، وجمعها: وسائل). فمن فسر (الوسيلة) فى الآية بخصوص الفرائض والأعمال الصالحة، لم يستند إلى أي دليل لغوي أو عرفي، بل ولا حديث صادر من النبي ﷺ.

بل لو كان المراد من (الوسيلة) الفرائض والأعمال الصالحة، كان قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ في صدر الآية يغني عن قوله ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، لأنّ التقوى هي عبارة عن الإتيان بالفرائض والأعمال الصالحة، ومع مراعاتها يحصل التقرب إلى الله ويتحقق الوسيلة إلى الله، فلا بد من حمل قوله ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ على التأكيد، ولكن الظاهر أنّ هذا الكلام ورد في مقام التأسيس وبيان أمر جديد.

والعجيب أنّ المفسرين يذكرون المعنى اللغوي العام للوسيلة، لكنهم يفسرون الوسيلة بالأعمال الصالحة من دون دليل على هذا التخصيص.

فهذا الزمخشري في تفسير الكشاف يقول: (الوسيلة: كلّ ما يتوسّل به، أي يتقرب من قرابة أو صنعة أو غير ذلك، فاستعيرت لما يتوسّل به إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المعاصي؛ وأنشد للبيد: «أرى الناس لا يدرون ما قدر لهم * ألا كلّ ذي لبٍّ إلى الله واسل»^١).

وقد ذكرنا سابقاً تصريحات وروايات تدلّ على تطبيق الوسيلة على أهل البيت (عليه السلام):

منها: قول الشافعي (آل النبي ذريعتي؛ وهم إليه وسيلتي * أرجو بهم أعطى غداً؛ بيدي اليمين صحيفتي)^١. فإن الإمام الشافعي يرى أن الوسيلة في الآية تشمل وتطبق على آل النبي (عليه السلام).

ومنها: في خطبة الزهراء (عليها السلام) التي رواها البغدادي في كتاب (بلاغات النساء: ص ٢٨٠): «فَاَحْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي بَعَّظَمْتِهِ وَنُورِهِ ابْتَغَى [يَتَغَى] مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةُ، فَتَحْنُ وَسِيلَتُهُ فِي خَلْقِهِ، [وَنَحْنُ خَاصَّتُهُ وَمَحَلُّ قُدْسِهِ] وَنَحْنُ آلَ رَسُولِهِ، وَنَحْنُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ [حُجَّتُهُ فِي غَيْبِهِ]، وَرِثَتُهُ أَنْبِيَائِهِ».

وقد رواها ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة [ج ١٦ ص ٢١١]، والسيوطي في الخصائص الكبرى [ج ٢ ص ٢٢٥ باب اختصاصه (عليه السلام) بالكوثر والوسيلة]، والجوهري في السقيفة والفدك [ص ١٠٠ ط شركة الكتبي - بيروت]، والطبري (الشيعي) في الدلائل الإمامة [ص ١١٣ - ١١٤ ط الحديثة].

ومنها: روى الحاكم الحسكاني بإسناده عن عكرمة في ذيل قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾^٢: (قال: هم النبي وعلي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام)).^٣

ومنها: ما نقل عن عائشة بالنسبة لذم الخوارج: (هم [إنهم] شرّ الخلق والخلقة، يقتلهم خير الخلق والخلقة، وأقربهم عند الله وسيلة).^٤

ومنها: في حديث أبي هريرة عن النبي (عليه السلام) أنه قال: (لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ أَبَا الْبَشَرِ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ التَّفْتُ آدَمَ يَمْنَةَ الْعَرْشِ فَإِذَا فِي النُّورِ خَمْسَةُ أَشْبَاحٍ سَجَدُوا

١. ينابيع المودة (للقندوزي): ٤٦٨/٢؛ الدرر السنية: ص ٢٨؛ شرح إحقاق الحق: ٦٨٦/٩

٢. الإسراء: ٥٧

٣. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل (للحاكم الحسكاني - المتوفى القرن ٥ هـ): ٤٦١/١ ح ٤٧٤

٤. مناقب علي بن أبي طالب (لابن المغازلي - المتوفى ٤٨٣ هـ) [ط انتشارات سبط النبي]: ص ٦٧ ح ٧٧؛

شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ٢٦٧/٢ نقلًا عن مسند أحمد؛ بحار الأنوار: ٣٣٣/٣٣ و ٣٣٣

وركعاً - إلى أن قال - يا آدم! هؤلاء صفوتي، بهم أنجيهم وبهم أهلكهم، فإذا كان لك إليّ حاجة فبهؤلاء توسّل. فقال النبي ﷺ: نحن سفينة النجاة، من تعلّق بها نجا، ومن حاد عنها هلك، فمن كان له إلى الله حاجة، فليسأل بنا أهل البيت.^١

ومنها: ذكر ابن عابدين (من أعظم علماء الحنفية) في حاشية ردّ المختار، المراد من الوسيلة في الآية ٣٥ من سورة المائدة عباد الله الصالحين، ومنهم محمّد وآل محمّد ﷺ. ثم ذكر الدعاء المشهور: (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحقّ ممشي إليك، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ... الخ).^٢

ومنها: ما ذكره ابن حجر في قصّة استسقاء عمر بن الخطاب بالعبّاس، عمّ النبي ﷺ، أنّ عمر قال: (.. فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ) في عمّه العباس واتّخذوه وسيلة إلى الله، ثم قال ابن حجر: (ويستفاد من قصّة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوّة، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعبّاس ومعرفته بحقه).^٣

وإذا كانت الوسيلة مختصة بالأعمال الصالحة، فلماذا قال عمر بالنسبة للعبّاس: (واتّخذوه وسيلة إلى الله)؟!

ومنها: ما تقدّم من قول مالك للمنصور الدوانيقي حينما سأله: هل أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ (واتوجّه إلى قبره الشريف في حال الدعاء)؟ فأجاب: (ولمّ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفّعه الله، قال الله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾).^٤

١. فرائد السمطين (للحموي): ٣٦١/١ ح؛ المناقب (للخوارزمي): ص ٣١٨ ح ٣٢٠؛ الغدير: ٣٠٠/٢

٢. حاشية ردّ المختار (لابن عابدين - المتوفى ١٢٥٢ هـ): ٧١٦/٦

٣. فتح الباري: ٤١٣/٢

٤. الشفا (للقاضي عياض) [ط دار الفكر]: ٤١/٢؛ وفاء الوفاء (للمسعودي): ١٩٧/٤؛ الغدير: ١٣٥/٥

نعم لا نضايق صدق الوسيلة على الأعمال الصالحة، وأنه يمكن أن يتوسل العبد إلى ربه بالأعمال الصالحة لقضاء حوائجه، حتى في الأمور الدنيوية، لكن الآية لا تختص بذلك.

وإليك بعض النماذج للتوسل بالأعمال الصالحة لأُمور دنيوية:

١ - القصة المعروفة والمشهورة، ذكرها الفريقان، أهل السنة والشيعة في كتبهم. روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد الله بن عمر:

(عن رسول الله ﷺ) قال: بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَتَمَشُّونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَاطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّه يَنْقِرُ جَهَا.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اَللّٰهُمَّ اِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ كُنْتُ ارْزَعِي عَلَيْهِمْ فَاِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ اسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَاِنَّهُ نَأَى بِي الشَّجَرُ فَمَا اَتَيْتُ حَتَّى اَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ اَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْخَلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا اُكْرَهُ اَنْ اُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَاُكْرَهُ اَنْ اُبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَاكَ دَائِي وَدَابَّهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَاِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ اَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ اِبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ.

فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ.

وقال الثاني: اَللّٰهُمَّ اِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ اُحِبُّهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقَيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنِّي اللَّهُ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ، فَقُمْتُ عَنْهَا. اَللّٰهُمَّ فَاِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ اَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ اِبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا. فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً.

وقال الآخر: اَللّٰهُمَّ اِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ اَجِيرًا يَفْرِقُ ارْزًا، فَلَمَّا قَصَصَى عَمَلَهُ قَالَ:

أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغَبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: إِنِّي اللَّهُ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: إِذْهَبْ إِلَى ذَاكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا. فَقَالَ: إِنِّي اللَّهُ وَلَا تَهْزَأْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ فَخُذْ ذَاكَ الْبَقْرَ وَرَاعِيَهَا. فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَالِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ [فخر جوا].^١

وقد ورد في أحاديثنا أن هؤلاء هم أصحاب الرقيم الذين أشار الله تعالى إليهم بقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكُفْهِفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾^٢.

ثم إن التوسل بالأعمال الصالحة على قسمين:

القسم الأول: التوسل إلى الله تعالى بنفس إتيان العمل الصالح لحصول التقرب إلى الله تعالى.

والقسم الثاني: التوسل إلى الله بالعمل الذي كان قد أتى به ليمنَّ الله تعالى بقضاء حاجته، لأنَّ العمل الذي أتى به مع الخلوص والتوجه إلى الله، محبوبٌ لله تعالى، فيتوسل به إلى الله ﷻ؛ ومورد القصة المتقدمة من هذا القبيل.

٢ - توسل إبراهيم وابنه إسماعيل إلى الله تعالى بالعمل الصالح، وهو بناء الكعبة المشرفة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ؛ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^٣.

فقد عمل إبراهيم وإسماعيل عملاً صالحاً وهو بناء الكعبة، ثم طلبا من الله عِدَّة أمور: ١ - قبول العمل «تَقَبَّلْ مِنَّا» ٢ - طلب مقام التسليم لله تعالى «واجعلنا

١ . صحيح البخاري: ٦٩/٧؛ عمدة القاري: ٨٥/٢٢؛ السنن الكبرى (للبهقي): ١١٧/٦؛ المنتقى في تاريخ

الأمم (لابن الجوزي): ١٦٢/٢؛ الأماشي (للطوسي): ص ٣٩٦؛ بحار الأنوار: ٤٢١/١٤، ٣٨٢/٧٠

٢ . الكهف: ٩؛ تفسير نور الثقلين: ٢٤٩/٣؛ المحاسن (للبرقي): ٢٥٣/١؛ قصص الأنبياء (للراوندي):

ص ٢٦٢؛ بحار الأنوار: ٤٢٧/١٤؛ الخصال (للشيخ الصدوق): ١٨٤/١

ولنذكر الروايات الواردة من طرق أهل البيت عليه السلام في تفسير الوسيلة:

١ - قال علي بن إبراهيم في ذيل قوله تعالى «وابتغوا إليه الوسيلة»: (تقربوا إليه بالإمام عليه السلام).^١

٢ - ابن شهر آشوب في المناقب قال: (وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ» أَنَا وَسِيلَتُهُ).^٢

٣ - الصفار بسنده عن سلمان الفارسي (المحمدي) عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: «قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ»^٣ فقال: «أَنَا هُوَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ، وَقَدْ صَدَّقَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ الْوَسِيلَةَ فِي الْوَصِيَّةِ وَلَا يُخَلِّي أُمَّتَهُ عليه السلام [وَلَا تُخْلِي أُمَّةً] مِنْ وَسِيلَتِهِ [مِنْ وَسِيلَةٍ] إِلَيْهِ وَإِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ».^٤

٤ - في عيون الأخبار في باب (ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعة): «وبإسناده قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: الْأُئِمَّةُ مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، مَنْ أَطَاعَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ غَصَاهُمْ فَقَدْ غَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، هُمْ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَهُمْ الْوَسِيلَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».^٥

٥ - في الكافي، باب الإشارة والنص إلى الحسين عليه السلام، في الرواية الثانية المنقولة عن الإمام الصادق عليه السلام، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام لَمَّا حَضَرَتْ وَفَاتِهِ دَعَا أَخَاهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ فَوَعظَهُ وَأَوْضَحَ لَهُ أَنَّ الْإِمَامَ مِنْ بَعْدِهِ هُوَ الْحُسَيْنُ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: «أَنْتَ إِمَامٌ [إِمَامِي وَسَيِّدِي] وَأَنْتَ وَسِيلَتِي إِلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام ...».^٦

٦ - عن رسول الله عليه السلام في حديث بدو أرواحهم قال: «وَنَحْنُ الْوَسِيلَةُ إِلَى اللَّهِ

١ . تفسير القمي: ١٦٨/١؛ بحار الأنوار: ٢٧١/٧٠

٢ . المناقب (لابن شهر آشوب): ٧٥/٣

٣ . الرعد: ٤٣

٤ . بصائر الدرجات (للصفار): ٢١٦/١ ح ٢١؛ تفسير البرهان: ٢٩٢/٢، ٢٧٥/٣؛ بحار الأنوار: ٤٣٢/٣٥

٥ . عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٥٨/٢؛ البرهان: ٥٢٣/١؛ تفسير نور الثقلين: ٦٢٦/١؛ بحار الأنوار: ٢٤٤/٣٦

٦ . الكافي: ٣٠١/١؛ بحار الأنوار: ١٧٥/٤٤

وَالْوَصْلَةُ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ ... الخ»^١.

٧ - في الزيارات الماثورة لأمير المؤمنين عليه السلام نقراً: «يَا مَوْلَايَ إِلَيْكَ وَفُودِي وَبِكَ أَتَوَسَّلُ إِلَى رَبِّي فِي بُلُوغِ مَقْصُودِي، وَأَشْهَدُ أَنَّ الْمُتَوَسِّلَ بِكَ غَيْرُ خَائِبٍ وَالطَّالِبَ بِكَ عَنْ مَعْرِفَةٍ غَيْرِ مَزْدُودٍ إِلَّا بِقَضَاءِ خَوَائِجِهِ، فَكُنْ لِي شَفِيعاً إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّي فِي قَضَاءِ خَوَائِجِي وَتَنَسِيرِ أُمُورِي وَكَشْفِ شِدَّتِي وَغُفْرَانِ ذَنْبِي وَسَعَةِ رِزْقِي وَتَطْوِيلِ عُمْرِي وَإِعْطَاءِ سُؤْلِي فِي آخِرَتِي وَدُنْيَايَ ...»^٢.

وفي زيارات أخرى لأمير المؤمنين ولسائر المعصومين عليهم السلام نقراً: «أَنْتَ وَسَيِّلتِي إِلَى اللَّهِ وَذَرِيعَتِي ...»^٣، «فَإِنَّكُمْ وَسَيِّلتِي إِلَى اللَّهِ وَيَحْبِبُّكُمْ وَيُقَرِّبُكُمْ أَرْجُو نَجَاةً مِنَ اللَّهِ ...»^٤. وأمثال ذلك كثيرة في كتب الزيارات.

٨ - في خبر الجاثليق قال أمير المؤمنين عليه السلام: «وَأَنَا وَسَيِّلتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّيهِ ...»^٥.
٩ - في خطبة الزهراء عليها السلام المفصلة، قالت: «فَاخْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي بِعَظَمَتِهِ وَنُورِهِ ابْتَغَى [يَتَغَيَّ] مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةُ، فَتَحْنُ وَسَيِّلتُهُ فِي خَلْقِهِ، وَنَحْنُ خَاصَّتُهُ وَمَحَلُّ قُدْسِهِ] وَنَحْنُ آلُ رَسُولِهِ ... الخ»^٦.

١٠ - في خطبة مولانا الرضا عليه السلام حين الاستسقاء بخراسان، قال: «اللَّهُمَّ يَا رَبَّ أَنْتَ عَظَمْتَ حَقّاً أَهْلَ الْبَيْتِ فَتَوَسَّلُوا بِنَا كَمَا أَمَرْتَ وَأَمْلُوا فَضْلَكَ وَرَحْمَتَكَ وَتَوَقَّفُوا إِحْسَانَكَ وَنِعْمَتَكَ فَاسْقِهِمْ سَقِيّاً نَافِعاً عَامّاً غَيْرَ زَائِلٍ وَلَا ضَائِرٍ ... الخ»^٧.

١ . مشارق أنوار اليقين (للبرسي): ص ٦١؛ بحار الأنوار: ٢٣/٢٥ ح ٣٨

٢ . المزار (لشهاد الأول): ص ٤٣ الفصل الثالث؛ بحار الأنوار: ٢٨٦/١٠٠

٣ . مستدرک الوسائل: ٢٢٢/١٠ زيارة أمير المؤمنين عليه السلام؛ بحار الأنوار: ١٧٢/١٠٢ دعاء عالية المضامين

٤ . بحار الأنوار: ٢٤٩/١٠٢ دعاء التوسل

٥ . إرشاد القلوب (للديلملي): ٣٠٦/٢؛ بحار الأنوار: ٦٦/٣٠

٦ . بلاغات النساء: ص ٢٨٠؛ شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ٢١١/١٦؛ السقيفة والفدك: ص ١٠٠

دلائل الإمامة (للطبري) [ط - الحديثة]: ص ١١٣

٧ . عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١٦٨/٢؛ دلائل الإمامة [ط - الحديثة]: ص ٣٧٧؛ الخرائج والجرائع: ٦٥٨/٢

المناقب (لابن شهر آشوب): ٣٧٠/٤؛ بحار الأنوار: ١٨١/٤٩

وهناك روايات فوق حد الإحصاء، تدل على توسل الأنبياء والرسل وعباد الله الصالحين بالنبي الأعظم وأهل بيته عليه السلام، بل ورد أن أهل الحرم كانوا يتوسلون بنور محمد عليه السلام في زمان جدّه عبد المطلب لدفع القحط، وكذلك توسلوا بالنبي محمد عليه السلام لهلاك أصحاب الفيل.

أقول: الروايات في التوسل بالنبي وأهل البيت عليهم السلام على طوائف:

الطائفة الأولى:

ما دلّ على أن دعاء الأنبياء والرسل أستجيب بالتوسل والاستشفاع بهم:

منها: ما رواه في الأمالي عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

«أَتَى يَهُودِيٌّ النَّبِيَّ عليه السلام فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ يُحَدِّثُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا يَهُودِيُّ مَا حَاجَتُكَ؟ قَالَ: أَنْتَ أَفْضَلُ أَمْ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ النَّبِيُّ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ التَّوْرَةَ وَالْعَصَا وَقَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ وَأَطْلَلَهُ بِالْعَمَام؟

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عليه السلام: إِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُرَكِّي نَفْسَهُ وَلِكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا أَصَابَ الْخَطِيئَةَ كَانَتْ تَوْبَتُهُ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِي» فَغَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ؛ وَإِنْ نُوحًا عليه السلام لَمَّا رَكِبَ فِي السَّفِينَةِ وَخَافَ الْغَرَقَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَمَّا أَنْجَيْتَنِي مِنَ الْغَرَقِ» فَجَاءَهُ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَإِنْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَمَّا أَنْجَيْتَنِي مِنْهَا» فَجَعَلَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا؛ وَإِنْ مُوسَى عليه السلام لَمَّا أُلْقِيَ عَصَاهُ وَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَمَّا آمَنْتَنِي» فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى.

يَا يَهُودِيُّ إِنَّ مُوسَى لَوْ أَذْرَكْنِي ثُمَّ لَمْ يُؤْمِنْ بِي وَبُنُوتِي مَا نَفَعَهُ إِيمَانُهُ شَيْئًا وَلَا نَفَعَتْهُ التَّبَوُّةُ؛ يَا يَهُودِيُّ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي الْمَهْدِيِّ إِذَا خَرَجَ نَزَلَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ لِنُصْرَتِهِ فَقَدَّمَهُ وَصَلَّى خَلْفَهُ»^١.

ومنها: ما رواه في الخصال ومعاني الأخبار بسنده عن المفصل عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾، مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ؟ قَالَ:

«هِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَلَقَّاهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِلَّا تُبْتَ عَلَيَّ» فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ الثَّوَابُ الرَّجِيمُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا يَغْنِي عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾؟ قَالَ: يَغْنِي أَتَمَّهُنَّ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام إِنَّا عَشَرُ إِمَامَاتٍ تَسْعَةٌ مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ... الخ»^١.

ومنها: ما رواه الصدوق عليه السلام بسنده عن ابن جبير عن ابن عباس قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عليه السلام عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَلَقَّاهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِلَّا تُبْتَ عَلَيَّ؛ فَتَابَ عَلَيْهِ»^٢.

ومنها: في قصص الأنبياء بسنده عن الرضا عليه السلام قال: «لَمَّا أَشْرَفَ نُوحٌ عليه السلام عَلَى الْغَرَقِ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّهَا فَدَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَرَقَ، وَلَمَّا رُمِيَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فِي النَّارِ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّهَا فَجَعَلَ النَّارَ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَإِنَّ مُوسَى عليه السلام لَمَّا ضَرَبَ طَرِيقاً فِي الْبَحْرِ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّهَا فَجَعَلَهُ يَبَسًا، وَإِنَّ عِيسَى عليه السلام لَمَّا أَرَادَ الْيَهُودُ قَتْلَهُ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّهَا نَجَّى مِنَ الْقَتْلِ فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ»^٣.

ومنها: توسل يوسف عليه السلام بالنبى وأهل بيته عليهم السلام:

أ - في قصص الأنبياء بسنده عن هشام بن سالم قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا بَلَغَ مِنْ حُزْنٍ يَغْقُوبَ عَلَى يُوسُفَ؟ قَالَ: «حُزْنُ سَبْعِينَ ثَكْلِي. قَالَ: وَلَمَّا كَانَ يُوسُفُ فِي السَّجْنِ دَخَلَ عَلَيْهِ جَبْرِئِيلُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ابْتَلَاكَ وَابْتَلَى أَبَاكَ وَإِنَّ اللَّهَ يُنْجِيكَ مِنْ هَذَا السَّجْنِ، فَاسْأَلِ اللَّهَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يُخَلِّصَكَ مِمَّا أَنْتَ

١ . الخصال: ٣٠٥/١؛ معاني الأخبار: ص ١٢٦؛ تأويل الآيات الظاهرة [البقرة: الآية ١٢٤]: ص ٨٢؛ تفسير

الصابي: ١٨٦/١؛ بحار الأنوار: ٣٢٣/٢٦

٢ . الخصال: ٢٧٠/١؛ معاني الأخبار: ص ١٢٥؛ الطرائف (لابن طاووس): ١١٢/١؛ بحار الأنوار: ٣٢٤/٢٦

٣ . قصص الأنبياء (للراوندي): ص ١٠٦؛ وسائل الشيعة: ١٠٣/٧ باب ٣٧؛ بحار الأنوار: ٣٢٥/٢٦

فِيهِ، فَقَالَ يُوسُفُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا عَجَلْتَ فَرْجِي وَأَرْخِطِي مِمَّا أَنَا فِيهِ» قَالَ جَبْرِئِيلُ: فَأَنْبِشُرُ أَثْيَهَا الصَّدِيقُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ بِالْبَشَارَةِ بِأَنَّهُ يُخْرِجُكَ مِنَ السَّجْنِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيُمْلِكُكَ مِصْرَ وَأَهْلَهَا، تَخْدُمُكَ أَشْرَافُهَا وَيَجْمَعُ إِلَيْكَ إِخْوَتَكَ وَأَبَاكَ ... الخ»^١.

ب - في تفسير العياشي عن إسحاق بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَى يُوسُفَ عليه السلام وَهُوَ فِي السَّجْنِ: يَا ابْنَ يَعْقُوبَ! مَا أَسْكَتَكَ مَعَ الْخَطَّائِينَ؟ قَالَ: جُرْمِي - إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ لَهُ: أَدْعُ بِهِذَا الدُّعَاءَ: «يَا كَبِيرُ كُلِّ كَبِيرٍ يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ يَا خَالِقَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ الْمُنِيرِ يَا عِصْمَةَ الْمُضْطَرَّرِّ الضَّرِيرِ يَا قَاصِمَ كُلِّ جَبَّارٍ غَنِيْدٍ يَا مُغْنِي الْبَائِسِ الْفَقِيرِ يَا جَابِرَ الْعَظِيمِ الْكَسِيرِ يَا مُطْلِقَ الْمُكْبَلِ الْأَسِيرِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَنْ تَجْعَلَ لِي مِنْ أَمْرِي فَرْجاً وَمَخْرَجاً وَتَرْزُقَنِي مِنْ حَيْثُ أَخْتَسِبُ وَمِنْ حَيْثُ لَا أَخْتَسِبُ»، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ دَعَا بِهِ الْمَلِكُ فَخَلَّى سَبِيلَهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ «وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السَّجْنِ»^٢.

الطائفة الثانية:

ما دلَّ على أنهم الوسائل بين الخلق وبين الله:

منها: روى الشيخ الطوسي بسنده عن محمد بن المثنى الأزدي، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «نَحْنُ السَّبَبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^٣.
ومنها: في بصائر الدرجات والكافي بسندهما عن بريد قال: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «بِنَا عِبدَ اللَّهِ وَبِنَا عُرِفَ اللَّهُ وَبِنَا وَحَدَّ اللَّهُ وَمُحَمَّدٌ حِجَابُ اللَّهِ». قال المجلسي رحمته الله: (بيان: أي كما أَنَّ الحجاب متوسط بين المحجوب والمحجوب عنه، كذلك هو عليه السلام واسطة بين الله وبين خلقه).^٤

١ . قصص الأنبياء (للراوندي): ص ١٣٢؛ بحار الأنوار: ٢٩١/١٢

٢ . تفسير العياشي: ١٩٨/٢؛ تفسير البرهان: ٢٠٩/٣ [يوسف: الآية ١٠٠]؛ بحار الأنوار: ٣١٩/١٢، ٩٣/٩٥

٣ . الأمالي (للطوسي): ص ١٥٧ المجلس ٦؛ المناقب (لابن شهر آشوب): ٤٠٠/٤؛ بحار الأنوار: ١٠٧/٢٣

٤ . بصائر الدرجات: ٦٤/١؛ الكافي: ١٤٥/١؛ بحار الأنوار: ١٠٢/٢٣

ومنها: في الأمالي للطوسي روى بسنده عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال: «مَنْ دَعَا اللَّهَ بِنَا أَفْلَحَ، وَمَنْ دَعَاهُ بِغَيْرِنَا هَلَكَ وَاسْتَهْلَكَ»^١.

الطائفة الثالثة:

توسل بني إسرائيل بهم عليهم السلام:

١ - في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» أَيَّ عَفَوْنَا عَنْ أَوَائِلِكُمْ عِبَادَتَهُمْ الْعِجَل، لَعَلَّكُمْ يَا أَيُّهَا الْكَائِنُونَ فِي غَضْرِ مُحَمَّدٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَشْكُرُونَ تِلْكَ التَّعَمَّةَ عَلَى أَسْلَافِكُمْ وَعَلَيْكُمْ بَعْدَهُمْ». ثُمَّ قَالَ عليه السلام: «وَأِنَّمَا عَفَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمْ لِأَنَّهُمْ دَعَوْا اللَّهَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَجَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْوَلَايَةَ لِمُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ وَآلِهِمَا الطَّيِّبِينَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُمْ ...»^٢.

٢ - في المناقب لابن شهر آشوب: (وَكَاثَبَ الْيَهُودَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ شِدَّةٌ مِنَ الْكُفَّارِ يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ انصُرْنَا بِالنَّبِيِّ الْمُبْعُوثِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ الَّذِي نَجِدُ نَعْتَهُ فِي التَّوْرَةِ» فَلَمَّا قَرُبَ خُرُوجُهُ عليه السلام قَالُوا: قَدْ أَظْلَمَ زَمَانُ نَبِيِّ يَخْرُجُ بِتَصْدِيقِ مَا قُلْنَا. «فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَقِنَا اللَّهَ عَلَى الْكَافِرِينَ»، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام).^٣

٣ - في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: قال الإمام عليه السلام: «أَنَّ مُوسَى عليه السلام لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَحْرِ، أَوْخَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: قُلْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: جَدُّدُوا تَوْحِيدِي وَأَمُرُوا بِقُلُوبِكُمْ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ عِبِيدِي وَإِمَانِي، وَأَعِيدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمُ الْوَلَايَةَ لِعَلِّي أَحْيَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ بِجَاهِهِمْ جَوِّزْنَا عَلَى مَتْنِ هَذَا الْمَاءِ ...»^٤.

٤ - في تفسير الإمام العسكري عليه السلام: «وَيَسْتَخِيُونَ نِسَاءَكُمْ»، يُبْقُونَهُنَّ وَيَتَخَذُونَهُنَّ إِمَاءً، فَضَجُّوا إِلَى مُوسَى وَ قَالُوا: يَفْتَرِعُونَ [يَفْتَرِشُونَ] بَنَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا؛

١ . الأمالي (للطوسي): ص ١٧٢؛ بشارة المصطفى [ط - القديمة]: ص ٩٧؛ بحار الأنوار: ١٠٢/٢٣، ٢/٩٤.

٢ . التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٢٥٢؛ تأويل الآيات الظاهرة: ص ٦٣؛ تفسير

الصادق: ١٣/١٨ [البقرة: الآية ٥٢]؛ بحار الأنوار: ٢٣٢/١٣.

٣ . المناقب (لابن شهر آشوب): ٥١/١؛ بحار الأنوار: ٦٣/٢٢.

٤ . تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٢٤٥؛ تفسير البرهان: ٢١٣/١؛ بحار الأنوار: ٦/٩٤.

فَأَمَرَ اللَّهُ تِلْكَ الْبَنَاتِ كُلَّمَا زَابَهُنَّ رَيْبٌ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّينَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ فَكَانَ اللَّهُ يَرُدُّ عَنْهُنَّ أَوْلِيكَ الرِّجَالِ، إِمَّا بِشُغْلٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ لُطْفٍ مِنْ أَلْفَافِهِ فَلَمْ يُفْتَرَشْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ، بَلْ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ عَنْهُنَّ بِصَلَاتِهِنَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ»^١.

الطائفة الرابعة:

توسل قريش بمحمد وآله الطيبين عليهم السلام:

١ - في حديث طويل مذكور في تفسير الإمام العسكري عليه السلام، أَنَّ الْكَفَّارَ جَاوُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَظْهَرَ لَهُمْ آيَاتٍ وَمُعْجَزَاتٍ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عليه السلام مِنْ أَحْيَاءِ الْمَوْتَى وَإِبْرَاءَ الْأَكْمَةِ وَالْأَبْرَصِ:

«فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى عَشْرِينَ مِنْهُمْ، وَدَعَا عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى عَشْرَةٍ. فَلَمْ يَرِيْمُوا^٢ مَوَاضِعَهُمْ حَتَّى بَرَّصُوا وَجَدُمُوا وَقُلُجُوا وَلَقُوا وَعَمُوا، وَانْفَصَلَتْ عَنْهُمْ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ، وَلَمْ يَبْقَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِهِمْ غَضُو صَحِيحٍ إِلَّا أَلَسْتَهُمْ وَآذَانَهُمْ. فَلَمَّا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ صَبَرَ بِهِمْ إِلَى هُبَلٍ وَدَعَا لَهُ لِيُشْفِيَهُمْ، وَقَالُوا: دَعَا عَلَى هَؤُلَاءِ مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ، فَفَعَلَ بِهِمْ مَا تَرَى فَاشْفِهِمْ. فَتَنَادَاهُمْ هُبَلُ: يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ! وَأَيُّ قُدْرَةٍ لِي عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ؟ وَالَّذِي بَعَثَ إِلَيَّ الْخَلْقَ أَجْمَعِينَ، وَجَعَلَهُ أَفْضَلَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لَوْ دَعَا عَلِيٌّ لَتَهَافَّتْ أَعْضَائِي وَتَفَاصَلَتْ أَجْزَائِي، وَاحْتَمَلْتَنِي الرِّيحُ وَتَذَرُوا إِنِّي لَا يَرَى لِي شَيْءٍ مِنِّي عَيْنٌ وَلَا أُنْثَرُ، يَفْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ بِي حَتَّى يَكُونَ أَكْبَرُ جُزْءٍ مِنِّي دُونَ عَشْرِ عَشِيرٍ خَزَدَلَةٍ.

فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ هُبَلٍ صَحُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَقَالُوا: قَدْ انْقَطَعَ الرَّجَاءُ عَمَّنْ سِوَاكَ، فَأَعِغْنَا وَادْعُ اللَّهَ لِأَصْحَابِنَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَعُودُونَ إِلَيَّ أَذَاكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: شَفَاؤُهُمْ يَأْتِيهِمْ مِنْ حَيْثُ أَتَاهُمْ دَاوُهُمْ، عِشْرُونَ عَلَى

١ . تفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام : ص ٢٤٤ ؛ تفسير البرهان : ٢١٣/١ ؛ بحار الأنوار : ٦٢/٩٤

٢ . «يرحوا»، وكلاهما بمعنى واحد.

وَعَشْرَةٌ عَلَى عَلِيٍّ. فَجَاءُوا بِعِشْرِينَ، فَأَقَامُوهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبِعَشْرَةٍ أَقَامُوهُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَلِيٍّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعِشْرِينَ: غَضُّوا أَعْيُنَكُمْ، وَقُولُوا: «اللَّهُمَّ بِجَاهِ مَنْ بَجَاهِهِ ابْتَلَيْتَنَا، فَعَاثَنَا بِمُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَالطَّيِّبِينَ مِنْ آلِهِمَا». وَكَذَلِكَ قَالَ عَلِيٌّ ﷺ لِلْعَشْرَةِ الَّذِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَقَالُواهَا، فَقَامُوا فَكَأَنَّمَا أَنْشِطُوا مِنْ عَقَالٍ، مَا بِأَحَدٍ مِنْهُمْ نَكْبَةً، وَهُوَ أَصْحُ مِمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ أُصِيبَ بِمَا أُصِيبَ. فَأَمَّنَ الثَّلَاثُونَ وَبَعْضُ أَهْلِيهِمْ، وَغَلَبَ الشَّقَاءُ عَلَى أَكْثَرِ الْبَاقِينَ ... الخ.^١

وفي هذا الحديث أمر النبي ﷺ الكفار بالتوسل به وبآله الطاهرين ﷺ.

٢ - قال أبو الحسن البكري:

(حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا وَأَسْلَفُنَا الرِّوَاةُ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَطْلَبُ وَشَبَّهَ إِلَى الْحَرَمِ وَكَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ قَرِيشٌ تَتَبَّرُكَ بِهِ. فَإِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ أَوْ نَزَلَتْ بِهِمْ نَازِلَةٌ أَوْ دَهَمَهُمْ طَارِقٌ أَوْ نَزَلَ بِهِمْ قَحْطٌ تَوَسَّلُوا بِنُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَكْشِفُ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا نَزَلَ بِهِمْ.

قال: وكان أعجب نازلة نزلت بهم وأعجب آية ظهرت لهم ما جرى من أصحاب الفيل وهو أبرهة بن الصباح وكان ملك اليمن وقيل ملك الحبشة الذي ذكره الله في كتابه العزيز وكان قد أشرف منه أهل مكة على الهلاك، وقد حلف أنه يقطع آثارهم ويهدم الكعبة ويرمي بأحجارها في بحر جدة ويحفر أساسها، فكشفه الله عن البيت وأهله ببركة عبد المطلب جد رسول الله ﷺ).

وفي هذا الحديث:

(...) وَأَمَّا عَبْدُ الْمَطْلَبِ وَمَنْ مَعَهُ فَإِنَّهُمْ أَقَامُوا فِي ابْتِهَالٍ وَدَعَاءٍ وَتَضَرَّعٍ، وَقَدْ اسْتَجِيبَ لَهُمْ بِبَرَكَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا فِي دَعَائِهِمْ: «اللَّهُمَّ بِبَرَكَةِ هَذَا النُّورِ الَّذِي وَهَبْتَنَا لِجَعْلٍ لَنَا مِنْ كُلِّ كَيْدِهِمْ فِرْجاً وَانصَرْنَا عَلَى أَعْدَائِنَا»؛ وَنَظَرُوا

هياكل الأعداء على وجه الأرض مطروحة والفيل ولّى هارباً. وأمّا ما كان ممّن فرّ من أهل مكّة وسمع بما نزل بأصحاب الفيل، أتوا فرحين مستبشرين وأقاموا مدّة ينقلون الأسلاب والرحال وكان سعادتهم وسرورهم ببركة رسول الله ﷺ^١.

الطائفة الخامسة:

توسّل النبي والأئمة بالنبي وأهل البيت ﷺ :

١ - روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام توسّل إلى الله بالنبي ﷺ يوم أحد، فقال: «يا الله يا الله! يا جبرئيل يا جبرئيل! يا مُحَمَّدُ يا مُحَمَّدُ! التَّجَاةُ التَّجَاةُ»^٢.

٢ - روى ابن أبي الحديد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «سألته [أي سألتُ رسول الله ﷺ] مرّة أن يدعو لي بالمغفرة، فقال: أفعَل. ثمّ قام فصلى، فلمّا رفع يده للدّعاء إستمعْتُ عليه، فإذا هو قائِل: «اللّهُمَّ بِحَقِّ عَلِيٍّ عِنْدَكَ إِغْفِرْ لِعَلِيٍّ»، فقلتُ: يا رسول الله! ما هذا؟ فقال: أ واحدٌ أكرم منك عليه فاستشفع به إليه؟»^٣.

٣ - روى ابن شاذان عن عبد الله بن مسعود أنّه قال:

(دَخَلْتُ يَوْمًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ارْنِي الْحَقَّ لِأَتَّصِلَ بِهِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِحِ الْمَخْدَعِ. قَالَ: فَوَلَجْتُ الْمَخْدَعَ وَعَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يُصَلِّي وَهُوَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «اللّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ اغْفِرْ لِلْخَاطِئِينَ مِنْ شِيعَتِي»، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَخْبَرْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي وَيَقُولُ: «اللّهُمَّ بِحَقِّ عَلِيٍّ بَنِ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِكَ اغْفِرْ لِلْخَاطِئِينَ مِنْ أُمَّتِي»، قَالَ: فَأَخَذَنِي هَلَعٌ حَتَّى غُشِيَ عَلَيَّ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ وَقَالَ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ أَكْفَرًا بَعْدَ إِيمَانٍ؟ فَقُلْتُ: حَاشَا وَكَأَلَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ عَلِيًّا يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِكَ وَرَأَيْتُكَ تَسْأَلُ اللَّهَ بِهِ، فَلَمْ أَعْلَمْ أَتَكُمُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ. فَقَالَ لِي: اجْلِسْ ... الخ.)^٤.

١. بحار الأنوار: ٦٥/١٥ و ٧٤

٢. الإحتجاج (للطبرسي): ٩٧/١؛ حلية الأبرار (لسيد هاشم البحراني): ٤٢٩/٢؛ بحار الأنوار: ١٤٤/٢٩

٣. شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ٣١٦/٢٠

٤. الفضائل (لابن شاذان): ص ١٢٨؛ تأويل الآيات الظاهرة: ص ٥٩١؛ بحار الأنوار: ٧٣/٣٦، ٤٤/٤٠

الطائفة السادسة:

تعليم الأئمة عليهم السلام التوسل بالنبي وآله عليهم السلام لقضاء الحوائج.

وهي روايات كثيرة نذكر بعضها:

١- روي عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال لسماعة:

«إِذَا كَانَ لَكَ يَا سَمَاعَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةٌ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ، فَإِنَّ لَهُمَا عِنْدَكَ شَأْنًا مِنَ الشَّأْنِ وَقَدْرًا مِنَ الْقَدْرِ فَيَحَقِّ ذَلِكَ الشَّأْنُ وَيَحَقِّ ذَلِكَ الْقَدْرُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا»، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَمْ يَبْقَ مَلَكَ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا مُؤْمِنٌ مُمْتَحَنٌ إِلَّا وَهُوَ يَخْتَاجُ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ»^١.

٢- في الكافي روى بسنده - والسند معتبر - عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي ذُو عِيَالٍ وَعَلَيَّ ذَيْنَ وَقَدْ اشْتَدَّتْ حَالِي فَعَلَّمْنِي دُعَاءً أَذْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ لِيُرْزُقَنِي مَا أَقْضِي بِهِ دَيْنِي وَأُسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا عَبْدَ اللَّهِ! تَوْضًا وَأَسْبَغَ وَضُوءَكَ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَبْتَغِي الرِّزْقَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ قُلْ: «يَا مَاجِدُ يَا وَاحِدُ يَا كَرِيمُ يَا دَائِمُ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّي وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَأَسْأَلُكَ نَفْحَةً كَرِيمَةً مِنْ نَفْحَاتِكَ وَفَتْحًا سَيِّرًا وَرِزْقًا وَاسِعًا أَلُمُّ بِهِ شِعْبِي وَأَقْضِي بِهِ دَيْنِي وَأُسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي»^٢.

٣- روى في الكافي بسنده عن عبد الرحيم القصير قال:

«دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً. قَالَ: دَعْنِي مِنْ اخْتِرَاعِكَ، إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْرَغْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله. قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

١. الكافي: ٥٦٢/٢؛ الدعوات (للراوندي): ص ٥١؛ بحار الأنوار: ٥٩/٨، ٢٢/٩٤.

٢. الكافي: ٥٥٢/٢؛ تهذيب الأحكام: ٣١١/٣ وفيه: «جاء رجلٌ إلى الرضا عليه السلام ... الخ».

تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَتَشْهَدُ تَشْهَدُ الْفَرِيضَةَ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنَ التَّشْهُدِ وَسَلَّمْتَ قُلْتَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ مِنِّي السَّلَامَ وَأَرْوِاحَ الْأَنْمَةِ الصَّادِقِينَ سَلَامِي وَارْزُقْ عَلَيَّ مِنْهُمْ السَّلَامَ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ» - إلى أن قال - ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَابْكِ أَوْ تَبَاكَ وَقُلْ: «يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ حَاجَتِي وَإِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَبِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي»، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَقُولُ: «يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ ... حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُكَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَأَنَا الصَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهُ»^١.

٤ - في حديث آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِذَا أَرَدْتَ أَمْرًا تَسْأَلُهُ رَبَّكَ فَتَوَضَّأْ وَأَخْبِسِ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَعَظِّمِ اللَّهَ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ وَأَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مُقْتَدِرٌ وَأَنَّكَ مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّي لِیُنْجِحَ لِي طَلِبَتِي، اللَّهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ»، ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ»^٢.

٥ - في دعوات الراوندي: (وفي دعائهم عليهم السلام): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَتَقَرَّبُ بِهِمْ إِلَيْكَ وَأَقْدِمُهُمْ بَيْنَ يَدَيِ خَوَانِجِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ أَغْدَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِاللَّغْنَةِ عَلَيْهِمْ»^٣.

٦ - في عدة الداعي عن سلمان الفارسي عليه السلام قال:
سَمِعْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا عِبَادِي أَوْ لَيْسَ مَنْ لَهُ إِلَيْكُمْ خَوَانِجٌ كِبَارٌ لَا تَجُودُونَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَتَحَمَّلَ عَلَيْكُمْ بِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ تَقْضُونَهَا كَرَامَةً لِشَفِيعِهِمْ؟ أَلَا فَاعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَيَّ وَأَفْضَلُهُمْ

١ . الكافي: ٤٧٦/٣؛ من لا يحضره الفقيه: ٥٦٠/١؛ بحار الأنوار: ٢٢٩/١٠٢

٢ . الكافي: ٤٧٨/٣؛ تهذيب الأحكام: ٣١٣/٣؛ وسائل الشيعة: ١٣٢/٨

٣ . الدعوات (للاوندي): ص ٢٩؛ بحار الأنوار: ٢٢/٩٤

لَدَيَّ مُحَمَّدٌ وَأَخُوهُ عَلِيٌّ وَمِنْ بَعْدِهِ الْأَيْمَةُ الَّذِينَ هُمْ الْوَسَائِلُ إِلَيَّ، أَلَا فَلْيَدْعُنِي مَنْ هَمَّتْهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ نَفْعَهَا أَوْ دَهَتْهُ ذَاهِيَةٌ يُرِيدُ كَشْفَ ضَرَرِهَا بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ أَقْضِيهَا لَهُ أَحْسَنَ مَا يَقْضِيهَا مَنْ يَسْتَشْفِعُونَ بِأَعَزِّ الْخَلْقِ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ قَوْمٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَمَا لَكَ لَا تَقْتَرِحُ عَلَى اللَّهِ [وَتَتَوَسَّلُ] بِهِمْ أَنْ يَجْعَلَكَ أَغْنَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ سَلَمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَاكَ اللَّهُ وَسَأَلْتَهُ مَا هُوَ أَجَلٌ وَأَنْفَعُ وَأَفْضَلُ مِنْ مُلْكِ الدُّنْيَا بِأَسْرَها، سَأَلْتَهُ بِهِمْ ﷺ أَنْ يَهَبَ لِي لِسَانًا ذَاكِرًا لِتَحْمِيدِهِ وَتَثَانِيهِ وَقَلْبًا شَاكِرًا لِآلَانِيهِ وَبَدَنًا عَلَى الدَّوَاهِي الدَّاهِيَةِ صَابِرًا، وَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَجَابَنِي إِلَى مُلْتَمَسِي مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُلْكِ الدُّنْيَا بِحَذَائِيرِهَا وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرَاتِهَا مِائَةَ أَلْفِ أَلْفِ مَرَّةٍ^١.

أقول: في هذا الحديث نكات مهمة:

أ - إن الله تعالى هو الذي علّم عباده أن يتوسلوا إليه ويتقربوا بمحمد وآل محمد ﷺ.

ب - يدل هذا الحديث على أن التوسل والاستشفاع أمر فطري يفعله كل إنسان في الأمور المهمة لأجل ضمان قضاء حاجته بحسب فطرته، كما يظهر من قوله تعالى: «أَوْ لَيْسَ مَنْ لَهُ إِلَيْكُمْ حَوَانِجٌ كِبَارٌ لَا تَجُودُونَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَتَحَمَّلَ عَلَيْكُمْ بِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيْكُمْ تَقْضُونَهَا كَرَامَةً لِيَشْفِيَهُمْ؟».

ج - الحديث يشير إلى قوله تعالى ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، وإن المصداق الواضح للوسيلة هم محمد وآل محمد ﷺ، كما يظهر من قوله تعالى: «أَنْ أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَيَّ ... مُحَمَّدٌ وَأَخُوهُ عَلِيٌّ وَمِنْ بَعْدِهِ الْأَيْمَةُ الَّذِينَ هُمْ الْوَسَائِلُ إِلَيَّ».

د - ينبغي أن يدعوا الإنسان لما هو أهم من الحوانج، ولذا دعا سلمان ﷺ أن يهب الله له لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً وبدناً صابراً، ولم يدع للأموال الدنيوية من المال والغنى.

هـ - صرح سلمان بأن الله تعالى قضى حاجته وأعطاه ما أراد بعد أن توسّل في دعائه بالنبي وآله الطاهرين عليه السلام.

الطائفة السابعة:

ما ورد في الزيارات الماثورة من التوسّل بالنبي وأهل البيت عليه السلام وبالإمام المزعوم. وقد ورد ذلك كثيراً، بل قلما توجد زيارة ليس فيها التوسّل؛ ولنذكر بعض هذه الزيارات التي ورد فيها لفظ التوسّل أو معناه:

١ - ما رواه السيد بن طاووس في مصباح الزائر في إحدى زيارات الإمام الحسين عليه السلام: «يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ أَذْخِلْنِي فِي جَزْبِكَ وَزَمْرَتِكَ، وَاسْتَوْهِنِي مِنْ رَبِّكَ وَرَبِّي، فَإِنَّ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهًا وَقَدْرًا وَمَنْزِلَةً رَفِيعَةً، إِنْ سَأَلْتُ أُعْطِيتُ وَإِنْ شَفَعْتُ شَفَعْتُ - إلى أن قال - فَإِنَّكَ أَمْلِي وَرَحَائِي وَثَقْتِي وَمُعْتَمِدِي وَوَسِيلَتِي إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ، لَمْ يَتَوَسَّلِ الْمُتَوَسِّلُونَ إِلَى اللَّهِ بِوَسِيلَةٍ هِيَ أَعْظَمُ حَقًّا وَلَا أَوْجِبُ حُزْمَةً وَلَا أَجَلُ قَدْرًا عِنْدَهُ مِنْكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ ... الخ»^١.

٢ - في زيارة الإمام الحسين عليه السلام، رواها الشيخ المفيد رحمته الله في مزاره قوله عليه السلام: «ثُمَّ امْسِحْ حَتَّى تَدْخُلَ إِلَى الصَّحْنِ، فَإِذَا دَخَلْتَهُ فَكَبِّرْ أَزْبَعًا وَتَوَجَّهْ إِلَى الْقِبْلَةِ وَازْفَعْ يَدَيْكَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَإِلَيْكَ خَرَجْتُ وَإِلَيْكَ وَقَدْتُ وَلِخَيْرِكَ تَعَرَّضْتُ وَبِزَيَارَةِ حَبِيبِ حَبِيبِكَ إِلَيْكَ تَقَرَّبْتُ ...».

وفي هذه الزيارة: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَيْتُكَ بِأَبِي وَأُمِّي زَائِرًا وَافِدًا إِلَيْكَ مُتَوَجِّهًا بِكَ إِلَى رَبِّكَ وَرَبِّي لِتَنْجَحَ بِكَ حَوَائِجِي وَتُعْطِيَنِي بِكَ سُؤْلِي، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَهُ وَكُنْ لِي شَفِيعًا، فَقَدْ جِئْتُكَ هَارِبًا مِنْ دُنُوبِي مُتَنَصِّلًا إِلَى رَبِّي مِنْ سَيِّئِ عَمَلِي رَاجِيًا فِي مَوْقِفِي هَذَا الْخَلَاصَ مِنْ عُقُوبَةِ رَبِّي طَامِعًا أَنْ يَسْتَنْفِذَنِي رَبِّي بِكَ مِنَ الزَّلَلِ وَالرَّدَى ... - إلى أن قال - وَقَدْ تَوَجَّهْتُ إِلَى رَبِّي بِكَ يَا سَيِّدِي فِي قَضَاءِ حَوَائِجِي وَمَغْفِرَةِ دُنُوبِي فَلَا أَخِيئَنَّ مِنْ بَيْنِ زُؤَارِكَ ... الخ»^٢.

١. مصباح الزائر: ص ١٣١ وفي طبع آخر: ص ٢٥٤؛ بحار الأنوار: ٢٢٦/١٠١

٢. كتاب المزار (للمفيد): ص ١٠١ و ١١٠ و ١١؛ المزار الكبير (لابن المشهدي): ص ٣٧١ و ٣٧٩؛ بحار

٣ - في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَفْضَلُ مَقْصُودٍ وَأَكْرَمُ مَأْتِيٍّ وَقَدْ أَتَيْتُكَ مُتَقَرِّبًا إِلَيْكَ بِنَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَأَخِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تُخَيِّبْ سَعْيِي وَانْظُرْ إِلَيَّ نَظْرَةً تَنْعَشُنِي بِهَا وَاجْعَلْنِي عِنْدَكَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّرِينَ ... الخ»^١.

٤ - في كامل الزيارات، في معتبرة أبي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام ذكر زيارة طويلة للإمام الحسين عليه السلام، ثم قال عليه السلام: «... ثُمَّ دُرٌّ فِي الْخَيْرِ وَأَنْتَ تَقُولُ: يَا مَنْ إِلَيْهِ وَقَدْتُ وَإِلَيْهِ خَرَجْتُ وَبِهِ اسْتَجَرْتُ وَإِلَيْهِ قَصَدْتُ وَإِلَيْهِ بَابُنِي نَبِيٌّ تَقَرَّبْتُ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمَنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ وَفَكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَاقْبَلْ مِنِّي تَوَسُّلِي إِلَيْكَ بِابْنِ حَبِيبِكَ وَصَفْوَتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَتَوَجَّهِي إِلَيْكَ»^٢.

٥ - في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام: «... وَأَشْهَدُ أَنَّكَ حَبِيبُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ بَابُ اللَّهِ الَّذِي يُؤْتِي مِنْهُ، وَأَنَّكَ سَبِيلُ اللَّهِ، وَأَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ، أَتَيْتُكَ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ بِزِيَارَتِكَ فِي خَلَاصِ نَفْسِي، مُتَعَوِّذًا بِكَ مِنْ نَارٍ اسْتَحَقَّهَا مِثْلِي بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي ... الخ»^٣.

٦ - في إحدى زيارات الإمام الحسين عليه السلام، وهي ما رواه الحسن بن عطية عن الصادق عليه السلام: «ثُمَّ تَجْعَلُ الْقَبْرَ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تُصَلِّي مَا بَدَأَ لَكَ ثُمَّ تَقُولُ: «جِئْتُ وَافِدًا إِلَيْكَ وَأَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ بِكَ فِي جَمِيعِ حَوَائِجِي مِنْ أَمْرِ دُنْيَايَ وَآخِرَتِي، بِكَ يَتَوَسَّلُ الْمُتَوَسِّلُونَ إِلَى اللَّهِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَبِكَ يُدْرِكُ عِنْدَ اللَّهِ أَهْلُ الثَّرَاتِ طَلِبَتُهُمْ»»^٤.

٧ - في زيارة الإمام الحسين عليه السلام التي رواها السيد بن طاووس في مصباح

١. كتاب المزار (للمفيد): ص ٧٦؛ مصباح المتعبد: ٧٤٠/٢؛ بحار الأنوار: ٢٨٣/١٠٠ و ٣١٧.

٢. كامل الزيارات: ص ٢٤٣؛ بحار الأنوار: ١٨٩/١٠١.

٣. كتاب المزار (للمفيد): ص ٨١؛ المزار الكبير (لابن المشهدي): فرحة الغري (لعبد الكريم بن طاووس): ص ٨٤ باستاد متصل إلى صفوان عن الصادق عليه السلام؛ ص ١٨٨؛ المزار (لشهاد الأول): ص ١٠٥؛ البلد

الأمين (للكفعمي): ص ٢٩٣؛ بحار الأنوار: ٢٧٤/١٠٠ و ٣٠٦ و ٣١٩ و ٣٤٠.

٤. كامل الزيارات: ص ١٩٦ و ٢١٦؛ بحار الأنوار: ١٤٩/١٠١.

الزائر: «... يَا مُؤَلَّي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَا ضَيْفُ اللَّهِ وَضَيْفُكَ وَجَارُ اللَّهِ وَجَارُكَ وَلِكُلِّ ضَيْفٍ وَجَارٍ قِرَى وَقِرَايَ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنِي فَكَأَنَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ قَرِيبٌ مُجِيبٌ»^١.

إلى هنا تم الكلام حول الآية الأولى الدالة على جواز التوسل، وهي قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾.

الآية الثانية:

﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا؛ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦ و ٥٧]

ومن الواضح أن الآية الشريفة بصدد مدح الذين يدعون ويتوسلون إلى ربهم بأقرب الخلق إليه، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم يرجون رحمة الله ويخافون عذابه؛ فالآية تدل على جواز بل استحباب اتخاذ الوسيلة إلى الله تعالى.

ولا ينافي هذا المعنى مع ما ذكره تعالى في الآية السابقة بقوله ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾.

بتقريب أن الآية تحتج على نفي ألوهية آلهتهم من دون الله، بأن الرب المستحق للعبادة يجب أن يكون قادراً على إيصال النفع ودفع الضرر، إذ هو لازم ربوبية الرب؛ والمشركون مسلمون لذلك، وإنما اتخذوا الآلهة وعبدوهم طمعاً في نفعهم وخوفاً من ضررهم، لكن في الواقع الذين يدعونهم من دون الله، لا يستطيعون ذلك، فليسوا بآلهة.

وكيف يملكون من عند أنفسهم كشف ضرر أو تحويله ويستقلون بقضاء حاجة ودفع فاقة وهم في أنفسهم مخلوقون لله، يبتغون إليه الوسيلة ويرجون رحمته ويخافون عذابه؟!

فالمراد من قوله ﴿الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾، هم الذين كانوا يعبدونهم من الملائكة والمسيح وعُزَيْر.

إن قلت: إنَّ المشركين كانوا يعبدون الأصنام.

قلنا: إنما كانوا يعبدون الأصنام لأجل التقرب إلى الآلهة من الجن والإنس والملائكة، كما أنَّ عبدة الشمس والقمر والكواكب يقصدون بعبادتهم التقرب إلى الروحانيين من الملائكة؛ فإنَّ الأصنام بما هي أصنام ليست بأشياء حقيقية، كما قال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ﴾ وقال: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ﴾^١.

فالأصنام التي كانوا يعبدونها لم تكن مجرد ما صنع من الخشب أو الحديد، فإنه ليس إلا جماداً ولا معنى للتقرب إليه والسجود له وتسيبحه، بل كانت مرآة وإشارة إلى الملائكة والجن والإنس الذين كانوا يعبدونهم في الحقيقة.

وبناءً على ذلك يكون قوله ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ إشارة إلى الآلهة التي كان المشركون يعبدونها من الملائكة والأنبياء، كالمسيح وعُزَيْر.

فالمستفاد من الآيتين، أنَّ المشركين يعبدون من دون الله الأنبياء والملائكة ويدعونهم لكشف ضررهم مع أنَّ هؤلاء الآلهة بزعمهم ليس لهم القدرة بنحو الاستقلال على دفع الضرر عنهم وتحويله، بل هم يدعون الله ويحتاجون إليه في قضاء حوائجهم ويتوسلون إليه بأقرب الخلق إليه.

وبعبارة أخرى:

معنى الآية يكون هكذا: «قل ادعوا الذين زعمتم أنهم آلهة من دون الله، كالملائكة والمسيح وعُزَيْر، فلا يملكون كشف الضرر عنكم، كالمرض والفقر والقيح، ولا تحويلاً، أي ولا تحويل ذلك منكم إلى غيركم؛ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة ويختارون من هو أقرب إلى الله فيتحذونه وسيلة».

ولا يمكن أن يقال في هذه الآية أنّ المراد من (الوسيلة) الأعمال الصالحة، لأنّ قوله «أَيْهِمْ أَقْرَبُ» يدلّ على أنّ الذين كانوا يتوسّلون بهم، من العقلاء وذوي الشعور، لا الأعمال الصالحة، وإلا كان يقول «أَيْهَا أَقْرَبُ».

والعجيب أنّ الزمخشري وغيره فسّروا الآية على خلاف ظاهرها لكي تنطبق (الوسيلة) على القرية والطاعة.

ففي تفسير الميزان [ج ١٣ ص ١٣١]:

(قال في الكشف في معنى الآية: يعنى أنّ آلهتهم أولئك يبتغون الوسيلة وهي القرية إلى الله تعالى، و«أَيْهِمْ» بدل من واو «يبتغون» وأيّ موصولة، أي يبتغي من هو أقرب منهم وأزلف الوسيلة إلى الله فكيف بغير الأقرب.

أوضحن «يبتغون الوسيلة» معنى يحرصون، فكانه قيل: يحرصون أيهم يكون أقرب إلى الله، وذلك بالطاعة وازدياد الخير والصلاح، ويرجون ويخافون كما غيرهم من عباد الله فكيف يزعمون أنهم آلهة. انتهى).^١

ولا يخفى على المطلّع الخبير بأسلوب الكلام العربي أنّ ما ذكره خلاف الظاهر بحسب المتفاهم العرفي من هذه الآية. فإنه لو كان المقصود من (الوسيلة) الطاعة، لكان يقول «يبتغي الأقرب الوسيلة إلى الله فكيف بغير الأقرب»، وهذا يدلّ على المطلوب من دون ارتكاب خلاف الظاهر.

ومن المعلوم أنّ القرآن الكريم يراعي الاختصار، فلماذا يقول «يبتغون إليه الوسيلة أيهم أقرب» مع أنه تطويل بلا فائدة؟ مضافاً إلى وقوع الفصل بين البدل والمبدل منه، مضافاً إلى أنّ الإتيان بالبدل عن الضمير محلّ خلاف.

وكذلك تضمين «يبتغون» معنى (يحرصون) خلاف الظاهر، ولا مبرّر له إلا إذا توقّف صحّة الكلام عليه.

فالزمخشري وأمثاله قد فرضوا (الوسيلة) تنحصر في الطاعة والقرية، فاضطّروا إلى تفسير الآية بما ذكروه، مع أنّ (الوسيلة) أعمّ لغةً وعرفاً من ذلك، فإنّ (الوسيلة)

هي التوصل أو التقرب، فقد يكون التقرب بالأعمال الصالحة وقد يكون بغير ذلك. هذا كلّ بناء على كون «أولئك» إشارة إلى الآلهة الذين كان الكفار يدعونهم، والمعنى - كما قلنا - أنّ هؤلاء الآلهة الذين هم الملائكة والأنبياء والصالحين، هم يدعون الله ويتبعون إليه الوسيلة ويتقربون إلى الله بمن هو أقرب منهم، فكيف يدفعون عنكم المكاره؟ وهناك احتمال آخر:

وهو أنّ «أولئك» إشارة إلى النبيين في قوله تعالى قبل هذه الآية: ﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾. ففي مجمع البيان:

(قال الجبائي: ثم رجع سبحانه إلى ذكر الأنبياء في الآية الأولى، فقال: «أولئك الذين يدعون يتبعون إلى ربهم الوسيلة»، ومعناه: أولئك الذين يدعون إلى الله تعالى، ويطلبون القربة إليه بفعل الطاعات، «أيهم أقرب»، أي: ليظهر أيهم الأفضل والأقرب منزلة منه. وتأويله: إنّ الأنبياء مع علوّ رتبهم، وشرف منزلتهم إذا لم يعبدوا غير الله، فإنتم أولى أن لا تعبدوا غير الله؛ وإنما ذكر ذلك حثاً على الإقتداء بهم).^١

ولا يخفى ما في كلامه من خلاف الظاهر؛ فإنّ «أولئك» إذا كان إشارة إلى الأنبياء، فمعنى الآية (إنّ الأنبياء يدعون الله ويتبعون إليه الوسيلة)، وبما أنه قال «أيهم أقرب» فيظهر أنّ المراد من (الوسيلة) مَنْ هو أقرب إلى الله من أولئك الأنبياء فيتوسّلون بالأقرب منهم إلى الله، كما توسّل آدم ونوح وإبراهيم وموسى بالنبيّ محمّد وآله الطاهرين عليهم السلام، وبناءً على ذلك لا ملزم أن تقدّر في الآية (ليظهر أيهم الأفضل والأقرب) الذي فيه نوعٌ من العجب والإفتخار، كما لا يخفى. والمفسّرون للآية من أهل السنة اتّفقوا على أنّ «أولئك» يرجع إلى المعبودين، ولكنهم اختلفوا في المعبودين؛ وإليك بعض أقوالهم:

١. تفسير مجمع البيان (للطبرسي) [ط مؤسسة الأعلمي]: ٢٦٢/٦، وفي طبع آخر: ٤٢٢/٣

١ - في تفسير ابن كثير بعد ذكر الآية ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب﴾ قال:

(وقوله تعالى ﴿أولئك الذين يدعون...﴾ الآية، روى البخاري من حديث سليمان بن مهران الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن عبد الله في قوله ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾ قال: ناسٌ من الجن كانوا يُعبدون فأسلموا؛ وفي رواية قال: كان ناسٌ من الانس يُعبدون ناساً من الجن فأسلم الجن وتمسك هؤلاء بدينهم.

وقال قتادة عن معبد بن عبد الله الرماني عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود في قوله ﴿أولئك الذين يدعون...﴾ الآية، قال: نزلت في نفر من العرب كانوا يُعبدون نفراً من الجن فأسلم الجنّيون، والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون بإسلامهم فنزلت هذه الآية.

وفي رواية عن ابن مسعود: كانوا يعبدون صنفاً من الملائكة يقال لهم الجنّ فذكره؛ وقال السدي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب﴾ قال: عيسى وأمه وعُزَيْر؛ وقال مغيرة عن إبراهيم: كان ابن عباس يقول في هذه الآية: هم عيسى وعُزَيْر والشمس والقمر؛ وقال مجاهد: عيسى والعُزَيْر والملائكة؛ واختار ابن جرير قول ابن مسعود لقوله ﴿يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾ وهذا لا يعبر به عن الماضي، فلا يدخل فيه عيسى والعُزَيْر والملائكة، وقال: والوسيلة هي القرية، كما قال قتادة ولهذا قال ﴿أيهم أقرب﴾^١.

٢ - في تفسير الطبري في ضمن كلام له حول الآية:

(أنهم اختلفوا في المدعّوين، فقال بعضهم: هم نفرٌ من الجنّ. ذكر من قال ذلك: حدّثني أبو السائب، قال: حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله، في قوله: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾ قال:

كان ناسٌ من الإنس يعبدون قوماً من الجنّ، فأسلم الجنّ وبقي الإنس على كفرهم، فأنزل الله تعالى ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾ (يعني الجنّ).

ثم ذكر روايات أخرى عن ابن مسعود على أنّ المراد بالمعبودين، الجنّ، وقد تقدّم بعضها، إلى أن قال:

(وقال آخرون: بل هم الملائكة. حدّثني الحسين بن علي الصّدائي، قال: حدّثنا يحيى بن السكن، قال: أخبرنا أبو العوام، قال: أخبرنا قتادة عن عبد الله بن معبد الرماني عن عبد الله بن مسعود، قال: كان قبائل من العرب يعبدون صنفاً من الملائكة يقال لهم الجنّ، ويقولون: هم بنات الله، فأنزل الله عزّ وجلّ: أولئك الذين يدعون معشر العرب، يبتغون إلى ربهم الوسيلة.

حدّثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾ قال: الذين يدعون الملائكة تبتغي إلى ربّها الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته؛ حتى بلغ ﴿إنّ عذاب ربّك كان محذوراً﴾ قال: وهؤلاء الذين عبدوا الملائكة، من المشركين).

أقول: هذه الرواية تصلح لأن تفسّر وتبيّن المراد من الجنّ في الروايات الأخرى عن ابن مسعود، بأنّ المشركين كانوا يعبدون صنفاً من الملائكة يقال لهم: الجنّ، لا أنّهم كانوا من الجنّ حقيقةً.

ثم قال الطبري:

(وقال آخرون: بل هم عُزَيْر وعيسى وأمه. ذكر من قال ذلك:

حدّثني يحيى بن جعفر، قال: أخبرنا يحيى بن السكن، قال: أخبرنا شعبة عن إسماعيل السدي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾ قال: عيسى وأمه وعُزَيْر.

حدّثنا محمد بن المثنى، قال: حدّثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي، قال: حدّثنا شعبة عن إسماعيل السدي عن أبي صالح عن ابن عباس قال:

عيسى بن مريم وأمه وعُزير في هذه الآية ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾ ... (الخ).^١

وأما بالنسبة لتفسير (الوسيلة)، فقد ذكر أغلب مفسري أهل السنة أنّ المراد بها القرية والأعمال الصالحة، كما تقدّم عن الزمخشري.

قال الطبري في تَمَّة كلامه السابق:

(وأولى الأقوال بتأويل هذه الآية قول عبد الله بن مسعود الذي روينا عن أبي معمر عنه، وذلك أنّ الله تعالى ذكره أخبر عن الذين يدعوهم المشركون آلهة أنهم يبتغون إلى ربهم الوسيلة في عهد النبي (ﷺ)).

ومعلوم أنّ عزيراً لم يكن موجوداً على عهد نبينا عليه الصلاة والسلام فيبتغي إلى ربه الوسيلة، وأنّ عيسى قد كان رفع، وإنما يبتغي إلى ربه الوسيلة من كان موجوداً حياً يعمل بطاعة الله ويتقرب إليه بالصالح من الأعمال، فأما من كان لا سبيل له إلى العمل، فيمّ يبتغي إلى ربه الوسيلة؟

فإذا كان لا معنى لهذا القول، فلا قول في ذلك إلّا قول من قال ما اخترنا فيه من التأويل، أو قول من قال: هم الملائكة، وهما قولان يحتملهما ظاهر التنزيل. وأما الوسيلة، فقد بيّنا أنها القرية والزلفة ... (الخ).^٢

لكن ما هو الدليل على أنّ (الوسيلة) هي الأعمال الصالحة؟ مع أنّ القرية أعظم، ويمكن أن يتقرب شخص إلى الله بالنبي (ﷺ) الذي هو أقرب الخلق إلى الله تعالى. والعجيب أنه وأمثاله يعترفون أنّ (الوسيلة) في اللغة مطلق القرية والزلفة، ومع ذلك يلتزمون في الآية بأنّ المراد منها الأعمال الصالحة، ويقعون في مشكلة بالنسبة لتفسير قوله ﴿أيهم أقرب﴾.

أو لا يمكن للجنّ المعبودين الذين أسلموا أن يتقربوا إلى الله تعالى بالنبي محمد (ﷺ) كما يتقربون إليه بالأعمال الصالحة؟!

١ . جامع البيان عن تأويل آي القرآن (محمد بن جرير الطبري) [ط دار الفكر]: ١٣٠/١٥ - ١٣٢

٢ . جامع البيان: ١٣٢/١٥

أَوْ لَا يَشْمَلُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^١!

ولو كان المراد من (الوسيلة) في الآية الشريفة وكذا قوله تعالى ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ خصوص القربة بالأعمال الصالحة، لزم أن ينفي القائل بذلك الوسائط والوسائل إلى الله تعالى، وينفي الشفاعة حتى للأحياء.

فالذي ينكر التوسل بالأشخاص إلى الله ﷻ ويفسر كل آيات التوسل والأحاديث بأنها محصورة بالتوسل والتقرب بالأعمال الصالحة فقط، يجب عليه أن ينكر التوسل بالصالحين الأحياء واستعانة واستغاثة المسلمين برسول الله ﷺ ليستسقي لهم ومن بعده عمر بالعباس؛ وكذلك لا بد أن ينكر حديث الأعمى الذي علمه رسول الله ﷺ كيفية التوسل والتوجه به إلى الله ﷻ، وهو - كما تقدم - حديث ثابت لا غبار عليه.

وهل يستطيع المنكر للتوسل إلى الله تعالى بالأشخاص أن ينفي طلب الدعاء من الصالحين لقضاء حاجته دون الاكتفاء للجوء إلى الله عز وجل بنفسه؟

ثم إنه ادعى بعض علماء أهل السنة أن المفسرين من علماء الشيعة لا يقولون بالتوسل بالأشخاص ولا يفسرون آيات التوسل المعروفة بالتوسل بالأولياء والصالحين، بل يفسرونها بالتوسل بالأعمال الصالحة؛ وذكروا لذلك شواهد:

١ - روي في الكافي عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في جواب علي بن سويد الذي سأله عن حاله وعن مسائل كثيرة، وهو عليه السلام في الحبس: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ الَّذِي بِعَظَمَتِهِ وَنُورِهِ أَبْصَرَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ وَبِعَظَمَتِهِ وَنُورِهِ عَادَاهُ الْجَاهِلُونَ وَبِعَظَمَتِهِ وَنُورِهِ ابْتَغَى مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ بِالْأَعْمَالِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْأَذْيَانِ الْمُتَضَادَّةِ، فَمُصِيبٌ وَمُخْطِئٌ وَضَالٌّ وَمُهْتَدٍ وَسَمِيعٌ وَأَصَمٌ وَبَصِيرٌ وَأَعْمَى خَيْرَان ... الخ»^٢.

ومثله ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في الكافي وفي إرشاد القلوب في حكاية جاثليق، حيث قال عليه السلام: «وَبِعَظَمَتِهِ وَنُورِهِ ابْتَغَى مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَهَ الْوَسِيلَةِ بِالْأَعْمَالِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْأَذْيَانِ الْمُشْتَبِهَةِ [الْمُتَشَبِّهَةِ] فَكُلُّ مَخْمُولٍ يَحْمِلُهُ اللَّهُ نُورَهُ وَعَظَمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ... الخ»^١.

أقول: إن كلام الإمام عليه السلام إنما هو من باب بيان مصداق الوسيلة لا انحصار الوسيلة بذلك، وقد ذكرنا أن للوسيلة معنى عاماً يشمل التوسل بالأعمال الصالحة وبالأشخاص المقرّبين إلى الله.

وقد تقدّم كلام السيّد الزهراء عليها السلام حيث طبقت إن لم نقل حصرت الوسيلة على أهل البيت عليهم السلام بنفس هذه العبارة تقريباً، حيث قالت في خطبتها المعروفة: «فَاَحْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي بِعَظَمَتِهِ وَنُورِهِ ابْتَغَى [يَتَغَي] مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَهَ الْوَسِيلَةِ، فَتَحْنُ وَسِيلَتُهُ فِي خَلْقِهِ».

فالإمام الكاظم عليه السلام كجده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ذكر مصداقاً من الوسيلة، والزهراء عليها السلام ذكرت مصداقاً آخر.

٢- في مستدرك الوسائل عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «نِعْمَ الْوَسِيلَةُ الْإِسْتِغْفَارُ»^٢.
أقول: هذا الكلام صريح في أن للوسيلة مصاديق، لقوله «نعم الوسيلة» أي أفضل الوسائل الاستغفار. فلا ينافي ذلك مع كون التوسل بالأشخاص مصداقاً آخر للوسيلة.

٣- في التبيان، للشيخ الطوسي:
(وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾ أمرٌ منه تعالى بالجهاد في دين الله، لأنه وُصلة وطريق إلى ثوابه. ويقال لكلّ شئ وسيلة إلى غيره هو طريق إليه، فمن ذلك طاعة الله فهي طريق إلى ثوابه. والدليل على الشئ طريق إلى العلم به،

١. الكافي: ١٢٩/١؛ إرشاد القلوب (للديلمى): ٣٠٩/٢؛ بحار الأنوار: ٧٠/٣٠، ١٠/٥٨.

٢. مستدرك الوسائل: ١٢٤/١٢؛ رواه أمدى في غرر الحكم [ص ٧١٨] عن أمير المؤمنين عليه السلام.

والتعرض للشئ طريق إلى الوقوع فيه، واللفظ طريق إلى طاعة الله، والجهد في سبيل الله قد يكون باللسان واليد والقلب والسيوف والقول والكتاب.^١
أقول: هذا الكلام ليس فيه أي إشارة إلى انحصار الوسيلة في الطاعة والعمل الصالح، بل يدل على عموم الوسيلة، حيث يقول: (ويقال لكل شئ وسيلة إلى غيره هو طريق إليه، فمن ذلك طاعة الله)؛ فجعل طاعة الله من مصاديق الطريق إلى الله.
٤ - في التبيان، في تفسير الآية ﴿يبتغون إليه الوسيلة أيهم أقرب﴾:

(والمعنى إن هؤلاء المشركين يدعون هؤلاء الذين اعتقدوا فيهم أنهم أرباب وابتغى المدعؤون أرباباً إلى ربهم القربة والزلفة لأنهم أهل إيمان به. والمشركون بالله يعبدونهم من دون الله أيهم أقرب عند الله بصالح أعماله واجتهاده في عبادته، فهم يرجون بأفعالهم رحمته ويخافون عذابه بخلافهم إياه؛ ﴿إن عذاب ربك كان محذوراً﴾ أي متقياً).^٢
أقول: هذا أيضاً تفسيرٌ بذكر المصداق ولا ينافيه وجود مصداق آخر.

٥ - وفي مجمع البيان:

(﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾ أي: اطلبوا إليه القربة بالطاعات. عن الحسن، ومجاهد، وعطاء، والسدي وغيرهم. فكانه قال: تقربوا إليه بما يرضيه من الطاعات).^٣

أقول: هذا مجرد نقل قول في تفسير الآية، ولا دليل على أنه إختار هذا القول. بل يستفاد من كلامه السابق أن الوسيلة مطلق الوصلة والقربة، حيث قال: (ويقال: وسل إليه، أي: تقرب. قال لبيد: بلى كل ذي رأي إلى الله واسل. فمعنى الوسيلة: الوصلة والقربة).

٦ - ذكروا كلامه المتقدم في تفسير الآية ﴿أولئك يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب﴾.

١ . التبيان في تفسير القرآن: ٥١٠/٣ [المائدة: الآية ٣٥]

٢ . التبيان في تفسير القرآن: ٤٩١/٦

٣ . تفسير مجمع البيان (للشيخ الطبرسي): ٣٢٧/٣

ولكنه أيضاً نقل قول، ولا يدلّ على أنه مختاره، حيث قال: (قال الجبائي: ثمّ رجع سبحانه إلى ذكر الأنبياء في الآية الأولى، فقال: «أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة» ... الخ).

وكذلك قال في آخر كلامه: (وقيل: إنّ معناه: أولئك الذين يدعونهم ويعبدونهم ويعتقدون أنهم آلهة من المسيح والملائكة، يبتغون الوسيلة والقربة إلى الله تعالى، بعبادتهم، ويجهّد كلّ منهم ليكون أقرب من رحمته، أو يطلب كلّ منهم أن يعلم أيّهم أقرب إلى رحمته، أو إلى الإجابة).^١

وهذا أيضاً نقل قول، بل التعبير بـ(قيل) ظاهرٌ في عدم قبول هذا القول. ومع تصريحه بعموم الوسيلة لكلّ وصلة وقربة، كيف ينسب إليه أنّ المراد خصوص الأعمال الصالحة؟!

٧ - ذكر الفيض الكاشاني في تفسير الصافي:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ هؤلاء الآلهة يبتغون إلى الله القربة بالطاعة، ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ أي يبتغي من هو أقرب منهم إلى الله الوسيلة فكيف بغير الأقرب ... الخ).^٢

أقول: من الواضح أنّ الفيض الكاشاني رحمته الله أخذ هذا التفسير من تفاسير أهل السنة، فإنّ عبارته تشبه العبارة المتقدمة من الزمخشري وغيره حيث قال: (أي يبتغي من هو أقرب منهم وأزلف الوسيلة إلى الله فكيف بغير الأقرب؟).

ويمكن أن يكون من باب ذكر المصداق، لأنه روى في تفسير قوله تعالى ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ روايات يظهر منها أنّ الوسيلة تشمل الأنمة عليه السلام، قال:

(القميّ قال: تقرّبوا إليه بالإمام عليه السلام. وفي العيون عن النبي صلى الله عليه وآله: الأنمة من وُلد الحسين عليه السلام، من أطاعهم فقد أطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله، هم العروة الوثقى والوسيلة إلى الله).^٣

١ . تفسير مجمع البيان (للطبرسي): ٢٦٢/٦ و ٢٦٣

٢ . تفسير الصافي: ١٩٨/٣

٣ . تفسير الصافي: ٣٣/٢

فيظهر أنّ (الوسيلة) لها معنى عام، يشمل فعل الطاعات، وترك المعاصي، والتوسّل بالأنمة لله ﷻ. ولو كانت (الوسيلة) عنده مخصّصة بفعل الطاعات، لما كان وجهٌ للاستشهاد بهذه الرواية في ذيل الآية. ومن المعلوم أنّ (الوسيلة) في الآيتين شيء واحد.

٨- في تفسير الميزان:

(قال الراغب في المفردات: الوسيلة التوصل إلى الشئ برغبة، وهى أخص من الوسيلة لتضمّنها لمعنى الرغبة، قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾. وحقيقة الوسيلة إلى الله تعالى مراعاة سبيله بالعلم والعبادة، وتحزى مكارم الشريعة، وهى كالقربة. وإذا كانت نوعاً من التوصل وليس إلّا توصلاً واتّصلاً معنوياً بما يوصل بين العبد وربّه ويربط هذا بذاك، ولا رابط يربط العبد بربّه إلّا ذلّة العبودية، فالوسيلة هي التحقّق بحقيقة العبوديّة وتوجيه وجه المسكنة والفقر إلى جنبه تعالى، فهذه هي الوسيلة الرابطة. وأمّا العلم والعمل فإنما هما من لوازمها وأدواتها كما هو ظاهر، إلّا أن يطلق العلم والعمل على نفس هذه الحالة).^١

أقول: هذا الكلام أيضاً من باب ذكر المصداق ولا يريد الحصر، لأنه ذكر في قوله تعالى ﴿يَبْتَغُونَ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ أنّ (الوسيلة) تشمل التوسّل بالأنبياء والأوصياء والصالحين.

قال في ذيل قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾:

(والوسيلة على ما فسّروه هي التوصل والتقرّب، وربما استعملت بمعنى ما به التوصل والتقرّب، ولعلّه هو الأنسب بالسياق بالنظر إلى تعقيبه بقوله: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾) - إلى أن قال: - (والتوسّل إلى الله ببعض المقرّبين إليه - على ما في الآية الكريمة وقريبٌ منه قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ - غير ما يرومه المشركون من الوثنيين، فإنهم يتوسّلون إلى الله

ويتقربون بالملائكة الكرام والجنّ والأولياء من الإنس فيتركون عبادته تعالى ولا يرجونه ولا يخافونه، وإنما يعبدون الوسيلة ويرجون رحمته ويخافون سخطه ثم يتوسلون إلى هؤلاء الأرباب والآلهة بالأصنام والتماثيل فيتركونهم ويعبدون الأصنام ويتقربون إليهم بالقرايين والذبائح ... الخ).^١

فظهر أنّ علماء الشيعة لم يحصروا (الوسيلة) في فعل الطاعات في تفاسيرهم، فضلاً عن تصريحاتهم في كتبهم الأخرى بأنّ الوسيلة هي مطلق التقرب إلى الله تعالى، سواء كان بالأشخاص المقربين إلى الله تعالى، أو بالأعمال الصالحة.

وقد ذكرنا الروايات المتواترة التي رووها في كتبهم التي يظهر منها انحصار (الوسيلة) بمحمّد وأهل بيته (عليه السلام).

بل هناك من علماء أهل السنة من فسّر (الوسيلة) بخصوص التوسّل بالمقربين إلى الله تعالى:

منهم: الإمام البغوي، فإنه قال في تفسيره: (وقوله ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ معناه ينظرون أيّهم أقرب إلى الله فيتوسّلون به).^٢

ومنهم: ابن الجوزي في تفسيره (زاد المسير)، حيث قال: (وفي قوله تعالى: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ قولان ذكرهما الزجاج. أحدهما: أن يكون «أيّهم» مرفوعاً بالابتداء، وخبره «أقرب إليه»، فيتوسّلون إلى الله به).^٣

ومنهم: الآلوسي في تفسيره، حيث قال: (وجوّز الحوفي والزجاج أن يكون «أيّهم أقرب» مبتدأ وخبر، والجملة في محلّ نصب بـ«ينظرون» أي يفكّرون، والمعنى: ينظرون أيّهم أقرب فيتوسّلون به).^٤

١ . تفسير الميزان: ١٣/١٣٠

٢ . معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) [ط دار المعرفة]: ١٢٠/٣

٣ . زاد المسير في علم التفسير (لابن الجوزي) [ط دار الفكر]: ٣٧/٥

٤ . تفسير الآلوسي: ٩٩/١٥

الآية الثالثة:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُلٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

المراد من الآية - كما يستفاد من روايات أهل البيت (عليه السلام) - أن مَنْ يريد التوبة والاستغفار، لا بد أن يتوسل إلى النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) ويطلب منه الاستغفار له. وهذا المعنى يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.

فإذا لم يكن التوسل محبوباً أو كان غير مشروع، فلماذا أمرهم الله تعالى بالمجيء إلى الرسول وطلب الاستغفار منه، بل كان يقول: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم فاستغفروا الله لوجدوا الله تواباً رحيماً).

فالآية تحت على التوسل بالنبي (صلى الله عليه وآله)، ومورد الآية - بحسب السياق - وإن كان المناقون الذين أعرضوا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتحاكموا إلى الطاغوت والآية تأمرهم أن يأتوا إلى النبي (صلى الله عليه وآله) ويتوبوا ويطلبوا منه الاستغفار لهم، لكن المورد لا يخصص الآية بل تشمل كل من ارتكب معصية وأراد أن يتوب منها.

ويدل على هذا التعميم أنه قد ورد في زيارات النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) من قرب أو بعد ذكر هذه الآية الشريفة بعنوان التوسل بالنبي إلى الله تعالى ليغفر الذنوب والمعاصي نذكر جملة منها:

١ - في كامل الزيارات عن أبي عبد الله (عليه السلام) في كيفية زيارة النبي (صلى الله عليه وآله): «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ وَإِنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّكَ مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي وَإِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي»^١.

٢ - وفي زيارة أخرى طويلة: «وَقَدْ أَخْبَرْتَنَا وَخَبَرَكَ الصِّدِّيقُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ

الرَّسُولَ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً» وَهَذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُ إِلَيْكَ مُسْتَغْفِراً مِنْ ذُنُوبِي تَائِباً مِنْ مَعَاصِيي نَادِماً عَلَى سَيِّئَاتِي تَائِباً مِنْ خَطَايَايَ مُتَوَجِّهاً بِكَ إِلَى اللَّهِ فَاشْفَعْ لِي يَا شَفِيعَ الْأُمَّةِ وَأَجْزَنِي يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ [وَاسْتَغْفِرْهُ يَغْفِرْ لِي وَاسْتَزَحِمْهُ يَرْخِمْنِي وَيَتُوبَ عَلَيَّ] «... الخ»^١

٣ - في المزار الكبير زيارة أخرى له ﷺ ، أملاها على النصير أدام الله عزه، ثم ساق الزيارة إلى قوله: «ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً» اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا قَوْلَكَ وَأَطَعْنَا أَمْرَكَ وَقَصَدْنَا نَبِيَّكَ مُسْتَغْفِرِينَ بِكَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِنَا... الخ»^٢

٤ - في زيارة أخرى رواها في المزار الكبير: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ فِي كِتَابِكَ «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً» وَإِنِّي أَتَيْتُكَ وَآتَيْتَ نَبِيَّكَ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ تَائِباً مِنْ ذُنُوبِي فَأَعْتَفْنِي مِنَ النَّارِ وَارْحَمْنِي بِتَوَجُّهِي إِلَيْكَ بِهِ... الخ»^٣

٥ - ورد في زيارة النبي ﷺ من البعيد: «ثُمَّ صَلِّ صَلَاةَ الرَّبَّازَةِ وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَتَقْرَأُ فِيهَا مَا شِئْتَ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَسَبِّحْ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ ﷺ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً» وَلَمْ أَخْضَرْ زَمَانَ رَسُولِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامَ اللَّهُمَّ وَقَدْ زُرْتُهُ زَاعِماً [رَاغِماً] [رَاغِباً] تَائِباً مِنْ سَيِّئِ عَمَلِي وَمُسْتَغْفِراً لَكَ مِنْ ذُنُوبِي وَمُقَرّاً لَكَ بِهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهَا مِنِّي وَمُتَوَجِّهاً بِنَبِيِّكَ إِلَيْكَ نَبِيَّ الرَّحْمَةِ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاجْعَلْنِي اللَّهُمَّ بِمُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عِنْدَكَ وَجِهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنْ الْمُقَرَّبِينَ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا سَيِّدَ خَلْقِي اللَّهُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَرَبِّي لِيَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي... الخ»^٤

١ . المزار الكبير (لابن المشهدي): ص ٧٢؛ بحار الأنوار: ١٦٣/١٠١ و ١٧١

٢ . المزار الكبير (لابن المشهدي): ص ٦١؛ بحار الأنوار: ١٧٥/١٠٠

٣ . المزار الكبير (لابن المشهدي): ص ٦٨ - ٦٩؛ بحار الأنوار: ١٧٩/١٠٠

٤ . الإقبال (ط - الحديثة): ١٢٧/٣؛ المزار (للشهيد الأول): ص ١٦؛ بحار الأنوار: ١٨٦/١٠٠

٦ - في زيارة النبي ﷺ يوم السبت التي تقرأ من قرب أو بعد، بل الغالب قرائتها من البعيد: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ إِلَهِي فَقَدْ أَتَيْتُ نَبِيَّكَ مُسْتَغْفِرًا تَائِبًا مِنْ ذُنُوبِي فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَاعْفِرْهَا لِي، يَا سَيِّدَنَا اتَّوَجَّهْ بِكَ وَبِأَهْلِ بَيْتِكَ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى رَبِّكَ وَرَبِّي لِيَغْفِرَ لِي ... الخ»^١.

وأما ما ذكره الأعلام من أهل السنة بالنسبة لهذه الآية الشريفة، فنذكر جملة من أقوالهم في التوسل بالنبي ﷺ مستشهدين بهذه الآية:

١ - عقد تقي الدين السبكي - المتوفى ٧٥٦ هـ - في كتابه (شفاء السقام في زيارة خير الأنام: ص ١٤٨ الطبعة الرابعة) باباً في كون السفر إلى الزيارة قربة، وبسط القول فيه وأثبت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، واستدلّ عليه من الكتاب بقوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، بتقريب صدق المجيء وعدم فرق بين حياته ومماته؛ ومن السنة بعموم قوله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي».

أقول: أشار إلى الروايات الواردة عن النبي ﷺ، كقوله ﷺ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ وَفَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي»، وهي متواترة، رواها جمعٌ غفير من الحفاظ بطرق متعدّدة وبألفاظ مختلفة:

منها: عن عبد الله بن عمر مرفوعاً: (مَنْ حَجَّ فِزار قبري بعد وفاتي [بعد موتي] كان كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي). ورواه السبكي في شفاء السقام [ص ٩٠] وبسط القول في طرقه، ورواه السمهودي وفصل القول في طرقه في وفاء الوفاء [ج ٤ ص ١٧١]. ومنها: عن حاطب بن أبي بلتعة مرفوعاً: (مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَمْنَيْنِ)^٢.

١. جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع: ص ٢٩ - ٣٠؛ بحار الأنوار: ٢١١/١٠٢ - ٢١٢.

٢. الغدير: ١٠١/٥؛ الإستيعاب (لأبن عبد البر): ٣١٤/١؛ شفاء السقام: ص ١٠٧؛ ميزان الاعتدال (للذهبي):

٢٨٥/٤؛ لسان الميزان (لأبن حجر): ١٨٠/٦؛ وفاء الوفاء: ١٧٣/٤ وفي طبع آخر: ٣٩٩/٢؛ و...

ومنها: عن أبي هريرة مرفوعاً: (من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي، ومن زارني كنتُ له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة).

ومنها: عن أنس بن مالك مرفوعاً: (من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة، وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرنه فليس له عذر).

ومنها: عن ابن عباس مرفوعاً: (من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً. أو قال: شفيعاً).

ومنها: عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام مرفوعاً وغير مرفوع: « من زار قبري بعد مماتي [موتي] فكأنما زارني في حياتي، ومن لم يزِرْ قبري فقد جفاني »^١.

٢ - قال زين الدين أبوبكر بن الحسين بن عمر القرشي العثماني المصري المراغي - المتوفى ٨١٦ هـ - في (تحقيق النصرة في تاريخ دار الهجرة): (وينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قرابة عظيمة، للأحاديث الواردة في ذلك، ولقوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا... الخ﴾، لأنَّ تعظيمه لا ينقطع بموته... الخ)^٢.

٣ - في زيارة النبي ﷺ التي ذكرها شرنبلالي الحنفي - المتوفى ١٠٦٩ هـ - في (المراقي): (وأنت الشافع المشفّع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة، وقد قال الله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جازوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾، وقد جئناك ظالمين لأنفسنا، مستغفرين لذنوبنا، فاشفع لنا إلى ربك... الخ)^٣.

٤ - ورد في الدعاء عند رأس النبي ﷺ: (يقف عند رأسه الشريف ويقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جازوك فاستغفروا الله واستغفر

١. الغدير: ١٠٢/٥ و١٠٤؛ شفاء السقام: ص ١١٠ إلى ١١٤؛ وفاء الوفاء: ١٧٤/٤ إلى ١٧٦

٢. الغدير: ١١٥/٥ نقلاً عن المواهب اللدنية، للقسطلاني: ٥٧٠/٤ - ٥٧٤ ط المكتب الإسلامي - بيروت

٣. الغدير: ١٣٩/٥؛ مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح [ط المكتبة العصرية]: ٢٨٤/١

لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً^١، وقد جئناك سامعين قولك، طانعين أمرك، مستشفعين بنبيك... الخ^٢.

٥ - دعاء آخر عند رأسه (في رواية الغزالي): (يقف عند الرأس مستقبل القبلة بين القبر والأسطوانة وليحمد الله عز وجل ولیمجده وليكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾، اللهم إنا سمعنا قولك، وأطعنا أمرك، وقصدنا نبيك، مستشفعين به إليك في ذنوبنا، وما أثقل ظهورنا من أوزارنا تائبين من زللنا، معترفين بخطايانا وتقصيرنا، فثب اللهم علينا وشفع نبيك هذا فينا... الخ^٣.

٦ - وقال العدوي الحمزاوي في كنز المطالب [ص ٢١٦]: (ومن أحسن ما يقول بعد تجديد التوبة في ذلك الموقف الشريف، وتلاوة ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله... الآية﴾: نحن وفدك يا رسول الله وزوارك، جئناك لقضاء حَقِّك وللتبرُّك بزيارتك والاستشفاع بك ممَّا أثقل ظهورنا وأظلم قلوبنا... الخ^٤.

٧ - وقال الزرقاني في (شرح المواهب: ج ٨ ص ٣١٧) نقلاً عن منسك العلامة خليل: (وليتوسَّل به صلى الله عليه وآله وسلم ويسأل الله تعالى بجاهه في التوسُّل به إذ هو محطُّ جبال الأوزار وأثقال الذنوب، لأنَّ بركة شفاعته وعظمها عند ربِّه لا يتعاضدها ذنب، ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي طمس الله بصيرته، وأضلَّ سريره، ألم يسمع قوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله... الآية﴾؟). قال: (ولعلَّ مراده التعريض بابن تيمية).^٥

٨ - ذكر ابن كثير الدمشقي الذي هو من تلامذة ابن تيمية في تفسيره: (وقوله ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم... الآية﴾ يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم

١. الغدير: ١٤٠/٥؛ الفقه على المذاهب الأربعة: ٩٦١/١

٢. الغدير: ١٤١/٥؛ إحياء علوم الدين (للغزالي): ٤٧٣/٣

٣. الغدير: ١٤١/٥؛ الدرر السنية: ص ٢٢؛ وفاء الوفاء: ٢١٣/٤

٤. الغدير: ١٤٤/٥

الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيستغفروا الله عنده ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم ولهذا قال ﴿لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾.

ثم استند إلى قضية تاريخية يستكشف منها أن هذا المفسر المعروف يرى التوسل بالمجيء إلى النبي ﷺ حتى بعد وفاته.

قال: (وقد ذكر جماعة، منهم الشيخ أبو منصور الصباغ في كتابه (الشامل) الحكاية المشهورة عن العتبي، قال: كنتُ جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾، وقد جنتك مستغفراً لذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي. ثم أنشأ يقول: «يا خير من دفنت بالقاع أعظمه؛ فطاب من طيبن القاع والأكم * نفسي القداء لقبر أنت ساكنه؛ فيه العفاف وفيه الجود والكرم»، ثم انصرف الأعرابي؛ فغلبتني عيني فرأيت النبي ﷺ (في النوم فقال: يا عتبي، إحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له).

ونقل هذه القصة يدل على أن ابن كثير قد اعترف بأن الآية تدل على التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد مماته.

وقد ذكر هذه القصة جميع أرباب السير كالنوي في شرح المهدب، وابن قدامة الحنبلي في المغني^١.

٩ - قال النووي الشافعي في جملة كلام له حول زيارة النبي ﷺ: (ويتوسل به صلى الله عليه وآله وسلم في قضاء حوائجه ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ويدعو لنفسه ولوالديه وأولاده ولمن أحب بما أحب ويختم دعاءه بآمين وبالصلاة على رسول الله ﷺ)، ومما ينبغي أن يقول في دعائه: اللهم إني ألتجئ بك وقولك الحق: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول

١. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) [ط دار المعرفة]: ٥٣٢/١؛ المجموع (شرح المهدب): ٢٧٤/٨؛

سبل الهدى والرشاد (للصالح الشامي): ٣٩٠/١٢؛ المغني (لابن قدامة): ٥٨٨/٣

لوجدوا الله تواباً رحيماً، اللهم إنا قد سمعنا قولك وأطعنا أمرك وقصدنا نبيك هذا صلى الله عليه وآله وسلم مستشفعين به إليك من ذنوبنا... الخ.^١

١٠ - وقال السهمودي الشافعي في مقام الاستدلال على التوسل بعد أن استدلل بالعقل والإجماع والأحاديث المتضاربة، قال: (وبالكتاب لقوله تعالى ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك... الآية﴾ لحثه على المجيء إليه والاستغفار عنده واستغفاره للجائين وهذه رتبة لا تنقطع بموته...).^٢

ثم ذكر بعد صفحات عدة عدم قطع هذه الرتبة بموته، فقال: (وقد استغفر لكل من المؤمنين والمؤمنات لأمر الله له به في كتابه، فإذا وجد المجيء واستغفار الجاني تكملت الأمور الموجبة لتوبة الله ورحمته - إلى أن قال - وقد فهم العلماء من الآية العموم واستحبوا لمن أتى القبر أن يتلوها ويستغفر الله تعالى وأوردوا حكاية العتيبي... الخ).^٣

وكلامه هذا إشارة إلى جواب إشكال على التمسك بالآية للتوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته؛ وهو أن الله تعالى ذكر في الآية ثلاثة أمور:

١ - المجيء إلى رسول الله ﷺ ٢ - استغفار الجائين ٣ - استغفار النبي ﷺ لهم. وهذا الشرط الثالث يختص بزمان حياة النبي ﷺ ولا يتحقق بعد وفاته، إذ لا يستغفر النبي ﷺ لهم بعد موته.

والجواب هو أن النبي ﷺ استغفر في حياته لجميع المؤمنين إلى يوم القيامة، لأن الله تعالى أمره بذلك بقوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^٤، فالاستغفار من قبل الرسول حاصل، فإذا جاء المسلم إلى النبي (قبر النبي ﷺ) واستغفر الله، حصلت الشروط الثلاثة لغفران الله تعالى.

١ . نهاية الزين في إرشاد المبتدئين (النووي - المتوفي ١٣١٦ هـ) [ط دار الفكر]: ٢١٩/١

٢ . خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى (للسهمودي) [ط دار الكتب العلمية]: ١٨٥/٤، وفي طبع آخر:

٤٥/١؛ نقلاً عن السبكي في شفاء السقام: ص ١٨١

٣ . سورة محمد: ١٩

١١ - روى أبو سعيد السمعاني عن عليّ عليه السلام قال: (قدم علينا أعرابي بعد ما دفننا رسول الله ﷺ) بثلاثة أيام، فرمى بنفسه على قبره وحثا [حنا] من ترابه على رأسه وقال: يا رسول الله! قلتُ فسمعنا قولك، ووعيتُ عن الله سبحانه وما وعينا عنك وكان فيما أنزل عليك ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم ... الآية﴾ وقد ظلمتُ نفسي وجنتك تستغفر لي. فنودي من القبر: أنه قد غفر لك).^١

١٢ - قال الدمياطي الشافعي - المتوفى ١٣١٠ هـ - بعد أن ذكر زيارة النبي ﷺ وزيارة الزهراء عليها السلام: (ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه الشريف، فيقول: الحمد لله رب العالمين، اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، السلام عليك يا سيدي يا رسول الله، إن الله تعالى أنزل عليك كتاباً صادقاً، قال فيه: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾، وقد جنتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربّي ... الخ).^٢

فالدمياطي كغيره فهم من الآية الشريفة التوسّل بالنبي ﷺ والاستشفاع به في حياته وبعد مماته، وأنّ المجيء إلى رسول الله والاستغفار عنده وطلب الاستغفار منه وسيلة إلى الله لكي يتوب عليه.

والحاصل: إنّ الآية الشريفة تجيب بصراحة على كلّ الذين يعتبرون التوسّل برسول الله أو بالإمام نوعاً من الشرك؛ لأنّ الآية تصرّح بأنّ التوسّل بالنبي ﷺ والاستشفاع به إلى الله وطلب الاستغفار منه لمغفرة المعاصي مؤثّر وموجب لقبول التوبة وشمول الرحمة الإلهية، فلو كانت وساطة النبي ﷺ ودعاؤه للعصاة المتوسّلين به والاستشفاع به وطلب الاستغفار منه شركاً فكيف يمكن أن يأمر القرآن العصاة والمذنبين بمثل ذلك؟

وهناك آيات كثيرة تكشف عن هذه الحقيقة وهي أنّ الأنبياء أو الملائكة أو المؤمنين الصادقين، بإمكانهم أن يستغفروا لبعض العصاة، وأنّ استغفارهم مؤثّر

١ . خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى [ط دار الكتب العلمية]: ١٨٦/٤، وفي طبع آخر: ٤٦/١

٢ . إغاثة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين [ط دار الفكر]: ٣٥٧/٢ وفي طبع آخر: ٣١٥/٢

عند الله؛ وهذا هو أحد معاني شفاعته النبي ﷺ أو الملائكة أو المؤمنين للعصاة والخابطين؛ ولكن الشفاعة تحتاج إلى أرضية وصلاحية وأهلية في العصاة أنفسهم، منها المجيء إلى رسول الله وطلب الاستغفار منه، ومنها التوبة والاستغفار والعمل الصالح.

١٣ - ذكر ابن قدامة المقدسي وهو من أعظم علماء الحنابلة في كتابه (المغني) - الذي هو من أهم الكتب الفقهية للحنابلة - أنّ من أدلة استحباب زيارة النبي ﷺ رواية العتبي، ورواية أخرى عن فاطمة الزهراء عليها السلام.

قال: (ويستحب زيارة قبر النبي - إلى أن قال - ويروى عن العتبي قال: كنت جالساً عند قبر النبي (ﷺ) فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ﴿ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ وقد جئتك مستغفراً لذنبي ... [إلى آخر القصة التي ذكرناها]).

ثم قال: (روي عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضي الله عنها، أنّ رسول الله (ﷺ) علمها أن تقول ذلك^١ إذا دخلت المسجد. ثم تأتي القبر فتولي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه وتقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم إني أذكرك الحق ﴿ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾، وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربّي، فأنتللك يا ربّ أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين وأنجح السائلين ... الخ).^٢

١٤ - السامري الحنبلي من شيوخ الحنابلة عقد باباً في كتابه (المستوعب) في خصوص زيارة قبر النبي ﷺ، قال: (باب زيارة قبر الرسول ﷺ) وذكر كيفية السلام والدعاء إلى آخره؛ وفيه: (اللهم إني أذكرك في كتابك لنبيك عليه السلام:

١. أي تقرأ الآية ﴿ولو أنهم إذا ظلموا أنفسهم ... الآية﴾.

٢. المغني (لابن أبي قدامة) [ط دار الكتاب العربي]: ٥٨٨/٣ - ٥٩٠ [ط در الفكر]: ٢٩٨/٣

﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك ... الآية﴾، وإني قد أتيتُ نبيك مستغفراً، فأسألك أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته ... الخ.^١

١٥ - عقد البهوتي الحنبلي - وهو من علماء الحنابلة في مصر - في كتابه (كشاف القناع) فصلاً بعنوان إذا فرغ من الحج استحَبَّ له زيارة النبي ﷺ .

ثم قال: (قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره (ﷺ) استحباب شد الرحال إليها. لأنَّ زيارته للحاج بعد حجّه لا تمكن بدون شد الرحل - إلى أن قال - ثم يأتي القبر الشريف، فيقف قبالة وجهه مستدبراً القبلة - إلى أن قال - ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم إنيك قلتَ وقولك الحق: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾، وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربك، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته ... الخ).^٢

أقول: هؤلاء علماء الحنابلة الذين يشتركون مع ابن تيمية وأتباعه في المذهب، وقد صرّحوا بجواز شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ لأجل زيارته، وقد ذكروا في كيفية الزيارة استحباب تلاوة الآية الشريفة ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك ... الآية﴾، وقد اعترفوا بأن الآية لا تختص بالمجيء إلى النبي ﷺ في زمان حياته، بل تشمل المجيء إليه بعد وفاته لأجل الاستشفاع به.

إشكال على الاستدلال بالآية الكريمة:

قد يقال: بأن الآية تدلّ على وجود ثلاثة شروط لأجل قبول الله تعالى توبة الذين ظلموا أنفسهم، وهي كما تقدّم: ١ - المجيء إلى الرسول ﷺ ٢ - الاستغفار عنده ٣ - استغفار الرسول ﷺ لهم. ومفهوم الآية أنّ الله تعالى لا يغفر لمن لم يصدر منه هذه الشروط الثلاثة. فإذا لم يأت النبي ﷺ ولم يستغفر الله عنده لا يغفر الله له، ولو تاب واستغفر الله تعالى.

١ . المستوعب: ٥٢٤/١؛ شفاء السقام: ١٥٧

٢ . كشاف القناع [ط دار الكتب العلمية]: ٥٩٨/٢ وفي طبع آخر: ٥١٥/٢ - ٥١٦

وهذا المفهوم يتعارض مع الآيات الدالة على أن الله تعالى يغفر لكل من يتوب ويستغفر الله، وإن لم يأت النبي ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ؛ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ ... الآية ١.﴾

وهذه الآية وأمثالها بما أنها في مقام بيان كيفية التوبة وتحديدها، فلها مفهوم وهو أنه لا حاجة إلى المجيء إلى النبي ﷺ والاستغفار عنده، كما لا حاجة إلى استغفار النبي ﷺ، بل يتوب الله تعالى على كل من استغفر لذنبه.

كما أنه جاء في الآيات استغفار الملائكة للمؤمنين العاصين، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ٢.﴾ وقوله تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ٣.﴾

كما جاء في القرآن أن المؤمنين يستغفرون لغيرهم من المؤمنين، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ٤.﴾

ويمكن الجواب عن ذلك بوجهين:

١ - إن الآيات الدالة على أن الله يتوب على من يشاء، مطلقة؛ وأما قوله تعالى ﴿ولو أنهم إذ ظلموا ... الخ﴾ فتقيد قبول التوبة بالمجيء إلى النبي ﷺ والاستغفار عنده؛ فيجري قانون الإطلاق والتقييد، فنقيد الآيات بهذه الآية ونقول: يشترط في

١. آل عمران: ١٣٥ و ١٣٦

٢. غافر: ٧

٣. الشورى: ٥

٤. الحشر: ١٠

قبول التوبة من الله تعالى هذه الشروط الثلاثة، والعمدة منها المجيء إلى رسول الله ﷺ، لأن الاستغفار من المذنب حاصل واستغفار النبي ﷺ متحقق، فيبقى المجيء إلى رسول الله ﷺ.

وبما أن المجيء له مصاديق مختلفة، أي المجيء في كل زمان أو حال، فيكون بحسب ذلك الزمان والحال، ففي زمان حياة النبي ﷺ كان المجيء يصدق على الحضور عنده، أما في زمان وفاته، فالمجيء يصدق بالحضور عند قبره لمن يتمكن منه، أو التوجه والتوسل بالنبي ﷺ من البعيد فإنه يصدق عليه المجيء إلى رسول الله ﷺ قبل الاستغفار.

وطلب الحاجة يكون نوعاً من المجيء إلى رسول الله ﷺ، ولذا ورد في أحاديث أهل التسنن والشيعه أن الدعاء محجوب حتى يصلّى على النبي وآله.

٢ - الجمع بين الآيات يقتضي أن نقول: الشروط الثلاثة المذكورة في الآية ﴿ولو أنهم إذ ظلموا... الخ﴾ ليست شرطاً لصحة التوبة بمعنى أنه لو فقدت أو فقد بعضها لا يتوب الله على المؤمن التائب، بل هي شرط للكمال، بمعنى أن ضمان قبول التوبة من الله تعالى أكثر وأقوى.

وعلى كل حال تدل الآية على محبوبية التوسل بالنبي ﷺ والاستشفاع به في مقام الاستغفار والتوبة.

الآية الرابعة:

﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿[يوسف: ٩٧ و ٩٨].

وتقريب الاستدلال:

إن إخوة يوسف حينما تابوا إلى الله تعالى، لم يستغفروا الله مباشرة بل طلبوا الشفاعة والوسيلة من أبيهم يعقوب ليغفر الله لهم، ولم يردّهم يعقوب وهو نبيّ من أنبياء الله، ولم يقل لهم (لماذا تطلبون منّي أن أستغفر الله لكم بل استغفروا مباشرة)، كما أنّ القرآن الكريم لم ينكر عليهم لماذا جعلوا بينهم وبين الله وسيلة؛ فهذا يدلّ على جواز أو محبوبية التوسل.

وفي تفسير الطبري:

(قال أبو جعفر: يقول الله تعالى ذكره: قال ولد يعقوب الذين كانوا فرّقوا بينه وبين يوسف: يا أبانا سل لنا ربك يعف عتّا ويستر علينا ذنوبنا التي أذنبناها فيك وفي يوسف فلا يعاقبنا بها في القيامة، إنّنا كنّا خاطئين فيما فعلنا به، فقد اعترفنا بذنوبنا. قال: سوف أستغفر لكم ربّي.

يقول جلّ ثناؤه: قال يعقوب: سوف أسأل ربّي أن يعفو عنكم ذنوبكم التي أذنبتموها فيّ وفي يوسف.

ثمّ اختلف أهل التأويل في الوقت الذي آخر الدعاء إليه يعقوب ولولده بالاستغفار لهم من ذنبهم. فقال بعضهم: آخر ذلك إلى السّحر.

ذكر من قال ذلك:

حدّثني أبو السائب، قال: حدّثنا ابن إدريس، قال: سمعت عبد الرحمن بن إسحاق يذكر عن محارب ابن دثار، قال: كان عمّ لي يأتي المسجد، فسمع إنساناً يقول: اللهمّ دعوتني فأجبتُ وأمرتني فأطعتُ، وهذا سحر، فاغفر لي. قال: فاستمع الصوت فإذا هو من دار عبد الله بن مسعود، فسأل عبد الله عن ذلك، فقال: إنّ يعقوب آخر بنه إلى السّحر بقوله: سوف أستغفر لكم ربّي.

حدَّثنا ابن وكيع، قال: حدَّثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب بن دثار عن عبد الله بن مسعود: ﴿سوف أستغفر لكم ربِّي﴾ قال: أخرهم إلى السَّحَر.

قال: حدَّثنا أبو سفيان الحميري عن العوام عن إبراهيم التيمي في قول يعقوب لبنه: ﴿سوف أستغفر لكم ربِّي﴾ قال: أخرهم إلى السَّحَر.

قال: حدَّثنا عمرو عن خلاد الصفار عن عمرو بن قيس: ﴿سوف أستغفر لكم ربِّي﴾ قال: في صلاة الليل.

حدَّثنا القاسم، قال: حدَّثنا الحسين، قال: حدَّثني حجاج عن ابن جريح: ﴿سوف أستغفر لكم ربِّي﴾ قال: آخر ذلك إلى السَّحَر.

وقال آخرون: آخر ذلك إلى ليلة الجمعة. ذكر من قال ذلك:

حدَّثني المثنى، قال: حدَّثنا سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب الدمشقي، قال: حدَّثنا الوليد، قال: أخبرنا ابن جريح عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس عن رسول الله (ﷺ): ﴿سوف أستغفر لكم ربِّي﴾ يقول: حتى تأتي ليلة الجمعة. وهو قول أخي يعقوب لبنه.

حدَّثنا أحمد بن الحسن الترمذي، قال: حدَّثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال: حدَّثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا ابن جريح عن عطاء وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ﷺ): قد قال أخي يعقوب: سوف أستغفر لكم ربِّي، يقول: حتى تأتي ليلة الجمعة.^١

وقد يعترض على الاستدلال بالآية على مطلق جواز التوسل:

أولاً: بأن الآية تختص بالتوسل بالأحياء ولا تشمل التوسل بالأموات.

وثانياً: بأن التوسل يختص بأمور الآخرة كالمغفرة والعفو.

والجواب:

أنّ الكلام في كون التوسل شركاً وعدمه، فإذا كان شركاً - كما يقوله الوهابيون -

فلا فرق فيه بين التوسّل بالأحياء أو بالأموات، كما لا فرق في التوسّل لقضاء حاجة دنيوية أو أخروية.

فمَن جواز التوسّل بالأحياء وفي الأمور الأخروية كالمغفرة وسقوط استحقاق العذاب بحسب الآية المباركة يستكشف أنه ليس شركاً، حتى لو كان التوسّل بالأموات وفي الأمور الدنيوية، لأنّ العمدة في توهم الشرك بالنسبة للتوسّل هو الطلب من غير الله تعالى، أو فقل دعاء غير الله، وهذا موجودٌ في كلا القسمين.

ويمكن الجواب عن الإشكال الأول أيضاً:

بأنّا نتوسّل بالنبيّ الأعظم ﷺ والأنمة الأطهار ﷺ وهم أحياء عند ربهم يرزقون، وليسوا أمواتاً.

وقد تواترت الروايات وأقوال العلماء على أنّ النبيّ ﷺ حيّ حتى بعد وفاته، بل وردت روايات من طرق أهل السنّة على أنّ كلّ إنسان حتى لو كان كافراً يسمع ويعقل بعد الموت.

وإليك بعض الروايات الدالة على ذلك:

أما بالنسبة للنبيّ الأعظم ﷺ، فيدلّ على حياته ما يلي:

- ١ - حديث النبيّ ﷺ: «ما من أحدٍ يسلم عليّ إلّا ردّ الله إلّىّ روحي حتى أرّد عليه السّلام». رواه أحمد وأبو داود وغيره بإسناد صحيح وصحّحه النووي في رياض الصالحين [ص ٥٥٦] وفي الأذكار [ص ١١٥]، وقال ابن حجر: رجاله ثقات.^١
- ٢ - عن أبي الدرداء، قال:

قال رسول الله (ﷺ): «أكثرُوا الصلاة عليّ يوم الجمعة، فإنه يوم مشهود، تشهدهُ الملائكة، وإن أحداً لن يصليّ عليّ إلّا عرّضت عليّ صلاته حتى يفرّغ منها. قال، قلت: وبعد الموت؟ قال: وبعد الموت، إنّ الله حرّم على الأرض أن تأكل

١ . مسند أحمد: ٥٢٧/٢، سنن أبي داود: ٤٥٣/١، فتح الباري: ٣٥٢/٦، السنن الكبرى (للبهقي): ٢٤٥/٥؛

المعجم الأوسط (للطبراني): ٢٦٢/٣، ١٣٠/٩؛ المجموع (للنوي): ٢٧٢/٨؛ تفسير ابن كثير: ٥٢٢/٣

- أجساد الأنبياء، فنبي الله حيُّ يُرزق». رواه ابن ماجة بإسناد صحيح.^١
- ٣ - قال الألوسي في تفسيره: (فقد وقعت رؤيته صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته لغير واحد من الكاملين من هذه الأمة والأخذ منه يقظة).^٢
- ٤ - قال ابن تيمية: (كان سعيد بن المسيب في أيام الحرّة يسمع الأذان من قبر رسول الله ﷺ) أوقات الصلوات وكان المسجد قد خلا فلم يبق غيره).^٣
- ٥ - قال الإمام الشعراني في (الطبقات الصغرى: ص ٦١) في ترجمة شهاب الدين البلقيني: (وكذلك بلغنا أنه كان يجتمع بالنبي ﷺ) يقظة ويحدثه أي يجتمع به في حالة بين النائم واليقظة، كما هو مقرر في تأويل كلام القوم).
- ٦ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون». ^٤ والمراد إمّا الصلاة الشرعية، كما قال الإمام القرطبي، أو الصلاة اللغوية أي الدعاء.
- ٧ - عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إنّ لله ملائكةً سياحين يبلغون [يبلغوني] عن أمّتي السلام» قال: وقال رسول الله ﷺ: «حياتي خير لكم، تحدّثون وتحديث لكم، ووفاتي خير لكم، تعرض عليّ أعمالكم، فما رأيث من خير حمدت الله عليه وما رأيث من شرّ استغفرت الله لكم».
- رواه الحافظ أبو بكر البزار - المتوفى ٢٩٢ هـ - في مسنده ورجاله رجال الصحيح؛ وذكره الحافظ ابن كثير في البداية، وقال السيوطي في الخصائص الكبرى: سنده صحيح.^٥ وفي هذا الحديث دلالة واضحة على حياته ﷺ وأنه تعرض عليه أعمال أمته ويردّ السلام على من سلّم عليه.

١ . سنن ابن ماجة: ٥٢٤/١؛ تفسير ابن كثير: ٥٢٢/٣؛ تفسير ثعلبي: ١٦٥/١٠؛ شفاء السقام: ص ١٣٠؛

تهذيب الكمال (للمزي): ٢٤/١٠؛ بحار الأنوار: ٧٦٤/٨٩

٢ . تفسير الألوسي: ٣٥/٢٢

٣ . مجموعة الفتاوى (لابن تيمية): ٢٨٠/١١

٤ . مسند أبي يعلى: ١٤٧/٦؛ مجمع الزوائد (للهمي): ٢١١/٨؛ فتح الباري: ٣٥٢/٦؛ و...

٥ . مسند البزار [ط مكتبة العلوم والحكم]: ٣٠٧/٥ و ٣٠٨؛ المعجم الكبير (للبطبراني): ٢١٩/١٠؛

الخصائص الكبرى: ٢٨١/٢؛ البداية والنهاية (لابن كثير) [ط دار إحياء التراث العربي]: ٢٩٦/٥؛ تفسير

الألوسي: ٢١٣/١٤؛ بحار الأنوار: ٥٥١/٢٢؛ نقلاً عن بصائر الدرجات.

٨ - في الحديث عن النبي ﷺ : «والذي نفس أبا القاسم بيده لينزلن عيسى بن مريم إماماً مقسطاً وحكماً عادلاً فليكرسن الصليب وليقتلن الخنزير وليصلحن ذات البين وليذهبن الشحناء وليعرضن عليه المال فلا يقبله، ثم لئن قام على قبري فقال يا محمد، لأجيته [لأجبتُهُ]»^١.

وهذا يفيد أن عيسى سيسأل محمداً والنبي ﷺ سيجيبه.

٩ - ومما يدل على حياة النبي ﷺ بعد وفاته، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾^٢، وقد بينه تعالى بقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً﴾^٣.

فالنبي ﷺ بحسب هذه الآية شاهد على كل الأمم التي خلقها الله في هذه الأرض، فلا بد أن يكون حاضراً قبل ظهوره، ولا يزال حاضراً بعد موته ليشهد على الأمم.

١٠ - وعن النبي ﷺ قوله: «(ولا تجعلوا) [لا تتخذوا] قبري عيداً] ولا يبيتكم قبوراً] وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم». رواه أبو داود من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح، ورواه أحمد في المسند^٤.

١١ - روى الحافظ أبو القاسم صاحب (الترغيب) وابن عساكر وغيرهما عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «(إن أفربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم عليّ صلاةً في الدنيا، من صلى عليّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة مرة قضى الله له مائة حاجة، سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا، ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبري كما يدخل عليكم الهدايا^٥ يخبرني من صلى عليّ باسمه

١ . مسند أبي يعلى: ٤٦٢/١١؛ تاريخ مدينة دمشق: ٤٩٣/٤٧؛ مجمع الزوائد (للهيتمي): ٢١١/٨؛ و...

٢ . الأحزاب: ٤٥؛ وبهذا المضمون في: سورة الفتح: ٨، و المزمّل: ١٥

٣ . النساء: ٤١

٤ . سنن أبي داود: ٤٥٣/١؛ مسند أحمد: ٣٦٧/٢؛ المجموع (للنووي): ٢٧٥/٨؛ المصنّف (لابن أبي

شيبه): ٢٦٩ و ٢٦٨؛ معجم الكبير (للطبراني): ٨٢/٣؛ مجمع الزوائد (للهيتمي): ٣/٤؛ و...

٥ . في الترغيب: «كما يدخل عليكم الهدايا، إن علمي بذلك بعد موتي كعلمي به في حياتي».

ونسبه إلى عشيرته فأثبتته عندي في صحيفة بيضاء»^١.

١٢ - قال السيد سلمان بن شحيم: (رأيت النبي ﷺ) في المنام، فقلت: يا رسول الله! الذين يأتونك ويسلمون عليك تفقه سلامهم؟ قال: نعم وأردّ عليهم^٢.
وقد ذكر علماء أهل السنة حكايات وقضايا تدلّ على حياة رسول الله ﷺ بعد وفاته، حياة يعلم بها حاجة من التجأ إليه ويسمع نداء المظلوم المتوسّل به ويدافع عنه:

١ - روى الثعلبي بإسناده عن محمد بن أبي السري يقول:

(رأيت في المنام كأنني في مسجد عسقلان وكان رجلاً يناظرني وهو يقول: ﴿والعنهم لعناً كبيراً﴾^٣ وأنا أقول: «كثيراً»، فإذا النبي ﷺ) وكان في وسط المسجد منارة لها باب، وكان النبي ﷺ يقصدها، فقلت: هذا النبي، فقلت: السلام عليك يا رسول الله استغفر لي، فأمسك عني، فجنّت عن يمينه فقلت: يا رسول الله استغفر لي، فأعرض عني، فقممت في صدره فقلت: يا رسول الله حدّثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: أنك ما سئلت شيئاً قط فقلت: لا، فتبسّم ثم قال: اللهم اغفر له. فقلت: يا رسول الله إني وهذا نتكلم في قوله: ﴿والعنهم لعناً كبيراً﴾ وهو يقول: «كبيراً» وأنا أقول: «كثيراً». قال: فدخل المنارة وهو يقول «كثيراً» إلى أن غاب صوته عني، يعني بالشاء^٤.

٢ - قال الحصني الدمشقي في (دفع الشبهة عن الرسول):

(وكان موهوب بن الجزري الشافعي إماماً عالماً فاضلاً مفيداً، يشارك في سائر العلوم مشاركةً جيّدة مع العقل والدين والإيثار لأهل الضرورات، وكان يتجرّ فكثّر ماله، فأراد الصاحب أن يتعرّض له، قال: فخفت منه خوفاً شديداً،

١ . تاريخ مدينة دمشق (لابن عساکر): ٣٠١/٥٤؛ شعب الإيمان (للبهقي): ١١١/٣؛ الدرّ المنثور: ٢١٩/٥

٢ . دفع الشبهة عن الرسول ﷺ (للحصني الدمشقي - المتوفى ٨٢٩ هـ) [ط القاهرة]: ص ١٥٤

٣ . الأحزاب: ٦٨ ﴿رَبَّنَا آتِنِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنُتُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾.

٤ . تفسير الثعلبي: ٦٥/٨؛ رواه غير الثعلبي عن بعض الشيوخ، راجع إلى: المنامات (لابن أبي الدنيا -

المتوفى ٢٨١ هـ): ٦٨/١؛ إحياء علوم الدين (للغزالي): ١٧/١٦؛ دفع الشبهة عن الرسول: ص ١٥٥

فلما كان في بعض الليالي رأيت النبي (ﷺ) في المنام فقلت: يا رسول الله! إني خائف من الصاحب، فقال: لا تخف منه وقل له بعلامة كذا وكذا: لا تؤذني، فرسول الله (ﷺ) يشفع فيّ.

فلما انتهت صليتُ الصبح وركبتُ دابتي ووقفت للصاحب في الطريق وهو طالع إلى القلعة. قال: فسلمتُ عليه وصحبته، وقلت له: معي رسالة. فقال: ممن؟ قلت: من رسول الله (ﷺ) وقال: قل له بعلامة كذا وكذا. فقال: صدقت أنت وصدق رسول الله (ﷺ)، وأنا اليوم أتشفع بك إلى رسول الله (ﷺ)، فالمولى يرسم والمملوك يمثل، ومهما كان لك من الحوائج تعرفني بها أو لأحد أصحابك).

٣- وقال الحصني الدمشقي:

(طلب بعض أمراء الجور رجلاً أراد منه شيئاً، وهده تهديداً، وتوعده بالعقوبات، فقال له الرجل: أنا أتشفع إليك بسيد الأولين والآخرين أن لا تعرض لي بما لا يحلّ لك، فلم يلتفت إليه ولا إلى قوله، فلما أصبح الصباح طلب الأمير الرجل وأكرمه بعد أن فكّ عنه الطلب. فقيل للأمير في ذلك، فقال: رأيت البارحة رسول الله (ﷺ)، فنهني، وهم بي، وقال: يتشفع بي إليك ولا تقبل؟! فوالله لا يتشفع به أحدٌ إليّ إلا قبلت شفاعته، فبأني خفتُ على نفسي الهلكة).

٤ - وقال أيضاً:

(وعن منصور بن عبد الله قال: سمعت ابن الجلاء يقول: دخلت مدينة الرسول (ﷺ) وبي شيء من الفاقة، فتقدمتُ إلى القبر فسلمت على النبي (ﷺ) وقلت: أنا ضيفك الليلة، ثم تنحيت ونمت بين القبر والمنبر، وإذا أنا بالنبي (ﷺ) قد جاءني، ودفع إليّ رغيف خبز، فأكلت نصفه، فانتبهتُ فإذا في يدي نصف الرغيف.

ومن تمة القصة: أن قال ابن الجلاء: إنه دام بعد ذلك أربعين سنة، لم يحتج

فيها إلى طعام الدنيا ولا إلى شربها بركة تلك الأكلة.

قال العلماء: الظاهر أنَّ ما أتاه به النبي (ﷺ) من طعام الجنة، لأنَّ مَنْ أكل من طعام الجنة إستغنى عن طعام الدنيا. قالوا: وهذه رؤيا حق، لما جاء في الحديث: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى حَقًّا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِي». ٥ - وقال أيضاً:

(قال ابن أبي ذرعة الصوفي: سافرتُ مع أبي ومع ابن حنيف إلى مكة، وأصابتنا فاقة شديدة، فدخلنا مدينة رسول الله (ﷺ)، وبتنا طاوين، وكنت دون البالغ فكنت أجنى إلى أبي غير دفعة، وأقول: أنا جانع. فأتى والدي إلى الحضرة الشريفة، وقال: يا رسول الله أنا ضيفك الليلة. وجلس على المراقبة. فلما كان بعد ساعة رفع رأسه وكان يبكي ساعة ويضحك ساعة، فقال: رأيت رسول الله (ﷺ) فوضع في يدي دراهم. وفتح يده فإذا فيها دراهم، وبارك الله تعالى لنا فيها إلى أن رجعنا إلى شيراز، فكنا تنفق منها).^١

ذكر هذا المؤلف (أي الحصني الدمشقي) في باب الاستغاثة بالنبي ﷺ على طول التاريخ ولو من بعيد، بعض الحكايات، قال:

(فمن ذلك ما أخبر به يوسف بن علي قال: ركبتي ديون، فقصدت الخروج من المدينة الشريفة، ثم جئت إلى قبر رسول الله (ﷺ)، فاستغثت به في وفاء ديني، فتمت فرأيت النبي (ﷺ)، فأشار عليَّ بالجلوس، فاستيقظت فقيض الله لي مَنْ وفي ديني).

إلى أن قال:

(وقال أبو العباس أحمد المقرئ الضرير التونسي: جُعتُ بالمدينة ثلاثة أيام، فجئت إلى القبر وقلت: يا رسول الله جُعتُ. ثم نمْتُ ضعيفاً، فلكرتني جارية برجلها، فقممت إليها، فقالت: اعزم، فقممتُ معها إلى دارها فقدمتُ لي خبز برّاً وتمراً وسمناً، وقالت: كُلْ أبا العباس فقد أمرني بهذا جدِّي رسول الله ﷺ).

قال أبو العباس: فرجعتُ إلى بلادِي، فرأيتُ النبيَّ (ﷺ) بمصر بعد رجوعي، فقال: أوحشتنا يا أبا العباس قراءتك، وكنت أكثر قراءة القرآن عند ضريحه. قال الباجي: كم قرأت من ختمة عند قبره؟ قلت: ألف ختمة. إلى أن قال:

(وقال [أي أبو الحجاج يوسف بن علي]: أخبرني رجل من مدينة طرابلس، قال: كنّا جاثين من الإسكندرية في مركب، فهاج البحر علينا وأشرفنا على التلف والهلاك، فقممت إلى الناس، فقلت: إستغيثوا بالنبيِّ (ﷺ)، فإنه غياث. فقلنا جميعاً:

الغياث يا رسول الله، العفو يا رسول الله، العفو يا رسول الله، جاثين مذنبين استجرتنا بك، أجزنا يا محمّد الحبيب، يا حبيبتنا يا شفيعتنا يا ولينا. فنام رجل من أهل المركب مشهور بالخير والصلاح، فرأى النبيَّ (ﷺ) وأخذ بيده، فقال: انج وأبشروا بالسلامة.

فلما أفاق الرجل بشّرنا بروياه. فلما أصبح رجع البحر كالزيت، وكأنه عقد بيضة، وجئنا إلى طرابلس سالمين ببركته صلى الله عليه وآله وسلم).

ثم ذكر هذا المؤلف استغاثة زينب الكبرى (عليها السلام) بالنبيِّ (ﷺ). قال: (ولما قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما (عليهما السلام) يوم عاشوراء أول سنة إحدى وستين، وهو يومئذ ابن أربع وخمسين سنة ونصف شهر، ووقع ما وقع من السبي وحمل النساء والصبيان، فلما مروا بالقتلى صاحت زينب بنت علي رضي الله عنهما (عليها السلام) مستغيثةً بالنبيِّ (ﷺ): «يا محمّده هذا حسين بالعراء، مرّقٌ بالدماء، مقطّع الأعضاء، يا محمّده».

فلما كان سنة ثلاث وأربعمئة أخذ أهل الكوفة جذري عظيم، ثم عمي منهم ألف وخمسمائة كلّهم من نسل من حضر قتل الحسين رضي الله عنه (عليه السلام). وهذا من أعجب ما سمع.^١

أقول: ويعجبني أن أنقل بعض كلامه في التوسّل بالنبي ﷺ رداً على ابن تيمية. قال في كتابه (دفع الشبهة عن الرسول ﷺ):

(فالتوسّل به - عليه الصلاة والسلام - لم يزل منذ آدم ﷺ لا يتوقّف فيه أحد، ولا يطعن فيه، إلى أن ظهر بعض زنادقة اليهود وغلاتهم في بغضه - عليه الصلاة والسلام - [ويقصد به ابن تيمية]؛ قال: وإنه بموته بطلت حرمة وجهه، فلا يتوسّل به، ولا يقال: بجاه محمّد. وتَمّ ذلك بتوارث سلالتهم معتقدين ذلك مصرّين عليه.

استدلال ابن تيمية على أنّ التوسّل شرك، والردّ عليه:

ثمّ زاد هذا الخبيث: أنّ التوسّل به شرك. وقرّره بتقرير ألحقه بقوله: ﴿ما نعبدهم إلّا ليقربونا إلى الله زلفى﴾^١.

وذلك يدلّ على أنه من أجهل الجهلة. فإنّ التوسّل به - عليه الصلاة والسلام - معناه: أسأل الله - عزّ وجلّ - برسوله وأتشفّع إليه به.

فهو سائل لله - عزّ وجلّ - لا لغيره. ولا يلزم من التوسّل به أو بشخص والتشفّع إليه به أن يكون عبده، ولا اتّخذه إلهاً ورباً من دون الله، ولا جعله شريكاً في الإلهية.

ومن جعل التوسّل بشخصٍ مثل هؤلاء شركاً، فهو من جهله وسوء فهمه وعدم تعقّله لما يقول.

ومثل هذا لا يحلّ لأحد أن يقلّده، ولا ينظر في كلامه إلّا من له رتبة التمييز بين الحقّ والباطل، وإلّا هلك [وأهلك] وهو لا يشعر.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: حياتي خير لكم ومماتي خير لكم. قالوا: يا رسول الله قد عرفنا أنّ حياتك خير لنا، فكيف وفاتك خير لنا؟ قال: أمّا حياتي فإنكم كلّما أحدثتم حدثاً أحدث الله لكم المخرج منه بي، فإذا متُّ فلا أزال أنادي من قبري: «رَبِّي أُمْتِي» حتى ينفخ في الصور، ثمّ لا أزال أجاب أربعين

سنة حتى ينفخ الأخرى، وتُعَرَّض عليّ أعمالكم، فما كان من حَسَن شكرتُ الله عليه، وما كان سيئ دعوتُ الله أن يغفره.

رواه الإمام العلامة هبة الله في كتابه (توثيق عرى الإيمان)، ورواه غيره. فهو - عليه الصلاة والسلام - رحمةٌ لنا في حياته وبعد وفاته، فكيف لا يتوسَّل به إليه ...؛ وذلك ممَّا أجمع أهل التوحيد عليه، وأجمعوا على تكفير من قال بخلاف ذلك. صرَّح به أئمة الأمة، وأولهم مالك.

وكان ابن تيمية ممَّن يعتقد ويفتي: بأنَّ شدَّ الرحال إلى قبور الأنبياء حرام، لا تقصر فيه الصلاة. ويصرَّح بقبر الخليل وقبر النبي ﷺ.

وجاء بريدي من مصر باعتقاله على ذلك، فاعتقل ابن القيم وابن كثير وتعزيره لأجل أتباع ابن تيمية. وكان على هذا الاعتقاد تلميذه ابن قيم الجوزية الزرعي، وإسماعيل بن كثير الشركوني.

فاتَّفَق أنَّ ابن قيم الجوزية سافر إلى القدس الشريف، ورقى على منبر في الحرم ووعظ، وقال في أثناء وعظه بعد أن ذكر المسألة، وقال: ها أنا راجع، ولا أزور الخليل. ثمَّ جاء إلى نابلس، وعمل له مجلس وعظ، وذكر المسألة بعينها حتى قال: فلا يزور قبر النبي ﷺ.

فقام إليه الناس وأرادوا قتله، فحماه منهم والي نابلس، وكتب أهل القدس وأهل نابلس إلى دمشق يعرفون صورة ما وقع منه.

فطلبه القاضي المالكي، فتردَّد، وصعد إلى الصالحية إلى القاضي شمس الدين بن مسلم الحنبلي، وأسلم على يديه! فقبل توبته وحكم بإسلامه وحقن دمه، ولم يعزَّره لأجل ابن تيمية.

ولمَّا كان يوم الجمعة رابع شعبان، جلس القاضي جلال الدين بعد العصر بالمدرسة العادلية، وأحضر جماعة من جماعة ابن تيمية كانوا معتقلين في سجن الشرع، فادَّعى على إسماعيل بن كثير صاحب التاريخ أنه قال: إنَّ التوراة والإنجيل ما بدَّلا، وأنهما بحالهما كما أنزلا، وشهدوا عليه بذلك،

وثبت في وجهه، فعزّر في المجلس بالدرة، وأخرج وطيف به، ونودي عليه بما قاله.

ثم أحضر ابن قيم الجوزية، وأدعي عليه بما قاله في القدس الشريف وفي نابلس، فأنكر، فقامت عليه البيّنة بما قاله. فآذّب وحمل على جمل، ثم أعيدوا في السجن.

ولما كان يوم الأربعاء أحضر ابن قيم الجوزية إلى مجلس شمس الدين المالكي، وأرادوا ضرب عنقه، فما كان جوابه إلا أن قال: إنّ القاضي الحنبلي حكم بحقن دمي وبإسلامي وقبول توبتي.

فأعيد إلى الحبس إلى أن أحضر الحنبلي، فأخبر بما قاله، فأحضر ولم يثبت له عذر، وضرب بالدرة، وأركب حماراً وطيف به في البلد والصالحية، وردّوه إلى الحبس

إلى أن قال:

وكان الشيخ زين الدين ابن رجب الحنبلي ممّن يعتقد كفر ابن تيمية، وله عليه الردّ، وكان يقول بأعلى صوته في بعض المجالس: معذور السبكي، يعني في تكفيره).^١

ثم أعلم أنّ الحصني الدمشقي هو من أعظم علماء أهل السنّة، وله مؤلّفات كثيرة في الفقه والزهد، ذكرها السخاوي:

- ١ - شرح التنبيه ٢ - المنهاج ٣ - شرح مسلم ٤ - تلخيص المهمّات ٥ - أهوال القيامة ٦ - قواعد الفقه ٧ - تفسير القرآن (إلى سورة الانعام) ٨ - سير السالك
- ٩ - المهالك ١٠ - دفع الشبهة عن الرسول ﷺ ١١ - شرح أسماء الله الحسنى ١٢ - شرح الغاية ١٣ - شرح النهاية ١٤ - قمع النفوس.

التوسل بالأموات والصلحاء

وأما بالنسبة للأموات غير النبي ﷺ ، فيدلّ على حياة الأولياء والصالحين منهم بل حياة مطلق الموتى حتى الكفار، الروايات الواردة من طرق أهل السنة. فلا مانع من التوسل بالأموات من الصلحاء والأولياء، فإنهم يسمعون ويستشفعون لنا إلى الله تبارك وتعالى.

ونحن في غنى عن ذكر الروايات المتواترة الواردة من طرق الشيعة، فإنّ ذلك مسلّم عندنا، بل نذكر ما ورد من أهل السنة، وهي طوائف:

الطائفة الأولى:

ما ورد من أنّ النبي ﷺ تكلم مع قتلى قليب بدر، وهم رؤوس المشركين الذين قتلوا في غزوة بدر بيد علي بن أبي طالب وحمزة سيّد الشهداء عليه السلام .

١ - ففي البخاري: (حدّثنا علي بن عبد الله حدّثنا يعقوب بن إبراهيم حدّثني أبي عن صالح حدّثني نافع أنّ ابن عمر أخبره قال: إطلع النبي ﷺ على أهل القليب، فقال: وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ ف قيل له: أ تدعو أمواتاً؟! فقال: ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون).^١

٢ - وفي البخاري: (عن ابن عمر قال: وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال: هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ ثم قال: إنهم الآن يسمعون ما أقول. فذكر لعائشة، فقالت: إنّما قال النبي ﷺ (عليه السلام) إنهم الآن ليعلمون أنّ الذي كنت أقول لهم هو الحق. ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى...﴾ حتى قرأت الآية).^٢

أقول: وهذا من عائشة اجتهداً في مقابل النصّ الصريح - كما سيجيء عن بعض علماء أهل التسنن - حيث أنّ النصّ يدلّ على أنهم يسمعون ما يقول

١ . صحيح البخاري: ١٠١/٢ ح ١٢٨١؛ ومثله في: مسند أحمد: ١٣/٢؛ المعجم الكبير (للطبراني):

١٦٥/٧، ١٦٥/١٠؛ عمدة القاري (للمعني): ٢٠١/٨؛ مجمع الزوائد (للهمشي): ٩١/٦؛ و...

٢ . صحيح البخاري: ٩/٥؛ مسند أحمد: ٣٨/٢؛ مسند أبي يعلى: ٤٧/١٠؛ البداية والنهاية: ٣٥٨/٣؛ و...

النبي ﷺ الآن لا ما قاله سابقاً، خصوصاً مع قوله في الحديث السابق: (ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون). فأثبت النبي ﷺ السماع ونفى الجواب، ولو كان المراد مطلق العلم بما كان يقول، فلا مجال ولا موضوع لقوله (ولكن لا يجيبون). وأما الآية ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾، فالمراد به الكناية عن عدم قبول المشركين قول النبي ﷺ لأجل التعصب الأعمى وموت قلوبهم.

والتشبيه إنما هو بلحاظ الظاهر، حيث نرى أن الموتى لا يسمعون بحسب الظاهر، ولا ينافي أنهم أحياء يسمعون واقعاً وباطناً، لكن من جهة أنهم لا يجيبون يتوهم أنهم لا يسمعون.

قال الشنقيطي المتوفى ١٣٩٣ ق:

(مسألة تتعلق بهذه الآية الكريمة:

إعلم أن الذي يقتضي الدليل رجحانه هو أن الموتى في قبورهم يسمعون كلام من كلمهم، وأن قول عائشة ... ومن تبعها: إنهم لا يسمعون، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾، وما جاء بمعناها من الآيات، غلط منها ... وممن تبعها.

وإيضاح كون الدليل يقتضي رجحان ذلك، مبني على مقدمتين:

الأولى منهما: أن سماع الموتى ثبت عن النبي (ﷺ) في أحاديث متعددة ثبوتاً لا مطعن فيه، ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك خاص بإنسان ولا بوقت.

والمقدمة الثانية: هي أن النصوص الصحيحة عنه (ﷺ) في سماع الموتى، لم يثبت في الكتاب ولا في السنة شيء يخالفها، وتأويل عائشة ... بعض الآيات على معنى يخالف الأحاديث المذكورة، لا يجب الرجوع إليه؛ لأن غيره في معنى الآيات أولى بالصواب منه، فلا تردّ النصوص الصحيحة عن النبي (ﷺ) بتأويل بعض الصحابة بعض الآيات.

وسنوضح هنا إن شاء الله صحة المقدمتين المذكورتين، وإذا ثبت بذلك أنّ سماع الموتى ثابت عنه (ﷺ) من غير معارض صريح، علم بذلك رجحان ما ذكرنا أنّ الدليل يقتضي رجحانه.

أما المقدمة الأولى، وهي ثبوت سماع الموتى عن النبي (ﷺ)، فقد قال البخاري في صحيحه: حدثني عبد الله بن محمد، سمع روح بن عباد، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، قال: ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة أنّ نبي الله (ﷺ) أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقفوا في طوى من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان بيدر اليوم الثالث أمر بإحلاته فشدّ عليها رحلها، ثم مشى واتبه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق إلّا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي، فجعل يناديهم بأسمانهم وأسماء آبائهم: «يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسركم أنكم أطعم الله ورسوله، فإنّا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟» قال: فقال عمر: يا رسول الله! ما تكلم من أجساد لا أرواح لها! فقال رسول الله (ﷺ): «والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم».

قال قتادة: أحياهم الله له حتى أسمعهم تويخاً وتصغيراً ونقمة وحسرةً وندماً. فهذا الحديث الصحيح أقسم فيه النبي (ﷺ) أنّ الأحياء الحاضرين ليسوا بأسمع لما يقول صلى الله عليه (وآله) وسلّم من أولئك الموتى بعد ثلاث، وهو نصّ صحيح صريح في سماع الموتى، ولم يذكر صلى الله عليه (وآله) وسلّم في ذلك تخصيصاً، وكلام قتادة الذي ذكره عنه البخاري إجتهاذ منه فيما يظهر).

ثم ذكر الشنقيطي سائر الروايات التي تقدّم بعضها، ثم قال: (وإذا رأيت هذه الأدلة الصحيحة الدالة على سماع الموتى، فاعلم أنّ الآيات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾، وقوله: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ

مَنْ فِي الْقُبُورِ»، لا تخالفها، وقد أوضحنا الصحيح من أوجه تفسيرها، وذكرنا دلالة القرائن القرآنية عليه، وأن استقراء القرآن يدلّ عليه^١. أقول: أشار بذلك إلى قوله سابقاً:

(اعلم أن التحقيق الذي دلّت عليه القرائن القرآنية واستقراء القرآن، أن معنى قوله: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى»، لا يصحّ فيه من أقوال العلماء إلّا تفسيران: الأول: أن المعنى: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى»، أي: لا تسمع الكفار الذين أمات الله قلوبهم وكتب عليهم الشقاء في سابق علمه، إسماع هدىً وانتفاع؛ لأنّ الله كتب عليهم الشقاء، فختم على قلوبهم وعلى سمعهم، وجعل على قلوبهم الأكنة، وفي آذانهم الوقر، وعلى أبصارهم الغشاوة، فلا يسمعون الحقّ سماع اهتداء وانتفاع.

ومن القرائن القرآنية الدالة على ما ذكرنا، أنّه جلّ وعلا قال بعده: «وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى عَنْ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ». فاتّضح بهذه القرينة أن المعنى: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى»، أي: الكفار الذين هم أشقياء في علم الله، إسماع هدىً وقبول للحقّ، ما تسمع ذلك الإسماع «وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى عَنْ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا...».

فمقابلته جلّ وعلا بالإسماع المنفي في الآية عن الموتى بالإسماع المثبت فيها لمن يؤمن بآياته، فهو مسلمٌ دليلٌ واضحٌ على أن المراد بالموت في الآية موت الكفر والشقاء، لا موت مفارقة الروح للبدن.

ولو كان المراد بالموت في قوله: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى»، مفارقة الروح للبدن، لما قابل قوله: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى» بقوله: «وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَى عَنْ ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا...»، بل لقابله بما يناسبه، كأن يقال: إن تسمع إلّا من لم يموت، أي: لم يفارق روحه بدنه، كما هو واضح).

ثمّ ذكر شواهد قرآنية ... إلى أن قال:

(التفسير الثاني: هو أنّ المراد بالموتى، الذين ماتوا بالفعل، ولكن المراد بالسمع المنفي في قوله: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى» خصوص السماع المعتاد الذي ينتفع صاحبه به، وأنّ هذا مثل ضربه للكفار، والكفار يسمعون الصوت، لكن لا يسمعون سماع قبول بفقّه وانتفاع؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءٌ وَنِدَاءٌ﴾^١، فهكذا الموتى الذين ضرب بهم المثل لا يجب أن ينفي عنهم جميع أنواع السماع، كما لم ينفي ذلك عن الكفار، بل قد انتفى عنهم السماع المعتاد الذين ينتفعون به، وأما سماع آخر فلا.

وهذا التفسير الثاني جزم به واقتصر عليه أبو العباس بن تيمية، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله في هذا المبحث).^٢

وفي تفسير الطبري:

(وقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾، يقول: إِنَّكَ يَا مُحَمَّد لا تقدر أن تفهم الحقّ من طبع الله على قلبه فأما، لأنّ الله قد ختم عليه أن لا يفهمه. ﴿ولا تسمع الصمّ الدعاء﴾، يقول: ولا تقدر أن تسمع ذلك من أصمّ الله عن سماعه سمعه.

﴿إذا ولّوا مدبرين﴾، يقول: إذا هم أدبروا معرضين عنه، لا يسمعون له لغلبة دين الكفر على قلوبهم، ولا يصغون للحقّ، ولا يتدبرونه، ولا ينصتون لقائله، ولكنهم يعرضون عنه وينكرون القول به والاستماع له).^٣

١ . البقرة: ١٧١

٢ . أضواء البيان: ١٢٤/٦ و١٢٨

٣ . جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): ١٦/٢٠

قال بعض الأعلام في قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الطُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ وقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾^١ ما حاصله:

(القرآن الكريم منزلة عن التناقض والاختلاف؛ وكيف لا يكون كذلك وهو يقول: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾ [النساء: ٨٢]؛ وهو يصريح في غير واحد من آياته على أَنَّ الأنبياء كانوا يكلِّمون الموتى ويخاطبونهم. ولنلمس ذلك بوضوح في قصتي صالح وشعيب.

أما الأولى: فالقرآن يحكي خطابه لقومه - بعد هلاكهم وأخذ الرجفة لهم - فيقول: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ؛ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُجِيبُونَ النَّاصِحِينَ﴾.

أمعن النظر في قوله: «فتولَّى»، حيث تصدر بالفاء الدالة على الترتيب: أي بعدما عمَّهم الهلاك أعرض صالح بوجهه عنهم وخاطبهم بقوله: يا قوم

أما الثانية: فهي أيضاً قرينة الأولى ونظيرتها، قال سبحانه: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ؛ الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعْباً كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا الَّذِينَ كَذَّبُوا شُعْباً كَأَنَّهُمْ الْخَاسِرِينَ؛ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾^٢.

إلى أن قال:

(وبذلك يظهر ما تهدف إليه آية سورة النمل من قوله ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾، هو أَنَّكَ لَا تقوم بإسْماع المَيِّت الواقعي أو مَيِّت الأحياء كالمشركين والمنافقين مستقلاً، وإنما المقدور لك هو ما تعلقت مشيئته سبحانه بهدايتهم، ولأجل ذلك يقول: ﴿وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمَىٰ عَن ضَلَالَتِهِمْ إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾، فلو تعلقت مشيئته، تهدي من يشاء وتسمع من يشاء، من دون فرق بين الكافر والمؤمن، والحي والمَيِّت.^٣

١. فاطر: ٢٢

٢. الآيات في سورة الأعراف: ٧٨ - ٧٩، ٩١ - ٩٣

٣. في ظلال التوحيد (للشيخ جعفر السبحاني): ص ٥٣٤

٣ - وروى مسلم في صحيحه وغيره عن عمر بن الخطاب في حديث قال: (... فانطلق رسول الله ﷺ) حتى انتهى إليهم، فقال: يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان، هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً؟ فإني قد وجدت ما وعدني الله حقاً. قال عمر: يا رسول الله! كيف تكلم أجساداً لا أرواح فيها؟! قال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا على شيئاً).^١

٤ - وفي مسند أحمد: (حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس قال: سمع المسلمون النبي ﷺ) وهو ينادى على قليب بدر: يا أبا جهل بن هشام يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة يا أمية بن خلف، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً. قالوا: يا رسول الله! تنادي قوماً قد جيفوا؟! قال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا).^٢

الطائفة الثانية:

ما ورد من أَنَّ المَيِّتَ يشعر بمن يزوره، ويعوده في القبر.

منها: ورد في الصحيحين أَنَّ النبي ﷺ قال عن المَيِّتِ إذا تركه أهله بعد ما دفنوه: (إِنَّ المَيِّتَ إذا وضع في قبره، إِنَّه ليسمع خَفَقَ نعالهم إذا انصرفوا).

وفي رواية: (العبد إذا وضع في قبره وتولى وأذهب أصحابه حتى إِنَّه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فاقعداه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ)، فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: أنظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة... الخ).^٣

وفي هذين الحديثين إشارة واضحة أَنَّ المَيِّتَ بعدما يوضع في القبر ويهال عليه التراب، يكون حياً يسمع حتى خفق النعال؛ كما أَنَّهُما يكذبان قول عائشة المتقدم.

ولقد ثبت بالروايات المتعددة أَنَّ النبي ﷺ كان يأتي إلى البقيع ويسلم على

١ . صحيح مسلم: ٦٦٣/٨؛ المصنّف (لابن أبي شيبة): ٤٨٠/٨؛ المعجم الأوسط (للطبراني): ٢١٩/٨

٢ . مسند أحمد: ١٠٤/٣؛ مسند أبي يعلى: ٤٣٣/٦؛ صحيح ابن حبان: ٤٥٨/٤

٣ . صحيح مسلم: ١٦٦٢/٨؛ صحيح البخاري: ٩٢/٢؛ مسند أحمد: ١٢٦/٣؛ سنن أبي داود: ٨٦/٢

أهل القبور، كما كان يأمر الصحابة بالسلام على أهل القبور، مما يدل على أنهم أحياء يسمعون كلام الأحياء؛ إذ لو كانوا لا يسمعون، لما أمر النبي ﷺ بذلك، لأن أمره بالسلام عليهم مع عدم سماعهم لغو، وحاشا أن يصدر اللغو منه ﷺ.

ومن هذه الروايات:

أ - ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن عائشة أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ) كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وآتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنّا إن شاء الله بكم لأحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد).^١

ب - في رواية أخرى في صحيح مسلم عن عائشة أنها قالت: (... فقال ﷺ): (إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ. قَالَتْ قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقُونَ).^٢

قال الشنقيطي: (وخطابه صلى الله عليه وآله وسلم لأهل القبور بقوله: «السلام عليكم»، وقوله: «وإنّا إن شاء الله بكم لأحقون»، ونحو ذلك يدلّ دلالة واضحة على أنهم يسمعون سلامه، لأنهم لو كانوا لا يسمعون سلامه وكلامه لكان خطابه لهم من جنس خطاب المعدم، ولا شك أنّ ذلك ليس من شأن العقلاء، فمن البعيد جداً صدوره منه صلى الله عليه وآله وسلم).^٣

ج - عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ) يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول (في رواية أبي بكر): السلام على أهل الديار (وفي رواية زهير): السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنّا إن شاء الله لأحقون، [أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع] أسأل الله لنا ولكم العافية).^٤

١ . صحيح مسلم: ٦٣/٣؛ صحيح ابن حبان: ٣٨٢/١٠؛ الطبقات الكبرى (لابن سعد): ٢٠٤/٢؛ و...

٢ . صحيح مسلم: ٦٤/٣؛ صحيح ابن حبان: ٤٦/١٦؛ مسند أحمد: ٢٢١/٦؛ سنن النسائي: ٩٣/٤؛ و...

٣ . أضواء البيان: ١٣٢/٦

٤ . صحيح مسلم: ٦٤/٣ - ٦٥؛ مسند أحمد: ٣٥٣/٥؛ سنن ابن ماجه: ٤٩٤/١؛ و...

وهذا خطابٌ لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدم والجماذ.

الطائفة الرابعة:

ما ورد من أنّ الميّت يسمع السلام ويردّ عليه.
 كرواية أبي هريرة، أنّ النبي ﷺ قال: (ما من عبد يمرّ بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلمّ عليه إلّا عرفه وردّ عليه السلام).^١
 وفي الإستذكار (لابن عبد البر) بسنده عن ابن عباس قال: (قال رسول الله ﷺ): ما من أحد مرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فسلمّ عليه إلّا عرفه وردّ عليه السلام).^٢
 وعن عائشة: (قال رسول الله ﷺ): (ما من رجل يزور قبر أخيه ويجلس عنده إلّا استأنس به وردّ عليه حتّى يقوم).^٣
 قال ابن القيم في كتابه: (والسلف مجمعون على هذا وقد تواترت الآثار عنهم بأنّ الميّت يعرف زيارة الحيّ له ويستبشر به).^٤
 ومثله يقول ابن كثير في تفسير القرآن العظيم.^٥
 وذكر الإمام المناوي في فيض القدير: (وقال الحافظ العراقي: المعرفة وردّ السلام فرع الحياة وردّ الروح، ولا مانع من خلق هذا الإدراك بردّ الروح في بعض جسده وإن لم يكن ذلك في جميعه).^٦

١ . المجروحين (لابن حبان): ٥٨/٢؛ ميزان الاعتدال: ٥٦٥/٢؛ تاريخ بغداد (للخطيب بغدادي): ١٣٥/٦؛

تاريخ مدينة دمشق: ٣٨٠/١٠؛ الجامع الصغير (للسيوطي): ٥١٨/٢

٢ . الإستذكار: ١٨٥/١

٣ . إحياء علوم الدين (للفغزالي): ١٧٦/١٥؛ تفسير ابن كثير: ٤٤٧/٣؛ لسان الميزان (لابن حجر): ٢٩٧/٣

٤ . الروح (لابن القيم الجوزية) [ط دار الكتب العلمية]: ٥/١

٥ . يقول: (وقد تواترت الآثار عنهم بأنّ الميت يعرف بزيارة الحيّ له ويستبشر) [تفسير ابن كثير: ٤٤٧/٣]

٦ . فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٦٢١/٥

الطائفة الخامسة:

آيات البرزخ والروايات الواردة في حقيقته من طرق أهل السنة. وقد عرّفوا البرزخ بأنه العالم الذي يتوسط بين الدنيا وعالم الآخرة، أي إنّ الروح بعد انفصالها عن الجسم وقبل عودتها إليه يوم القيامة، فإنها تبقى في عالم يتوسط العالمين ويسمّى عالم البرزخ. ويستفاد من القرآن الكريم والأحاديث النبوية أنّ هناك أمورٌ تحصل للميت أثناء الحياة البرزخية:

١ - مرحلة سؤال الملكين:

بمجرد أن تخرج الروح من بدن الميت ويدخل في قبره، يدخل في عالم البرزخ، فإذا دفنه أهله وأهالوا عليه التراب وانصرفوا عنه، فإنّ أوّل ما ينتظره في حياة البرزخ أن يأتيه ملكان من الله سبحانه وتعالى فيقعدانه في مكانه الذي دفن فيه ثمّ يسألونه مجموعة من الأسئلة التي يترتب على جوابها إما النعيم في عالم البرزخ أو الجحيم؛ ولذا قال رسول الله ﷺ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْقَبْرَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ»^١.

ومن تلك الأسئلة أن يسألاه عن الله سبحانه وتعالى وعن النبي ﷺ ثمّ عن دينه. أمّا الذي كان في مرحلة حياته الدنيا يؤمن حقيقةً بالله ورسوله ويلتزم بدينه، فإنه سيُجيب بلسانٍ ثابت عن كلّ تلك الأسئلة ويحظى بالنعيم؛ قال الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾^٢.

وأما الذي في إيمانه خلل أو كان يكفر بالله ورسوله، فيكون عاجزاً عن الجواب ويعذب في القبر.

ففي حديثٍ عن قتادة عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله ﷺ قال: (إنّ العبد إذا وضع في قبره وتولّى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه

١ . إرشاد القلوب (للديلمي): ٧٥/١؛ بحار الانوار: ٢٤٩/٤١؛ سنن الترمذي: ٥٥/٤؛ المعجم الأوسط (للطبراني): ٢٧٣/٨؛ عمدة القاري (للعيني): ١٤٨/٢٤؛ تفسير البضاوي: ١٢٦/٢ و...

فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل، لمحمد (ﷺ)؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: أنظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة. فيراهما جميعاً). قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح في قبره. ثم رجع إلى حديث أنس قال: (وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقوله الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت. ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين).^١

٢ - مرحلة العذاب أو النعيم:

فإن المؤمن بعد أن يجيب على سؤال الملكين، فإنه يرى مقعده من الجنة، ويتسع له قبره مدّ بصره، ويتنعم فيه أيّما نعيم، وكأنه روضة من الجنة. وأما الكافر والمنافق وأمثالهما بعد سؤال الملكين يرون مقعدهم من النار، فيسألون الله أن يطيل عليهم حياة البرزخ وأن لا تقوم الساعة، مع أنهم يعدّون في القبر، فيضيق عليهم، بل يكون قبورهم حفرة من حفر النار. ومن أصناف العذاب التي يتعذب به هؤلاء أن تعرض عليهم منزلتهم في النار مرتين كل يوم. قال الله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾.^٢

ثم إنه وقع الخلاف بين علماء أهل السنة في أن العذاب هل يقع على الروح والجسد أم على الجسد فقط أم على الروح فقط، على أقوال:

١ - يرى الغزالي وابن هبيرة أن النعيم والعذاب في البرزخ يقع على الروح فقط، فلا يشعر جسد الميت ولا يتأثر بذلك العذاب أو النعيم إطلاقاً، بل إن ذلك لا يتعدى كونه شعوراً باللذة أو العذاب.

وقد مثل أصحاب هذا الرأي لقولهم بالنائم يرى حلمًا مزعجاً فيشعر بالعذاب والألم في حين أن جسده لا يتغير عليه شيء أبداً، أو يرى حلمًا ملئياً بالملذات فيتنعم ويسعد.

١ . صحيح البخاري: ١٠٢/٢؛ ومثله في: مسند أحمد: ٣/٣؛ سنن أبي داود: ٤٢٤/٢؛ سنن النسائي: ٩٧/٤؛

صحيح ابن حبان: ٣٩٠/٧؛ تاريخ مدينة دمشق: ٥٨/١١؛ و...

٢ - ذهب غالبية علماء أهل السنة والجماعة إلى القول بأنّ العذاب والنعيم في حياة البرزخ إنّما يقع على جسد الميّت وروحه، فيتأثر الجسد بالعذاب وتتألم الروح منه، أو يتأثر بالنعيم وتسعد الروح به. وهو بذلك كالحَيّ المستيقظ في الدنيا يشعر بالعذاب ويتأثر به جسده، ويشعر بالنعيم ويتأثر به جسده إيجاباً.

٣ - يرى الإمام النووي - من علماء الشافعية - أنّ النعيم والعذاب في هذه المرحلة إنما يكون للجسد بعد أن تعود إليه الروح، سواء كان الجسد كاملاً أو ناقصاً، كمن فقد أحد أعضائه قبل موته أو مات بكارثةٍ شتّت جسده، كحريق أو حادث سيارة أو ما شابه ذلك.

وقال ابن تيمية: (العذابُ والتَّعْيِمُ على النَّفْسِ والبَدَنِ جَمِيعاً بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعة، تَنَعَّمُ النَّفْسُ وَتُعَذِّبُ مُنْفَرِدَةً عَنِ البَدَنِ وَتُعَذِّبُ مُتَّصِلَةً بالبَدَنِ وَالبَدَنُ مُتَّصِلٌ بِهَا، فَيَكُونُ التَّعْيِمُ والعَذَابُ عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ مُجْتَمِعِينَ).^١

٤ - يرى ابن جرير الطبري أنّ العذاب والنعيم في هذه المرحلة إنّما يكون على الجسد فقط، حيث يرى أنّ الميّت لا تردّ إليه الروح، فيتأثر جسد الميّت بعذاب القبر ونيعمه ويشعر به كما لو كان حيّاً دون أن تردّ إليه روحه.

ومن عذاب القبر ضمة القبر، وقد ذكر بعض علماء أهل السنة أنّ ضمة القبر لازمه لكلّ إنسانٍ عند الدفن بعد الموت، ولا ينجو منها أحد، سواء كان كبيراً أم صغيراً، وصالحاً أو طالحاً.

وورد في الأحاديث أنّ سعد بن معاذ - وهو الذي فتحت أبواب السماء لأجله واهتزّ العرش لموته وشهده سبعون ألفاً من الملائكة - لم ينج منها.

فعن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: (هذا الذي تحرّك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضمّ ضمةً ثم فرّج عنه).^٢

١ . مجموعة الفتاوى (لابن تيمية): ٢٨٢/٤

٢ . سنن النسائي: ١٠٠/٤ - ١٠١؛ المعجم الكبير (للطبراني): ١٠/٦؛ سير أعلام النبلاء (للذهبي): ٢٩٥/١

الطائفة السادسة:

ما دلّ على أَنَّ المَيِّتَ يشعر بأعمال وأفعال أقربائه ويفرح أو يحزن بسبب ذلك. فقد ورد: (كان الصحابي أبو الدرداء يدعو في كل صلاة قائلاً: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا أَخْزَى بِهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ [وهو الصحابي الجليل الذي استشهد في غزوة مؤتة]. فسألته زوجته لماذا تقول ذلك؟ فأجابها: يا أُمّ درداء، إِنَّ المَيِّتَ ليخزي بعمل الحي).^١

وعن أنس بن مالك أَنَّ رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإن كان خيراً استبشروا به، وإن كان غير ذلك قالوا: اللَّهُمَّ لَا تَمْتَهُمْ حَتَّى تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا).^٢

وعن أبي هريرة: (قال النبي ﷺ): لَا تَفْضَحُوا مَوْتَاكُمْ بِسَيِّئَاتِ أَعْمَالِكُمْ فَإِنَّهَا تعرض على أوليائكم من أهل القبور).^٣

الطائفة السابعة:

ما دلّ على لقاء الأموات في عالم البرزخ وتزاورهم. فإنها بالملازمة تدلّ على حياة الأموات وشعورهم وإحساسهم بمن يلتقون به، فيسمعون كلامه ويتحدثون معه.

وقد استدللّ بعضهم على ذلك بقصة فاطمة الزهراء عليها السلام. فإن النبي ﷺ عند موته أسرّ لها بشيء فبكّت ثم أسرّ إليها بشيء آخر فضحكت، وبعد موته سألتها عائشة عن ذلك، فقالت:

(في المرة الأولى قال لي: يا فاطمة إِنَّ هذا مرض الموت فبكيّت. ثم قال لي في المرة الثانية: يا فاطمة ستكونين أول من يلحق بي، فضحكت).

١. ربيع الأبرار (للزمخشري): ٤٦٣/٣؛ الفتاوى الكبرى (لابن تيمية): ٦٤٣/٣؛ إحياء علوم الدين: ١٨٨/١٥

٢. مسند أحمد: ١٦٥/٣؛ مجمع الزوائد: ٣٢٨/٢؛ ومثله في: المعجم الأوسط (للطبراني): ٥٤/١

٣. إحياء علوم الدين (للفزالي): ١٨٨/١٥؛ كنز العمال: ٦٨٥/١٥

فاستدلّ العلماء - كما يقول الشعراوي المتوفى ١٤١٨ هـ - على أنّه بمجرّد الموت يكون اللقاء بين الأموات، وإلّا لما فرحت فاطمة عليها السلام لقرب لقائها بأبيها. فلو أنّ اللقاء كان بعد البعث، لما كان هناك فرق بين أن تكون الأولى أو الأخيرة التي تلحق به.^١

قال الكاتب عبد الهادي مصباح في مقال له^٢ بعدما نقل الاستدلال السابق:
(أتذكّر حادثاً شخصياً عندما استيقظت أمّي من نومها وروت لنا رؤيا بأنّ جدّي يخاطب جدّي وقد توفّي قبلها ويقول لها فرحاً: تعالي نكنس القبر ونجهّزه، فإنّ ابنتي [فلانة] مقبلة اليوم. وبالفعل توفيت أمّي في نفس اليوم ولم تكن مريضة، وكنا نقضي المصيف في الإسكندرية وفي منتهى السعادة).
وقال الشيخ الشعراوي في مضمون كلامه: إنّ الموتى يشعرون بنا وإلّا لما قلنا عند زيارة القبور: «السلام عليكم ديار قوم مؤمنين، أنتم السابقون، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون».

وهناك روايات تدلّ على لقاء الأموات وتزاورهم ومحدثتهم:

١ - عن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال:
(إذا حضر المؤمن أخته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون: أخرجي راضيةً مرضياً عنك إلى روح الله وريحان وربّ غير غضبان. فتخرج كأطيب ريح المسك حتى أنّه ليناوله بعضهم بعضاً حتى يأتون به باب السماء فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءكم من الأرض. فيأتون به أرواح المؤمنين، فلهم أشدّ فرحاً به من أحدكم بغائبه، يقدم عليه فيسألونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان، فيقولون: دعوه فإنّه كان في غمّ الدنيا، فإذا قال: أما أناكم، قالوا: ذهب به إلى أمّه الهاوية؛ وإنّ الكافر إذا احتضر أخته ملائكة العذاب بمسح فيقولون: أخرجي ساخطةً مسخوطةً عليك إلى

عذاب الله عز وجل. فتخرج كأنتن ريح جيفة حتى يأتون به باب الأرض، فيقولون: ما أنتن هذه الريح. حتى يأتون به أرواح الكفار). رواه النسائي وصححه الألباني.^١
وهذا الحديث وارد في لقاء الأرواح، لكن يستفاد من أحاديث أخرى لقاء الموتى بأجسادهم وأرواحهم.

٢ - حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: (من ولي أخاه فليحسن كفنه فإنيهم يتزاورون فيها [في قبورهم] [في أكفانهم]).^٢

٣ - لما أسري بالنبي ﷺ إلى البيت المقدس، جمع الله تعالى كل الأنبياء في بيت المقدس فصلى بهم النبي ﷺ إماماً.

قال بعضهم: (فدل على التقاء أرواح جميع الأنبياء ببعضها وهم أموات).
أقول: بل اللقاء كان بأرواحهم وأجسادهم، لأن الروح بدون الجسد لا معنى لأن تصلي خلف شخص آخر جماعةً.

٤ - قال النبي ﷺ: (احتج آدم وموسى ﷺ عند ربهما، فحج آدم موسى، قال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنة ثم أهبطت الناس بخطيتك إلى الأرض؟ فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء وقربك نجياً، فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين عاماً. قال آدم: فهل وجدت فيها: «وعصى آدم ربه فغوى»؟ قال: نعم. قال: أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله عليّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟! قال رسول الله ﷺ: (فحج آدم موسى).^٣

فبين النبي ﷺ أن آدم وموسى قد التقيا بالرغم من أنهما لم يلتقيا في حياتهما بل مات آدم قبل موت موسى بمئات السنين فالتقت أرواحهما (وأجسادهما) بعد الوفاة.

١ . سنن النسائي: ٨/٤؛ صحيح وضعيف سنن النسائي (للألباني): ٤٧٧/٤؛ صحيح ابن حبان: ٢٨٤/٧؛

المستدرک (للحاكم النيسابوري): ٣٥٢/١

٢ . شعب الإيمان (لبيهقي): ١٠/٧؛ شرح سنن النسائي (للسيوطي): ٣٤/٤

٣ . صحيح مسلم: ٢٥٦/٨؛ صحيح ابن حبان: ٥٥/١٤؛ مسند أبي يعلى: ٩٠/٣؛ و...

٥ - قال الله تعالى عن أرواح الشهداء: ﴿وَلَا تَحْزَنْ أَلِ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَخْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ؛ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيُسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ و ١٧٠]

فللشهداء حياة برزخية خاصة مع بعضها عند الله تعالى. وكذلك قوله تعالى «يستبشرون» أي يشتر بعضهم بعضاً، فتلتقي مع بعضها، ويشتر كل منهم الآخر، وهم متعمون في رضوان الله.

أقول: أقوال العامة في الشهداء مختلفة بعد اتفاقهم على أن حياة الشهداء محققة لكن منهم من يقول ترد إليهم الأرواح في قبورهم فينعمون كما يحيي الكفار في قبورهم فيعذبون.

وقال مجاهد: (يرزقون من ثمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها).^١
وقال آخرون: (أرواحهم في أجواف طير خضر وأنهم يرزقون في الجنة ويأكلون ويتنعمون).^٢

وهذا القول مشهور بينهم وقد رده الأئمة عليهم السلام بأن المؤمن أكرم على الله تعالى أن يجعل روحه في بدن طير، بل يجعلها في أبدان تشبه أبدانهم أي البدن المثالي.
عن أبي ولاد الحنطاط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَرُوءَنَّ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خَضِرٍ حَوْلَ الْعَرْشِ، فَقَالَ: «لَا، الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ رُوحُهُ فِي حَوْصَلَةِ طَيْرٍ وَلَكِنْ فِي أَبْدَانٍ كَأَبْدَانِهِمْ».^٣
والروايات من طرق السنة في ذلك كثيرة:

منها: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (... وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي فإذا رجل ضرب جعداً كأنه من رجال شنوءة، وإذا

١ . تفسير القرطبي: ٢٦٩/٤؛ تفسير الطبري: ٥٣/٢؛ تفسير ابن أبي حاتم الرازي: ٨١٣/٣

٢ . تفسير القرطبي: ٢٧٠/٤؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٩٦/٢

٣ . الكافي: ٢٤٤/٣؛ تفسير الصافي: ٣٩٩/١ - ٤٠٠؛ بحار الأنوار: ٢٦٨/٦، ٥٠/٦١

٤ . (شنوءة): إسم قبيلة يعرف أفرادها بصفات خلقية، أنهم خفيفوا اللحم، مشقوقوا القامة. و(الجعد): أي صاحب الشعر الملتوي.

عيسى بن مريم عليه السلام قائمٌ يصلّي أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم عليه السلام قائمٌ يصلّي أشبه الناس به صاحبكم - يعني نفسه - فحانت الصلاة فأتممتهم، فلما فرغت من الصلاة قال قائل: يا محمد! هذا مالك صاحب النار فسلم عليه، فالتفت إليه فبدأنى بالسلام.^١

وذكر أوصاف موسى وعيسى وإبراهيم عليهم السلام من قبل النبي ﷺ أقوى شاهد على أن اللقاء معهم كان بالروح والجسد.

ومنها: عن ابن عباس في حديث المعراج قال:

(... فلما دخل النبي ﷺ المسجد الأقصى قام يصلّي فالتفت فإذا النبيون أجمعون يصلّون معه ... الخ).^٢

وفي رواية عند ابن جرير الطبري في تفسيره: (... ثم انطلقنا حتى أتينا إلى بيت المقدس فصلّيت فيه بالنبيين والمرسلين إماماً، ثم عرج بي إلى السماء الدنيا...).^٣ قال الحافظ ابن حجر:

(وقد استشكل رؤية الأنبياء في السماوات مع أن أجسادهم مستقرّة في قبورهم بالأرض؛ وأجيب بأن أرواحهم تشكّلت بصور أجسادهم أو أحضرت أجسادهم لملاقة النبي ﷺ) تلك الليلة تشريفاً له وتكريماً.^٤

أقول: هذه الأحاديث وأمثالها ظاهرة في أن النبي ﷺ التقى بالأنبياء ليلة الأسراء والمعراج، روحاً وجسداً، وصلّى بهم كذلك، كما هو الراجح من أقوال أهل العلم. وقد استدلل ابن قيم في كتابه (الروح: ج ١ ص ٣٦) بحضور أرواح الأنبياء وأجسادهم مع النبي ﷺ في بيت المقدس، على عدم أكل الأرض لأجساد الأنبياء؛ وعليه فلا وجه لقول بعض أهل السنة بأن النبي ﷺ التقى بأرواح الأنبياء دون أجسادهم.

١ . صحيح مسلم: ١٠٨/١؛ الطبقات الكبرى (لأبن سعد): ٢١٥/١؛ السنن الكبرى (للنسائي): ٤٥٥/٦

٢ . مسند أحمد: ٢٥٧/١؛ تاريخ مدينة دمشق: ٤٥٧/١٠؛ تفسير ابن كثير: ١٦/٣

٣ . تفسير الطبري (جامع البيان): ٥/١٥

٤ . فتح الباري [ط دار المعرفة]: ١٦٢/٧ وفي طبع آخر: ٢١٠/٧

٦ - ما ورد أنّ الميت يقرأ القرآن في القبر.

ففي الحديث عن ابن عباس قال: (ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ) خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ضربت خباني وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فقال النبي ﷺ: هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر).^١

٧ - ما دلّ على أنّ النبي ﷺ خاطب بعض الأموات المؤمنين بعد دخول قبره. ففي الحديث عن ابن عباس قال: (دخل رسول الله ﷺ) قبراً ليلاً وأُسرَج له فيه سراج وأخذته من قبَل القبلة وكَبَّر عليه أربعاً، ثم قال: رحمك الله إن كنت لأواهاً تالياً [تلاًء] للقرآن).^٢

٨ - ما دلّ على أنّ البهائم يسمعون عذاب المعذِّبين في القبر، وإذا لم يكن لهم حياة وإحساس فما هي الفائدة من العذاب الذي يرد على من لا يشعر ولا يدرك؟! ففي البخاري بسنده عن عائشة أنها قالت: (دخلت على عجوزان من عَجَز يهود المدينة، فقالتا لي: إنّ أهل القبور يعذَّبون في قبورهم. فكذبتهما ولم أنعم أن أصدِّقهما، فخرجتا ودخل على النبي ﷺ) فقلت: يا رسول الله! إنّ عجوزين ... وذكرت له، فقال: صدقتا، إنّهم يعذَّبون عذاباً تسمعه البهائم كلّها. فما رأيت بعد في صلاة إلا تعوِّذ من عذاب القبر).^٣

وفي حديث آخر عن مسروق عن عائشة قالت: (دخلت عليها يهودية استوهبتها طيباً فوهبت لها عائشة، فقالت: أبارك الله من عذاب القبر. قالت: فوقع في نفسي من ذلك حتى جاء رسول الله ﷺ)، فذكرت ذلك له، قلت: يا رسول الله إنّ للقبور عذاباً؟ قال: نعم، ليعذَّبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم).^٤

١ . المعجم الكبير (للطبراني): ١٣٥/١٢؛ سنن الترمذي: ٢٣٨/٤؛ تفسير القرطبي: ٢٠٥/١٨

٢ . المعجم الكبير (للطبراني): ١١٤/١١؛ سنن الترمذي: ٢٦٠/٢؛ السنن الكبرى (للبیهقي): ٥٥/٤

٣ . صحيح البخاري: ١٥٨/٧ - ١٥٩؛ صحيح مسلم: ٩٢/٢؛ عمدة القاري (للعيني): ٤/٢٣

٤ . مسند أحمد: ٤٤/٦؛ المصنّف (لأبي شيبة): ٢٥٠/٣؛ سنن النسائي: ١٠٥/٤

إن قلت: لعلّ الذي تسمعه البهائم ليس صراخ الموتى وإنما تسمع نفس العذاب. قلنا: أولاً: ما هي فائدة العذاب إذا لم يحسّ به الميت؟! وثانياً: تقدّم في الأحاديث السابقة أنّ الكافر والمنافق يضرب بمطارق من حديد فيصيح صيحةً يسمعها من يليه غير الثقلين.

٩ - في تفسير ابن كثير بسنده عن أبي هريرة: (إذا وضع - يعني الكافر - في قبره فيرى مقعده من النار، فيقول: ربّ ارجعون أتوب وأعمل صالحاً. فيقال: قد عمّرت ما كنت معمرّاً، قال: فيضيق عليه قبره ويلتئم، فهو كالمنهوش ينام ويفزع، تهوي إليه هوامّ الأرض وحيّاتها وعقاربها).

وقال أيضاً: (عن سعيد بن المسيب عن عائشة ... أنها قالت: ويلّ لأهل المعاصي من أهل القبور، تدخل عليهم في قبورهم حيّات سود أو دهم، حيّة عند رأسه وحيّة عند رجله يقرصانه حتى يلتقيا في وسطه، فذلك العذاب في البرزخ الذي قال الله تعالى: ﴿ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون﴾).^١

١٠ - ما دلّ على أنّ العقول ترجع إلى أبدان الموتى لأجل سؤال منكر ونكير. ففي الدرّ المنثور بسنده عن عبد الله بن عمرو: (أنّ رسول الله ذكر فتاني القبر، فقال عمر: أتردّ إلينا [علينا] عقولنا يا رسول الله؟ فقال رسول الله (ﷺ): نعم، كهيتكم اليوم. فقال عمر: بفيه الحجر).^٢ والمراد من العقول، الأرواح.

١١ - في سنن أبي داود وغيره عن أوس بن أبي أوس الثقفي عن النبي (ﷺ) أنه قال: (إنّ من أفضل أيّامكم يوم الجمعة، فأكثروا علىّ من الصلاة فيه، فإنّ صلاتكم معروضة علىّ. فقالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمّت؟ [أي بليتّ]، قال: إنّ الله تبارك وتعالى حرّم على الأرض [أن تأكل] أجساد الأنبياء).^٣

١ . تفسير ابن كثير: ٢٦٦/٣؛ الدرّ المنثور: ١٤/٥

٢ . الدرّ المنثور: ٨٢/٤؛ مسند أحمد: ١٧٢/٢؛ صحيح ابن حبان: ٣٨٤/٧؛ مجمع الزوائد: ٤٧/٣

٣ . سنن أبي داود: ٣٤٢/١ و ٢٣٦؛ سنن الدارمي: ٣٦٩/١؛ سنن ابن ماجّة: ٣٤٥/١؛ مسند أحمد: ٨/٤

المعجم الكبير (للطبراني): ٢١٧/١؛ المصنّف (لابن أبي شيبة): ٣٩٨/٢؛ صحيح ابن حبان: ١٩١/٣

السنن الكبرى (للنسائي): ٥١٩/١؛ المستدرک (للحاكم النيسابوري): ٥٦٠/٤ و ...

١٢ - ذهب الكثير من علماء أهل السنة باستحباب تلقين الميت معالم دينه بعد دفنه، واستدل بعضهم على ذلك بما رواه أبو داود وغيره بإسناد لا بأس به:
عن عثمان بن عفان قال: كان النبي (ﷺ) إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: (استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل).^١
فأخبر ﷺ أنه يسأل، وإذا كان يسأل فإنه يسمع كلام السائل وغيره.
قال الشنقيطي:

(ذكر ابن القيم ... : ويدل على هذا أيضاً ما جرى عليه عمل الناس قديماً وإلى الآن، من تلقين الميت في قبره، ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة وكان عبثاً. وقد سنل عنه الإمام أحمد ...، فاستحسنه واحتج عليه بالعمل. ويروى فيه حديث ضعيف:

ذكر الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة، قال : قال رسول الله (ﷺ): «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب، فليقم أحدكم على رأس قبره، فيقول: يا فلان بن فلانة ... الحديث». وفيه: «أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً ... الحديث».

ثم قال ابن القيم: فهذا الحديث وإن لم يثبت، فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف في العمل به ... الخ).

واستدل ابن القيم على استحباب تلقين الميت أيضاً بالحديث الصحيح الدال على (أن الميت يسمع قرع نعال الدافنين إذا ولّوا مدبرين).

قال الشنقيطي: (واستدلاله بهذا الحديث الصحيح استدلال قوي جداً؛ لأنه إذا كان في ذلك الوقت يسمع قرع النعال، فلأن يسمع الكلام الواضح بالتلقين من أصحاب النعال أولى وأحرى).^٢

١ . سنن أبي داود: ٨٤/٢؛ السنن الكبرى (للبهقي): ٥٦/٤؛ المجموع (للسنوي): ٢٩١/٥؛ المستدرک

(للحاكم النيسابوري): ٣٧٠/١؛ وفيه: (مرّ رسول الله ﷺ بجنازة عند قبر وصاحبه يدفن فقال ...).

٢ . أضواء البيان (للشنقيطي): ١٣٧/٦ و ١٣٨

أما حديث أبي أمامة الذي أشار إليه ابن القيم، واستدلّ به جمعٌ من العلماء على مشروعية التلقين بل استحبابه، فهو كما يلي:

أخرج الإمام الطبراني عن الصحابي أبي أمامة الباهلي وهو في النزع فقال: (إذا أنا متُّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ) أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله وأنتك رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمّد نبياً وبالقرآن إماماً؛ فإنّ منكراً ونكيراً يأخذ واحد منهما بيد صاحبه ويقول: إنطلق بنا، ما نعد عند من قد لقّن حجّته؛ فيكون الله حجيجه دونهما. فقال رجلٌ: يا رسول الله! فإن لم يعرف أمّه؟ قال: فينسبه إلى أمّه حواء، يا فلان بن حواء.^١

قالوا: والحديث له طُرُق يتقرّأ بها. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه [التلخيص الحبير: ج ٥ ص ٢٤٣]: (وإسناده صالح). وقد قرّأه الضياء في احكامه.

أما أقوال علماء المذاهب الأربعة في مشروعية تلقين الميت:

١ - المذهب الحنفي:

قال الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي في كتابه [اللباب في شرح الكتاب: ج ١ ص ١٢٥]: (وأما تلقينه [أي الميت] في القبر فمشرّوعٌ عند أهل السنة، لأنّ الله تعالى يُحييه في قبره) انتهى.

٢ - المذهب المالكي:

الإمام القرطبي - صاحب التفسير المشهور - فقد أفرد للتلقين باباً في كتابه [التذكرة بأحوال الموتى والآخرة: ص ١٣٨ - ١٣٩]، اسماء: (باب ما جاء في تلقين

الإنسان بعد موته، شهادة الإخلاص في لحده)؛ وقد ذكر أنّ العمل جرى في قرطبة على تلقين الميت؛ واستشهد بنصيحة شيخه أبي العباس القرطبي في جواز التلقين.

٣ - المذهب الشافعي:

أ - قال الإمام النووي في [المجموع: ج ٥ ص ٣٠٣ - ٣٠٤]: (قال جماعات من أصحابنا: يستحبّ تلقين الميت عقيب دفنه ...)، ثم قال: (ممن نصّ على استحبابه القاضي حسين والمتولّي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً، وسئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عنه، فقال: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به...)، ثم قال النووي: (ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدئ به وإلى الآن). انتهى كلام النووي.

ب - قال الإمام أبو القاسم [عبد الكريم] الرافعي الشافعي في كتابه [فتح العزيز بشرح الوجيز: ج ٥ ص ٢٤٢] المطبوع في أسفل كتاب المجموع: (ويستحبّ أن يلقن الميت بعد الدفن، فيقال: يا عبد الله بن أمة الله، أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله ... إلى آخره).

٤ - المذهب الحنبلي:

أ - الإمام منصور بن يوسف البهوتي الحنبلي في كتابه [الروض البديع: ص ١٠٤]
ب - الإمام المرداوي الحنبلي في كتابه [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ج ٢ ص ٥٤٨ - ٥٤٩] قال: (فائدة: يستحبّ تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب) انتهى.

إن قلت: ذكر السيوطي أنّ الحديث المستدلّ به ضعيف باتّفاق محدّثين، فلا يجوز العمل بالضعيف في إثبات التلقين.

قلنا: جوابه يظهر من كلام ابن حجر الهيتمي في [تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ج ٣ ص ٢٠٧]، حيث قال: (ويستحبّ تلقين بالغ عاقل أو مجنون سبق له تكليف ولو شهيداً كما اقتضاه إطلاقهم بعد تمام الدفن لخبر فيه، وضعفه اعتضد بشواهد على أنّه من الفضائل).

ومراده ما اشتهر بين علمائنا من قاعدة (التسامح في أدلة السنن)؛ بل أشار بعضهم إلى أنّ ضعف السند منجبر بعمل المسلمين.

قال النووي في [الأذكار: ج ١ ص ١٦٣ ط دار الفكر]: (وسئل الشيخ الإمام أبو عمر بن الصلاح رحمه الله عن هذا التلقين، فقال في فتاويه: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به. وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين قال: وقد روينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب، وسند الحديث من الطريقتين ضعيف جداً ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديماً... الخ).

وقال ابن تيمية بعد أن سئل: هل يجب تلقين الميت بعد دفنه وهل القراءة تصل إلى الميت؟

فأجاب: (تلقينُهُ بعد مَوْتِهِ ليس وَاجِباً بِالْإِجْمَاعِ، ولا كان من عملِ المُسْلِمِينَ المَشْهُورِ بينهم على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ) وخُلَفَائِهِ. بل ذلك مَأْثُورٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَأَبِي أَمَامَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ. فَمِنْ الْأَيْمَةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وقد اسْتَحَبَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. ومن الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ لاعتقاده أَنَّهُ بِدْعَةٌ. فَالْأَقْوَالُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ: الاستِحْبَابُ والكَرَاهَةُ والإِبَاحَةُ وهذا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ^١.
هذا كلام ابن تيمية؛ وبناءً عليه فالقول بكون التلقين بدعة، شاذٌّ جداً، ولا يعتنى به إلا إذا قصد به الكراهة.

واستدلَّ بعض القائلين بالجواز أو الاستحباب بقول النبي ﷺ: (لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ...) ^٢.

لكن المانعين منه حملوا الحديث على مَنْ دُنِيَ مَوْتُهُ وَيَنْسُ مِنْ حَيَاتِهِ. وقال بعضهم: (ومما يُؤَيِّدُ تفسير الميت بالمحتضر كما ذهب إليه كثير من أهل العلم ما ورد في الحديث عن معاذ بن جبل ... قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

١ . مجموعة الفتاوى (لابن تيمية): ٢٩٧/٢٤

٢ . صحيح مسلم: ٣٧١٣؛ صحيح ابن حبان: ٢٧٢٢/٧؛ سنن ابن ماجه: ٤٦٤/١؛ سنن الترمذي: ٢٢٥/٢

المعجم الكبير (للطبراني): ١٨٩/١٠؛ من لا يحضره الفقيه: ١٣٢/١؛ الدعوات (للراوندي): ص ٢٥٠

كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة). رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي وحسنه الشيخ الألباني.

ومما يؤيد ذلك أيضاً: ما جاء في الحديث عن أبي هريرة ... قال: قال رسول الله (ﷺ): «لَقَنُوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه مَنْ كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه». رواه ابن حبان والبرار.^١

أقول: ظاهر قوله ﷺ «لَقَنُوا موتاكم»، أن التلقين المأمور به بعد الموت، وإطلاق الميّت على المحتضر مجازاً وخلاف الظاهر، لا يصار إليه إلا بقرينة صارفة قطعية؛ ولئن كان في حديث أبي هريرة قرينة على إرادة المحتضر من الميّت، فلا يقتضي حمل قوله «لَقَنُوا موتاكم لا إله إلا الله» على المحتضر، إذ يمكن استحباب التلقين في الحاليتين.

أدلة المانعين عن التوسل بالنبي الأعظم وأهل البيت عليهم السلام وأولياء الله:

قد تبين مما ذكرنا أنّ المعروف والمشهور لدى علماء أهل السنة، بل هو المتفق عليه بينهم إلّا من شدّ وندر، جواز التوسل بل استحبابه بالأحياء وبالأموات على حدّ سواء، وأنّ المانع منه يخالف الروايات الصريحة والنصوص المتواترة، كما أنه يخالف إجماع الأئمة.

ومن المؤسف أنّ هؤلاء افترضوا في مرحلة سابقة أن فسّروا بعض الآيات حسب رأيهم مستدلّين بها على مدّعاهم؛ فاستدلّ لهم أشبه بالمصادرة بالمطلوب، وكون الدليل عين المدّعى.

بل كثيرٌ من هؤلاء - وخصوصاً الوهابيّة - يطلقون كلمة الشرك على كلّ ما يخالف معتقداتهم والفروع الفقهيّة الثابتة عندهم، من دون التفات إلى مفهوم الشرك؛ ولّما ترى حاجاً مسلماً لم يسمع كلمة (شرك شرك) من دعاة الوهابيين في الحرمين الشريفين، حتى من يقبل المنبر الشريف أو حائط الكعبة، أو يدعو متوجّهاً إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله.

ولنذكر بعض أدلّتهم من الكتاب والسنة، ونترك الجواب عنها لنفس علماء أهل السنة ممّا ذكروه في تفاسيرهم وكتبهم الاعتقاديّة.

أمّا الكتاب العزيز:

فقد استدّلوا بآيات، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَيُغْبِذُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

تقريب الاستدلال:

أنّ الذهاب إلى قبور الأموات وطلب الدعاء منهم هو استغاثةٌ بهم وهو شرك أكبر ولو كان بحجّة أن يشفعوا له عند الله تعالى، لأنّ هذا هو حجّة المشركين في دعائهم لآلهتهم.

٢ - ومثله الاستدلال بقوله تعالى على لسان المشركين: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

والجواب عن ذلك:

أولاً الآيات واردة في العبادة، وهي غاية التذلل والخضوع التي يقصد بها ألوهية المعبود. فالمشركون كانوا يعبدون الأصنام بعنوان الألوهية والربوبية.

غاية الأمر يرونها شفعاء عند الله تعالى الذي هو الإله الأعظم، ولأجل ذلك يقال لهم (المشركون).

أما (المتوسلون) بالنبي ﷺ والأنبياء والأولياء وعباد الله الصالحين، فلا يعبدون هؤلاء ولا يرونهم آلهة وأرباباً من دون الله، بل غاية الأمر يراهم المسلم الموحد عبادةً مكرمين ومقربين عند الله فيطلب منهم الشفاعة عند الله تعالى.

وقد ذكر بعض علماء أهل السنة وجوه الفرق بين عبادة المشركين للأصنام وتوسل المؤمنين بالنبي ﷺ والأولياء.

وهي الأمور التالية التي يظهر منها بطلان قياس التوسل على عبادة المشركين، وإن الآيات لا تشمل المتوسلين من المؤمنين:

(١ - الوسيلة، وهو النبي أو الولي، غير معبود ولا يعتقد فيه استقلالاً بالنفع أو الضرر. قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلَا ضَرّاً إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾، والمتوسل مؤمنٌ بذلك.

أما دعاء وعبادة المشركين فقد كان باعتقاد أن الأصنام معبودة، يعتقد فيها المشركون الاستقلال بالنفع أو الضرر، أراد الله ذلك أم لم يرد.

٢ - في التوسل يكون الدعاء والتوجه والطلب من الله وحده، والنبي أو الولي (الوسيلة) هو أيضاً متوجهٌ إلى الله وطالبٌ منه تماماً مثل المتوسل به، ولذا يقول المتوسل: «يا رسول الله إني أتوجه بك إلى ربي»، ويقول: «اللهم شفعه في». فالنبي ﷺ يطلب من الله تعالى، والله يقبل شفاعته.

أما بالنسبة في دعاء المشركين وعبادتهم، فالتوجه والطلب إنما هو من الأصنام وحدها وبنحو الاستقلال. قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَتَّبِعِ الَّذِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءُ﴾^١.

٣ - الأنبياء والصالحون لهم حق وجاة وقدر عند الله سبحانه بفضلله، والله يتفضل عليهم باستجابة طلبهم تفضلاً وإكراماً لهم، ولا إلزام عليه. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾^٢، وقال: ﴿يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُكِ بِكَامٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾^٣.

وفي الحديث، أن رسول الله ﷺ دعا لفاطمة بنت أسد بعد موتها وقبل دفنها وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، وَلَقْنَهَا حُجَّتَهَا، وَوَسَّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا بِحَقِّ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»^٤. أما في عبادة المشركين، فالأصنام ليس لها قدر ولا جاة ولا حق عند الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾^٥.

٤ - الأنبياء والأولياء في الدنيا وفي البرزخ أحياء بأرواحهم وأجسادهم، تقوم بعبادة الله تعالى وتسبيحه وتقديسه ودعائه، كما في الحديث الوارد في قصّة المعراج: «مرت ليلة أسرى بي على موسى فرأيتُه قائماً يصلي في قبره»^٦. أما الأصنام والأحجار، جمادات لا تحس ولا تشعر ولا تدعو ولا تطلب ولا تملك شيئاً. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ؛ إِنَّ

١. يونس: ٦٦

٢. الأحزاب: ٦٩

٣. آل عمران: ٤٥

٤. المعجم الكبير (للطبراني): ٣٥١/٢٤؛ مجمع الزوائد (للهيتمي): ٢٥٧/٩؛ بحار الأنوار: ١٧٩/٣٥

٥. الأنبياء: ٩٨

٦. مسند أحمد: ١٢٠/٣؛ صحيح مسلم: ١٠٢/٧؛ سنن النسائي: ٢١٦/٣؛ صحيح ابن حبان: ٢٤٢/١

تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ^١.

٥ - أرواح الأنبياء والأولياء تعلم وتحسّ وتشعر بالمتوسّل، إمّا بنفسها أو عن طريق الملائكة، كما قال النبي ﷺ: «حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحَدِّثُونَ وَتُحَدِّثُ لَكُمْ وَمَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُعْرِضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ ... الخ»^٢.

بل تعرض أعمالهم على أقاربهم المؤمنين، كما قال النبي ﷺ: «إِنْ أَعْمَالُكُمْ تُعْرِضُ عَلَى أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا اسْتَبَشَرُوا بِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا: اللَّهُمَّ لَا تَمْتَنَهُمْ حَتَّى تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا»^٣.

أما الأصنام فلا تعرف عبادها ولا تحسّ بهم ولا بغيرهم. قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾.

٦ - أرواح الأنبياء والأولياء مأذون لها بالشفاعة والطلب من الله في الدنيا وفي البرزخ وفي الآخرة. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْضَى^٤﴾. وفي الحديث أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخَاطَبُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَوْلِهِ: (إِشْفَعْ تُشْفَعُ)^٥.

أما الأصنام فلم يؤذن لهم في الشفاعة والطلب، بل يزعم المشركون أَنَّهُمْ يَشْفَعُونَ. قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَصَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ^٦﴾.

ونفس الآية - مورد البحث - فيها إشارة إلى ذلك، نظراً إلى قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾، حيث أن قولهم في الأصنام: ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُتَّبَعُونَ اللَّهُ بِمَا لَا يَنْفَعُكُمْ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ^٧﴾، لم يكن من قبيل الله تعالى، بل

١. فاطر: ١٣ و ١٤

٢. تفسير الآلوسي: ٢١٣/١٤؛ كنز العمال: ٤٠٧/١١؛ الطبقات الكبرى: ١٩٤/٢؛ بحار الأنوار: ٥٥١/٢٢

٣. مسند أحمد: ١٦٥/٣؛ مجمع الزوائد: ٣٢٨/٢؛ ومثله في: المعجم الأوسط (للطبراني): ٥٤/١

٤. الأنبياء: ٢٨

٥. تفسير القمي: ٢٥/٢؛ تفسير العياشي: ٣١١/٢؛ بحار الأنوار: ٤٦/٨

٦. الأنعام: ٩٤

٧. يونس: ١٨

شفاعتهم من دون الله، أي لم يأذن الله تعالى في ذلك.

٧ - المستفاد من الكتاب والسنة أنّ التوسّل صحيحٌ ومقبولٌ إن شاء الله، حتى لو لم يطلب المتوسّل من النبيّ أو الوليّ ولم يوجّه الخطاب إليه بأن يقول: «اللّهم بحقّ النبيّ وقدره إقض حاجتي»، سواء عرف النبيّ أو الوليّ بذلك أو لم يعرف.

ولكن الكافر لا يستجاب له حتى إذا دعا الله تعالى بحقّ الأصنام حسب اعتقاده. قال الله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾^١.

٨ - التوسّل بالأنبياء والصالحين عند الشدائد وفي كلّ وقتٍ مندوبٌ إليه ومرغوبٌ، أرشدنا المشرّع إليه وعلمنا كيفيته. قال الله ﷻ: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^٢، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾^٣.

فالمقارنة بين عبادة المشركين وتوسّلات الموحّدين خطأ فاحش وقياسٌ مع الفارق؛ لا يقال: هناك جامعٌ بينهما، حيث أنّ توسّل الموحّد وعبادة المشرك يجمعهما أنّ الداعي من التوسّل والعبادة هو التقرب إلى الله، فاستوى الفريقان في الغاية من وراء ما يأتونه من أعمال وأقوال.

لأنّا نقول: لا يتساوي الفريقان، لوضوح الفرق بين قول المشركين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُنْفِرَ بِنَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^٤، وبين توسّل المؤمنين بالأنبياء والأولياء.

فالمشركون يوجّهون العمل والقول والطلب - من دعاءٍ ونذرٍ وذبحٍ وغير ذلك - بنبية العبادة لمن اتّخذوهم أرباباً، ومن المعلوم أنّ الأعمال والأقوال لا تكونان عبادة إلا إذا قارنا اعتقاد الربوبية والألوهية.

والمشركون يعتقدون في أصنامهم بعض خصائص الربوبية بإثبات المشية النافذة في أمور أهل الأرض بالتصرّف نفعاً وضراً، وإعطاءً ومنعاً، وشراكةً في

١. الرعد: ١٤؛ غافر: ٥٠.

٢. المائدة: ٣٥.

٣. الإسراء: ٥٧.

٤. الزمر: ٣.

الملك والربوبية، ونفوذ شفاعتهم على الله تعالى، كما قال الله ﷻ: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾؛ ففي الآية دلالة على أنّ دعاء المشركين كان مصحوباً باعتقادهم ثبوت صفات الربوبية من ضُرّ ونفع واستغاثة وطلب من نفس الوسيلة استقلالاً.

أما توسّلات الموحّدين، فإنّهم لم يتوجّهوا إلى الوسيلة بنية العبادة له، ولا باعتقاد أنّ لأحدهم في قبّال الله فعلاً أو تركاً، بل مجرد أسباب للطلب منه تعالى بواسطتهم دعاءً وشفاعةً، ويخصّصون الله تعالى بالعبادة دون غيره.^٢

ويظهر من كلام الشعراوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْصُرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُتَّبِعُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَغْلُمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^٣، أنه إشارة إلى مطلبين:

الأول: إنّ الأصنام لا تنصّر ولا تنفع، ولذلك لا تكون أهلاً للعبادة، فإنّ المعبود لا بدّ أن يأمر وينهى، ويحكم وينفع ويضّر، فإنّ روح العبادة هو الطاعة للمعبود، فلا بدّ أن يكون المعبود قادراً على أن يأمر وينهى، ثمّ يشيب من أطاعه ويعاقب من خالفه. فالمؤمن الذي يؤمن بوجود إله قادر، له كلّ صفات الكمال المطلق، يعبد الله ويعلم أنه إذا نفذ ما يأمر به، يستحقّ من الله الرضاء والحبّ والثواب، وأمّا إذا لم ينفذ، فسوف ينال غضبه وعقابه.

أما الأصنام التي كانوا يعبدونها، فهي غير قادرة على الأمر والنهي، ولذلك لا يصلح أن تكون لها عبادة، لأنّ معنى العبادة يتطلّب أمراً ونهيّاً، ولم تأمر الأصنام بشيء ولم تنه عن شيء، بل كان المشركون هم الذين يقترحون الأوامر والنواهي.

الثاني: إنّ المشركين يدّعون أنّ الأصنام شفعاؤهم عند الله تعالى، ولكن الشفاعة إنّما تصحّ إذا كان للشفيع جاه وقرب ومنزلة عند من يشفع لديه، فلا تكون هناك

شفاعة من دون إذن المشفوع عنده، مع أنّ الله تعالى قد نهى عن عبادة الأصنام وجعلهم شفعاء عنده، ولم يصدر منه إذن في شفاعتهم. قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَتُبْتَلُونَ اللَّهَ مَا لَا يَغْلِبُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

إلى أن قال الشعراوي:

(إذن: فمن أين جنتم بهذه القضية، قضية شفاعة الأصنام لكم عند الله؟ إنَّها قضية لا وجود لها، وسبحانه لم يبلغكم أنّ هناك أصناماً تشفع، وليس هذا وارداً، فقولكم هذا فيه كذب متعمد وافتراء. فهو سبحانه الذي خلق السموات وخلق الأرض، ويعلم كلّ ما في الكون، وقضية شفاعة الأصنام عنده ليست في علمه، ولا وجود لها، بل هي قضية مفتراة، مدّعاة. وقوله الحق هنا: ﴿أَتُبْتَلُونَ اللَّهَ﴾، مثلها مثل قوله الحق: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾^٢).

وفي تفسير الطبري:

(القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾ قل أتبتنون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون). يقول تعالى ذكره: ويعبد هؤلاء المشركون الذين وصفْتُ لك يا محمد صفتهم، من دون الله الذي لا يضرهم شيئاً ولا ينفعهم في الدنيا ولا في الآخرة، وذلك هو الآلهة والأصنام التي كانوا يعبدونها.

«ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله»، يعني أنّهم كانوا يعبدونها رجاء شفاعتها عند الله. قال الله لنبيه محمد (ﷺ): قل لهم: أتبتنون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض؟ يقول: أتخبرون الله بما لا يكون في السماوات ولا في الأرض، وذلك أنّ الآلهة لا تشفع لهم عند الله في السماوات ولا في الأرض، وكان المشركون يزعمون أنّها تشفع لهم عند الله، فقال الله لنبيه: قل

لهم: أنخبرون الله أن ما لا يشفع في السماوات ولا في الأرض يشفع لكم فيهما، وذلك باطل لا تعلم حقيقته وصحته، بل يعلم الله أن ذلك خلاف ما تقولون وأنها لا تشفع لأحد ولا تنفع ولا تضر ... الخ).^١

ومن ذلك يعلم بأن الله تعالى لو كان يأذن للأصنام أن يشفعوا لديه، جاز الاستشفاع والتوسل بها، لكن هذا الأمر لم يتحقق، بل لا يمكن أن يتحقق، وعليه فالآية لا ربط لها بالتوسل بمن أذن الله تعالى له في الشفاعة ورضي أن يتوسط بينه وبين ما خلقه ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وأما قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾. فقد صرح المفسرون بأن الآية راجعة إلى المشركين الذين كانوا يعبدون الأصنام أو الملائكة أو الأنبياء، ويدعون أن عبادتهم لهؤلاء إنما هو لأجل أن يقربوهم إلى الله زلفى، ولا ربط لهذه الآية بالمؤمنين أصلاً. فالآية فيها إثبات أن الكفار أقروا بعبادة غير الله تعالى وأنهم مشركون بالله تعالى، والعبادة نهاية التذلل وغاية الخشوع والخضوع، وهم أي الكفار المشركون صرفوها لغير الله تعالى.

فمن فهم ذلك - كما هو واضح من الآية الكريمة - عرف أن الآية ليست في المؤمنين المسلمين الذين يقرون بتوحيد الله تعالى وأنه لا شريك له، ويخلصون الدين لله تعالى؛ فمن حمل الآية على المؤمنين الموحدين، فهذا من تكفير المؤمنين بغير حق، وهو داخل في حديث البخاري عن رسول الله ﷺ: (إذا قال الرجل [المسلم] لأخيه يا كافر فقد باء بها [به] أحدهما)^٢؛ فكيف إذا كفر كل أمة محمد ﷺ.

١. جامع البيان (تفسير الطبري): ١٢٨/١١

٢. صحيح البخاري: ٩٧/٧؛ صحيح مسلم: ٥٧/١؛ المعجم الأوسط (للطبراني): ٢٤/٥؛ الموطأ (للإمام مالك): ٩٨٤/٢؛ مسند أحمد: ١٨/٢ و ٤٧ و ٦٠ و...؛ علل الدارقطني: ٣٣/٨؛ الإصابة (لابن حجر): ١٢٣/٦؛ الإسنادر (لابن عبد البر): ٥٤٨/٨؛ تفسير القرطبي: ٣٢٨/١٦؛ بحار الأنوار: ٢٤٥/٧٤، ١٦٤/٧٥؛ عوالي النثالي: ١٤٣/١؛ مستدرک الوسائل: ١٠٨/١٨؛ و...

قال مفتي مكّة، الشيخ أحمد زيني دحلان^١ (توفّي سنة ١٣٠٤ ق، ١٨٨٦ م)، في كتابه (فتنة الوهابيّة)، وقد عبّر عنه بـ (الدرر السنية في الردّ على الوهابيّة)، وقد ترجمها إبراهيم وحيد الدامغاني بالفارسية بعنوان (سرگذشت وهابیت):

(وَأَلَّفَ العلماء رسائل كثيرة للردّ عليه [أي على محمّد بن عبد الوهاب]، حتى أخوه الشيخ سليمان وبقيّة مشايخه - إلى أن قال - وكان كثير من مشايخ ابن عبد الوهاب بالمدينة يقولون سيضلّ هذا أو يضلّ الله به من أبعده وأشقاه، فكان الأمر كذلك.

وزعم محمد بن عبد الوهاب أنّ مراده بهذا المذهب الذي ابتدعه، إخلاص التوحيد والتبرّي من الشرك، وأنّ الناس كانوا على شرك منذ ستمائة سنة، وأنّه جدّد للناس دينهم، وحمل الآيات القرآنية التي نزلت في المشركين على أهل التوحيد، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دَعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾^٢، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾^٣... وأمثال هذه الآيات في القرآن كثيرة.

فقال محمد بن عبد الوهاب: مَنْ استغاث بالنبي (ﷺ) أو بغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين، أو ناداه أو سأله الشفاعة، فإنه مثل هؤلاء المشركين، ويدخل في عموم هذه الآيات [هذا كلام الوهابي]. وجعل زيارة قبر النبي (ﷺ) وغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين مثل ذلك.

وقال [أي الوهابي] في قوله تعالى حكايةً عن المشركين في عبادة الأصنام ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾: إنّ المتوسّلين مثل هؤلاء المشركين الذين يقولون «ما نعبدهم إلّا ليقربونا إلى الله زلفى».

١. أحمد زيني دحلان: فقيه ومؤرّخ، تولّى منصب الإفتاء وشيخ العلماء في مكّة، وهو إمام الحرمين، له مؤلّفات كثيرة في مختلف العلوم، ومن كتبه: (السيرة النبويّة) و (الأنوار السنية بفضائل ذرية خير البريّة).

٢. الأحقاف: ٥

٣. يونس: ١٠٦

قال: فَإِنَّ المشركين ما اعتقدوا في الأصنام أَنَّها تخلق شيئاً، بل يعتقدون أَنَّ الخالق هو الله تعالى، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلْتَن سَأَلْتهم مِّنْ خَلْقهم لِيَقُولَنَّ اللهُ﴾^١ و ﴿وَلْتَن سَأَلْتهم مِّنْ خَلْق السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْض لِيَقُولَنَّ اللهُ﴾^٢، فما حكم الله عليهم بالكفر والإشراك إِلَّا لقولهم «ليقرَّبونا إلى الله زلفى»؛ فهولاء مثلهم. وممَّا ردَّوا به عليه في الرسائل المؤلفة للردِّ عليه: أَنَّ هذا استدلال باطلٌ. فَإِنَّ المؤمنين ما اتَّخذوا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا الأولياء آلهة وجعلوهم شركاء لله، بل إَنَّهُم يعتقدون أَنَّهُم عبيد الله مخلوقون، ولا يعتقدون أَنَّهُم مستحقَّون العبادة.

وأما المشركون الذين نزلت فيهم هذه الآيات، فكانوا يعتقدون استحقاق أصنامهم الألوهية ويعظِّمونها تعظيم الربوبية، وإن كانوا يعتقدون أَنَّها لا تخلق شيئاً؛ وأما المؤمنون فلا يعتقدون في الأنبياء والأولياء استحقاق العبادة والألوهية ولا يعظِّمونهم تعظيم الربوبية، بل يعتقدون أَنَّهُم عباد الله وأجَبَّاه الذين اصطفاهم واجتباهم، وبركتهم يرحم عباده، فيقصِّدون بالتبرُّك بهم رحمة الله تعالى، ولذلك شواهد كثيرة من الكتاب والسنة.

فاعتقاد المسلمين أَنَّ الخالق الصَّارَ والنافع المستحق للعبادة هو الله وحده ولا يعتقدون التأثير [الحقيقي] لأحد سواه، وَأَنَّ الأنبياء والأولياء لا يخلقون شيئاً ولا يملكون ضرراً ولا نفعاً، وإِنَّمَا يرحم الله العباد ببركتهم.

فاعتقاد المشركين استحقاق أصنامهم العبادة والألوهية، هو الذي أوقعهم في الشرك، لا مجرد قولهم «ما نعبدهم إِلَّا ليقربونا إلى الله زلفى»، لأنَّهم لَمَّا أقيمت عليه الحجَّة بأنها لا تستحقَّ العبادة وهم يعتقدون استحقاقها العبادة قالوا معتردين: «ما نعبدهم إِلَّا ليقربونا إلى الله زلفى».

فكيف يجوز لابن عبد الوهاب ومن تبعه أن يجعلوا المؤمنين الموحِّدين مثل

أولئك المشركين الذين يعتقدون ألوهية الأصنام؟!

فجميع الآيات المتقدّمة وما كان مثلها خاصّاً بالكفار والمشركين ولا يدخل فيه أحد من المؤمنين.

روى البخاري عن عبد الله بن عمر ... عن النبيّ (ﷺ) في وصف الخوارج: أنهم إنطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فحملوها على المؤمنين. وفي رواية عن ابن عمر أيضاً أنه (ﷺ) قال: أخوف ما أخاف على أمتي رجلٌ يتأوّل القرآن بصنعه في غير موضعه.

فهو [أي هذا الحديث] وما قبله صادقٌ على هذه الطائفة، ولو كان شيءٌ ممّا صنعه المؤمنون من التوسّل وغيره شركاً، ما كان يصدر من النبيّ (ﷺ) وأصحابه وسلف الأئمة وخلفها.

ففي الأحاديث الصحيحة أنه (ﷺ) كان من دعائه: «اللّهمّ إني أسألك بحقّ السائلين عليك». وهذا توسّلٌ لا شكّ فيه، وكان يعلم هذا الدعاء أصحابه ويأمرهم بالإتيان به، وبسط ذلك طويل مذكور في الكتب وفي الرسائل التي في الردّ على ابن عبد الوهاب.

وصحّ عنه أنه (ﷺ) لما ماتت فاطمة بنت أسد أمّ عليّ رضي الله عنها ألحدها صلّى الله عليه (وآله) وسلّم في القبر بيده الشريفة وقال: «اللّهمّ اغفر لأُمّي فاطمة بنت أسد ووسّع عليها مدخلها، بحقّ نبيّك والأنبياء الذين من قبلي، إنك أرحم الراحمين».

وصحّ أنه (ﷺ) سأله أعمى أن يرّد الله بصره بدعائه، فأمره بالطهارة وصلاة ركعتين ثم يقول: «اللّهمّ إني أسألك وأتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبيّ الرحمة، يا محمّد إني أتوجّه بك إلى ربّي في حاجتي لتقضى، اللّهمّ شفّعه فيّ»، ففعل فرّد الله عليه بصره.

وصحّ أنّ آدم عليه السلام توسّل بنبيّنا (ﷺ) حين أكل من الشجرة، لأنّه لما رأى اسمه (ﷺ) مكتوباً على العرش وعلى غرف الجنة وعلى جباه

الملائكة سأل عنه، فقال الله له: هذا ولد من أولادك، لولاه ما خلقتك، فقال: «اللهم بحرمة هذا الولد إرحم هذا الوالد»، فنودي: يا آدم لو تشفعت إلينا بمحمد في أهل السماء والأرض لشفعناك.

وتوسّل عمر بن الخطاب بالعباس رضي الله عنه، لما استسقى الناس. وغير ذلك ممّا هو مشهور فلا حاجة إلى الإطالة بذكره.

والتوسّل الذي في حديث الأعمى، قد استعمله الصحابة والسلف بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه لفظ «يا محمد»، وذلك نداء عند التوسّل، ومن تتبّع كلام الصحابة والتابعين يجد شيئاً كثيراً من ذلك، كقول بلال بن الحارث الصحابي رضي الله عنه عند قبر النبي (ﷺ): «يا رسول الله، استسق لأمتك»، كالنداء الوارد عن النبي (ﷺ) عند زيارة القبور.^١ انتهى كلام مفتي مكة^٢.

وهو واضح في بيان أنّ تلك الآية وما أشبهها نزلت في الكفار، فمن حملها على المؤمنين فهو ضالّ لا يعرف القرآن ولا الإسلام، والعياذ بالله تعالى. أقول: أعجبنّي كلام لهذا المفتي يثبت أنّ الوهابيين الذين يجوّزون التوسّل بالأحياء دون الأموات، هم المشركون في الحقيقة. قال في (ص ١٣) من كتابه (الدرر السنية):

(وأما الذين يفرّقون بين الأحياء والأموات، فإنّهم بذلك الفرق يتوهّم منهم أنّهم يعتقدون التأثير للأحياء دون الأموات، ونحن نقول: الله خالق كلّ شيء والله خلقكم وما تعملون.

فهؤلاء المجوّزون التوسّل بالأحياء دون الأموات هم المعتقدون تأثير غير الله، وهم الذين دخل الشرك في توحيدهم لكونهم اعتقدوا تأثير الأحياء دون

١ . فتنة الوهابية (لأحمد زيني دحلان) [ط المكتبة الحقيقة - إسلامبول]: ص ٥ - ٩

٢ . ونقل هذا الكلام في (موقع سحنون) بؤابة أهل السنة والجماعة. والإمام سحنون، هو من علماء أهل السنة ومن أشهر فقهاء المالكية في المغرب العربي، ولد في (القيروان)، وقد سقى هذا الموقع باسمه.

الأموات، فكيف يدعون أنّهم محافظون على التوحيد وينسبون غيرهم إلى الاشراك؟ سبحانه هذا بهتان عظيم.

فالتوسّل والتشفّع والاستغاثة كلّها بمعنى واحد وليس لها في قلوب المؤمنين معنى إلّا التبرّك بذكر أحبّاء الله تعالى، لما ثبت أنّ الله يرحم العباد بسببهم، سواء كانوا أحياء أو أمواتاً؛ فالمؤثّر والموجد حقيقةً هو الله تعالى ... الخ).

٢ - استدلال المانعون للتوسّل بقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾^١، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾^٢.

بتقريب:

أنّ الطالب للشفاعة من النبي لا يعلم حصول الإذن من الله للنبيّ في أن يشفع له، فكيف يطلب منه الشفاعة ولا يعلم أنه ممّن ارتضى، فكيف يطلب الشفاعة؟ لكن أجاب عنه في (الدرر السنية: ص ٣١) بقوله:

(واحتجاجهم هذا مردود وباطل بالأحاديث الصحيحة الصريحة في حصول الإذن للنبيّ (ﷺ) بالشفاعة للمؤمنين، وقد صحت الأحاديث بأنه صلى الله عليه وآله وسلم يشفع لمن قال بعد الأذان «اللهم رب هذه الدعوة التامة ...» إلى آخر الدعاء المشهور، ولمن صلى على النبيّ (ﷺ) يوم الجمعة، ولمن زار قبره (ﷺ).

وجاءت أحاديث كثيرة في أعمالٍ من عملها حلّت له الشفاعة، ولو ذكرناها لطال الكلام؛ وجاءت أحاديث صريحة في شفاعته لعصاة أُمّته، كقوله (ﷺ): «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».

وذكر كثير من المفسّرين في قوله تعالى ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾: أنّ كلّ من مات مؤمناً كان ممّن ارتضى، فيدخل في شفاعته (ﷺ).

فثبت بهذا كلّ أنّ الشفاعة ثابتة ومأذون للنبيّ (ﷺ) فيها لكلّ من مات

مؤمناً. فالطالب للشفاعة كأنه يتوسل إلى الله تعالى بالنبي (ﷺ) أن يحفظ عليه الإيمان إلى أن يتوفاه الله عليه فيدخل في شفاعته النبي (ﷺ) ويكون من أهلها. وهذا كله ظاهر لا يخفى إلا على من انطلمست بصيرته والعياذ بالله تعالى ... الخ).

٣ - واستدل المانعون عن التوسل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٤]؛ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣]؛ وقوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦].

تقريب الاستدلال:

إن الله تعالى يتحدى الذين يدعون غيره - بالتوسل ونحوه - بأنهم لا يستجيبون لهم، لأنهم عبادٌ مملوكون لله، لا يقدرّون على شيء، ولا يتمكّنون من نصره من دعاهم، ولا كشف الضرّ عنه أو تحويله إلى غيره. فدعاء غير الله تعالى ممنوعٌ شرعاً بل لا يفيد الداعي والمتوسل.

والجواب:

إن الآيات ناظرة إلى المشركين الذين يعبدون الأصنام ويدعونها لكشف الضرّ عنهم أو لنصرهم على أعدائهم أو لقضاء حوائجهم.

وقد أجمع المفسرون على أنّ الخطاب في هذه الآيات متوجّه إلى المشركين ولا ربط لها بالمؤمنين الذين يعبدون الله تعالى ويتوسلون إلى الله تعالى بمن جعله الله وسيلة بينه وبين خلقه.

قال الطبري في تفسيره:

(يقول جلّ ثناؤه لهؤلاء المشركين من عبدة الأوثان موبّخهم على عبادتهم ما لا يضرهم ولا ينفعهم من الأصنام: إنّ الذين تدعون أيّها المشركون آلهة من دون الله وتعبدونها شركاً منكم وكفراً بالله، عبادٌ أمثالكم. يقول: هم أملاك لربكم، كما أنتم له ممالك. فإن كنتم صادقين أنها تضرّ

وتنفع وأنها تستوجب منكم العبادة لنفعها إيتاكم، فليستجيبوا لدعائكم إذا دعوتهم، فإن لم يستجيبوا لكم لأنها لا تسمع دعاءكم، فأيقنوا بأنها لا تنفع ولا تضر، لأن الضرّ والنفع إنّما يكونان ممّن إذا سئل سمع مسألة سألته وأعطى وأفضل، ومن إذا شكى إليه من شيء سمع فضرّ من استحقّق العقوبة ونفع من لا يستوجب الضرّ).^١

وفي تفسير القرطبي:

(قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ﴾؛ حاجّهم في عبادة الأصنام. «تدعون»: تعبدون، وقيل: تدعونها آلهة. «من دون الله»: أي من غير الله. وسَمّيت الأوثان عباداً لأنها مملوكة لله مسخرة. الحسن: المعنى أنّ الأصنام مخلوقة أمثالكم. ولما اعتقد المشركون أنّ الأصنام تضرّ وتنفع أجراها مجرى الناس، فقال: «فادعوه»، ولم يقل: فادعوهنّ، وقال: «عباد»، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ»، ولم يقل: إِنَّ التي. ومعنى «فادعوه»: أي فاطلبوا منهم النفع والضرّ. «فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين» أنّ عبادة الأصنام تنفع.

قال ابن عباس: معنى «فادعوه» فاعبدوهم. ثمّ وبّخهم الله تعالى وسفه عقولهم فقال: ﴿أَلَمْ يَمْشَوْا بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبِطْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يَبْصُرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ... الآية﴾، أي أنتم أفضل منهم فكيف تعبدونهم ... الخ).^٢

قال زيني دحلان في (الدرر السنية في الردّ على الوهابية: ص ٣٦ - ٣٧):
(والحاصل: أنّ هؤلاء المانعين للزيارة والتوسّل قد تجاوزوا الحدّ فكفروا أكثر الأُمّة واستحلّوا دماءهم وأموالهم وجعلوهم مثل المشركين الذين كانوا في زمن النبي (ﷺ)، وقالوا: إنّ الناس مشركون في توسّلهم بالنبي

١ . جامع البيان (تفسير الطبري) [ط دار الفكر]: ٢٠١/٩، وفي طبع آخر: ٣٢١/١٣

٢ . الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ٣٤٢/٧

(ﷺ) وبغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين، وفي زيارتهم قبره وندانهم له (ﷺ) بقولهم «يا رسول الله! نسألك الشفاعة».

وحملوا الآيات القرآنية التي نزلت في المشركين على خواص المؤمنين وعواقيهم، كقوله تعالى: ﴿فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ [الجن: ١٨] وقوله تعالى: ﴿ومن أضلّ ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون؛ وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين﴾ [الأحقاف: ٥، ٦] وقوله تعالى: ﴿ولا تدع مع الله إلهاً آخر فتكون من المعذبين﴾ [الشعراء: ٢١٣] وقوله تعالى: ﴿له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشئ إلا كباسط كفيه إلى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ [الرعد: ١٤] وقوله تعالى: ﴿والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير؛ إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير﴾ [فاطر: ١٣ و١٤] وقوله تعالى: ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً؛ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إنَّ عذاب ربك كان محذوراً﴾ [الإسراء: ٥٦ و٥٧]؛ وأمثال هذه الآيات في القرآن كثير، كلّها حملوا الدعاء فيها على النداء ثم حملوها على المؤمنين الموحّدين وقالوا:

إنّ من استغاث بالنبي (ﷺ) أو بغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين، أو ناداه أو سأله الشفاعة، فإنه يكون مثل هؤلاء المشركين ويكون داخلًا في عموم هذه الآيات، وإنهم مثل المشركين الذين كانوا يقولون ﴿ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾، فإنّ المشركين ما اعتقدوا في الأصنام التأثير وأنها تخلق شيئاً، بل كانوا يعتقدون أنّ الخالق هو الله تعالى، بدليل قوله تعالى ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولنّ الله﴾ ﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولنّ خلقهنّ العزيز العليم﴾، فما حكم الله عليهم بالكفر

والإشراك إلّا لقولهم «ليقرّبونا إلى الله زلفى»، فهؤلاء مثلهم.
وقالوا: إنّ التوحيد نوعان، توحيد الربوبية وهو الذي أقرّ به المشركون،
وتوحيد الألوهية وهو الذي أقرّ به الموحّدون، وهو الذي يدخلك في دين
الإسلام. وأمّا توحيد الربوبية فلا يكفي.
وكلامهم كلّ باطل، لأنّ الدعاء الذي في الآيات، بمعنى العبادة، وهم لبسوا
على الخلق وجعلوه بمعنى النداء، وقد علمت بطلانه من النصوص
السابقة).

٤ - ومن أدلة المانعين للتوسّل بالنبي ﷺ، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي
فَأِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^١.

وذكروا ثلاث تقرّيات للاستدلال بالآية، على ما يظهر من كلامهم:
الأول: إنّ الله تعالى لم يأت بكلمة (قل) في هذه الآية، أي لم يقل (إذا سألك
عبادي عني فقل إنني قريب أجيب دعوة الداع... الخ) لنلّا يتوهّم متوهّم أنّ
النبي ﷺ واسطة بين الخلق والحقّ سبحانه وتعالى في الدعاء؛ وإنّما أتى بصيغة
التوكيد «فإنّي»، ثمّ أخبر عن نفسه أنّه «قريب مجيب»؛ فما على الداعي إلّا أن
يدعو الله «فإنّي قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان».

والجواب:

إنّ واسطة النبي ﷺ بين الخلق والحقّ سبحانه لا ربط لها بالإتيان بكلمة (قل)
في الآية وعدمه، فإن ثبتت بالأدلة فهي ثابتة حتى لو لم يأت بكلمة (قل)، وإن لم
تثبت بالأدلة فلا تثبت بإتيان كلمة (قل) في هذه الآية.

فإنّ كلمة (قل) إنّما تدلّ على الوساطة في تبليغ كلام الله تعالى، والنبي ﷺ
مبلغ عن الله تعالى على كلّ حال. ولا يتوهّم متوهّم أنّه لو كانت كلمة (قل) موجودة
في الآية، لدلّ على أنّ النبي ﷺ واسطة بين الله وخلق في الدعاء واستجابته؛ وإنّما
هو واسطة في إيصال كلام الله تعالى إلى المخاطبين.

فلو قلنا لشخص: (قل للطبيب الفلاني أن يرشدنا إلى علاج لمرض خاص) فهل معناه أنّ ذلك الشخص وسيلة بين الطبيب وبيننا في الطبابة والعلاج؟
الثاني: إنّ الدعاء عبادة محضة لا يصلح فيها واسطة بين العبد وربّه جلّ جلاله وقد قال النبي ﷺ: «الدعاء هو العبادة»^١.

الثالث: قوله «فإني قريب» فلاجل أن لا يتوهم متوهم أنّ الله بعيد لا يسمع دعاءه، ولذا ورد كراهة الدعاء بصوت عالٍ، لأنّ الله تعالى ليس أصمّ، بل يسمع الدعاء حتى لو كان خفياً.
والجواب:

أولاً: صحيح أنّ الدعاء عبادة، بل في الحديث «معّ العبادة»، لكن تارة يدعو الإنسان ويطلب من الله تعالى حاجته بلا واسطة، وقد يدعو الله أن يستجيب له بجاء النبي ﷺ والأولياء الصالحين، وهذا الدعاء أيضاً عبادة لله تعالى.
غاية الأمر، يجعل النبي ﷺ وسيلة بينه وبين الله تعالى لكي يرحمه الله ويستجيب دعاءه ببركة النبي ﷺ.

فالمدعو والمعبود هو الله تعالى. والآية المباركة تحثّ على الدعاء الذي هو عبادة، لكن كيف يكون الدعاء، فالآية ليست بصدّد بيان ذلك.

ثانياً: جعل الوساطة بين الله وخلقه في الدعاء جائز حتى عند الوهابيين، فيجوز أن يطلب المسلم من أخيه المسلم أن يدعو الله لقضاء حاجته، وقد حملوا الكثير من الأحاديث الواردة في التوسّل على هذا المعنى.

فذكروا في قضية استسقاء عمر وتوسّله بالعباس عمّ النبي ﷺ، أنّ معنى توسّل عمر بالعباس هو أنه طلب منه أن يدعو الله، فإذا كانت عبادة الدعاء تمنع من جعل الوساطة فكيف توسّل عمر بالعباس وطلب منه أن يدعو؟!
اللهمّ إلّا أن يقال إنّ عمر لم يدع الله تعالى؛ ولكن هذا خلاف ظاهر كلام عمر،

١ . مسند أحمد: ٢٦٧/٤؛ سنن أبي داود: ٣٣٢/١؛ سنن الترمذي: ٢٧٩/٤؛ صحيح ابن حبان: ١٧٢/٣؛ السنن الكبرى (للنسائي): ٤٥٠/٦؛ المصنّف (لابن أبي شيبة): ٢٣/٧؛ الأدب المفرد (للبخاري): ١٥٤؛ مستدرک الوسائل: ١٦٠/٥؛ بحار الأنوار: ٣٠٠/٩٣؛ و...

حيث قال: (اللّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ بِنَبِيِّكَ وَهَذَا نَحْنُ نَتَوَسَّلُ بِعَمِّ نَبِيِّكَ).

فعمر دعا أيضاً وجعل العباس واسطة بينه وبين الله في الدعاء، ثم لماذا لم يعمل بالآية التي تقول: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾، حيث استفادوا منها أنه لا ينبغي جعل الواسطة بين الله تعالى وخلقه في الدعاء، فلماذا ترك عمر الدعاء مباشرةً ومستقلاً مع أنّ الله قريب يسمع دعاءه ويستجيب له وطلب من العباس أن يدعو لنزول المطر؟!

فيظهر أنّ الآية ليست بصدد بيان كيفية الدعاء.

وثالثاً: لو فرضنا أنّ الآية تدلّ على أنّ الداعي إذا دعى الله تعالى بنفسه وبدون واسطة، فالله قريب يجيب دعاءه، لكن ليست في الآية دلالة على نفي الاستجابة إذا جعل الإنسان بينه وبين الله تعالى واسطة في الدعاء، لأنّ إثبات شيء لا ينفي ما عداه؛ وليست في الآية دلالة على حصر الدعاء المستجاب بالدعاء المباشر الذي يكون بدون واسطة بين الداعي وبين الله تعالى. فأدلة التوسّل التي يستدلّ بها القائلون بجواز التوسّل لا تتنافى مع مدلول الآية.

٥ - ومن الآيات التي استدّلوا بها على حرمة التوسّل أو كونه كفراً وشركاً، قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوْ لَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلَا يُغْنَوْنَ﴾ [الزمر: ٤٣].

أمّا الآية الأولى، فتقريب الاستدلال بها هو:

أنّ الخطاب متوجّه إلى المؤمنين الموحّدين، لقوله تعالى «الذين يخافون أن يحشروا إلى ربّهم»، فتدلّ الآية على أنه ليس لهم شفيع ولا ولي، بل لا بدّ أن يتقربوا إلى الله تعالى بالتقوى والأعمال الصالحة ونحو ذلك.

لكن هذا التفسير يتنافى مع آيات الشفاعة، ويترتب عليه وجود الاختلاف والتناقض في القرآن الكريم، والله تعالى يقول: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فهل يلتزم الوهابي وأمثاله بوجود التناقض في القرآن الكريم؟ مع أن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ويقول: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] وقوله تعالى: ﴿مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ [يونس: ٣] وقوله تعالى: ﴿لَا يَفْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم: ٨٧] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبا: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩] وقوله تبارك تعالى: ﴿لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [النجم: ٢٦] ... إلى غير ذلك من آيات إثبات الشفاعة لمن أذن له الرحمن ولمن ارتضاه ولمن اتَّخَذَ عند الرحمن عهداً.

فالجمع بين الآيات يقتضي أن يحمل قوله ﴿لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ وأمثاله على نفي الشفاعة من دون إذن الله تعالى ورضاه؛ وفي الآية قرينة على ذلك حيث يقول: «ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع»، فكلمة (من دونه) قرينة على نفي الشفيع والولي الذي لم يأذن الله له، ولو كان المراد نفي الشفيع المطلق لقال: (ليس لهم غيره ولي ولا شفيع).

ففي كلمة (من دونه) عناية ونكتة خاصة وهي أنه ليس لهم شفيع مستقل في الشفاعة بحيث يكون شفاعته من دون أن ينصبه الله لمقام الشفاعة، فإن الشفاعة منصب من المناصب الإلهية، كما قال تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾^١، حيث ورد أن المراد إعطاء مقام الشفاعة، وقال عز وجل: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾^٢، المفسر في الأحاديث بمقام الشفاعة.

قال بعض المفسرين (صاحب تفسير الميزان):

(وقوله: ﴿ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع﴾ نفى مطلق لولاية غير الله وشفاعته، فيقيده الآيات الآخر المقيّدة كقوله: ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا

بإذنه ﴿وقوله: ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾ وقوله: ﴿ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾^١. إلى أن قال:

وقد اختلفت أنظار المفسرين في الآية. فمن قائل: إن الآية نزلت في المؤمنين القائلين بالحشر، وأنهم هم الذين عنوا في الآية التالية بقوله: ﴿ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي﴾^٢.

ومن قائل: إنها نزلت في طائفة من المشركين الوثنيين يجوزون الحشر بعد الموت، وإن لم يثبت وجود القائل بهذا القول بين مشركي مكة أو العرب يوم نزول السورة مع كون خطابات السورة متوجهة إلى المشركين من قريش أو العرب بحسب السياق.

ومن قائل: إن المراد بهم كل معترف بالحشر من مسلم أو كتابي، وإنما خص هؤلاء المعترفون بالأمر بالإنذار مع أن وجوب الإنذار عام لجميع الخلق، لأن الحجة أوجب عليهم لاعترافهم بالمعاد)^٣.

وقال البغوي (المتوفى ٥١٠ هـ) في تفسيره:

(قوله عز وجل «وأُنذِر به» خَوْف به أي بالقرآن «الذين يخافون أن يحشروا» يجمعوا ويبعثوا «إلى ربهم»، وقيل يخافون أي يعلمون، لأن خوفهم إنما كان من علمهم. «ليس لهم من دونه» من دون الله «ولي» قريب ينفعهم «ولا شفيع» يشفع لهم «لعلهم يتقون» فينتهون عما نهوا عنه، وإنما نفى الشفاعة لغيره مع أن الأنبياء الأولياء يشفعون لأنهم لا يشفعون إلا بإذنه)^٤.

وقال القرطبي (المتوفى ٦٧١ هـ):

(قوله تعالى: «وأُنذِر به» أي بالقرآن. والإنذار الإعلام، ... وقيل: «به» أي

١. الزخرف: ٨٦

٢. الأنعام: ٥٢

٣. تفسير الميزان: ٩٨/٧ و ٩٩

٤. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) [ط دار المعرفة]: ٩٨/٢

بالله، وقيل: باليوم الآخر. وخصّ «الذين يخافون أن يحشروا» لأنّ الحجّة عليهم أوجب، فهم خائفون من عذابه، لا أنهم يتردّدون في الحشر.

فالمعنى «يخافون» يتوقّعون عذاب الحشر.

وقيل: «يخافون» يعلمون، فإن كان مسلماً أنذر ليترك المعاصي، وإن كان من أهل الكتاب أنذر ليتبع الحق.

وقال الحسن: المراد المؤمنون. قال الزجاج: كلّ من أقرّ بالبعث من مؤمن وكافر. وقيل: الآية في المشركين أي أنذرهم بيوم القيامة. والأول أظهر.

«ليس لهم من دونه» أي من غير الله «شفيع»، هذا ردٌّ على اليهود والنصارى في زعمهما أنّ أباهما يشفع لهما، حيث قالوا: «نحن أبناء الله وأحبّاءه»^١، والمشركون حيث جعلوا أصنامهم شفعاء لهم عند الله، فأعلم الله أنّ الشفاعة لا تكون للكفّار.

ومن قال الآية في المؤمنين، قال: شفاعة الرسول لهم تكون بإذن الله، فهو الشفيع حقيقةً إذن.

وفي التنزيل: «ولا يشفعون إلّا لمن ارتضى» «ولا تنفع الشفاعة عنده إلّا لمن أذن له» «من ذا الذي يشفع عنده إلّا بإذنه».

«لعلّهم يتقون» أي في المستقبل وهو الثبات على الإيمان.^٢

وأما الآية الثانية: «أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفْعَاءَ قُلْ أَوْ لَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلَا يَقُولُونَ»، فهي ناظرة إلى المشركين الذين يرون الأصنام شفعاءهم، ولا ربط لها بتوسّل المؤمنين الموحّدين الذين يتوسّلون إلى الله بالنبي ﷺ والأولياء الصالحين. فوزان هذه الآية وزان الآيات السابقة، كقوله تعالى: «قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا» [الإسراء: ٥٦]؛ وقد تقدّم الجواب المفصّل عن مثل هذه الآية.

٦ - وقد يستدلّ على عدم جواز التوسّل، بقوله تبارك وتعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، بتقريب أنّ الاستعانة في الآية منحصرة في الاستعانة بالله تعالى كانهضار العبادة فيه.

والجواب أيضاً واضح، لأنّ الاستعانة بالنبي ﷺ والأولياء، استعانة بالله تعالى في الحقيقة، إذ لا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم.

أما استدلال المانعين بالأحاديث، فقد استدّلوا بروايات:

أ - نفس حديث استسقاء عمر بالعباس.

فقد جعلوه من أدلة المنع عن التوسّل، على عكس المشهور الذين استدّلوا به على جواز التوسّل.

تقريب الاستدلال على المنع هو:

إنّ التوسّل بالنبي ﷺ بعد موته لو كان جائزاً فلماذا توسّل عمر بالعباس وترك التوسّل بالنبي ﷺ ؟

قال ابن تيمية: (أما التوسّل بالنبي ﷺ) والتوجّه به في كلام الصحابة فيريدون به التوسّل بدعائه وشفاعته).

ثمّ قال: (فلفظ التوسّل به يراد به معنيان صحيحان باتّفاق المسلمين ويراد به معني ثالث لم تردّ به سنة. فأما المعنيان الأولان - الصحيحان باتّفاق العلماء - فأحدهما هو أصل الإيمان والإسلام، وهو التوسّل بالإيمان به وبطاعته. والثاني دعاؤه وشفاعته كما تقدّم. فهذان جائزان بإجماع المسلمين. ومن هذا قول عمر بن الخطاب: «اللّهم إنّنا إذا أجدبنا توسّلنا إليك بنبيّنا فتسقينا وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا» أي بدعائه وشفاعته).

ثمّ قال: (وأما التوسّل بدعائه وشفاعته - كما قال عمر - فإنّه توسّل بدعائه لا بذاته؛ ولهذا عدلوا عن التوسّل به إلى التوسّل بعمّه العباس، ولو كان التوسّل هو

بذاته لكان هذا أولى من التوسّل بالعباس، فلمّا عدلوا عن التوسّل به إلى التوسّل بالعباس، علّم أنّ ما يفعل في حياته قد تعدّر بموته؛ بخلاف التوسّل الذي هو الإيمان به والطاعة له، فإنه مشروع دائماً).

ثم قال: (والثالث: التوسّل به بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته لا عند قبره ولا غير قبره) فلو كان التوسّل بالأموات والقبور جائزاً ما عدلوا عن الأفضل وسؤال الله بأضعف السببين مع القدرة على أعلاها ... الخ كلامه.^١

ونحن نكتفي في الجواب عنه بما ذكره بعض علماء أهل السنّة ردّاً على هذا الاستدلال.

وحاصل الجواب وجوه:

الأول: قوله استسقاء عمر بالعباس، لا حجة فيه على منع الاستغاثة والتوسّل بالميّت، لأنّ الاستسقاء بخروج الإمام إلى المصلّى والصلاة والخطبة لا يكون عادةً إلّا بالأحياء؛ وكان الاستسقاء في خلافة عمر، فلم يكن هناك موضوع لاستسقاء عمر بواسطة النبي ﷺ، لأنّ النبي ﷺ لم يكن في هذه الحياة الدنيوية حتى يخرج ويصلّي ويخطب ويستسقي، لأنّه يتعدّر أن يخرج الميّت بالناس.

وكان على عمر - باعتبار أنّه يدّعي الخلافة - أن يستسقي بنفسه، لكنّه مع ذلك أقام العباس في الدعاء بصفته قريباً لرسول الله ﷺ.

الثاني: إنّ الظاهر توسّل الصحابة بالنبي ﷺ والعباس، كما يظهر من كلام عمر، حيث يقول: «اللّهمّ إنا كنّا نتوسّل إليك بنبيّنا فتنسينا وإنا نتوسّل إليك بعَمّ نبيّنا فاسقنا»^٢. فالعباس إنّما توسّل به الصحابة لكونه عمّ النبي ﷺ، وهذا في الحقيقة توسّل بالنبي ﷺ ولمكانته منه، وإلّا فقد كان في الصحابة أفضل وأعظم من العباس، فلماذا لم يتوسّل عمر بغير العباس؟!

١ . مجموعة الفتاوى (لابن تيمية): ٢٠١/١ - ٢٠٢

٢ . صحيح البخاري: ١٦٧/٢، ٢٠٩/٤؛ المجموع (للنووي): ٦٥/٥؛ الطبقات الكبرى (لابن سعد): ٢٩/٤

وقد قال العباس: «اللّهُمَّ إنّه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجّه القوم بي إليك لمكاني من نبيّك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث»، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس.^١

وقال ابن عبد البر: (ورويانا من وجوه عن عمر بن الخطاب ... أنه خرج يستسقي فخرج معه العباس فقال: اللّهُمَّ إِنَّا نَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ وَنَسْتَشْفَعُ بِهِ، فَاحْفَظْ فِينَا نَبِيَّكَ كَمَا حَفَظْتَ الْغُلَامِينَ لِصَلَاحِ أَبِيهِمَا، وَأَتَيْنَاكَ مُسْتَغْفِرِينَ مُسْتَشْفَعِينَ ... الخ).^٢
فالتوسّل بالعباس في رأي عمر كان عين التوسّل بالنبي ﷺ.

قال هذا المجيب: وهناك نكاتٌ مستفادة من هذا الخبر:

١ - أراد عمر بفعله ذلك أن يبيّن جواز التوسّل بغير النبي ﷺ من أهل الصلاح ممّن ترجى بركته. ولذا قال الحافظ في الفتح [أي فتح الباري] عقب هذه القصة ما نصّه: (ويستفاد من قصّة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة).^٣

٢ - أراد عمر أن يبيّن جواز التوسّل بالمفضول مع وجود الفاضل، لأنّه كان في ذلك الجمع من هو أفضل من العباس كعليّ (عليه السلام) وعثمان

الثالث: على أنّنا لو سلّمنا أنّ عمر قد ترك التوسّل بالرسول في هذا الخبر، فترك الشيء لا يدلّ على منعه كما تقرّر في الأصول. فترك عمر للتوسّل بالنبي ﷺ لا دلالة فيه أصلاً على منع التوسّل؛ وقد ترك النبي ﷺ كثيراً من المباحات، فهل دلّ تركه على حرمتها؟ لم يقل بذلك أحدٌ من العلماء. كيف وقد أثر عن عمر من التوسّل بالرسول في حديث مالك الدار.

الرابع: لو كان استسقاء عمر بالعباس دليلاً على المنع من التوسّل، فكيف استسقى الصحابة بالنبي ﷺ بعد وفاته؟!

١. فتح الباري: ٤١٣/٢؛ عيون الأخبار (لابن قتيبة الدينوري): ٣٠٣/٢؛ تاريخ مدينة دمشق: ٣٥٨/٢٦

٢. الإستهباب (لابن عبد البر): ٨١٥/٢

٣. فتح الباري: ٤١٣/٢

فقد روى ابن أبي شيبه والبيهقي بسند صحيح، ورواه [أي البيهقي] في دلائل النبوة بسنده إلى الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار - وكان خازن عمر - قال: (أصاب الناس قحطٌ في زمان عمر بن الخطاب، فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله! إستسق الله لأمتك، فإنهم قد هلكوا، فاتاه رسول الله (ﷺ) في المنام فقال: انت عمر فأقرنه السلام وأخبره أنكم مسقون ... فأتى الرجل عمر فأخبره، فبكى عمر^١).

فها نحن نرى أنّ عمر بنفسه أقرّ الرجل على توسّله برسول الله بعد وفاته، ولم يقل له (أشركت) أو (أخطأت). وهذا الحديث الصحيح دليلٌ ساطع على توسّل الصحابة والتابعين به ﷺ بعد وفاته.^٢

ب - ما ورد من قول النبي ﷺ: «إنّه لا يُستغاث بي، إنّما يُستغاث بالله». كما رواه الطبراني بإسناده أنّه كان في زمن النبي ﷺ منافقٌ يؤذي المؤمنين؛ فقال أبو بكر: قوموا نستغيث برسول الله (ﷺ) من هذا المنافق، فقال رسول الله (ﷺ): (إنّه لا يُستغاث بي، إنّما يُستغاث بالله عزّ وجلّ). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث).^٣

وروي الحديث في [مسند أحمد: ج ٥ ص ٣١٧] وفي [الطبقات الكبرى (لابن سعد): ج ١ ص ٣٨٧] بصورة أخرى. قال أحمد في مسنده: (حدّثنا موسى بن داود حدّثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن علي بن رباح: أنّ رجلاً سمع عبادة بن الصامت يقول خرج علينا رسول الله، فقال أبو بكر: قوموا نستغيث برسول الله من هذا المنافق، فقال رسول الله (ﷺ): لا يقام لي، إنّما يقام لله تبارك وتعالى).

١ . المصنّف (لابن أبي شيبه): ٤٨٢/٧؛ دلائل النبوة: ٤٧/٧؛ تاريخ مدينة دمشق: ٣٤٥/٤٤؛ الإستيعاب

(لابن عبد البر): ١١٤٩/٣؛ فتح الباري: ٤١٢/٢

٢ . التوسّل بين الكتاب والسنة وأفعال الأئمة (الدكتور عمر عبد الله الكامل): ص ٢٦ - ٢٨

٣ . مجمع الزوائد: ١٥٩/١٠

وتقريب الاستدلال:

إنّ النبي ﷺ نهاهم عن الاستغاثه به، وذكر أنّ الاستغاثه مطلقاً منحصرة في الاستغاثه بالله؛ ومن المعلوم أنّ التوسّل بالنبي ﷺ استغاثه بالرسول، فلا يجوز.

والجواب كما يستفاد من كلام بعض علماء أهل السنّة، يتلخّص في أمور:

الأول: إنّ هذا الحديث مرسل ومضطرب ومشوّش، إذ لا نعلم من هو الراوي عن النبي ﷺ، كما لا نعلم من هو ذاك المنافق، ولا ندري هل قال النبي ﷺ (لا يقام لي) أو قال (لا يستغاث بي).

نعم، قيل إنّ الراوي هو (عبادة ابن الصامت)، وقيل إنّ المنافق هو (عبد الله بن أبي)؛ وعلى كلّ حال فالحديث لم يثبت، لأنّ ابن لهيعة قيل في حقّه: إنّّه خلط ... لاحتراق كتبه.

الثاني: إنّ علماء السنّة حتى الوهابيّين منهم يرون جواز الاستغاثه بالنبي ﷺ وهو حيّ، بطلب الدعاء منه لخلصهم من هذا المنافق؛ فهذا الحديث غير معمول به حتى عند الوهابيّة.

الثالث: قول بعض الصحابة (قوموا نستغيث برسول الله) ليس المراد منه التوسّل بالنبي ﷺ، بل المراد الطلب من النبي ﷺ أن يدفع شرّ ذلك المنافق ويخلصهم من أذيته، بزجره أو بتعزيّره ونحو ذلك، وهذا أمرٌ تكوينيّ، والنبي ﷺ كان قادراً على ذلك حتى لو منعنا من التوسّل بالنبي ﷺ، فكيف يقول النبي ﷺ لهم: (إنّه لا يستغاث بي، إنّما يستغاث بالله)؟

فلا محالة يكون هذا الأمر نوع تأدّب من النبي ﷺ، فأراد أن يظهر للصحابة أنّ القادر على دفع البلاء بالذات هو الله تعالى، فكان ينبغي أن يستغيثوا إلى الله تعالى، لأنّه هو القادر الحقيقي، فالنبي ﷺ علّمهم ذلك.

وقد يكون ذلك لأجل وجود مانع من إقدام النبي ﷺ على إغائتهم، بأن كان زجر المنافق أو ضربه وحبسه وتعزيّره أو قتله، فيه مفسدة، لا سيّما بملاحظة أنّ النبي ﷺ كان يُدارى المنافقين ويتعامل معهم معاملة المسلمين.

فالنبي ﷺ يقول لهؤلاء: (لا يستغاث بي في مثل هذه الصورة) لأنه مكلف من قبل الله تعالى أن لا ينتقم من المنافقين، لأنهم كانوا يتسترون، فلا يستطيع بحسب ظاهر الحكم الشرعي أن يخلص المسلمين من إيذاء هذا المنافق بقتله ونحو ذلك، ولذا أمرهم بالالتجاء إلى الله تعالى في دفع شر ذلك المنافق.

فالحديث أجنبني بالمرّة عن مسألة التوسّل بالنبي ﷺ والاستغاثة به في الأمور الدنيوية أو الآخروية.

الرابع: هذا الحديث - لو لم يحمل عمومه على التأدّب - مخالف للقرآن الكريم في موردّه، ولا بدّ من طرحه وإسقاطه، حيث قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾^١؛ ومن المعلوم أنّ موسى نبيّ من الأنبياء، فكيف لم يقل للمستغيث به: (لا يستغاث بي، إنّما يستغاث بالله) بل استجاب استغاثته وقتل الذي هو من عدوّه؟!

والحاصل: إنّ الاستغاثة هنا إنّما هو طلب إزالة الشدّة ممّن يقدر عليهما، والغوث لإزالة الشدّة لا ينافي التوحيد ولا يكون حراماً قطعاً.

الخامس: كيف نجم بين هذا الحديث (لا يستغاث بي، إنّما يستغاث بالله عزّ وجلّ) لو كان المراد النهي عن الاستغاثة بالنبي ﷺ والتوسّل به، مع ما روي من أنّ ابن عمر خدرت رجله، فقال له رجل: أذكر أحبّ الناس إليك، فقال: (يا محمّد) فكانما نشط من عقال [فشفي]^٢.

كيف يتوافق هذا الحديث مع تحريم الاستغاثة بالنبي ﷺ، وكيف يتوافق مع قول الوهابيين بعدم النفع من النبي ﷺ وأنّ النفع من الله عزّ وجلّ؟ وسنذكر تناقض كلام ابن تيمية في مثل هذا التوسّل.

١. القصص: ١٥

٢. الأدب المفرد (للبخاري): ص ٢٠٧؛ مسند ابن الجعد: ص ٣٦٩؛ شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ٣٩٩/١٩؛ الأذكار النووية: ص ٣٠٥؛ الطبقات الكبرى (لابن سعد): ١٥٤/٤؛ تاريخ مدينة دمشق: ١٧٧/٣١؛ الشفا (للقاضي عياض): ٢٣/٢؛ النهاية (لابن أثير): ١٣/٢؛ الألباني وشذوذه (أرشد السلفي): ص ٣٦؛ وأورده ابن تيمية في كتاب (الكلم الطيّب)، وأنّ الألباني صحّحه.

ج - وقد يستدلّ على حرمة التوسّل بالنبي ﷺ بحديث ابن عباس - المشهور - أنّ رسول الله ﷺ قال: (وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله). ونصّ الحديث: (عن ابن عباس قال: كنت خلف النبي ﷺ يوماً، فقال: يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أنّ الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلّا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلّا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجُفت الصحف).^١

ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والجواب عن هذا الحديث وأمثاله بوجهين:

أولاً: إنّ المراد ترك السؤال من الناس، فإنّ في سؤالهم تذلّ ومهانة للنفس، ولا يسلم السؤال منهم من مئة أو جرح للمشاعر أو نيل من الكرامة. وقد ورد: أنّ السؤال ذلٌّ ولو عن الطريق.

قال أبو العنانية: (لا تسألن بني آدم حاجةً؛ وسل الذي أبواه لا تحجب * فاجعل سؤالك للإله فإتما؛ في فضل نعمة ربنا نتقلّب).

فيكون نظير قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾.^٢

وأما قوله: (وإذا استعنت فاستعن بالله)، فهو أمرٌ أخلاقي إرشادي بطلب العون من الله دون غيره، لأنّ العبد من شأنه الحاجة إلى من يعينه في أمور معاشه ومعاده ومصالح دنياه وآخرته، وليس يقدر على ذلك بالذات إلّا الحي القيوم.

ولكن لا ينافي ذلك الاستعانة بالمخلوق في الأمور الدنيوية - كما هو حال جميع الناس في أمورهم الاجتماعية والنظامية - باعتبار أنّ الله تعالى هو الذي جعل ذلك المخلوق سبباً، وهو الذي سخّره لذلك.

١. سنن الترمذي: ٧٦/٤؛ أسد الغابة (لابن أثير): ١٩٤/٣ رواه عن الترمذي.

وثانياً: بأنّ قوله (وإذا استعنت فاستعن بالله) ليس بأعظم من قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، حيث دلّ على حصر الاستعانة بالله، لكن الاستعانة بالنبي وآله عليهم السلام وأولياء الله، استعانة بالله أيضاً، لأنّ مَنْ يستعين بهم يعلم بأنّه لا حول ولا قوّة لهم إلاّ بالله تعالى، ومَنْ يتوسّل بهم فإنّه يستعين بالله ويطلب من الله تعالى أن يعينه بجاه النبي صلى الله عليه وآله وبركته ومنزلته عند الله.

بل حتى لو طلب من نفس النبي صلى الله عليه وآله قضاء حاجته، فإنّه يطلب من الله في الحقيقة، لأنّ القادر على قضاء حاجته بالذات هو الله تعالى، والنبي صلى الله عليه وآله واسطة في وصول الفيض الإلهي. كما يستعين المريض بالدواء، لأنّ الله تعالى جعل فيه خاصيّة الشفاء والعلاج؛ فهل يكون ذلك شركاً أو محرّماً؟!

وهناك أحاديث كثيرة، ورد فيها الاستعانة والاستجارة والاستعاذة بالنبي صلى الله عليه وآله ممّا تدلّ على أنّ الاستعانة بالنبي صلى الله عليه وآله لا ينافي مع انحصار الاستعانة بالله تعالى:

١ - روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس قال: (قدم على رسول الله وفد من العرب فيهم شاب، فقال الشاب للكهول: إذهبوا فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله) وأنا أحفظ لكم رجالكم. فذهب الكهول فبايعوه، ثم جاء الشاب فأخذ بحقوي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله! أستجيرك من النار. فقال القوم: دعه يا غلام، فقال: والذي بعثه لا أتركه حتى يجيرني من النار. فأتاه جبريل فقال: يا محمد أجره فإن الله تعالى قد أجاره.^١

٢ - روى مسلم في صحيحه عن أبي مسعود (أنه كان يضرب غلامه، فجعل يقول: أعوذ بالله. قال فجعل يضربه فقال: أعوذ برسول الله، فتركه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله): والله لَلَّه أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ. قال: فَأَعْتَقَهُ.^٢

١ . شعب الإيمان [ط دار الكتب العلمية]: ٤٦٨/١

٢ . صحيح مسلم: ٩٢٥/٥؛ ومثله في المصنّف (للصنعاني): ٤٤٦/٩ روى بسنده عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال: (بينما رجل يضرب غلاماً له وهو يقول: أعوذ بالله، إذ بصر برسول الله صلى الله عليه وآله) فقال: أعوذ برسول الله، فألقى ما في يده وخرّى عن العبد، فقال النبي صلى الله عليه وآله): أما والله لَلَّه أَحَقُّ أَنْ

فالغلام إستعاذ برسول الله ﷺ كما استعاذ بالله تعالى، ولم يمنعه النبي ﷺ عن ذلك ولم يقل: (لماذا استعذت بي وطلبت مني إنقاذك).

ثم لماذا تركه أبو مسعود حينما استعاذ بالنبي ﷺ إذا كانت الإستعاذة به محرمة؟ نعم، ذكر أنّ الإستعاذة بالله كان أخرى بأن يتركه ولا يضره.

إن قلت: لم يكن النبي ﷺ حاضراً حتى يكون الإستعاذة استعانة بالنبي ﷺ وتوسلاً به في تخليصه.

قلت: أولاً: يظهر أنّ النبي ﷺ كان حاضراً لقوله (فتركه، فقال رسول الله ...)، ولم يقل (فتركه)، ثم أخبر النبي ﷺ بذلك).

وثانياً: المراد من قوله (أعوذ برسول الله)، هو الالتجاء والاستجارة بالنبي ﷺ، ولا يشترط فيه وجود النبي ﷺ؛ إذ كما أنّ الله تعالى يستعاذ به فيخلص المستعيز من محنته بأسباب طبيعية أو خارقة للعادة، فالنبي ﷺ يمكن أن يستعاذ به فيخلص المستعيز به بأسباب طبيعية أو غير طبيعية.

وهذا يدلّ على أنّ النبي ﷺ له الإحاطة والعلم بالحوادث حتى مع عدم حضوره، أو على الأقلّ يعرض عليه الحوادث - بواسطة الملائكة - فيعلم بها، كما أنّ السلام والصلاة على النبي ﷺ يعرض عليه، بل تعرض عليه أعمال الأمة كما في الأحاديث الكثيرة.

بل من هذا الحديث يظهر جواز التوسّل والإستعاذة بالنبي ﷺ حتى بعد وفاته، لأنّ الغلام إستعاذ بالرسول ولم يكن حاضراً.

ولمزيد التوضيح نقول:

قال الزبيدي في تاج العروس: (العَوْدُ الِاتِّجَاءُ، كَالْعِيَاذِ بِالْكَسْرِ، وَالْمَعَاذِ وَالْمَعَاذَةِ وَالْتَعَوُّذُ وَالِاسْتِعَاذَةُ، عَاذَ بِهِ يُعَوِّذُ: لَأَذَّ بِهِ وَلَجَأَ إِلَيْهِ وَاعْتَصَمَ. وَعُوِذْتُ بِفُلَانٍ وَاسْتَعَذْتُ بِهِ، أَي لَجَأْتُ إِلَيْهِ).^١

يعاذ عن استعاذ به مني، قال: فقال الرجل: يا رسول الله! فهو [خُرُ] لوجه الله، قال: والذي نفسي بيده لو لم تفعل، لواقع وجهك سفع النار).

وقال النووي في شرحه: «قوله: «عن أبي مسعود أنه كان يضرب غلامه، فجعل يقول أعوذ بالله، فجعل يضربه، فقال أعوذ برسول الله، فتركه»، قال العلماء: لعلّه لم يسمع إستعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي (ﷺ)، أو يكون لما إستعاذ برسول الله (ﷺ) تنبّه لمكانه^١ أي لما استعاذ الغلام برسول الله ﷺ، تنبّه أبو مسعود لمكانه ﷺ.

وعلى كلّ حال، فلم يحكم النووي ولا غيره من العلماء على الغلام بالشرك لاستعاذته برسول الله ﷺ.

٣ - ذكر أحمد بن حنبل في مسنده بسنده عن جصرة بنت دجاجة عن عائشة قالت: (بعثت صفية إلى رسول الله (ﷺ) بطعام قد صنعت له وهو عندي، فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة حتى استقلني أفكل، فضربت القصعة فرميت بها، فنظر إلى رسول الله (ﷺ) فعرفت الغضب في وجهه، فقلت: أعوذ برسول الله أن يلعنني اليوم. قالت قال: أو لي، قالت قلت: وما كفّارته يا رسول الله؟ قال: طعام قطعامها وإناء كبانها)^٢.

وفي هذا الحديث إستعاذت عائشة برسول الله ﷺ ولم تستعذ بالله، فلماذا لا يحكمون بشركها وكفرها؟!

٤ - روى أحمد بن حنبل عن الحارث بن حسان البكري أنه قال للنبي ﷺ وهو بحضرته: (أعوذ بالله وبرسوله أن أكون كوافد عاد) فقال له النبي ﷺ: (وما وافد عاد؟) وهو أعلم بالحديث منه ولكن يستطعمه ...^٣.
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: إسناده حسن.^٤

والحارث في هذا الحديث جمع بين الإستعاذة بالله والإستعاذة بالنبي ﷺ؛ فلو

١ . شرح صحيح مسلم (للنووي): ١٣١/١١

٢ . مسند أحمد: ٢٧٧/٦

٣ . مسند أحمد: ٤٨٢/٣؛ المعجم الكبير (للطبراني): ٢٥٤/٣؛ جامع البيان (تفسير الطبري): ٢٨٧/٨؛

تفسير ابن كثير: ٢٣٦/٢؛ تاريخ الطبري: ١٥٢/١

٤ . فتح الباري: ٤٤٤/٨

كان الإستعاذة بالنبي ﷺ شركاً أو كفراً أو محرماً، هل كان النبي ﷺ يسكت، وقد أرسله الله لينقذ الناس من الكفر، ولا يليق به أن يسكت عن الحرام، فضلاً عن أن يسكت عن الشرك.

وأما نص الحديث الذي يظهر منه معنى (وافد عاد) فهو كما يلي:

أخرج أحمد بن حنبل في المسند بإسناد حسن - كما قال الحافظ ابن حجر - عن أبي وائل عن الحارث بن حسان [عن الحرث بن يزيد] البكري قال:

(خرجت أشكو العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله ﷺ) فمررت بالربذة فإذا عجوز من بنى تميم منقطع بها، فقالت لي: يا عبد الله! إن لي إلى رسول الله حاجة، فهل أنت مبلغي إليه؟

قال: فحملتها، فأتيت المدينة فإذا المسجد غاص بأهله، وإذا رؤية سوداء تخفق وبلال متقلد السيف بين يدي رسول الله ﷺ، فقلت: ما شأن الناس؟ قالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً، قال: فجلست.

قال: فدخل منزله أو قال رحله، فاستأذنت عليه، فأذن لي، فدخلت فسلمت، فقال: هل كان بينكم وبين بنى تميم شيء؟ قال فقلت: نعم، وكانت لنا الدبرة عليهم، ومررت بعجوز من بنى تميم منقطع بها فسألتني أن أحملها إليك، وما هي بالباب.

فأذن لها فدخلت، فقلت: يا رسول الله! إن رأيت أن تجعل بيننا وبين بنى تميم حاجزاً فأجعل الدهناء، فحميت العجوز واستوفرت، قالت: يا رسول الله! فإلى أين تضطرّ مضرك؟ قال قلت: إنما مثلي ما قال الأول: معزاء حملت حتفها، حملت هذه ولا أشعر أنها كانت لي خصماً، أعوذ بالله ورسوله أن أكون كوافد عاد، قال: هيه وما وافد عاد؟ - وهو أعلم بالحديث منه ولكن يستطعمه - قلت: إن عاداً قحطوا [أي انقطع عنهم المطر] فبعثوا وافداً لهم يقال له قيل، فمرّ بمعاوية بن بكر فأقام عنده شهراً يسقيه الخمر وتغنيه جاريثان يقال لهما الجرادتان، فلما مضى الشهر خرج إلى جبال تهامة [يطلب المطر من الله، لأنّ هؤلاء كانوا مع شركهم يعظمون مكة] فنادى:

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تعلم إِنِّي لم أَجئْ إلى مريض فأداويه ولا إلى أسير فأفاديه، اللَّهُمَّ اسقِ عاداً ما كنت تسقيه. فمَرَّتْ به سحابات سود [والغالب أَنَّ السحابة السوداء هي التي تحمل المطر، فرجى فقال: الآن ينزل المصّر] فنودي منها: اختر، فأومأ إلى سحابة منها سوداء، فنودي منها: خذها رماداً رميداً لا تبقى من عادٍ أحداً. قال: فما بلغني أنه بعث عليهم من الريح إلّا قدر ما يجري في خاتمي هذا حتى هلكوا.

قال أبو وائل: وصدق، قال: فكانت المرأة والرجل إذا بعثوا وافداً لهم، قالوا: لا تكن كوافد عاد).

وجه الدليل في هذا الحديث:

إِنَّ رسول الله ﷺ لم يقل للحارث: (أشركتَ لقولك «أعوذ بالله وبرسوله»، حيث إستعذت بي وجمعتَ بين الإستعاذة بالرسول مع الإستعاذة بالله)؛ فيظهر أَنَّ الإستعاذة بالرسول ليس شركاً ولا حراماً، لأنَّ الله تعالى هو المستعاذ به في الحقيقة، وأما الرسول فمستعاذ به على معنى أنه سبب.

وقوله (أعوذ بالله وبرسوله أن أكون كوافد عاد)، يعني: (أعوذ بالله وبرسوله أن أكون خائباً في أملي الذي أملت)، لأنَّ العجوز طلبت لقومها نفس ما طلبه الحارث لقومه.

إن قالوا: غاية ما يدلّ عليه الحديث، هو الإستعاذة بالحيّ، ونحن لا ننكر الإستعاذة بالرسول في حياته وفي حضرته، وإنما نكر الإستعاذة به بعد موته.

قلنا: الإستعاذة، لها معنى واحد، وهو طلب العون والالتجاء، فلا يعقل أن يكون طلبه من الحيّ جانزاً ومن الميت حراماً وشركاً؛ فإن كان شركاً لأنه إستعاذة بغير الله، فلا فرق بين الحيّ والميت؛ وإن لم شركاً - كما هو الصحيح - فلا فرق أيضاً بين الحيّ والميت.

فإنَّ المؤمن إن استعاذ بحيّ أو ميت، فإنه يرى المستعاذ به سبباً، بمعنى أنه ينفع المستعيز به إن شاء الله ذلك، أي إن كتب الله له أن ينفعه، ولولا ذلك لا ينفعه الاستعاذة، سواء كان بالحيّ أو بالميت.

وليست الإستعاذة عبادةً للمستعاذ به، لأنَّ معنى العبادة هو نهاية التذلل والخضوع والخشوع، وهذا لا ينطبق على الإستعاذة التي هي مجرد طلب العياذ والعون.

٥ - ومما يدلُّ على جواز الاستغاثة بغير الله، ما روي عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال:

(إنَّ لله ملائكةً في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر، فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد: أعينوا عباد الله). قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات.^١

وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على جواز الاستغاثة بغير الله، لأنَّ فيه أنَّ النبي ﷺ علَّمنا أن نقول إذا أصاب أحدنا مشكلة في فلاة وبرية من الأرض: (يا عباد الله أعينوا). فهو طلب العون من غير الله، وهم الملائكة الذين يسيحون في الأرض.

وهذا الحديث رواه ابن حجر في (الأمالي) بنحو آخر، وحسنه عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: (إنَّ لله ملائكةً سوى الحفظة سيّاحين في الفلاة، يكتبون ما يسقط من ورق الشجر، فإذا أصاب أحدكم عرجة في فلاة فليناد: يا عباد الله أعينوا).

فإنَّه يُسمع هؤلاء الملائكة - الذين وكلوا بأن يكتبوا ما يسقط من ورق الشجر في البرية - نداء هذا الشخص، ولو كان على مسافة بعيدة.

فهؤلاء الملائكة لا يغيثون إلَّا بإذن الله تعالى، وكذلك الأولياء والأنبياء إذا استغاث بهم إنسان بعد وفاتهم فإنَّه يُسمعهم إغاثته، ويغيثونه بإذن الله تعالى.

ثم إنَّ ابن تيمية وقع في كلامه تهافت في هذا المقام، حيث ثبت عنه أمران متناقضان، وهو أنَّ القول المشهور عنه المذكور في أكثر كتبه: (تحريم الاستغاثة

١. مجمع الزوائد (للهيتمي): ١٣٢/١٠؛ مسند البرّاز: ١٨١/١١؛ المصنّف (لابن أبي شيبة): ١١٦/٧؛ وفي المعجم الكبير (للمطبراني): ٢١٧/١٠ رواه بسنده عن ابن مسعود: (قال رسول الله ﷺ: إذا انفطت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: «يا عباد الله احبسوا عليّ يا عباد الله احبسوا عليّ» فإنَّ لله في الأرض حاضراً سيحبسه عليكم)؛ وهكذا في مسند أبي يعلى: ١٧٧/٩؛ عمل اليرم والليلة (لابن سني):

بغير الحيّ الحاضر)، لكن مع ذلك صرح في كتابه (الكلم الطيب) باستحسان أن يقول مَنْ أصابه خدر في رجله: (يا محمّد)، استناداً إلى حديث ابن عمر المتقدّم. وكتابه (الكلم الطيب) ثابت أنه من تأليفه، وما أثبتته في هذا الكتاب هو موافق لعمل المسلمين السلف والخلف، مع أنّ أتباعه - الوهابية - مجمعون على أنّ قول (يا محمّد) شرك وكفر.

وهذا الكتاب الذي عقد فيه ابن تيمية فصلاً لاستحباب أن يقول مَنْ أصابه الخدر: (يا محمّد)، ثابت عنه، توجد منه نسخ خطية ونسخ مطبوعة، وقد اعترف بصحة هذا الكتاب أنه لابن تيمية، زعيم الوهابية ناصر الدين الألباني، وهذا مذكور في مقدمة النسخة التي طبعها الوهابي زهير الشاويس، تلميذ الألباني.

د - ومما استدلّ به الوهابيون على حرمة التوسّل بالنبي ﷺ والأولياء بعد وفاتهم، قول النبي ﷺ في حديث البخاري وغيره: (إذا مات العبد [الإنسان] انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له).^١ بتقريب:

إنّ انقطاع العمل لازمه أنّ الميّت لا يمكن أن يوصل نفعاً لأحد، ويؤكد ذلك أنّ الميّت لا ينتفع به بعد موته؛ فالنبي ﷺ بعد وفاته لا يتمكن أن ينفع المتوسّل به أو يدفع الضرر عنه.

قال قائلهم: الاعتقاد في الأموات أنّهم ينفعون أو يضرّون شرك، وهكذا إذا دعاهم واستغاث بهم وذهب إلى قبورهم واستغاث بهم ونذر لهم وذبح لهم أو استعان بهم ... كلّ هذا شرك، لأنّ الميّت قد انقطع عمله، لا ينفع ولا يضرّ أحداً، والنافع والضرار هو الله وحده، وهكذا الحي لا ينفع ولا يضرّ إلا فيما أقدره الله تعالى عليه وكان بإذنه سبحانه ... الخ.

١ . الأدب المفرد (للبخاري): ص ٢٠؛ صحيح مسلم: ٧٣/٥؛ مسند أحمد: ٣٧٢/٢؛ صحيح ابن حبان:

٢٨٦/٧؛ مسند أبي يعلى: ٣٤٣/١١؛ بحار الأنوار: ٢٢/٢؛ عوالي اللئالي: ٥٣/٢

الجواب:

لكن من الواضح أنّ الحديث ليس بصدد بيان منع التوسّل بالميت، ولا دلالة فيه على أنّ الميت لا ينفع ولا يضرّ بعد موته، وإنما المراد من قوله (انقطع عمله) أي العمل التكويني، ومعناه أنه لا يتمكّن الميت من الإتيان بعملٍ تكليفي من صلاة وصوم وحجّ، فلا يصل إليه ثوابٌ من هذه الناحية.

وبعبارة أخرى: المراد أنّ الميت لا ينتفع بعد موته بعمل غيره إلا إذا كان هو السبب في ذلك، كالولد الصالح الذي يدعو له.

فليس في الحديث تعرّضٌ للتوسّل والانتفاع بالميت بعد موته، بل الميت ينفع وينتفع بعمل الغير، كما صرح الحديث بذلك، حيث قال: (وولد صالح يدعو له). وقد ورد في الأحاديث أنّ موسى بن عمران انتفع به المسلمون بعد موته نفعاً عظيماً - كما في حديث المعراج - فقد سأل النبي ﷺ :

ماذا فرض الله على أمّتك؟ فقال له: خمسين صلاة. قال: إرجع إلى ربّك فاسأله التخفيف، فإنّ أمّتك لا يطيقون ذلك، فأتني قد بلوثُ بني إسرائيل وجربتهم، فرض عليهم صلاتان فلم يقوموا بهما. فرجع ﷺ فطلب التخفيف مرّةً بعد مرّة، وفي كلّ مرّة كان موسى عليه السلام يقول له: إرجع إلى ربّك فاسأله التخفيف ... إلى أن صار خمس صلوات بأجر خمسين^١.

فهل يشكّ عاقلٌ في نفع موسى عليه السلام لهذه الأمة هذا النفع العظيم؟ وقد كان موسى توفي قبل ليلة المعراج بأكثر من ألف سنة، فهذا عملٌ بعد الموت نفع به أمة محمّد ﷺ .

كما أنّ النبي ﷺ قال: (حياتي خيرٌ لكم تحدّثون ويحدّث لكم، ووفاتي خيرٌ لكم، تُعرّض عليّ أعمالكم، فما رأيت من خير حمدتُ الله عليه وما رأيت من شرّ استغفرتُ الله لكم). قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح^٢.

١ . صحيح مسلم: ١٠٧/١؛ صحيح البخاري: ٩٢/١، ١٠٧/٤؛ مسند أحمد: ١٤٤/٥؛ سنن النسائي: ٢٢١/١

تاريخ الطبري: ٥٥٢؛ مستدرک سفينة البحار (للمنازي): ١٩٠/١

٢ . مجمع الزوائد (للهيثمي): ٢٤/٩؛ البداية والنهاية (لابن أثير): ٢٩٦/٥؛ بصائر الدرجات: ٤٤٤/١

وهذا الحديث يدلّ على أنّ النبي ﷺ ينفع بعد موته، فإنه لما قال (ومماتي خير لكم)، أفهمنا أنه ينفعنا بعد موته أيضاً بإذن الله عزّ وجلّ، كما نفعنا موسى عليه السلام ليلة المعراج في تخفيف الصلاة.

ثمّ أكّد النبي ﷺ نفعه لأُمّته بعد وفاته بقوله: (ووفاتي خير لكم، تُعرّض عليّ أعمالكم، فما رأيت من خير حمدتُ الله عليه وما رأيت من شرّ استغفرتُ الله لكم). وكذلك يدلّ على نفع الميّت بعد موته، ما ورد في قصّة المعراج: أنّ كلّاً من الأنبياء الذين لقاهم رسول الله ﷺ في السماء دعا للرسول بخير، وهم ثمانية: آدم في السماء الأولى، وعيسى ويحيى في الثانية، ويوسف في الثالثة، وإدريس في الرابعة، وهارون في الخامسة، ويونس في السادسة، وإبراهيم في السابعة؛ وكلّ ذلك نفع بعد الموت.

فبطل تعلّق الوهاية بالاستدلال بحديث البخاري: (إذا مات العبد انقطع عنه عمله إلّا من ثلاث)، حيث زعموا أنّ الحديث يمنع الانتفاع بزيارة قبور الأنبياء والأولياء والتوسّل بهم.

١. راجع إلى: قصص الأنبياء (للراوندي): ص ٣٢٦؛ المناقب (لابن شهر آشوب): ١٧٩/١؛ بحار الانوار: ٣٧٦/١٨ و ٣٨٢؛ مسند أحمد: ٢٠٧/٤ - ٢٠٩، ١٤٣/٥؛ صحيح البخاري: ٩٢/١، ٧٧/٤؛ صحيح مسلم: ٩٩/١ - ١٠٠ ولفظه: (عن أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ قال: أتيت بالبراق وهو دابة أبيض ... فركبته حتى أتيت بيت المقدس، قال: فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء قال: ثمّ دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثمّ خرجت فجاءني جبرئيل عليه السلام ... ثمّ عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بأدم فرحب بي ودعا لي بخير، ثمّ عرج بنا إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل، فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا صلوات الله عليهم فرحبا ودعوا لي بخير، ثمّ عرج بي إلى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بيوسف صلى الله عليه وسلم إذا هو قد أعطى شطر الحسن فرحب ودعا لي بخير، ثمّ عرج بنا إلى السماء الرابعة فاستفتح جبريل، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه، ففتح لنا فإذا أنا بإدريس فرحب ودعا لي بخير ... الخ).

أما القواعد التي استدلّوا بها على حرمة التوسّل:

١ - هناك قاعدة ذكرها ابن تيمية وأتباعه، وهو قولهم: (طلب ما لم تجربه العادة من غير الله شرك).^١

وهذه القاعدة لم يقر عليها دليل، ولم يذكروا دليلاً معتبراً يدلّ على ذلك، بل ورد في الأحاديث خلافها.

فمن ذلك ما رواه مسلم من أنّ ربيعة بن كعب الأسلمي الذي خدم رسول الله ﷺ قال له رسول الله ﷺ من باب حُبّ المكافأة: (سَلْنِي). فطلب من رسول الله ﷺ أن يكون رفيقه في الجنّة، فقال له: (أَسْأَلُكَ مرافقتك في الجنّة). فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ، بل قال له من باب التواضع: (أَوْ غير ذلك؟). فقال الصحابي: (هو ذاك؟)، فقال له: (فأعْتي على نفسك بكثرة السجود).^٢

فالصحابي طلب من النبي ﷺ أمراً خارقاً للعادة، وهو مرافقته في الجنّة، فلم ينكره النبي ﷺ ولم يعترض عليه بأنّه شرك، بل وعده بذلك. فهذا نوعٌ من التوسّل بالنبي ﷺ في الوصول إلى الغرض المقصود الذي يعدّ خارقاً للعادة.

إن قلت: إنّ النبي ﷺ لم يستجب له، وإنما أرشده إلى عمل صالح يبلغ بذلك هذا المقام الرفيع.

قلت: الظاهر من قوله (أعْتي)، أنّ النبي ﷺ استجاب له ورضي بمرافقته في الجنّة، لكن طلب منه أن يعينه على ذلك بكثرة السجود.

فكثرة السجود بنفسه لا توجب المرافقة، بل العمدة هو التوسّل بالنبي ﷺ واستجابة النبي ﷺ للصحابي.

نعم، كثرة السجود تُعين النبي ﷺ على استجابة طلب الصحابي، حيث يكون للنبي ﷺ عذر في إعطاء مقام المرافقة لهذا الشخص المتوسّل به دون غيره، لوجود بعض المؤهلات فيه وهو كثرة السجود.

١ . صحيح مسلم: ٥٢/٢؛ مسند أحمد: ٥٩/٤؛ سنن أبي داود: ٢٩٧/١؛ سنن النسائي: ٢٢٧/٢؛ المعجم

الكبير (للطبراني): ٥٦/٥؛ مجموعة الفتاوى (لابن تيمية): ٧٨/٢٣؛ و...

ومن هذا القبيل قصة موسى بن عمران مع العجوز:

قال أبو موسى: (أتى النبي ﷺ) أعرابياً فأكرمه، فقال له: إئتنا، فأتاه، فقال رسول الله ﷺ: (سَل حاجتك). فقال: ناقة نركبها وأعزاً يحلبها أهلي.

فقال رسول الله ﷺ: (أعجزتم أن تكون مثل عجوز بني إسرائيل؟

[فقال أصحابه: وما عجوز بني إسرائيل يا رسول الله؟] قال: إن موسى لما سار ببني إسرائيل من مصر ضلّوا الطريق، فقال: ما هذا؟ فقال علماؤهم: أن يوسف لما حضره الموت أخذ علينا موثقاً من الله أن لا نخرج من مصر حتى ننقل عظامه معنا. قال: فمن يعلم موضع قبره؟ قال: عجوز من بني إسرائيل. فبعث إليها، فأته فقال: دلّني على قبر يوسف. قالت: حتى تعطيني حكماً. قال: ما حكمك؟ قالت: أكون معك في الجنة. فكره أن يعطيها ذلك، فأوحى الله إليه أن أعطيها حكمها، فانطلقت بهم إلى بحيرة موضع مستقع ماء، فقالت: أنصبوا هذا الماء. فأنصبوا، قالت: احتفروا واستخرجوا عظام يوسف. فلما أفلوها إلى الأرض، إذا الطريق مثل ضوء النهار).^١

فالعجوز طلبت من موسى ﷺ أمراً خارقاً للعادة وتوسّلت إليه في ذلك، فلو كان شركاً فكيف لم يعترض عليها موسى؟! بل أوحى الله إليه أن أعطيها حكمها، بل حتّى النبي ﷺ أصحابه على أن يكونوا مثل هذا العجوز.

نعم، أجباب بعض الوهابية عن ذلك بأنه ليس فيه ما يدلّ على دعاء الأموات، بل قد تدلّ على المنع من ذلك، لأنّ العجوز لم تطلب من يوسف، وقد كانت تعرف قبره، ولم تأت قبر يوسف فتطلب منه مرافقته في الجنة، وإنما طلبت من موسى الذي كان حيّاً، وهو نبيّ يوحى إليه، فيمكن أن تطلب منه أمراً خارقاً للعادة.

والجواب واضح. فإنّ عدم طلب العجوز مرافقة يوسف في الجنة لم يكن لأجل كونه ميتاً ولا يصحّ دعاء الميت، بل كان لأجل أن موسى كان من الرُّسل أولي العزم، ومقامه أعلى من مقام يوسف ونحوه من الأنبياء الذين ليس لهم مقام النبيّ موسى

في الجنة، وهذا يدلّ على علوّ همّة العجوز، فقد طلبت مرافقة موسى ولم تطلب حاجة أخرى حتّى مرافقة يوسف.

وقد أشار النبي ﷺ في الاستشهاد بقصّة العجوز إلى علوّ همّتها وعظمتها، وحثّ الناس على أن يكونوا مثلها، فيطلبون الحوائج المهمّة والعظيمة لا الأمور الحقيرة، ولذا قال: (أعجزتم أن تكون مثل عجوز بني إسرائيل؟).

٢ - وقد يستدلّ الوهابيّون على منع التوسّل إلى الله بجاه النبي ﷺ وبذاته بما ذكروه من قانون سدّ الذرائع إلى الشرك والمحرّمات. وقال قائلهم [اللجنة الدائمة للاستفتاء]:

(من توسّل إلى الله في دعائه بجاه النبي ﷺ) أو حرّمته أو بركته، أو بجاه غيره من الصالحين أو حرّمته أو بركته فقال: «اللهمّ بجاه نبيّك أو حرّمته أو بركته أعطني مالاً وولداً أو أدخلني الجنة وقني عذاب النار» مثلاً فليس بمشرك شركاً يخرج عن الإسلام، لكنّه ممنوع، سداً لذريعة الشرك، وإبعاداً للمسلم من فعل شيء يفضي إلى الشرك.

ولا شكّ أنّ التوسّل بجاه الأنبياء والصالحين وسيلة من وسائل الشرك التي تقضي إليه على مرّ الأيام، على ما دلّت عليه التجارب وشهد له الواقع. وقد جاءت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تدلّ دلالة قاطعة على أنّ سدّ الذرائع إلى الشرك والمحرّمات من مقاصد الشريعة.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فنهى سبحانه المسلمين عن سبّ آلهة المشركين التي يعبدونها من دون الله مع أنها باطلة، لنلّا يكون ذلك ذريعة إلى سبّ المشركين الإله الحق سبحانه انتصاراً لآلهتهم الباطلة، جهلاً منهم وعدواناً.

ومنها: نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن اتّخاذ القبور مساجد، خشية أن

تعبد. ومنها: تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وتحريم إبداء المرأة زينتها للرجال الأجانب، وتحريم خروجها من بيتها متعطرة ... الخ.^١
وقد يذكر أمثلة من القرآن الكريم ومن السنة لسد الذرائع:
أما من القرآن:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسَبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَنْهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، حيث منع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك.

ب - قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَدْعُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حَيَاتُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾^٢؛ فحرم عليهم تبارك وتعالى الصيد في يوم السبت، فسدوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد، وكان السد ذريعةً للاصطياد، فالله تعالى حرم عليهم السد على الحيتان يوم السبت سدًا لذريعة الصيد، فمسخهم الله قردهً وخنازير؛ وذكر الله لنا ذلك على معنى التحذير عن ذلك.

ج - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^٣.
وأما السنة، فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة على ما زعموا:

قال القرطبي في تفسيره:

(منها: حديث عائشة: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ذَكَرْنَا كَنِيسَةً رَأْيَاهَا بِالْحَبْشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ [لِلرُّسُلِ] فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «إِنْ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». أخرجه البخاري ومسلم.

١ . فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (أحمد بن عبد الرزاق الدويش) [ط الرياض، السعودية]:

٣٣٥/١ - ٣٣٦ وفي طبع آخر: ٥٠١/١ - ٥٠٢

٢ . الأعراف: ١٦٣

٣ . البقرة: ٣٥؛ الأعراف: ١٩

[قال القرطبي:] قال علماؤنا: ففعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان، ثم أنهم خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم، ووسوس لهم الشيطان أن آباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصور فعبدها، فحذر النبي (ﷺ) عن مثل ذلك، وشدد النكير والوعيد على من فعل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك فقال: «إشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد» وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد».

وروى مسلم عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابها، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه» الحديث. فمنع من الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات، وذلك سداً للذريعة.

وقال (ﷺ): «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس».

وقال (ﷺ): «إن من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسب أباً الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه». فجعل التعرض لسب الآباء كسب الآباء.

وقال (ﷺ): «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم حتى ترجعوا إلى دينكم».

وقال أبو عبيد الهروي: العينة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. قال: فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من

البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن، فهذه أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم.

وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، وذلك لأن العين هو المال الحاضر، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضر يصل إليه من فوره. وروى ابن وهب عن مالك أن أم ولد لزيد بن الأرقم ذكرت لعائشة ... أنها باعت من زيد عبداً بثمانمائة إلى العطاء، ثم ابتاعته منه بستمانه نقداً، فقالت عائشة: بنس ما شريت، وبنس ما اشتريت، أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله (ﷺ) إن لم يتب.

[قالوا:] ومثل هذا لا يقال بالرأي، لأن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحي، فثبت أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.^١

والحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «القاتل لا يرث» رواه الترمذي في سننه وغيره^٢، وفيه سدٌ لذريعة القتل.

والجواب:

أولاً: إن قاعدة سدّ الذرائع ممّا اختلف فيه الفقهاء.

فذهب الإمام مالك إلى وجوب العمل بسدّ الذرائع، وعمل بها في أكثر مسائله الفقهية وتبعه علماء المالكية على ذلك؛ كما روي عن أحمد بن حنبل أخذه بهذه القاعدة؛ وقد برزت هذه القاعدة جليةً في الفقه الحنبلي عند ابن قسيم في كتابه (اعلام الموقعين) وكتاب (الطرق الحكمية)، حتى جعل العمل بسدّ الذرائع أحد أرباع الدين.

وخالف الإمام الشافعي مع مالك، فأبطل العمل بالذرائع، بناءً على إبطاله العمل بالأمارات والدلالات الظنية والقرائن في القضاء. وحرّم على الحكّام والولاة

١ . الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ٥٨/٢ - ٥٩.

٢ . سنن الترمذي: ٢٨٨٣/٣؛ سنن ابن ماجه: ٨٨٣/٢؛ سنن الدارمي: ٣٨٥/٢؛ سنن الدارقطني: ٥٤/٤.

المعجم الأوسط (للطبراني): ٢٩٨/٨؛ أحكام القرآن (للجصاص): ٤٣/١؛ دعائم الإسلام: ٣٨٦/٣.

الحكم على الناس بغير ما أظهروا، فلا يحكم على الناس بدلالة أو أمارّة أو قرينة بدعوى أنّ هذا ذريعةٌ ووسيلةٌ إلى ارتكاب الحرام.

وملتخصّ كلامه: إنّ للناس ظواهر وسرائر، والناس فيما بينهم يتعاملون بالظواهر من الأفعال والأقوال وسائر التصرفات، أمّا السرائر ومآلات الأمور فهي من الأمور المغيبة التي لا يعلمها إلّا الله، ولا ينبغي الأخذ بها إلّا عن يقين، كسائر المغيبات، والذي يحاسب الإنسان على سريره هو الله.

وقد استدلّ الشافعي بموارد كثيرة لم يحكم الشارع فيها على أساس سدّ الذرائع:

١ - إنّ الله أمر بقتال الكافرين حتى يؤمنوا وأبان ذلك عزّ وجلّ حتى يظهروا الإيمان.

وجه استدلاله: أنّ إظهار الإيمان كافٍ في حقن دمانهم، فلا يجوز لمسلم أن يقتلهم أو يقتل بعضهم استدلالاً منه بدلالة ما على آتهم لم يؤمنوا بعد.

٢ - قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ؛ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^١.

قال الشافعي: اتّخذوا أيمانهم جُنّةً من القتل فمنعهم من القتل، ولم يزل عنهم في الدنيا أحكام الأيمان بما أظهروا منه، وأوجب لهم الدرك الأسفل بعلمه بسرائرهم وخلافها لعلانيتهم بالأيمان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾^٢.

٣ - قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^٣، وقال لنبّه محمّد ﷺ: ﴿وَلَا تَقِفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^٤.

قال الشافعي: لا ينبغي تعاطي الحكم على أحد، لا بدلالة ولا ظنّ، لتقصير علم

١ . المنافقون: ٢ و ٣

٢ . النساء: ١٤٥

٣ . النمل: ٦٥

٤ . الإسراء: ٣٦

المجتهدين والحكام عن علم أنبيائهم الذين فرض الله عليهم التوقف عما ورد عليهم حتى يأتيه أمره، وأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه، وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره.

٤ - قول الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^١.

قال الشافعي موجّهاً الآية الكريمة: (أسلمنا) يعنى أسلمنا بالقول بالإيمان مخافة القتل والسبأ. فهؤلاء قومٌ يظهرون الإسلام ويسرون غيره، ولم يجعل لنيته أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا.

وقال الشافعي في هذا المجال:

(ألا ترى أنّ رجلاً لو اشترى سيفاً ونوى بشرانه أن يقتل به، كان الشراء حلالاً وكانت النية بالقتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع؛ وكذلك لو باع البائع سيفاً من رجل يراه أنه يقتل به رجلاً كان هكذا. وكذلك لو اشترى فرساً وهو يراها عقوقاً فقال هو والله ما اشتريتها بمائة إلا لعقاقها^٢ وما تسوى لولا العقاق خمسين وقال البائع ما أردت منها العقاق، لم يفسد البيع بهذه النية إذا انعقدت صفقة البيع على الفرس ولم يشترط فيها العقاق ولو اشترط فيها العقاق فسد البيع لأنه بيع ما لا يدري أيكون أو لا يكون).

ألا ترى لو أنّ رجلاً شريفاً نكح دتيةً أعجمية، أو شريفةً نكحت دتياً أعجمياً فتصادقا في الوجهين على أن لم ينو واحد منهما أن يثبتا على النكاح أكثر من ليلة، لم يحرم النكاح بهذه النية، لأنّ ظاهر عقده كانت صحيحة، إن شاء الزوج حبسها وإن شاء طلقها.

فإذا دلّ الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أنّ العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها ولا يفسدها نية العاقدين، كانت العقود إذا عقدت في الظاهر

صحيحة أولى أن لا تفسد بتوهم غير عاقدتها على عاقدتها، ثم سيمّا إذا كان توهماً ضعيفاً^١.

ثم إنّ الشافعي ذكر فروع على أساس مذهبه:

١ - صحة بيع العينة، وهي شراء ما باع بأقلّ ممّا باع. وسمّي (عينة) لأنّ العين غير مقصودة في البيع، ولكن المقصود التذرع بها إلى ما يشبه الربا. ومثاله: أن يشتري ثوباً من إنسان بعشرة دراهم إلى شهر، ثمّ يبيعها نقداً إلى البائع بخمسة، فيحصل له خمسة حالاً ويبقى في ذمته عشرة دراهم. وفي هذا ورد عن الشافعي: (لا يجوز تحريم هذا البيع بحجّة أنه ذريعة إلى الربا لأنّ الله عزّ وجلّ أحلّ البيع وحرّم الربا، وهذا بيع وليس رباً، فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل، فلا بأس أن يتباعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقلّ).

أما القائلون بسدّ الذرائع يقولون إنّ هذا بيع قصد منه التوصل إلى الربا، فيمنع سداً للذريعة.

٢ - جواز بيع الكراع والسلاح في الفتنة.

لكن القائلون بسدّ الذرائع يقولون بعدم جواز البيع في الفتنة سداً لذريعة الفساد وازدياده وانتشاره.

قال الشافعي: (أصل ما أذهب إليه أن كلّ عقدٍ كان صحيحاً في الظاهر، لم أبطله بتهمة ولا بنية المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممّن يراه أنه يقتل به ظلماً، لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع)^٢.

وعلى كلّ حال فالشافعي لا يرى وجهاً لقاعدة سدّ الذرائع نظراً إلى:

١. كتاب الأئم (للإمام الشافعي): ٣١٢/٧ - ٣١٣.

٢. كتاب الأئم (للإمام الشافعي): ٧٥/٣.

أ - إنَّ الحكم على الناس ينبغي أن يكون بما أظهروا، فلا يجوز الحكم على الناس بدلالة أو قرينة أو أمارَةٍ على ظهور فساد في عملهم. وذلك لأنَّ الشرع أبطل العمل بالدلالة، والدلالة أقوى من الذريعة، فيكون الشارع قد أبطل العمل بالذريعة من باب أولى.

ب - العمل بالذرائع عملٌ بالتوهم والظنون، وهو لا يجوز، لأنَّ العباد لا يحيطون بالدلالة، فكلُّ ما لم يحيطوا بعلمه من الدلائل باطلٌ. وهكذا نقل عن أبي حنيفة أنه لم يقبل قاعدة سدِّ الذرائع. فهذه القاعدة ليست متفقاً عليها.

ثانياً: مع قطع النظر عن خلاف الشافعي وأبي حنيفة، قد وقع الخلاف العظيم في تعريف سدِّ الذرائع، حيث يظهر منه أنَّ فقهاء العامة لم يتفقوا على قاعدةٍ خاصّة مشتركة بينهم، بل كلُّ يختار قاعدةً غير الذي يختاره الآخرون. فإنَّ ما ذكره من التعريفات المختلفة لا جامع بينها كي يقال بأنَّهم اتفقوا على ذلك الجامع. وإليك الأقوال في تعريف الذريعة:

أما المعنى اللغوي للذريعة: فقد فسّر تارةً بالوسيلة، وأخرى بالوسيلة التي يتوصّل بها إلى الشيء، وثالثة: الذريعة السبب إلى الشيء. والذريعة الدرينة، وهو جمل يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه. وهذا الجمل أيضاً سببٌ ووسيلةٌ إلى التمكن من الصيد. وأما المعنى الاصطلاحي الذي وقع محلّ الخلاف بين الفقهاء، ففيه أقوال:

- ١ - عرّفها الشاطبي بأنه: التوسّل بما هو مصلحة إلى مفسدة.^١
- ٢ - الذريعة: ما يتوصّل به إلى شيء ممنوع مشتمل على مفسدة.^٢
- ٣ - الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح، وهو وسيلةٌ إلى فعل المحرّم.^٣

١ . الموافقات: ١٩٩/٤

٢ . المدخل للفقه الإسلامي: ص ٢٦٦ وهذا التعريف ورد على ألسنة بعض المتأخرين.

٣ . قاله ابن رشد، وذكره ابن تيمية ونسبه إلى قيل في: [الفتاوي الكبرى: ١٧٢/٦].

٤ - قال القرطبي: (عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع)^١، وسدّ الذرائع منع من الإقدام على الفعل مخافة الوقوع في المحرّمات.
٥ - حسم مادّة وسائل الفساد دفعاً لها.^٢

٦ - الذريعة: الوسيلة إلى الشيء، ومعنى ذلك: حسم مادّة وسائل الفساد، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة، منعنا من ذلك الفعل.^٣
٧ - هي ما يتوصّل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على المفسدة.^٤ وهذا التعريف يشمل الوسيلة المباحة وغيرها.

٨ - هي كلّ وسيلة مباحة قصد التوصل بها إلى المفسدة أو لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة، لكنّها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها.^٥
٩ - هي الوسيلة والطريق إلى الشيء سواء أكان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة قولاً أو فعلاً.^٦ وهذا يعني أنّ الذرائع يتصوّر فيها السدّ كما يتصوّر فيها الفتح.
قال ابن فرحون: وسيلة المحرّم محرّمة، وكذلك وسيلة الواجب واجبة، كالسعي إلى الجمعة [والجهاد] والسفر للحج، فكما يجب سدّ الذرائع، يجب فتحها.^٧
وهذه التعريفات تختلف في نقاط:

أ - بعضها يستفاد منه مقدمة الحرام، أي فعل شيء يقصد به التمكن من فعل المحرّمات. وعليه فيكون معنى سدّ الذرائع، حرمة مقدمة الحرام وإن كانت مباحة في نفسها.

١. تفسير القرطبي: ٥٧/٢ - ٥٨

٢. الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق (أحمد بن إدريس القرافي): ٣٢/٢

٣. تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (ابن فرحون) [ط دار الكتب العلمية]: ٢٦٩/٢

٤. أصول الفقه الإسلامي (وهبة الزحيلي): ٨٧٣/٢

٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: ص ١٢٢٢؛ أثر الأدلّة المختلف فيها (مصطفى البغا): ص ٥٧٢

٦. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (للشوكاني): ١٠٩١/٢؛ الوجيز في أصول الفقه (عبدالكريم زيدان): ص ٢٤٥

٧. تبصرة الحكّام: ٢٦٩/٢

- ب - فعل ما يُفْضي إلى الحرام غالباً وإن لم يقصد به الحرام.
 ج - فعل ما يخاف منه الوقوع في الحرام.
 د - حسم مادة الوسيلة إلى الحرام.
 ولا ندري ما هو محلّ النزاع بين الشافعي ومالك من هذه المعاني.

وأما أقسام الذريعة:

وقد قسّمها ابن القيم إلى أربعة أقسام:

١ - الوسائل الموضوعية للإفضاء إلى المفسدة. ومثّل لها بشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، وليس لهذه الأفعال ظواهر غير الإفضاء إلى المفسدة.

٢ - الوسائل الموضوعية للأُمور المباحة، إلّا أنّ فاعلها قصد بها التوسّل إلى المفسدة. ومثالها فعل من يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا.

٣ - الوسائل الموضوعية للأُمور المباحة، والتي لم يقصد التوسّل بها إلى المفسدة لكنّها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها. ومثالها مسبة آلهة المشركين بين ظهرائهم فيستبوا الله عدواً، وتزيّن المتوفّى عنها زوجها في زمن عدّتها.

٤ - الوسائل الموضوعية للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها. ومثّلوا لها بالنظر إلى المخطوبة والمشهود عليها، وكلمة الحق عند سلطان جائر.

وقد حكم ابن القيم بحرمة هذه الأقسام إلّا القسم الرابع، وهو ما كان موضوعاً للمباح وقد يفضي إلى مفسدة ولكن مصلحته أرجح من مفسدته.

قال ابن القيم:

(لما كانت المقاصد لا يتوصّل إليها إلّا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها. فوسائل المحرّمات والمعاصي في

كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبّتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها. فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنّه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل.

فإذا حرّم الربّ تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تقضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتبتيّاً له ومنعاً أن يقرب حماءه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كلّ الإباء.^١

أمّا المالكية والحنابلة فقد ركزوا في الحرمة على خصوص القسم الثاني منها، أعني الوسائل الموضوعة في الأمور المباحة ويقصد فاعلها التوصل بها إلى المفسدة.^٢

قال السيّد محمّد تقي الحكيم في كتابه (الأصول العامة للفقّه المقارن):

(الأدلة على الحكم:

١ - أدلتها من الكتاب:

ولقد ذكر ابن القيم ما يقارب المائة بين آية وحديث استقرأها في مظانها، فوجد فيها جميعاً إتّحاد الحكم في الوسائل وما تقضي إليه، ممّا يدلّ على أنّ الشارع يعطي الوسائل دائماً حكماً ما تنهي إليه.

والأمثلة التي ذكرها منصبّة في الغالب على الوسائل المحرّمة لديه، أمثال قوله تعالى: ﴿ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدواً بغير علم﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهنّ﴾ [النور: ٣١]. ولكن ليس في هذه المواقع التي عرضها ما يصرح بأنّ التحريم فيها جميعاً إنّما كان من أجل كونها وسيلةً إلى الغير لا لمفاسد في ذاتها توجب لها

التحريم النفسي، كضربهنّ بأرجلهنّ والنظر إلى الأجنبية، وهكذا. وإذا شككنا في كون الحرمة نفسية أو غيرية، فمقتضى إطلاقها أنّها نفسية، لأنّ الحرمة الغيرية ممّا تحتاج إلى بيان زائد، ومع عدمه وهو في مقام البيان فالظاهر العدم.

على أنّ لا نمنع أن يتّخذ الشارع احتياطات لبعض ملاكات أحكامه التي يحرص أن لا يفوتها المكلف بحال، فيأمر أو ينهي عن بعض ما يفضي إليها تحقيقاً لهذا الغرض، إلّا أنّ ذلك لا يتّخذ طابع القاعدة العامة، ولعلّ الكثير من الأمثلة التي ذكرها منصبة على هذا النوع.

ويكفي أن لا يكون في هذه الأمثلة من التعليقات ما يصلح لأن يتمسك بعمومه أو إطلاقه لتحريم جميع المقدمات التي تقع في طريق المحرّمات، مهما كان نوعها، وليس علينا إلّا أن نتقيّد بخصوص هذه المواقع التي ثبت لها التحريم).^١

والحاصل: أنه يرد على ابن القيم إشكالات عديدة:

أولاً: إنّ أكثر الأمثلة التي ضربها لتحريم الوسيلة هو رأيه الشخصي وفتواه الخاصّ في حرمة تلك الوسيلة، وليس الدليل عليه رواية أو إجماع، وهذا في الحقيقة مصادرة بالمطلوب ودور محال.

فإنه أفتى بحرمة كثير من الوسائل من باب سدّ الذريعة، مثلاً حرمة النكاح للتحليل جعلها دليلاً على سدّ الذريعة، والحال أنه أفتى بحرمة التحليل ثمّ حكم بحرمة العقد الذي قصد به التحليل من باب سدّ الذريعة، ثمّ جعل هذه الموارد أدلّة على هذه القاعدة.

ومن ذلك يظهر أنّ استقراء مائة مورد من موارد حرمة الوسائل، لا يمكن اصطياًد قاعدة عامّة لسدّ الذريعة منها، لأنّ الحرمة فيها إنما هي بحسب فتواه ورأيه الشخصي أو فتوى المشهور، وليس على أساس آيات وأحاديث معتبرة.

وثانياً: ليس في موارد الآيات والأحاديث المعتبرة عمومٌ يقتضي شمول الحكم لكل وسيلة للحرام، بل الحكم فيها وارد في مورد خاص قد يكون مختصاً بذلك المورد.

وثالثاً: ليس فيها أيضاً تعليل يمكن إناطة الحكم بذلك التعليل واستفادة العموم منه. نعم، في الآية الشريفة ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ يوجد التعليل، حيث يستفاد منه أنَّ علّة المنع عن سبّ آلهة المشركين هو أنَّهم يسبّون الله تعالى عدواناً ومن باب التعصّب؛ إلّا أنَّ هذا التعليل لا يستفاد منه عموم الحكم لكل وسيلة للحرام، إذ من المظنون قوياً أنَّ سبّ المشركين لله تعالى، فيه مفسدة عظيمة، حيث أنه سبّ وإهانة للخالق العظيم، فمنع الشارع عن كل ما يفضي إليه.

نعم، يمكن التعدّي من مورد الآية إلى كل وسيلة تفضي إلى إهانة الخالق العظيم، بل إلى ما يفضي إلى توهين مقدّسات الدين بنحو العموم.

ومما يدلّ على أنَّ سبّ الله تعالى له خصوصية أي مفسدة عظيمة، لأجلها يمنع عن ما يفضي إليه:

ما رواه في مجمع البيان وفي تفسير القمي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول النبي ﷺ: «إِنَّ الشُّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ التَّمَلِّ عَلَى صَفَاةٍ [صَفْوَانَةٍ] سَوْدَاءَ فِي لَيْلَةٍ ظُلُمَاءَ»، فَقَالَ: كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَسُبُّونَ مَا يَعْبُدُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَسُبُّونَ مَا يَعْبُدُ الْمُؤْمِنُونَ فَتَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ سَبِّ آلِهَتِهِمْ لِكَيْلَا يَسُبُّ الْكَفَّارُ إِلَهَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُونَ قَدْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، فَقَالَ: «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ»^١.

فالتسبب إلى سبّ الله تعالى شركٌ خفيٌّ، ومن المعلوم أن ينهى الشارع عن مثل ذلك لا لأجل أنه وسيلة لمجرّد الحرام بل لأجل أنه يفضي إلى مفسدة عظيمة تكون بمنزلة الشرك.

مضافاً إلى أنّ النهي في الآية الكريمة قد يكون إرشادياً لا مولوياً لكي يدلّ على الحرمة التكليفية، وذلك لأنّ المؤمنين لا يرضون أن يسبّ المشركون الله تعالى، فالآية ترشدهم إلى ترك سبّ آلهة الكفار حتى لا يقع ما لا يرضون به ولا يتحقّق ما يكرهونه، كما يقول الطبيب للمريض: لا تأكل الشيء الفلاني لأنه يوجب المرض. ويؤيد ذلك قول الطبرسي في تفسير الآية:

(«فيسبوا الله عدواً» أي: ظلماً «بغير علم» وأنتم اليوم غير قادرين على معاقبتهم بما يستحقّون، لأنّ الدار دارهم، ولم يؤذن لكم في القتال).^١

قال العلامة الطباطبائي في الميزان:

(والآية تذكر أدباً دينياً تُصان به كرامة مقدّسات المجتمع الديني، وتوقّي ساحتها أن يتلوّث بدران الإهانة والازراء بشنيع القول والسبّ والشتّم والسخرية ونحوها. فإنّ الإنسان مغرور على الدفاع عن كرامة ما يقُدّسه، والمقابلة في التعديّ على من يحسبه متعدياً إلى نفسه، وربما حمّله الغضب على الهجر والسبّ لما له عنده أعلى منزلة العزّة والكرامة.

فلو سبّ المؤمنون آلهة المشركين، حملتهم عصبيّة الجاهلية أن يعارضوا المؤمنين بسبّ ما له عندهم كرامة الألوهية وهو الله عزّ اسمه. ففي سبّ آلهتهم نوع تسبیب إلى ذكره تعالى بما لا يليق بساحة قدسه وكبريائه).^٢

ويحتمل أنّ المنع من سبّ آلهة المشركين ليس لمجرّد أنهم يستبّون الله تعالى، بل لأجل الحيلولة دون وقوع الفتنة والعداوة والبغضاء في المجتمع، حيث يؤدّي سبّ آلهة المشركين إلى أن يستبّوا الله تعالى ولمّا يسمع المؤمنون ذلك يغضبون ويكرّرون السبّ أو يصدر منهم أمور لا يليق بهم، وبسبب ذلك يقع بين المشركين والمسلمين حربٌ و قتال، والله تعالى أراد أن يتحقّق على المؤمنين من الفتنة والوقوع في القتال.

١ . تفسير مجمع البيان [ط مؤسسة الأعلمي]: ١٣٢/٤، وفي طبع آخر: ٣٤٧/٢

٢ . تفسير الميزان: ٣١٤/٧

قال بعض المفسّرين، ما حاصله:

(والمعنى أنّ سبّكم لمعبوداتهم يترتّب عليه أنّهم يسبّون الله تعالى متجاوزين في السباب والشتم، إمّا بأفطع الشتائم وأنواعها المختلفة، أو بالتعميم لكلّ المقدّسات، فتتحرّك غريزة الدفاع عن الكرامة المهدورة، فتزيد في الشحاء والبغضاء، وتستولي على النفوس، ويصل إلى حدّ المشاتمة والسباب من كلا الطرفين، فتصدر منهم أمور بغير علم، ويؤول الأمر إلى عودة العصية الجاهلية التي مقّتها الإسلام بجميع مظاهرها، فالله تعالى يدعو إلى التعقّل وحفظ الآداب).^١

ثمّ إنه قد أجب عن الآيتين بأنّ الحرمة فيهما من باب الإعانة على الإثم. فإنّ سبّ آلهة المشركين مع العلم بأنهم يرتكبون المعصية (وهو سبّ الله تعالى)، وكذلك ضرب النساء أرجلهنّ مع العلم بأنه سوف يهيج شهوة الرجال، يكون إعانةً على الإثم، وليس من باب سدّ الذرائع بنحو مطلق. لكن فيه:

أنه لا دليل على حرمة الإعانة على الإثم، بل المنهي في القرآن، التعاون على الإثم. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^٢. مضافاً إلى أنّ مجرد العلم بصدور المعصية من الغير، لا يصدق عليه الإعانة على الإثم، بل لا بدّ من قصد ذلك، مع أنّ المؤمنين لم يقصدوا من سبّ آلهة المشركين أن يسبّ المشركون الله تعالى. وكذلك النهي عن ضرب الأرجل مطلق حتى بدون قصد تهيج الشهوة لدى الرجال.

٢ - من أدلة سدّ الذرائع: دعوى الإجماع.

لكن هذا الدليل عليلٌ جداً. فقد تقدّم أنه ليس هناك إجماعٌ على سدّ الذرائع بنحو عام.

قال السبكي في [الأشباه والنظائر: ج ١ ص ١٣٣]:

(اشتهر عن المالكية سدّ الذرائع، وزعم القرافي أنّ كلّ أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية إلّا من حيث زيادتهم فيها.

قال: فإنّ من الذرائع ما يعتبر إجماعاً، كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السمّ في طعامهم، وسبّ الأصنام عند من يعلم حاله أنه يسبّ الله عند سبّها؛ وملغى إجماعاً كزراعة العنب، فإنها لاتمنع خشية الخمر، وما يختلف فيه كيبيع الآجال.

قلت: وقد أطلق هذه القاعدة على أعمّ منها ثمّ زعم أنّ كلّ أحد يقول ببعضها. وسنوضح لك أنّ الشافعي لا يقول بشيء منها، وأنّ ما ذكر أنّ الأئمة أجمعت عليه، ليس من ممسّى سدّ الذرائع في شيء).

٣ - من أدلة سدّ الذرائع: السنّة.

فقد استدّلوا ببعض الروايات الظاهرة في كون الحكم فيها على أساس سدّ الذرائع: منها: ما ورد أنّ النبي ﷺ امتنع من قتل المنافقين لكي لا يتهم بأنه يقتل أصحابه. حيث روي أنّ عمر بن الخطاب طلب من النبي ﷺ أن يقتل رأس النفاق، عبد الله بن أبي سلول، فقال: يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي ﷺ: (دعه لا يتحدث الناس أنّ محمداً يقتل أصحابه).^١

ومنها: ما ورد من النهي عن قبول الدائن الهدية من المديون لكي لا ينجرَ إلى الربا.

ومنها: ما ورد أنّ النبي ﷺ ترك بناء كعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، حيث قال لعائشة: (ألم تري أنّ قومك لمّا بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم). فقلت: [أي

فقالت عائشة [يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت).^١

ومنها: النهي عن قطع يد السارقين في زمان الحرب لنلّا يلتحقوا بالمشركين.

ومنها: نهى النبي ﷺ عن الإحتكار.

ونحو ذلك أحاديث أخرى تقدّم ذكرها.

لكن لا يصح الاستدلال بهذه الأخبار لإثبات قاعدة عامّة بعنوان سدّ الذرائع:

أولاً: لعدم صحّة السند في كثير منها.

وثانياً: لأنها أحكام سياسيّة ونظاميّة قد تكون على أساس العناوين الثانوية،

وليس من باب سدّ الذريعة.

وثالثاً: لوجود آيات وأخبار وأحاديث كثيرة فوق حدّ الإحصاء لم يلاحظ في

مواردها سدّ الذريعة.

وقد ذكرنا بعض الآيات التي وردت في كلام الشافعي في مقام الاستشهاد على

رأيه في إنكار سدّ الذريعة.

مثل قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^٢، فمنع الله النبي ﷺ

عن قتلهم مع أنهم كانوا يصدّون عن سبيل الله، وسدّ الذريعة كان يقتضي قتلهم

حتى لا يصدّوا عن سبيل، لكن مع ذلك لم يقتلهم النبي ﷺ ولم يزل عنهم أحكام

الأيمان في الدنيا بما أظهروا منه، مع أنهم كانوا في الحقيقة كفّاراً وسوف يعاقبون

في الآخرة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾^٣.

وقد استدلّ بعض أهل السنة^٤ على عدم سدّ الذريعة بأنّ المشتبهات ليست

ببقيين من الحرام وإذا لم تكن ممّا فصل من الحرام، فهي على حكم الحلال.

١ . صحيح بخاري: ١٥٦/٢؛ صحيح مسلم: ٩٧/٤؛ مسند أحمد: ١١٣/٦؛ المسند (للإمام الشافعي):

ص ١٢٩؛ مسند أحمد: ١١٣/٦؛ مسند أبي يعلى: ٣٢٦/٧؛ و...

٢ . المنافقون: ٣

٣ . النساء: ١٤٥

٤ . الاحكام (لابن حزم): ١٨٠/٦

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ...﴾ [الأنعام: ١١٩]، فما لم يفصل حرمة فهو حلال بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩].

فهاتان الآيتان بضم أحدهما إلى الآخر تثبت حلية المشتبهات، فيثبت عدم سد الذرائع، لأن أكل المشتبه يفضي إلى أكل الحرام ويكون ذريعة إلى الحرام.

والرواية المتقدمة الدالة على أن النبي ﷺ امتنع من قتل المنافقين، أيضاً مخالفة لسد الذريعة، فإن المنافقين كانوا يتآمرون على الإسلام والمسلمين وكان وجودهم خطراً على المجتمع الإسلامي، ومع ذلك لم يقتلهم النبي ﷺ من باب سد الذريعة، ومن المعلوم أن الذريعة كانت تقتضي قتلهم لا ترك قتلهم، لأن حفظ الإسلام أهم من دفع التهمة عن النبي ﷺ بأنه يقتل أصحابه.

٤ - من أدلة سد الذرائع: الدليل العقلي.

قد يستدل بأدلة عقلية:

الدليل الأول:

ما أشار إليه ابن القيم بقوله: (فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتشبيهاً له ومنعاً أن يقرب حماءه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء).^١

وهذه الدعوى ترجع إلى أن العقل يدرك وجود الملازمة بين حكم الشارع بوجوب أو حرمة شيء، وبين وجوب أو حرمة وسائله وذرائعه شرعاً.

ففي الحقيقة يرجع كلامه إلى وجوب مقدمة الواجب، وإلى حرمة مقدمة الحرام على الإطلاق، حتى المقدمة البعيدة.

وهذه الدعوى لا أساس لها، وقد تعرّض لذلك علماؤنا في علم الأصول، وذهب معظمهم إلى عدم الوجوب في مقدمة الواجب، وعدم الحرمة في مقدمة الحرام، إلا ما كان سبباً للحرام.

قال في [الأصول العامة للفقهاء المقارن]:

(والظاهر أنّ هذه الدعوى لا مأخذ لها، لأنّ الأحكام الواقعية إنما هي وليدة مصالح أو مفسدات في متعلقاتها، وإذا كان في الشيء مفسدة توجب جعل الحرمة له من قبل الشارع، فلا يلزم أن يكون في ذرائعها مفسدات أيضاً ليلزم وضع الحرمة على وفقها.

ودعوى أنّ المتلازمين يجب أن يأخذوا حكماً واحداً، لا مأخذ لها كما سبق شرحه، إذ لا يلزم فيهما أن يكونا متّحدين من حيث اشتغالهما على ملاك الحكم ليتّحدا في الحكم، وغاية ما تلزم به الملازمة أن لا يفترقا في حكمهما على نحو الوجوب والحرمة لتعذر امتثالهما معاً، وفي هذا الحال تعود المسألة إلى صغريات باب التزاحم الآمر الذي يدعو إلى الموازنة في مقام الثبوت لدى الأمر نفسه، واختيار أصلحهما للمكلف).^١

الدليل الثاني:

وهو مستفاد من كلام ابن القيم أيضاً، وحاصله دعوى الملازمة بين إباحة الذريعة ونقض التحريم.

قال في آخر كلامه: (ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كلّ الإباء).

وأجاب عنه في [الأصول العامة للفقهاء المقارن]:

(إنّ إباحة الشيء لا تستلزم الإتيان به ليلزم نقض غرض التحريم، وتوقّف امتثال التحريم على عدم الإتيان بالذريعة المفضية إليه توقّف عقليّ محض، والأحكام العقلية لا تستلزم أحكاماً شرعية دائماً، لما سبق أن قلنا في مبحث

العقل من امتناع ذلك أحياناً كما هو الشأن في هذه المسألة بناءً على ما قالوه من لزوم تحصيل الحاصل فيها، وكما هو الشأن في أوامر الإطاعة وغيرها. نعم، الذي يفضي إلى نقض التحريم هو جعل الوجوب للذريعة لا للإباحة، وليس هناك ما يمنع من أن يبيح الشارع شيئاً، ويلزم العقل به ما دامت أحكام الشارع وليدة مصلح أو مفاسد في المتعلقات. فالذريعة التي لا مصلحة ولا مفسدة فيها لا معنى لجعل غير الإباحة لها، وإلزام العقل بها - لتوقّف امثال ما تفضي إليه عليها - لا ينافي بإباحتها الشرعية، وحسب الشارع أن يتكل على حكم العقل في لزوم الإتيان بها أو الإرتداد عنها لتحقيق غرضه.

وبهذا يتضح أنّ ما ورد على لسان الشارع ممّا هو صريح بالردع عن الإتيان بالمقدمات المحرّمة، انما هو من قبيل الإرشاد إلى حكم العقل والتأكيد له، لا أنها أحكام تأسيسية.

ومن هنا صحّ القول بأنّ الأوامر والنواهي الغيرية لا تستدعي ثواباً ولا عقاباً، وبدأ مثل هذا القول منطقياً ومنسجماً على هذا المبنى، وإلاّ فما معنى توجيه الأمر المولوي أو النهي إذا كان وجوده كعدمه من حيث استحقاق الثواب والعقاب؟

وفي حدود ما أطلعتُ عليه من كلماتهم أنهم متفقون على أنّ الثواب والعقاب إنما هو على خصوص ذي المقدمة، فالشخص الذي يترك الصلاة مثلاً، لا يعاقب على أكثر من تركها، فالوجوب المقدّم المتوجّه على التستّر والاستقبال وغيرهما من المقدمات، لا تستحقّ مخالفته عقاباً في مقابل ذي المقدمة، وهكذا بالنسبة إلى مقدمات الحرام^١.

أقول: إنما ذكرنا كلامه بطوله، لما فيه من الفوائد، وإن كان فيه بعض الإشكالات ممّا لا ربط له بالمقام.

الدليل الثالث:

قد يقال بأنّ الهدف من جعل الأحكام، هو جعل الدواعي في نفوس المكلفين لامتنال تكاليف المولى؛ وإنما جعلت الأحكام على الذرائع، توفيراً لدواعي ما تقتضي إليه.

بمعنى أنّ الشارع حرّم الخمر مثلاً لوجود المفسدة فيه، وحرّمته معناها جعل الداعي في نفس المكلف إلى تركها وامتنال النهي المتعلّق بها، فلا مانع أن يحرم الشارع أيضاً بيع الخمر مثلاً - الذي ليس فيه مفسدة بعنوانه - وذلك لأجل أن يوفّر الداعي في نفس المكلف لامتنال التكليف المتعلّق بشرب الخمر، فتكون الذريعة محرّمة بنفس الملاك الذي كان في حرمة شرب الخمر.

ولكن أجاب عن ذلك في [الأصول العامة للفقهاء المقارن] بقوله:

(ولكن هذا القول أيضاً لا مأخذ له، لأنّ الدواعي إلى الامتنال إن أحدثها الأمر بذّي المقدمة أو النهي عنها، فالأمر بالمقدمة لا يصنع شيئاً ولا يولد داعياً، للزوم تحصيل الحاصل. وإن لم يحدثها - لتمرّد المكلف على مولاة - فألف أمر بالمقدمة لا يؤثّر شيئاً ولا يحدث داعياً.

والظاهر أنّ هذه هي وجهة نظر أساتذتنا المتأخّرين الذين ذهبوا إلى عدم وجوب المقدمة كالسيد الحكيم والشيخ الأصفهاني والسيد الخوني.

وقد ذكر الشيخ المظفر نسبة هذه الرأي إليهم، واستدل له بقوله: «وذلك لأنّه إذا كان الأمر بذّي المقدمة داعياً للمكلف إلى الإتيان بالمأمور به، فإنّ دعوته هذه - لا محالة بحكم العقل - تحمله وتدعوه إلى الإتيان بكلّ ما يتوقّف عليه المأمور به تحصيلاً له، ومع فرض وجود هذا الداعي في نفس المكلف لا تبقى حاجة إلى داع آخر من قبل المولى مع علم المولى - حسب الفرض - بوجود هذا الداعي، لأنّ الأمر المولوي، سواء كان نفسياً أم غيرياً، إنما يجعله المولى لغرض تحريك المكلف نحو فعل المأمور به، إذ يجعل الداعي في نفسه حيث لا داعي، بل يستحيل في هذا الفرض جعل الداعي الثاني من

المولى، لأنه يكون من باب تحصيل الحاصل).^١

هذه أدلة القائلين بسدّ الذرائع والجواب عنها.

وفي قبال هذه الأدلة فقد أقاموا غيرهم أدلة على عدم سدّ الذرائع:

منها: ما ذكره علماء الظاهرية بأنّ الأصل في الأفعال والأشياء الإباحة، فلا يصير المباح محرماً لظنٍّ أو احتمالٍ ممكن، فهذا من الحكم بالظنّ، والظنّ لا يغني عن الحقّ شيئاً. ومن حرّم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس، فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وخالف النبي ﷺ واستدرك على ربّه، وزاد بعقله أشياء على شرع الله.

قال ابن حزم:

(فكلّ من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظنّ، وإذا حكم بالظنّ فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحلّ وهو حكم بالهوى، وتجنّب للحقّ، نعوذ بالله من كلّ مذهب أدّى إلى هذا، مع أنّ هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض، لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد. وإذا حرّم شيئاً حلالاً خوف تدنّع إلى الحرام فليخصّ الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع الأغنام خوف أن يعمل منها الخمر. وبالجمله فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض، لأنه يؤدّي إلى إبطال الحقائق كلّها، وبالله تعالى التوفيق).^٢

نعم أجاب عنه بعضهم بقوله: (إنّ سدّ الذرائع إنما يكون فيما يفضي إلى المفسدة غالباً، فالظنّ راجح هنا، والظنّ الراجح معتبر في أحكام الشريعة، كالعمل بخبر الواحد وقبول الشهادة).

١. الأصول العامة للفقهاء المقارن: ص ٤١٢ - ٤١٣ ط مؤسسة آل البيت، وفي طبع آخر: ٦١/٢

٢. الاحكام (لابن حزم) [مطبعة العاصمة]: ٧٥٥/٦، وفي طبع آخر: ١٨٩/٦

لكن هذا الجواب غير صحيح، إذ ما لم يدلّ على حجية الظنّ دليلٌ معتبر شرعاً، فلا يكون حجّة، سواء كان الظنّ راجحاً أم لا.

وأما حجية خبر الثقة أو قبول الشهادة فليس لأجل كونه ظناً راجحاً، بل لوجود الدليل القطعي النقلي والعقلي على اعتباره وحجيته، مثل مفهوم آية النبأ أو السيرة العقلانية القائمة على العمل بأخبار الثقات؛ وأما قبول الشهادة، فإذا كان الشاهد متعدداً، فقد دلّ على حجيتها الآيات والروايات المتواترة الواردة في باب القضاء.

ومنها: إنّ جميع الأدلة التي تدلّ على أنّ الشريعة سهلة سمحاء وأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وأنّ الحرج منفيّ في الدين وأنّ الأصل في الأشياء الحليّة، تتنافي مع قاعدة سدّ الذرائع.

فإنّ هذه القاعدة لو طبّقناها في مواردها، لزم منها وقوع المسلمين في الكلفة والمشقّة والحرّج الشديد والضرر، ومن المعلوم أنه لا يمكن رفع اليد عن قواعد وأصول فقهية متعدّدة لمجرّد قاعدة مختلف فيها.

إن قلت: نعمل بقاعدة سدّ الذرائع في مواردها وهو العمل المباح الذي يفضي إلى الحرام غالباً ونخصّص بها ما ورد من أدلّة الحليّة والإباحة ورفع الحرج ونحو ذلك. قلنا: الوقوع في الكلفة والحرّج والمشقّة يتحقّق من جريان قاعدة سدّ الذرائع حتى في مواردها، لأنّ هذا الباب واسع، يجري في جميع أبواب الفقه، لأنّ غالب المباحات يمكن أن تقضى إلى الحرام غالباً.

مثلاً المرأة لا يجوز لها أن تخرج من البيت أو تبقى في البيت مع أجنبي أو محرّم، ولا يجوز لها أن تشتري أو تبيع متاعاً، ولا أن تتكلّم مع غير المحرّم، ولا أن تراجع الطبيب أو تذهب للحمامات العامة، ونحو ذلك، لأنّ هذه الأمور تقضى غالباً إلى الحرام، وإذا لم يكن واحدة منها كذلك فالمجموع قطعاً يفضي إلى الحرام؛ وبالعلم الإجمالي يجب عليها أن تمتنع من جميع هذه المباحات. فقاعدة سدّ الذرائع تقتضي أن تجلس المرأة في بيتها وتقع في الكلفة والحرّج بذلك.

وقس على هذا المثال موارد العقود والمعاملات، بل حتى العبادات، فالخروج

إلى المسجد يفضي إلى الرناء والعُجب ونحو ذلك لدى كثير من الناس، فلا يجوز سداً للذريعة.

ومن المعلوم أنّ من مقاصد الشريعة المقدّسة رفع الحرج، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فالحرج مرفوع في الشريعة، وذلك لأنّ أحكام الدين على خمسة أقسام: الواجب والحرام والمستحبّ والمكروه والمباح. ونفي الحرج في المكروه والمباح والمستحبّ معلوم، إذ لا عقاب عليها. فالمستحبّ في فعله ثواب وليس في تركه عقوبة، والمكروه في تركه ثواب - كما يقوله أهل السنة - وليس في فعله عقوبة، والجائز يستوي طرفاه، ليس في تركه ولا في فعله عقوبة.

فلم يبق إلّا الواجب والحرام. وقد يتوهم وجود المشقّة فيهما، لكن لا تصل المشقّة فيهما إلى حدّ الحرج والضيق، بل الواجبات متى تعدّ شيء منها على المكلف، سقط إيجابه. ولذا قال النبي ﷺ في ذلك: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فخذوا منه [فأتوا به] [فأتوا منه بما] ما استطعتم»^١.

وأما المحرّمات، فإنّ المطلوب فيها الترك، وليس في الترك مشقّة، فكيف يكون ترك الحرام شاقاً، وإنما تكون الصعوبة لأجل تزيين الشيطان والنفس الأمّارة، بحيث يتوهم الإنسان أنّ الفعل خير له، فيصعب عليه الترك.

نعم، بعض الأحكام الشرعية مبنية على الوقوع في الحرج والمشقّة، كالجهاد والزكاة ونحو ذلك، لأجل مصالح تكون أهمّ من مصلحة رفع الحرج.

بل لم تكتفِ نصوص القرآن بأن تنفي الحرج عن الشريعة، وإنما قرّرت بوضوح أنّ الله تعالى يريد بنا اليسر وأن يخفّف عنا.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]. ومن المعلوم أنّ اليسر والتخفيف

١. مسند أحمد: ٣٥٥/٢، ٤٩٥؛ سنن الدارمي: ٤٢٩/٢؛ سنن ابن ماجه: ٣/١؛ السنن الكبرى (للبهقي):

١٠٣/٧؛ التمهيد (لابن عبد البر): ٢٣٧/١٢؛ تفسير الرازي: ١٦٦/٦؛ المحلى (لابن حزم): ١١٤/٢؛

الأذكار النووية: ص ٨؛ نهاية الأحكام (للعلمة الحلبي): ٤٤١/١؛ جواهر الكلام: ٣٠٤/٩ و....

قدر زائد على رفع الحرج والمشقة، فالتيسر اللبونة والسهولة، وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: «بعثت بالحنيفية [بالحنفية] السمحة»^١، وقال ﷺ: «يسرّوا ولا تعسّروا وبشّروا ولا تنفّروا»^٢، وقال ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^٣.

وأما أنّ الأصل في الأشياء الحلية والإباحة، فقد اتفق عليه المسلمون، شيعة وسنة؛ قال ابن تيمية:

(فاعلم أنّ الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للأدّمين، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماسّتها، وهذه كلمة جامعة ومقالة عامّة وقضية فاضلة عظيمة المنفعة واسعة البركة، يفرع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس.

وقد دل عليها أدلة عشرة - ممّا حضرنى ذكره من الشريعة - وهي: كتاب الله وسنة رسوله وأتباع سبيل المؤمنين، المنظومة في قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ وقوله: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾، ثمّ مسالك القياس والاعتبار ومناهج الرأي والاستبصار).^٤

وقد استدلّ جماعة على الأصل في الأشياء والأفعال - من العبادات والمعاملات - الحلية، بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^٥، وقوله تعالى:

١ . مسند أحمد: ٢٦٦/٥؛ الطبقات الكبرى (لابن سعد): ١٩٢/١؛ الفصول (للجصاص): ٣٠٢/٤؛ تاريخ بغداد: ٢١٨/٧؛ تاريخ مدينة دمشق: ٤١٤/٥٤؛ المعجم الكبير (للطبراني): ١٧٠/٨؛ الدرّ المنثور: ١٤٠/١، ٣٠٩/٢ و٣١٠؛ الأمالي (للطوسي): ص ٥٢٨؛ بحار الأنوار: ٥٤٨/٣٠، ٢٣٣/٨٢ و...
٢ . مسند أحمد: ٤١٧/٤؛ صحيح البخاري: ٢٥/١؛ المعجم الكبير (للطبراني): ٢٨/١١؛ السنن الكبرى (للنسائي): ٤٤٩/٣؛ عوالي اللئالي: ٣٨١/١ و...
٣ . مسند أحمد: ٢٣٩/٢ و٢٨٢؛ صحيح البخاري: ٦١/١، ١٠٢/٧؛ سنن أبي داود: ٩٤/١؛ سنن الترمذي: ٩٩/١؛ سنن النسائي: ٤٩/١؛ المصنّف (للصنعاني): ٤٢٤/١ و...
٤ . مجموعة الفتاوى (لابن تيمية): ٥٣٥/٢١؛ الفتاوى الكبرى (لابن تيمية): ٣٦٨/١

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً^١﴾، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ^٢﴾.

ويستفاد أيضاً من حصر الحرام في موارد خاصة، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَنَسًا أَهْلًا لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^٣﴾، وغير ذلك من الآيات.

وقال الشيخ الجديع - من علماء الوهابية - في (تيسير علم أصول الفقه):
(كل شيء مباح ما لم يرد دليل ينقله من تلك الإباحة إلى غيرها من الأحكام التكليفية، وهذا أصل أستفيد من نصوص صريحة في الكتاب والسنة، وهو مناسب للمعقول الصريح؛ فإن من أعظم مقاصد التشريع رفع الحرج، والإباحة تخيير ورفع الحرج ثابت بها، بخلاف ما هو مطلوب الفعل أو الترك فإن المكلف محتاج إلى تكلف القيام به مما تحصل به المشقة؛ والأشياء لا حصر لها، فإن علفت بغير الإباحة من الأحكام التكليفية لزم منها تكليف غير متناهٍ، وهذا لا يتناسب مع قدرة المكلف ومع الرحمة به ... الخ).

إن قلت: الآيات يستفاد منها حلية الأشياء، أي الأعيان، ولا تدل على إباحة الأفعال الذي هو محل الكلام.

قلنا: إن الإباحة حكم شرعي لا بد أن تتعلق بفعل المكلف، فإذا تعلقت بالأعيان كالماء مثلاً وقلنا أنه مباح وحلال، فلا محالة يكون شربه الذي هو فعل المكلف حلالاً ومباحاً؛ فكل شيء من الأعيان إذا كان مباحاً يكون الفعل الذي يناسبه متعلقاً للإباحة الشرعية، وإلا لولا إباحة الفعل لا معنى لكون العين مباحاً ولا فائدة فيه.

١. الجاثية: ١٣؛ وكذا في: لقمان: ٢٠.

٢. الأعراف: ٣٢.

٣. الأنعام: ١٤٥.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: (ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً؛ وتلا: ﴿وما كان ربك نسياً﴾). قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير [من حديث أبي الدرداء] وإسناده حسن ورجاله موثقون.^١

وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي ثعلبة قال:

(قال رسول الله ﷺ): إِنْ الله فرض فرائض فلا تضيعوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وغفل [سكت] عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها).^٢ وفي لفظ: (وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تكلفوها، رحمةً لكم، فاقبلوها).^٣

وروى الترمذي وابن ماجة من حديث سلمان:

(سئل رسول الله ﷺ) عن السمن والجبن والفراء فقال: الحلال ما أحلّ الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ممّا عفى عنه).^٤

ولأجل هذه الإشكالات ذهب بعض علماء العامة إلى ذكر شروط لجريان قاعدة سدّ الذرائع، يكون مراعاتها في الحقيقة موجباً لخروج هذه القاعدة عن كونها قاعدة عامة تجري في جميع الموارد، بل ترجع إلى تقديم الأهم على المهم في موارد التزاحم بين الأحكام.

١ . مجمع الزوائد (للهيتمي): ١٧١/١، ٥٥٧/٧؛ مسند الشاميين (للطبراني): ٢٠٩/٣؛ المستدرک (للحاكم النيسابوري): ٣٧٥/٢؛ سنن الدارقطني: ١٢٠/٢؛ السنن الكبرى (للبيهقي): ١٢/١٠؛ تفسير ابن كثير: ١٣٨/٣؛ فتح الباري: ٢٢٤/١٣

٢ . المعجم الكبير (للطبراني): ٢٢٢/٢٢؛ المعجم الأوسط (للطبراني): ٣٨١/٨؛ رواه فيه من حديث أبي الدرداء؛ جامع البيان (للطبري): ١١٥/٧؛ سنن الدارقطني: ١٠٩/٤؛ المستدرک (للحاكم النيسابوري): ١١٥/٤؛ الاحكام (لابن حزم): ١٠٦٧/٨؛ أسد الغابة (لابن أثير): ١٥٥/٥ و...

٣ . روي هكذا من حديث أبي الدرداء، راجع: المعجم الصغير (للطبراني): ١٢٢/٢؛ مجمع الزوائد: ١٧١/١

٤ . سنن الترمذي: ١٣٤/٣؛ سنن ابن ماجة: ١١١٧/٢؛ المستدرک (للحاكم النيسابوري): ١١٥/٤؛ المعجم الكبير (للطبراني): ٢٥٠/٦؛ تفسير القرطبي: ٢٢١/٢ و...

قال بعض المحققين من علماء العامة:

(من مقاصد الشريعة الإسلامية اليسر ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، إلّا أنّ المبالغة في سدّ الذرائع قد تحرم الناس من خيارات كثيرة ومصالح كبيرة لأنّ في هذا إخلالاً بأصل شرعيٍّ آخرٍ مهمٍّ هو رفع الحرج.

كما أنّ المبالغة في فتحها قد تؤدّي إلى نشر مستطير وفساد كبير، وعليه فلا يجوز الإفتاء بناءً على سدّ الذرائع مطلقاً مهما كانت، بل لا بدّ من تقييد أصل سدّ الذرائع بمجموعةٍ من الضوابط حتى لا يخرج عن هدفه وهو حماية الشريعة من التلاعب، وهي على النحو التالي:

أولاً: أن يكون الفعل المباح يؤدّي إلى المفسدة قطعاً أو كثيراً غالباً، أي أن تقضي الذريعة إلى المقصود قطعاً، كحفر البئر خلف باب الدار أو في الظلام بحيث يقع الداخل فيها بلا شبهة، أو يكون أداؤه إلى المفسدة غالباً في كثرته بحيث يغلب على الظنّ أداؤه إلى المفسدة، كبيع السلاح وقت الحرب).^١

ثانياً: أن تكون الذرائع مؤذية إلى مفسد ممنوعة شرعاً، سواء قصد الفاعل أم لم يقصد. أمّا إن كانت الذرائع مؤذية إلى مصلحة، فإنّ الواجب حينئذٍ فتحها.

ثالثاً: أن تكون المفسدة راجحة على المصلحة في العمل وليست مجرد مفسدة مرجوحة أو موهومة، فإذا زادت المصلحة على المفسدة فلا تمنع؛ كرشوة الظالم بالمال لمنعه من قتل مسلم، فإنه يعطى لأنّ حفظ نفس المسلم أعظم مصلحةً من إضاعة المال بدفعها للظالم دون وجه حق).^٢

رابعاً: ألا يعارض العمل بسدّ الذرائع، النصوص الشرعية، كقول المالكية^٣ بكرهية صيام الست من شوال، وذلك لأنّ في ذلك ذريعة لظنّ الناس إلحاقها بوجوب صيام رمضان، وهذا معارض بنصّ الحديث، وهو ما جاء عن أبي أيوب

١. اعلام الموقعين: ١٤٣/٣

٢. الإمام مالك (لأبي زهرة): ص ٣٦٩

٣. الاستذكار: ٣٧٩/٣؛ مختصر خليل: ص ٦٧

الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر»^١.

خامساً: ألا يعارض العمل بالذرائع، المقاصد الشرعية، فمن مقاصد الشريعة الإسلامية اليسر ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، فالمبالغة في سدّ الذرائع قد تحرم الناس من خيارات كثيرة ومصالح كبيرة.

سادساً: ألا يعارض العمل بسدّ الذرائع، حاجة ماسة، لذا نجد أنّ العلماء قرروا أنّ الأمانات لا تمنع لظهور الخيانة في الناس أحياناً، لأنّ المفاسد التي تترتب على سدّها أكثر من المفاسد التي تدفع بتركها. فلو تركت الولاية على اليتيم سداً للذريعة، لأدّى ذلك إلى ضياع اليتامى، وكذلك لو ردّت الشهادات سداً للذريعة الكذب، لضاعت الحقوق^٢.

(سابعاً: أن يتحقّق وقوع الذرائع المؤدية إلى المفاسد فعلاً، فلا يكفي النية فيه لعدم وقوعه حقيقة.

ثامناً: ألا تنقل الفتوى التي اعملت فيها الذرائع من مكان إلى مكان، أو من زمان إلى زمان آخر لاختلاف عادات الناس وتغيّر أحوالهم. فما يكون إفضاؤه إلى المقصود كثيراً أو غالباً في زمان أو مكان، قد يكون إفضاؤه في زمان أو مكان آخر قليلاً أو نادراً^٣.

١ . صحيح مسلم: ١٦٩/٣؛ السنن الكبرى (للنسائي): ١٦٤/٢؛ المعجم الكبير (للطبراني): ١٣٥/٤؛ و...

٢ . فتاوى ابن تيمية: ١٤٧/٢٩

٣ . الفروق (للقرافي): ٣٢١/١؛ اعلام الموقعين: ٣/٣؛ بحث سدّ الذرائع - اعداد: سعد بن عواض الحربي

فرع: تبرك الصحابة والمسلمين بآثار النبي ﷺ وآثار الصالحين

ويكفي في إثبات عدم سد الذريعة، الروايات الواردة في تبرك الصحابة بآثار النبي ﷺ في حياته وبعد مماته، بل تبرك الصحابة والتابعين والمسلمين بآثار الصالحين.

فلو كان سد الذريعة قاعدة عامة، فلماذا لم يحرم النبي ﷺ التبرك به، فإنه يفضي إلى الشرك واعتقاد الألوهية في النبي ﷺ، كما اعتقد النصارى ألوهية عيسى بن مريم حيث رأوا منه المعجزات وخوارق العادة كشفاء المرضى وإحياء الموتى.

ومن هذه الروايات:

١ - أخرج البخاري بسنده عن عروة عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه: (وإذا توضأ النبي ﷺ) كادوا يقتتلون على وضوئه).^١

٢ - في حديث صلح الحديبية في البخاري من حديث المسور بن مخرمة بعد رجوع عروة بن مسعود إلى قريش: (فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمداً، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدّون النظر إليه تعظيماً له وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ... الخ).^٢

٣ - قد صح عنه ﷺ أنه كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنّكهم.^٣

٤ - وعن أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت:

١ . صحيح البخاري: ٥٥/١؛ صحيح ابن حبان: ٢٢١/١١

٢ . صحيح البخاري: ١٨٠/٣؛ مسند أحمد: ٣٢٩/٤؛ السنن الكبرى (للبهقي): ٢١٩/٩؛ المصنف

(للصنعاني): ٣٣٦/٥؛ المعجم الكبير (للطبراني): ١٢/٢٠؛ و...

٣ . صحيح مسلم: ١٦٤/١، ١٧٦/٦؛ سنن أبي داود: ٥٠٠/٢؛ المصنف (لابن أبي شيبة): ٤٣٠/٥؛ و...

(فخرجتُ وأنا مُتِمُّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ فَوَلَدَتْهُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فوضعه في حِجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ دَخَلَ حَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرِ ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وَلَدَ فِي الْإِسْلَامِ.^١

٥ - وكانت أسماء بنت أبي بكر تقول للحجاج: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ) احتجم، فدفع دمه إلى ابني فشربه، فاتاه جبرائيل عليه السلام فأخبره، فقال: ما صنعت؟ قال: كرهت أن أصب دمك، فقال النبي ﷺ: لا تمسك النار. ومسح على رأسه، وقال: ويل للناس منك، وويل لك من الناس.^٢

٦ - وعن عميرة بنت مسعود: (أنها دخلت على النبي ﷺ) هي وأخواتها يبايعنه وهن خمس، فوجدنه وهو يأكل قديداً فمضغ لهنّ قديداً ثم ناولني القديداً فمضغتها كلّ واحدة منهنّ قطعة، فلقين الله وما وجدن لأفواهنّ خلوف.^٣

وأما التبرك بآثار الصالحين:

فقد عقد الحافظ ابن حبان في صحيحه باباً بعنوان: (باب ذكر ما يستحب للمرء التبرك بالصالحين وأشباههم)، وذكر فيه الحديث الآتي:

٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني قال حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال:

(كنت عند رسول الله ﷺ) نازلاً بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال، فأتى رسول الله ﷺ رجل أعرابي فقال: ألا تنجز لي يا محمد ما وعدتني؟ فقال له رسول الله ﷺ: أبشر. فقال له الغلام: لقد أكثرت عليّ من البشري. قال:

١. صحيح مسلم: ١٧٥/٦؛ صحيح البخاري: ٢٥٩/٦؛ مسند أحمد: ٣٤٧/٦؛ الإstimاع (لابن عبد البر):

٩٠٦/٣؛ شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ١٠٣/٢٠؛ الإصابة (لابن حجر): ٧٩/٤؛ و...

٢. سنن الدارقطني: ٣٣٤/١؛ المنتظم (لابن الجوزي): ١٤٠/٦؛ تاريخ مدينة دمشق: ١٦٣/٢٨

٣. المعجم الكبير (للطبراني): ٣٤١/٢٤؛ الأحاد والمثاني (للضحاك): ١٩٩/٦؛ أسد الغابة: ٥١٢/٥؛

الإصابة: ٢٥١/٨؛ الخصائص الكبرى (للسيوطي): ٦١/١؛ مجمع الزوائد (للهمشي): ٢٨٣/٨

فأقبل رسول الله (ﷺ) على أبي موسى وبلال كهينة الغضبان فقال: إن هذا قد ردّ البشري، فأقبلا أنتما. فقالا: قبلنا يا رسول الله. قال: فدعا رسول الله (ﷺ) بقدر فيه ماء ثم قال لهما: إشربا منه وأفرغا على وجوهكما أو نحوركما. فأخذا القدح ففعلا ما أمرهما به رسول الله (ﷺ)، فنادتا أم سلمة من وراء الستر أن أفضلا لأمتكما في إنائكما. فأفضلا لها منه طائفة^١.

فيستفاد من ذكره هذا الحديث في هذا الباب أنهم كانوا يستدلون بأحاديث التبرك بأثار النبي (ﷺ) على جواز التبرك بالصالحين.

٨ - قد ورد عن أحمد بن حنبل أنه تبرك بجبة يحيى بن يحيى.

نقل ذلك ابن مفلح حيث قال: (وقال المروذي في كتاب الورع: سمعت أبا عبد الله يقول: قد كان يحيى بن يحيى أوصى لي بجبته فجاءني بها ابنه فقال لي، فقلت: رجل صالح قد أطاع الله فيها، أتبرك بها).^٢

أما بالنسبة للتبرك بالنبي (ﷺ) بعد وفاته، فقد وردت أحاديث نذكر بعضها:

٩ - حينما حضرت عمر بن عبد العزيز الوفاة، دعا بشعر من شعر النبي (ﷺ) وأظفار من أظفاره وقال: (إذا مت فخذوا الشعر والأظفار ثم اجعلوه في كفني) ففعلوا ذلك.^٣

١٠ - عن سهل في حديث المرأة التي قالت للنبي (ﷺ) (أعوذ بالله منك) وهي لا تعرفه: (... فأقبل النبي (ﷺ) يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: إسقنا يا سهل. [قال: فخرجت لهم بهذا القدح فأسقيتهم فيه. [قال أبو حازم: فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه، قال: ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له).^٤

١. صحيح ابن حبان: ٣١٧/٢ - ٣١٨؛ مسند أبي يعلى: ٣٠١/١٣؛ تاريخ مدينة دمشق: ٤٠/٣٢

٢. الآداب الشرعية [لابن مفلح المقدسي]: ٢٢٥/٢؛ قوت القلوب [لأبي طالب المكي]: ٤٦٦/٢

٣. الطبقات الكبرى [لابن سعد]: ٤٠٦/٥؛ سير أعلام النبلاء [للذهبي]: ١٤٣/٥

٤. صحيح البخاري: ٢٥٢/٦؛ صحيح مسلم: ١٠٣/٦؛ المعجم الكبير [للطبراني]: ١٤٥/٦؛ عمدة القاري

[للعيني]: ٢٠٥/٢١؛ السنن الكبرى [للبهقي]: ٣١/١

قال النووي عقيب هذا الحديث:

(هذا فيه التبرك بآثار النبي ﷺ) وما مسّه أو لبسه أو كان منه فيه سبب وهذا نحو ما أجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله ﷺ) في الروضة الكريمة، ودخول الغار الذي دخله رسول الله ﷺ)، وغير ذلك. ومن هذا إعطاؤه ﷺ) أباً طلحة شعره ليقسّمه بين الناس، وإعطاؤه ﷺ) حقوه لتكفّن فيه بنته رضي الله عنها وجعله الجريدتين على القبرين، وجمعت بنت ملحان عرقه ﷺ)، وتمسّحوا بوضونه ﷺ)، ودلّكوا وجوههم بنخامته ﷺ)، وأشابه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح، وكلّ ذلك واضح لا شك فيه.^١

١١- عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر، في حديث قال: (... فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت: هذه جُبة رسول الله ﷺ). فأخرجت إليّ جُبة طيالة كسروانية، لها لبة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ) يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفون بها).^٢

١٢- عن سهل بن سعد قال:

(جاءت امرأة إلى النبي ﷺ) ببردة، فقال سهل للقوم: أتدرون ما البردة؟ فقال القوم: هي شملة. فقال سهل: هي شملة منسوجة فيها حاشيتها؛ فقالت: يا رسول الله! أكوك هذه. فأخذها النبي ﷺ) محتاجاً إليها فلبسها، فرآها عليه رجل من الصحابة فقال: يا رسول الله! ما أحسن هذه، فاكسنيها، فقال: نعم. فلما قام النبي ﷺ) لامه أصحابه فقالوا: ما أحسن رأيت النبي ﷺ) أخذها محتاجاً إليها ثم سألتها إياها وقد عرفت أنه لا يسئل شيئاً فيمنعه. فقال: رجوتُ بركتها حين لبسها النبي ﷺ) لعلّي أكفّن فيها).^٣

١. شرح صحيح مسلم (للنووي): ١٧٨/١٣

٢. صحيح مسلم: ١٤٠/٦؛ فتح الباري: ٢٤٢/١٠؛ أحكام القرآن (لابن العربي): ١١٣/٤

٣. صحيح البخاري: ٨٢/٧؛ المعجم الكبير (للطبراني): ١٤٣/٦؛ عمدة القاري: ١١٩/٢٢

١٤ - قد ورد أنّ أحمد بن حنبل كان يتبرّك بقميص الشافعي.
قال العيني الحنفي: (وقد رويّا عن الإمام أحمد أنه غسل قميصاً للشافعي
وشرب الماء الذي غسله به).^١

١٥ - بل روى ابن كثير قصّة تشييع جنازة ابن تيمية وذكر أنّ الناس حضروا
لتشييعه حتى من المناطق البعيدة وصار زحام كبير، وكان الناس يرمون بعمائمهم
على الجنازة ليتبرّكوا بها، وشربوا من فضل الماء الذي غسّل به لأجل التيمّن والتبرّك
وقسم الباقيون ما فضل من سدر غُسله بينهم، وكانوا يتردّدون على قبره ومكثوا عند
قبره من الليل إلى الصباح.^٢

١٦ - والعجيب أنهم يروون تبرّك النبي ﷺ بالماء الذي شربه أو توضّأ به
المؤمنون. فقد روي عن ابن عمر: (وكان رسول الله يبعث إلى المطاهر فيؤتي بالماء
فيشر به يرجو بركة أيدي المسلمين).^٣

والمطاهر: هي الآنية الكبيرة التي كانت الصحابة توضّأ من مانها.
وهذا الحديث وأمثاله يفتدّ زعم الوهابيين وبعض السلف من التفصيل بين
التبرّك بآثار النبي ﷺ من أجزاء بدنه وما مسّه يده، وبين التبرّك بآثار الصالحين،

١ . عمدة القاري (للعيني): ٢٤١/٩؛ الغدير: ١٥١/٥

٢ . قال ابن كثير في كتابه (البداية والنهاية: ١٥٧/١٤ ط دار احياء التراث العربي):

(وكان دفنه قبل العصر يسير، وذلك من كثرة من يأتي ويصلي عليه من أهل البساتين وأهل الغوطة
وأهل القرى وغيرهم، وأغلق الناس حوائطهم ولم يتخلّف عن الحضور إلا من هو عاجز عن
الحضور، مع الترحم والدعاء له، وأنه لو قدر ما تخلّف، وحضر نساء كثيرات بحيث حزنن بخمسة
عشر ألف امرأة، غير اللاتي كنّ على الأسطحة وغيرهنّ، الجميع يترحمن ويبكين عليه فما قيل. وأما
الرجال فحزروا بستين ألفاً إلى مائة ألف إلى أكثر من ذلك إلى مائتي ألف، وشرب جمع الماء الذي
فضل من غسله، واقتسم جماعة بقية الصدر الذي غسل به، ودفع في الخيط الذي كان فيه الزنبق
الذي كان في عنقه بسبب القمل مائة وخمسون درهماً، وقيل إنّ الطاقية التي كانت على رأسه دفع
فيها خمسمائة درهماً. وحصل في الجنازة ضجيج وبكاء كثير وتضرّع، وختمت له ختمات كثيرة
بالصالحية وبالبلد، وتردد الناس إلى قبره أياماً كثيرة ليلاً ونهاراً يبيتون عنده ويصحبون ... الخ).

٣ . المعجم الأوسط (للطبراني): ٢٤٣/١؛ شعب الايمان (للبهقي): ٣٣/٣؛ مجمع الزوائد (للهمشي):

والملاحظ في هذا الحديث أنّ الرجل تبرّك بلباس النبي ﷺ ورجا أن يكون كفته، ولم يعترض عليه الأصحاب بأنّ هذا الفعل يؤدي إلى مفسدة الشرك والغلو في النبي ﷺ.

١٣ - قال الذهبي: (وقد كان ثابت البناني إذا رأى أنس بن مالك أخذ يده فقبلها، ويقول: «يَدُ مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)»، فنقول نحن إذ فاتنا ذلك: حجر معظم بمنزلة يمين الله في الأرض، مسّته شفتا نبينا (ﷺ) لاثماً له، فإذا فاتك الحج وتلقيت الوفاء فالتزم الحاج وقبّل فمه وقل: فَمَسَّ بالتقبيل حجراً قبّلته خليلي صلى الله عليه وآله وسلم).

وقد ورد في أحاديثنا أنّ أبا حنيفة التقى بالإمام الصادق عليه السلام وبهده عصا، فوثب أبو حنيفة ليقبّل العصا، فسأله الإمام عليه السلام عن سبب ذلك، فقال: إني سمعت أنها عصا رسول الله ﷺ، فحسر الإمام الصادق عليه السلام عن ذراعه وقال: «وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا بَشَرُ رَسُولٍ وَأَنَّ هَذَا مِنْ شَعْرِهِ فَمَا قَبَّلْتَهُ وَتَقَبَّلَ عَصَاهُ؟»^١. وفي بعض الروايات أنه عليه السلام حسر عن ذراعه وقال: (قبّل هذا، فإنه لحم رسول الله ﷺ).

١. سير أعلام النبلاء: ٤٣/٤؛ وكذا روي كلام ثابت البناني في: تهذيب الكمال (للمزي): ٣٦٦/٣، عمدة

القاري (للعيني): ٢٤١/٩؛ أدب الإملاء والإستملاء (للسمعاني): ص ١٥٧

٢. روى ابن شهر آشوب في كتابه (مناقب آل أبي طالب عليه السلام: ٢٤٨/٤): جاء أبو حنيفة ليسمع منه عليه السلام وخرج أبو عبد الله عليه السلام يتوكأ على عصا، فقال له أبو حنيفة: يا ابن رسول الله ما بلغت من السن ما تحتاج معه إلى العصا. قال: هو كذلك ولكنها عصا رسول الله أردت التبرك بها. فوثب أبو حنيفة وقال له: أقبلها يا ابن رسول الله. فحسر أبو عبد الله عليه السلام عن ذراعه وقال له: والله لقد علمت أنّ هذا بشر رسول وأنّ هذا من شعره فما قبّلته وتقبّل عصاه؟ (ورواه المجلسي في بحار الأنوار: ٢٨/٤٧).

- وروى ابن حبان في (دعائم الإسلام: ٩٥/١): ورؤينا عن بعض الأئمة الطاهرين أنه قال: أتى أبو حنيفة إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، فخرج إليه يتوكأ على عصا، فقال له أبو حنيفة: ما هذه العصا يا أبا عبد الله، ما بلغ بك من السن ما كنت تحتاج به إليها. قال عليه السلام: أجل ولكنها عصا رسول الله ﷺ فأردت أن أتبرك بها. قال: أما إني لو علمت ذلك وأناها عصا رسول الله ﷺ لقممت وقبّلتها. فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله، وحسر عن ذراعه وقال: والله يا نعمان لقد علمت أنّ هذا من شعر رسول الله ﷺ ومن بشره فما قبّلته. فتناول أبو حنيفة ليقبّل يده، فأسبل عليه كفه وجذب يده ودخل منزله. (ورواه المجلسي في بحار الأنوار: ٢٢٢/١٠).

الذين يَتَّبِعُونَ بالصَّحَابَةِ أو بالصَّالِحِينَ، فإنهم ليسوا مثل الصحابة في قُوَّة الإيمان ورسوخ الاعتقاد، فهم في معرض الوقوع في الشرك، فلا بدَّ من تحريم التبرُّك عليهم كي لا يكون ذريعةً إلى الشرك.

بل يظهر منهم عدم جواز تبرُّك عوام المؤمنين حتى بآثار النبي ﷺ، لأنهم في معرض الوقوع في الشرك.

ذكر الألباني: إنَّ تبرُّك الصحابة ونساء النبي ﷺ بآثار النبي ﷺ قدر ورد في الكتب المعتبرة والأحاديث الصحيحة ولا يمكن إنكاره، لكننا نمنع التبرُّك بآثار النبي ﷺ من باب سدِّ الذرائع.

وذكر في وجه ذلك: أنَّ الصحابة فهموا التوحيد بمعناه الصحيح، ولم يخطر إلى ذهن أحدهم الغلو في حق النبي ﷺ، بخلاف المتأخرين عنهم حيث صدر منهم الغلو الشديد بالنسبة للنبي ﷺ؛ فلا يقاس تبرُّك هؤلاء بآثار الصحابة الذين كانوا على مستوى رفيع من التوحيد، لا يحتمل في حقهم الغلو.

واستشهد الألباني بما نقل عن عمر بن الخطاب، حيث رأى في مسيره إلى الحج أنَّ الناس إنحرفوا في بعض المنازل عن الطريق العام (أي الجادة) لكي يصلُّوا في موضع كان النبي ﷺ قد صلَّى فيه، فمنعهم عن ذلك وقال: إذا حضر وقت الصلاة وكنتم في موضع صلَّى فيه النبي ﷺ فصلُّوا في ذلك المكان وإلا فلا تنحرفوا عن الطريق لكي يصلُّوا في موضع صلَّى النبي ﷺ فيه، فإنَّ مَنْ قبلكم هلكوا لأجل اهتمامهم بآثار أنبيائهم.^١

١. عن الأعمش، حدثني مروان بن سويد الأسدي قال: (خرجت مع ... عمر بن الخطاب من مكة إلى المدينة، فلما أصبحنا صلَّى بنا الغداة، ثم رأى الناس يذهبون مذهباً، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قيل: يا أمير المؤمنين مسجدٌ صلَّى فيه رسول الله (ﷺ) هم يأتون يصلُّون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، يتبعون آثار أنبيائهم فيتخذونها كنائس وبيعاً، من أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصل، ومن لا، فليمض ولا يعتمدوا).

رواه أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيح المرواني القرطبي (المتوفى ٢٨٦) في كتابه (البدع والنهي عنها: ج ٢ ص ٨٧ الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، وفي طبع آخر: ١٠٦/١)

فقالوا بالجواز في الأول، وبالحرمة في الثاني.

قال صالح الفوزان: (أما أن يتبرك بحجرته أو بقبره، فهذا لا يجوز، لأن هذا ليس منفصلاً عن جسد النبي ﷺ^١). أي إن الحجرة أو القبر الشريف لم تنفصل عن جسد النبي ﷺ كماء الوضوء أو عرقه الشريف، فلا يجوز التبرك بها. وقال ابن باز في تعليقه على شرح ابن حجر العسقلاني: (التبرك بآثار الصالحين غير جائز، وإنما يجوز ذلك بالنبي خاصة لما جعل الله في جسده وما مائه البركة، وأما غيره فلا يقاس عليه).

ويرد عليه:

أولاً: إن النبي ﷺ كان يتبرك بماء وضوء الصحابة. وثانياً: أنه نسي أو تناسى التبرك بقميص يوسف وآثار موسى وهارون، وقد نص القرآن الكريم على ذلك.

وثالثاً: هذا الكلام يتناقض مع ما اشتهر بينهم من أن أبابكر وعمر إستأذنا عائشة أن يدفنا عند قبر النبي ﷺ، مع أن المكان الذي كانوا يدفنون فيه لم يمسه جسم رسول الله ﷺ، مع أنهما كانا يطلبان بركة ذلك المكان ويقصدان التبرك بالدفن إلى جوار النبي ﷺ، كما ورد في الحديث^٢.

ثم إن الأصل في هذا التفصيل (أي التفصيل بين التبرك بآثار النبي ﷺ وبين التبرك بالصالحين) هو ما زعموه من أن التبرك بآثار النبي ﷺ لم يكن ذريعة إلى الشرك، بخلاف التبرك بآثار الصالحين فإنه يفضي إلى الشرك.

وقد ذكروا في وجه ذلك:

أن المتبركين بالنبي ﷺ كانوا هم الصحابة الذين قد تمكن فيهم التوحيد ولم يكونوا في معرض الوقوع في الشرك، لقوة إيمانهم واعتقادهم بالله تعالى، بخلاف

١ . إغاثة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (لصالح بن فوزان): ١١٥/١

٢ . كشف الارتباب (للسيد محسن الأمين): ص ٣٤٣؛ بحار الانوار: ٨٩/٣١؛ صحيح البخاري: ٢٠٥/٤؛

المجموع (للنووي): ٢٨٠/٥؛ الطبقات الكبرى (لابن سعد): ٣٦٣/٣

التبرّك، بل لعلّ السبب هو عدم وجود خصوصية لتلك المساجد من كثرة ثواب الصلاة فيها مثلاً، فلا وجه للذهاب إليها وترك المساجد التي توجد في البلد خصوصاً المسجد النبوي الشريف.

وثانياً: غاية الأمر إنّ هذا اجتهداً من مالك بن أنس وغيره من علماء أهل المدينة وليس اجتهداً لهم حجة لغيرهم.

٣ - ما رواه أبو داود في سننه عن النبي ﷺ قال: (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلّوا عليّ فإنّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم).^١
وهذا الحديث لا ربط له بالتبرّك أصلاً، بل المنهيّ هو الإكثار من الذهاب إلى قبر النبي ﷺ، كما نهى عن جعل القبور في البيوت.

وهناك روايات أخرى تدلّ على جواز التبرّك عند أهل السنّة:

١ - روى البخاري عن أنس بن مالك أنّه كان يتبرّك بالقدح الذي كان النبي ﷺ يشرب منه، وقد كان هذا القدح مورد الاحترام والتعظيم بحيث لمّا أراد أنس أن يبدّل حلقتة، منعه أبو طلحة عن ذلك وطلب منه أن يقيه على حاله وقال: (لا تغيّر شيئاً صنعه رسول الله ﷺ).^٢

وذكر القرطبي في مختصر البخاري: (أنه رأى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري قال أبو عبد الله البخاري: رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه وكان اشتري من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف)^٣، وكان الصحابة والتابعون يشربون في هذا القدح ويحفظونه، ولم أجد أحداً من الصحابة والتابعين يعيرون ذلك ويعدّونه شركاً أو يستصغرون هذا العمل.^٤

١ . سنن أبي داود: ٤٥٣/١؛ المعجم الأوسط (للطبراني): ٨١/٨؛ شعب الإيمان (للبیهقي): ٤٩١/٣؛ و...

٢ . صحيح البخاري: ٢٥٢/٦؛ السنن الكبرى (للبیهقي): ٣٠/١

٣ . ذكره ابن حجر في فتح الباري: ٨٦/١٠ الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٤ . تبرّك الصحابة بأثار رسول الله ﷺ وبيان فضله: ص ٢٠

والجواب عن ذلك:

أولاً: الصحابة كانوا حديثي عهد بالإسلام، وكان في أكثرهم رواسب الجاهلية، ومن الطبيعي أن يكونوا في معرض الوقوع في الغلو والشرك أكثر من المتأخرين. وثانياً: هناك تناقض في قول الألباني حيث ذكر أولاً أن الصحابة لم يكونوا في معرض الغلو والشك، ثم ذكر قصّة منع عمر الصحابة من الاهتمام بآثار النبي ﷺ لأنه يوجب الغلو والشك؛ ومن المعلوم أن الذين كانوا مع عمر في سفر الحج كانوا من الصحابة، فكيف احتمل عمر في حقهم الوقوع في الغلو؟!

وقد يستدل بعضهم على المنع من التبرك بآثار النبي ﷺ فضلاً عن آثار الصالحين بروايات:

١ - ما رواه ابن سعد في الطبقات عن نافع قال: (كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان فيصلّون عندها، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها وأمر بها فقطعت).^١

لكن فيه: أولاً: إن عمر قد أخطأ في قطع هذه الشجرة، حيث إنّها من أهم آثار المسلمين، إذ تحكى عن واقعة مهمة وهي بيعه الرضوان، فهذه الشجرة رمزٌ وعَلَمٌ من أعلام الدين.

وثانياً: لم يكن المسلمون يتبركون بهذه الشجرة وإنما كانوا يذهبون إليها للصلاة تحتها فيتبركون بالصلاة في هذا المكان، ولو لم يكن قصدهم الأصلي هو التبرك بالصلاة، لكانوا يذهبون إلى الشجرة من دون أن يصلّوا عندها.

٢ - قال ابن وضّاح: (وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ) ما عدا قُبَاءً وأُحْدًا.^٢

وفيه: أولاً: إنه لا ربط لهذا النقل بمحلّ البحث، إذ لم يعلم أنهم كانوا يذهبون إلى تلك المساجد لأجل التبرك، ولا يعلم أن كراهة هؤلاء العلماء لذلك كان لأجل

١. الطبقات الكبرى (لابن سعد): ١٠٠/٢؛ المصنّف (لابن أبي شيبة): ٢٦٩/٢؛ الدرّ المنثور: ٧٣/٦؛ و...

٢. البدع والنهي عنها (لابن وضّاح): ٨٨/٢

٤ - كان عبد الله بن عمر يتبرّك بمنبر رسول الله ﷺ بعد وفاته^١، وكان يصلي في الأمكنة التي كان النبي ﷺ يقيم الصلاة فيها، بل سافر إلى تلك الأمكنة للصلاة فيها^٢، خلافاً لما تقدّم من أبيه عمر بن الخطاب.

٥ - روي أنّ أمّ سليم كانت تجمع عرق رسول الله ﷺ حينما ينام وتأخذ من شعره، ثم تمزج ذلك بالعمود وتحفظه في وعاء.

قال البخاري: أوصى أنس بن مالك حين موته أن يجعل من هذا العطر في حنوطه، وقد عمل بذلك أقرباؤه^٣.

٦ - روى البخاري في صحيحه فيما يتعلّق بالتبرّك بالآثار: أنّ عبد الله بن عمر وصف مسجداً صلى فيه النبي ﷺ بكلّ دقة، إذ قال:

(ثمّ عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي، وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكّة، بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو

١ . قال ابن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عبد القاري: (أنه نظر إلى بن عمر وضع يده على مقعد النبي ﷺ) من المنبر ثم وضعها على وجهه).

[الطبقات الكبرى (لابن سعد): ٢٥٤/١؛ الثقات (لابن حبان): ٩/٤؛ الأنساب (للسمعاني): ٤٢٦/٤].

٢ . في صحيح البخاري [٥٧/٢]، وفي صحيح مسلم [١٢٧/٤]: (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر: أنّ رسول الله ﷺ كان يأتي قباء، يعني كلّ سبت، كان يأتيه راكباً ومشياً، قال ابن دينار: وكان ابن عمر يفعل).

وفي السنن الكبرى للبيهقي [٢٤٨/٥]: (عن عبد الله بن دينار قال: لم يكن ابن عمر يصلي الضحى إلا أن يأتي مسجد قباء يصلي فيه لأنّ النبي ﷺ كان يأتيه كلّ سبت) أخرجه مسلم في الصحيح [١٢٧/٤] من حديث سفيان دون ذكر صلاة الضحى؛ وراجع أيضاً إلى: شرح صحيح المسلم (للنوي): ١٧٠/٩؛ التريغيب والترهيب (للعبد العظيم المنذري): ٢١٨/٢.

٣ . قال البخاري في صحيحه [١٤٠/٧]: (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثعامة عن أنس: أنّ أمّ سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً فيقول عندها على ذلك النطع، قال: فبأذا نام النبي ﷺ) أخذت من عرقه وشعره فجعمته في قارورة، ثم جمعته في سكر، قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك السكر، قال: فجعل في حنوطه).

[راجع أيضاً إلى: صحيح مسلم: ٨١/٧ و ٨٢؛ صحيح ابن حبان: ٢١٢/١٤؛ مسند أحمد: ١٣٦/٣؛

المعجم الكبير (للمطبراني): ٢٤٩/١، ١١٩/٢٥؛ السنن الكبرى (للبهقي): ٤٠٦/٣].

٢ - ذكر البخاري في باب (ما يذكر في الشيب) من كتاب اللباس: كان شعر النبي ﷺ في وعاء من فضة، وكانت أم سلمة تحتفظ عليه، وإذا ابتلى أحدهم بالعين أو ببلاء آخر من هذا القبيل، كان يتبرك بهذا الوعاء فيعافي.^١
وصرح ابن حجر العسقلاني أن غرض أم سلمة من حفظ الإناء كان لأجل تبرك الصحابة بشعر النبي ﷺ.^٢

فإنها - كما روي - احتفظت بشعرات حُمر من شعره ﷺ في مثل الجبلجل للتبرك بها، وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها ويستشفون من بركتها. فتارة يجعلونها في قوح من الماء فيشربون ماءه، وتارة في إجانة ملأى من الماء فيجلسون في الماء الذي فيه الجبلجل الذي فيه تلك الشعرات الشريفة.

٣ - ينقل أن خالد بن الوليد جعل مقداراً من شعر النبي ﷺ في قلنسوته ويعتقد أنه ببركة هذا الشعر سوف ينتصر جيش المسلمين، وكان ذلك بمرأى من الصحابة ولم يعترض عليه أحد بل حكموا بحسن فعله.^٣

١ . قال البخاري في صحيحه [ج ٧ ص ٥٧]: (حدثنا إسرائيل عن عثمان بن عبد الله ابن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ) بقدر من ماء وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺ) وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضباً، فأطلعت في الجبلجل فرايت شعرات حُمرًا).

٢ . فتح الباري (لابن حجر): ٢٩٨/١٠ ولفظه: (والمراد أنه كان من اشتكى أرسل إناء إلى أم سلمة فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده فيشربه صاحب الإناء أو يغتسل به يستشف بها فتحصل له بركتها).

٣ . ذكر ابن عساکر بسنده عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه: (أن خالد بن الوليد فقد قلنسوة له يوم اليرموك فقال: أطبلوها، فلم يجدوها، ثم طلبوها فوجدوها فإذا هي قلنسوة خلقة، فقال خالد: اعتمر رسول الله ﷺ) فحلق رأسه فابتدر الناس جوانب شعره، قال: فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها في هذه القلنسوة، فلم أشهد قتالاً وهي معي إلا رزقت النصر).

[تاريخ مدينة دمشق (لابن عساکر): ٢٤٦/١٦ و٢٤٧؛ المستدرك (للحاكم النيسابوري): ٢٩٩/٣؛ المعجم الكبير (للطبراني): ١٠٤/٤؛ سير أعلام النبلاء (للذهبي): ٣٧٤/١؛ أسد الغابة: ٩٥/٢؛ مجمع الزوائد (للهمي): ٣٤٩/٩؛ الإصابة (لابن حجر): ٢١٧/٢؛ و...].

(سمعت السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ) فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وقع، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة وتوضأ، فشربت من وضوئه ... الخ).^١

١٠ - ذكر في كتاب (تبرك الصحابة بآثار رسول الله ﷺ) قول فضيلة العلامة الشيخ حسين مخلوف، مفتي الديار المصرية السابق في كتابه (فتاوى شرعية وبحوث إسلامية) ما نصّه:

(ويروى أنّ الإمام أحمد بن حنبل كان عنده ثلاث شعرات من الجسد الشريف، فأمر أن توضع واحدة على عينه وأخرى على عينه الآخر، وأخرى على فمه إذا كفّن، تبركاً بآثاره ﷺ).^٢

١١ - كان كعب بن زهير شديد الحرص على المحافظة على البُرْدَةِ التي أعطاها له رسول الله ﷺ، ولقد بذل معاوية بن أبي سفيان لكعب في هذه البُرْدَةِ عشرة آلاف من الدراهم، فقال كعب: (ما كنت لأوثر بثوب رسول الله ﷺ أحداً)، فلمّا مات كعب بعث معاوية إلى ورثته بعشرين ألف من الدراهم فأخذها منهم. وهي البردة التي كانت عند السلاطين. قال ابن قانع عن ابن المسيّب: (أنّها التي كانت تلبسها الخلفاء في الأعياد).^٣

لماذا يلبسونها؟! هل لأجل جمالها أو لفخامتها؟! من المعلوم أنّهم كانوا يتبركون بها.

١٢ - قدر ورد في كثير من كتب السيرة النبوية الشريفة أنّ بعض الصحابة كانوا يطلبون النبي ﷺ للصلاة في بيوتهم:

١. صحيح البخاري: ١٦٣/٤؛ صحيح مسلم: ٨٦/٧؛ سنن الترمذي: ٢٦٣/٥

٢. قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء: ٣٣٧/١١) وفي [تاريخ الإسلام: ١٣٩/١٨]: (أخبرني عصمة بن عصام، حدثنا حنبل، قال: أعطي بعض ولد الفضل بن الربيع أبا عبد الله، وهو في الحبس ثلاث شعرات، فقال: هذه من شعر النبي ﷺ)، فأوصى أبو عبد الله عند موته أن يجعل على كلّ عين شعرة، وشعرة على لسانه. ففعل ذلك به عند موته.

٣. الكامل في التاريخ (لابن أثير): ٢٧٦/٢؛ الإصابة: ٤٤٤/٥؛ السيرة النبوية (للأصبهاني): ١٢٥٥/٤؛

الطبقات الشافعية الكبرى (للسبكي): ٢٣١/١؛ الدرجات الرفيعة (للسيد علي خان المدني): ص ٥٤٠

ذلك)؛^١ وغرضه من ذلك أن يتبرك المصلّي بالصلاة في ذلك المسجد الذي صلّى فيه رسول الله ﷺ.

٧ - في البخاري أنّ عبد الله بن سلام قال لأبي بردة:

(إنطلق إلى المنزل فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ) وتصلّي في مسجدٍ صلّى فيه النبي ﷺ؛ [قال أبي بردة]: فانطلقتُ معه فسقاني وأطعمني تمرّاً وصلّيت في مسجده).^٢

٨ - روي في غزوة بدر أنه بينما كان الرسول ﷺ بين الصفوف يعدلها بقضيب في يده إذ مرّ بسواد بن غزيرة حليف بني النجار وهو خارج عن الصفوف فدفعه بالقضيب في بطنه وقال له:

(استوي يا سواد بن غزيرة، فقال يا رسول الله أوجعتني وقد بعثك الله بالحق، فأقْدِنِي. قال: فكشف رسول الله ﷺ) عن بطنه ثم قال: إسْتَقِدْ. قال: فاعتنقه وقَبَلَ بطنه، فقال: ما حملك على هذا يا سواد؟ فقال: يا رسول الله حضر ما ترى فلم آمن القتل فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمسّ جلدي جلديك. فدعا له رسول الله ﷺ) بخير وقال له خيراً... الخ).^٣

ومن المعلوم أنّ هذا الصحابي تبرّك بجسم النبي ﷺ ولم يردعه النبي ﷺ، بل دعا له، فلو كان التبرّك يفضي إلى الشرك لَمَنَعَهُ رسول الله ﷺ.

٩ - أخرج البخاري في صحيحه في باب خاتم النبوة بإسناده عن الجُعَيد [الجعد] بن عبد الرحمن قال:

١. صحيح البخاري: ١٢٤/١

٢. صحيح البخاري: ١٥٤/٨

٣. تاريخ الطبري: ١٤٩/٢؛ الأغاني (لأبي الفرج الأصفهاني: ٣٨٩/٤؛ أسد الغابة (لابن أثير): ٣٧٥/٢؛

الإصابة (لابن حجر): ١٨١/٣

وقد تكرر هذه القضية أي تعقيب بطن رسول الله ﷺ من شيخ كبير يقال له عكاشة بعد أن طلب القصاص من النبي ﷺ. راجع إلى: المعجم الكبير (للطبراني): ٦١/٣؛ مجمع الزوائد (للهيتمي):

٢٨/٩؛ الموضوعات (لابن الجوزي): ٢٩٧/١

كتاباً يطلب فيه منديلاً محفوظاً في كنيسة الرهبان، يزعمون أنّ المسيح عليه الصلاة والسلام مسح به وجهه فصارت صورة وجهه فيه؛ وقال للخليفة: إن أرسلت هذا المنديل أطلقتُ لك عشرة آلاف أسير من المسلمين. فأحضر الخليفة الفقهاء واستفتاهم، فأفتوا بأن يرسل إليه هذا المنديل. ففعل وأطلق سراح الأسرى المسلمين).

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

فقد أخرج البخاري في كتاب الصلاة حديث طلب عتبان بن مالك^١ منه عليه السلام أن يصلي له في مكان من بيته ليتخذ مصلًى لما ضعف بصره وخاف من حيلولة السيل بينه وبين المسجد النبوي. فجاءه النبي صلى الله عليه وآله في بيته وقال: (أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟)، فأشار إلى ناحية من بيته، فصلّى صلى الله عليه وآله فيها ركعتين، فصفوا خلفه. كما هو في الصحيح مستوفى^٢.

١٣ - وفي كتاب (التراتيب الادارية): أن نعل النبي صلى الله عليه وآله كانت عند آل أبي ربيعة المخزوميين من قبل أم كلثوم أمهم^٣.

قال بعض الأعلام من أهل السنة:

(والتبرك بأثار سيدنا محمد صلى الله عليه وآله) المختلفة، هو سنة مأثورة منذ عهد سيدنا محمد صلى الله عليه وآله، وأستدل لكم بقصص وروايات كثيرة:
منها: قول عمر بن الخطاب للحجر الأسود.

قال عبارته الشهيرة: «والله إني أعرف أنك حجر لا تضر ولا تنفع لولا أنني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك»^٤.

ولعل المناسب المفيد أن أبين لكم عظمة الآثار عند كل الأمم والشعوب، وأذكر لكم هذه الرواية الرائعة التي وردت في كتاب [تاريخ الخميس] حيث جاء فيه: (روي أنه في عهد الخليفة العباسي، المتقي لله، إبراهيم بن المقتدر، سنة ٣٣١ [إحدى وثلاثين وثلاث مئة هجرية] أرسل ملك الروم

١. وهو مقن شهد بدمراً من الأنصار.

٢. صحيح البخاري: ١٠٩/١ و ٢٠٤/٢ و ٥٥/٢؛ صحيح مسلم: ١٢٦/٢؛ سنن ابن ماجه: ٢٤٩/١؛ سنن النسائي: ٨٠/٢؛ صحيح ابن حبان: ٤٥٧/١، ٤٣١/٥؛ المعجم الكبير (للطبراني): ٢٩/١٨ و...

٣. نظام الحكومة النبوية، المستقى التراتيب الادارية (لعبد الحي الإدريسي): ٤٤٦/٢

٤. قال البخاري في صحيحه: (عن عابس بن ربيعة عن عمر ... أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلك ما قبلتك).

صحيح البخاري: ١٥٩/٢ - ١٦٠؛ صحيح مسلم: ٦٦/٤؛ مسند أحمد: ٥٣/١ و ٥٤؛ سنن ابن ماجه:

٩٨١/٢؛ سنن أبي داود: ٤١٩/١؛ سنن النسائي: ٢٢٧/٥ و...

فهرس أهم المصادر والمراجع

- ١ . الأصول من الكافي: محمد بن يعقوب الكليني (توفي ٣٢٩ق)، الطبعة الرابعة/١٤٠٧ق، دار الكتب الإسلامية - تهران.
- ٢ . الأمالي: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي [الشيخ الصدوق] (ت ٣٨١ق)، الطبعة السادسة/١٣٧٦ش، كتابجي - تهران.
- ٣ . الاختصاص: محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي [الشيخ المفيد] (ت ٤١٣ق)، الطبعة الأولى/١٤١٣ق، دار المفيد - قم.
- ٤ . الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: للشيخ المفيد (ت ٤١٣ق)، الطبعة الأولى/١٤١٣ق، دار المفيد - قم.
- ٥ . الأمالي: للشيخ المفيد (ت ٤١٣ق)، الطبعة الأولى/١٤١٣ق، جامعة المدرسين - قم.
- ٦ . الأمالي: محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ق)، الطبعة الأولى/١٤١٤ق، دار الثقافة - قم.
- ٧ . إعلام الوري بأعلام الهدى: فضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ق)، الطبعة الأولى/١٤١٧ق، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) - قم.
- ٨ . الاحتجاج على أهل اللجاج: أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (ت ٥٨٨ق)، الطبعة الأولى/١٤٠٣ق، منشورات المرتضى - مشهد.
- ٩ . إقبال الأعمال: علي بن موسى بن جعفر بن طاووس (ت ٦٦٤ق)، الطبعة الثانية/١٤٠٩ق، دار الكتب الإسلامية - تهران.
- ١٠ . إرشاد القلوب إلى الصواب: حسن بن محمد الديلمي (ت ٨٤١ق)، الطبعة الأولى/١٤١٢ق، الشريف الرضي - قم.

- ٢٣ . التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام: الطبعة الأولى/١٤٠٩ق، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام - قم.
- ٢٤ . تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي (ت ٣٢٠ ق)، الطبعة الأولى/١٣٨٠ق، المطبعة العلمية - تهران.
- ٢٥ . تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ ق)، الطبعة الرابعة/١٤٠٧ق، دار الكتب الإسلامية - تهران.
- ٢٦ . تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة: السيد شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي الغروي (ت ٩٤٠ق)، الطبعة الأولى/١٤٠٩ق، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ٢٧ . تسلية المجالس وزينة المجالس (مقتل الحسين عليه السلام): محمد بن أبي طالب الحسيني الموسوي (ت القرن ١٠)، الطبعة الأولى/١٤١٨ق، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم.
- ٢٨ . تفسير الصافي: الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ق)، الطبعة الثانية/١٤١٥ق، الصدر - تهران.
- ٢٩ . تفسير نور الثقلين: عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي (ت ١١١٢ق)، الطبعة الرابعة/١٤١٥ق، مطبعة اسماعيليان - قم.
- ٣٠ . تفسير الميزان: السيد الطباطبائي (ت ١٤٠٢ق)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ٣١ . تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي (ت ٥٤٨ ق)، الطبعة الأولى/١٤١٥ق، مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- ٣٢ . تفسير البضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت ٦٨٢ ق)، دار الفكر - بيروت.
- ٣٣ . التفسير الكبير (تفسير الرازي): أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الرازي (ت ٦٠٦ ق)، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٤ . تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (ت ٧٧٤ق)، دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٢ق.
- ٣٥ . تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤ ق)، الطبعة الأولى/١٤١٨ق، منشورات الشريف الرضي - قم.
- ٣٦ . التنقيح في شرح العروة الوثقى: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣ق)، الطبعة الأولى/١٤١٨ق، قم المقدسة.

- ١١ . اختيار معرفة الرجال - المعروف بـ(رجال الكشي^١): لأبي جعفر، شيخ الطائفة، محمد بن الحسن، المعروف بالشيخ الطوسي (ت ٤٦٥ ق)، إعداد حسن المصطفوي، الطبعة الأولى/١٣٤٨ش ١٤٠٩ق، نشر جامعة مشهد الرضوي.
- ١٢ . أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن محمد [ابن الأثير] (ت ٦٣٠ ق)، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٣ . أنساب الأشراف: أحمد بن يحيى بن جابر [البلاذري] (ت ٢٧٩ ق)، مطابع دار المعارف - مصر، سنة ١٩٥٩م.
- ١٤ . إمتاع الأسماع: أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي الحسيني العبيدي المقرئ (ت ٨٤٥ ق)، الطبعة الأولى/١٤٢٠ ق، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥ . الأذكار النووية: النووي (ت ٦٧٦ ق)، الطبعة الجديدة/١٤١٤ ق، دار الفكر - بيروت.
- ١٦ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ ق)، الطبعة الأولى/١٤١٢ ق، دار الجليل - بيروت.
- ١٧ . الإمامة والسياسة: ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ ق)، الطبعة الأولى/١٤١٣ ق، منشورات شريف الرضي - قم.
- ١٨ . بصائر الدرجات في فضائل آل محمد ﷺ: محمد بن حسن الصفار (ت ٢٩٠ ق)، الطبعة الثانية/١٤٠٤ ق، مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم.
- ١٩ . البرهان في تفسير القرآن: السيد هاشم الحسيني البحراني (ت ١١٠٧ ق)، الطبعة الأولى/١٣٧٤ش، مؤسسة البعثة - قم.
- ٢٠ . بحار الأنوار الجامعة لدرر الأخبار الأئمة الأطهار: محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت ١١١٠ ق)، الطبعة الثالثة المصححة/١٤٠٣ ق، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢١ . البداية والنهاية: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ ق)، الطبعة الأولى/١٤٠٨ ق، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٢ . تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي (ت القرن ٣) دار الكتاب - قم، الطبعة الثالثة/١٤٠٤ ق.

٥١ . دلائل الإمامة: محمد بن جرير بن رستم الطبري (ت القرن ٥)، الطبعة الأولى/١٤١٣ق، مؤسسة البعثة - قم.

٥٢ . الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ق)، دار المعرفة - بيروت.

٥٣ . الذريعة: آقا بزرگ الطهراني (ت ١٣٨٩ق)، الطبعة الثالثة/١٤٠٣ق، دار الأضواء - بيروت.

٥٤ . الرجال (لابن الغضائري): أحمد بن الحسين الواسطي البغدادي (ت ٤٥٠ق)، الطبعة الأولى/١٣٦٤ش، دار الحديث - قم.

٥٥ . رجال النجاشي: أحمد بن علي النجاشي الأسدي الكوفي (ت ٤٥٠ق)، الطبعة السادسة/١٣٦٥ش، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

٥٦ . رجال الطوسي: للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ق)، الطبعة الثالثة/١٣٧٣ش، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

٥٧ . الرجال (لابن داود): حسن بن علي بن داود الحلبي (ت ٧٠٧ق)، الطبعة الأولى/١٣٤٢ش، نشر جامعة تهران.

٥٨ . روضة الشهداء: ملا حسين الكاشفي السيزواري (ت ٩١٠ق)، الطبعة الثالثة/١٣٨٢ش، نشر نويد اسلام - قم.

٥٩ . الرياض النضرة في مناقب العشرة: أحمد بن عبد الله [محب الدين الطبري] (ت ٦٩٤ق)، الطبعة الثانية/١٤٢٤ق، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٠ . السجود على الأرض: الشيخ علي الأحمد، الطبعة الرابعة/١٤١٤ق، مركز جواد للصف والطباعة - بيروت.

٦١ . السرائر: ابن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨ق)، الطبعة الثانية/١٤١٠ق، مؤسسة النشر الإسلامي.

٦٢ . السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ق)، دار الفكر - بيروت.

٦٣ . السيرة الحلبية: أبو الفرج نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي الشافعي (ت ١٠٤٤ق)، دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤٠٠ق.

٦٤ . سير أعلام النبلاء: الذهبي (ت ٧٤٨ق)، الطبعة التاسعة/١٤١٣ق، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٤٠ المباحث الحسينية / الجزء الرابع

٣٧ . تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ١٤١٢ق)، الطبعة الأولى/١٤١٧ق، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٨ . تاريخ مدينة دمشق: أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي [ابن عساكر] (ت ٥٧١ق)، دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٥ق.

٣٩ . تحفة الأحوذى: المباركفوري (ت ١٢٨٢ق)، الطبعة الأولى/١٤١٠ق، دار الكتب العلمية.

٤٠ . تهذيب الكمالي في أسماء الرجال: ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ق)، الطبعة الرابعة/١٤٠٦ق، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤١ . ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي [الصدوق] (ت ٣٨١ق)، الطبعة الثانية/١٤٠٦ق، دار الشريف الرضي للنشر - قم.

٤٢ . جامع الأخبار: محمد بن محمد الشعيري (ت القرن ٦)، الطبعة الأولى، مطبعة الحيدرية - النجف الأشرف.

٤٣ . جامع أحاديث الشيعة: السيد حسين البروجردي (ت ١٣٨٣ق)، المطبعة العلمية - قم، سنة ١٣٩٩ق.

٤٤ . الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): القرطبي (ت ٦٧١ق)، دار إحياء التراث العربي.

٤٥ . جامع البيان عن تفسير آي القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ق)، دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٥ق.

٤٦ . جواهر الكلام: الشيخ الجواهري (ت ١٢٦٦ق)، الطبعة الثانية/١٣٦٥ش، دار الكتب الإسلامية - تهران.

٤٧ . الحدائق الناضرة: المحقق البحراني (ت ١١٨٩ق)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

٤٨ . الخصال: للشيخ الصدوق (ت ٣٨١ق)، الطبعة الأولى/١٣٦٢ش، جامعة المدرسين - قم.

٤٩ . الخرائج والجرائع: سعيد بن هبة الله [قطب الدين الراوندي] (ت ٥٧٣ق)، الطبعة الأولى/١٤٠٩ق، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام - قم.

٥٠ . دعائم الإسلام: نعمان من محمد المغربي [ابن حيون] (ت ٣٦٣ق)، الطبعة الثانية/١٣٨٥ق، مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم.

٧٩ . الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف: علي بن موسى [سيد بن طاووس] (ت ٦٦٤ق)، الطبعة الأولى/١٤٠٠ق، مطبعة الخيام - قم.

٨٠ . الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع البصري [ابن سعد] (ت ٢٣٠ق)، دار صادر.

٨١ . عيون أخبار الرضا عليه السلام: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي [الشيخ الصدوق] (ت ٣٨١ق)، الطبعة الأولى/١٣٧٨ق، نشر جهان - تهران.

٨٢ . علل الشرائع: للشيخ الصدوق (ت ٣٨١ق)، الطبعة الأولى/١٣٨٥ش، مكتبة الداوري - قم.

٨٣ . عدة الداعي: أحمد بن محمد بن محمد بن الفهد الحلبي (ت ٨٤١ق)، الطبعة الأولى/١٤٠٧ق، دار الكتب الإسلامية - تهران.

٨٤ . عوالي اللثالي: ابن أبي جمهور الأحساني (ت ٨٨٠ق)، الطبعة الأولى/١٤٠٣، مطبعة سيد الشهداء - قم.

٨٥ . علل الدارقطني: الدارقطني (ت ٣٨٥ق)، الطبعة الأولى/١٤٠٥، دار الطيبة - الرياض.

٨٦ . عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ق)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٧ . الغيبة: محمّد بن ابراهيم النعماني (ت ٣٦٠ق)، الطبعة الأولى/١٣٩٧ق، صدوق - تهران.

٨٨ . الغيبة: للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ق)، الطبعة الأولى/١٤١١ق، دار المعارف الإسلامية - قم.

٨٩ . الغدير: الشيخ الأميني (ت ١٣٩٢ق)، الطبعة الرابعة/١٣٩٧ق، دار الكتاب العربي - بيروت.

٩٠ . فرحة الغري في تعيين قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في النجف: السيد عبد الكريم بن أحمد بن طاووس (ت ٦٩٣ق)، الطبعة الأولى، منشورات الرضي - قم.

٩١ . الفتاوى الكبرى: ابن تيمية (ت ٧٢٨ق)، الطبعة الأولى/١٤٠٨ق، دار الكتب العلمية.

٩٢ . فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ق)، الطبعة الثانية/١٤٠٩ق، دار المعرفة - بيروت.

٩٣ . فضائل الخمسة من الصحاح الستة: السيد مرتضى الحسيني الفيروزآبادي (ت ١٤١٠ق)، الطبعة الثالثة/١٣٩٣ق، مؤسسة الأعلمي - بيروت.

٩٤ . فقه الرضا عليه السلام: علي ابن بابويه قمي [الشيخ الصدوق] (ت ٣٢٩ق)، الطبعة الأولى/١٤٠٦ق، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد.

٦٥ . سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت ٩٤٢ق)، الطبعة الأولى/١٤١٤ق، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٦ . سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ق)، الطبعة الأولى/١٤١٠ق، دار الفكر - بيروت.

٦٧ . سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ق)، دار الفكر - بيروت.

٦٨ . سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى البوغي الترمذي (ت ٢٧٩ق)، الطبعة الثانية/١٤٠٣ق، دار الفكر - بيروت.

٦٩ . الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد: الشيخ محمد السند، الطبعة الأولى/١٤٢٤ق، دار الغدير - قم.

٧٠ . شرح إحقاق الحق: السيد شهاب الدين المرعشي النجفي (ت ١٤١١ق)، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم.

٧١ . شرائع الإسلام: المحقق الحلي (ت ٦٧٦ق)، الطبعة الثانية/١٤٠٩ق، مطبعة أمير - قم.

٧٢ . الشفا بتعريف حقوق المصطفى: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى البحصي (ت ٥٤٤ق)، دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠٩ق.

٧٣ . شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري (ت ٥٨٨ق)، الطبعة الأولى/١٤١٠ق، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٤ . شفاء السقام: السبكي (ت ٧٥٦ق)، الطبعة الرابعة/١٤١٩ق.

٧٥ . الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقه: ابن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤ق)، الطبعة الثالثة/١٣٨٥ق، مكتبة القاهرة - مصر.

٧٦ . صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤ق)، الطبعة الثانية/١٤١٤ق، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٧٧ . صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ق)، دار الفكر - بيروت، سنة ١٤٠١ق.

٧٨ . صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ق) دار الفكر.

- ١١٠ . اللهوف على قتلى الطفوف: علي بن موسى [ابن طاووس] (ت ٦٦٤ق)، الطبعة الأولى/١٣٤٨ش، ترجمة الفهري، انتشارات جهان - تهران.
- ١١١ . المؤمن: حسين بن السعيد الكوفي الأهوازي (ت القرن ٣)، مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام - قم المقدسة/١٤٠٤ق.
- ١١٢ . المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤ أو ٢٨٠ق)، الطبعة الثانية/١٣٧١ق، دار الكتب الإسلامية - قم.
- ١١٣ . من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي [الصدوق] (ت ٣٨١ق)، الطبعة الثانية/١٤١٣ق، انتشارات الإسلامي - قم.
- ١١٤ . معاني الأخبار: للشيخ الصدوق (ت ٣٨١ق)، الطبعة الأولى/١٤٠٣ق، انتشارات الإسلامي - قم.
- ١١٥ . مناقب آل علي بن أبي طالب عليه السلام: محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني (ت ٥٨٨ق)، الطبعة الأولى/١٣٧٩ق، مؤسسة انتشارات العلامة - قم.
- ١١٦ . المزار الكبير: محمد بن جعفر المشهدي (ت ٦١٠ق)، الطبعة الأولى/١٤١٩ق، انتشارات الإسلامي - قم.
- ١١٧ . مثير الأحزان: ابن نما الحلبي (ت ٦٤٥ق)، الطبعة الثالثة/١٤٠٦ق، مدرسة الإمام المهدي.
- ١١٨ . المزار: محمد بن مكي [الشهيد الأول] (ت ٧٨٦ق)، الطبعة الأولى/١٤١٠ق، مدرسة الإمام المهدي - قم.
- ١١٩ . المصباح (أو جنة الأمان الواقية): ابراهيم بن علي العاملي الكفعمي (ت ٩٠٥ق)، الطبعة الثانية/١٤٠٥ق، منشورات الرضي ومنشورات الزاهدي - قم.
- ١٢٠ . مائة منقبة: محمد بن أحمد بن علي بن الحسن القمي [ابن شاذان] (ت ٤١٢ق)، الطبعة الأولى/١٤٠٧ق، المطبعة الأمير - قم.
- ١٢١ . مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول صلى الله عليه وسلم: محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت ١١١٠ق)، الطبعة الثانية/١٤٠٤ق، دار الكتب الإسلامية - تهران.
- ١٢٢ . مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ق)، الطبعة الأولى/١٤٠٨ق، مؤسسة آل البيت - قم.

٩٥ . فيض القدير شرح جامع الصغير: المناوي (ت ١٠٣١ق)، الطبعة الأولى/١٤١٥ق، دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٦ . قرب الإسناد: عبد الله بن جعفر الحميري (ت القرن ٣)، الطبعة الأولى/١٤١٣ق، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) - قم.

٩٧ . القواعد الفقهية والإجتهد والتقليد (دراسات في علم الأصول): السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣ق)، الطبعة الأولى/١٤١٩ق، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي - قم.

٩٨ . القواعد الفقهية: السيد البجنوردي (ت ١٣٩٥ق) الطبعة الأولى/١٤١٩ق، نشر الهادي - قم.

٩٩ . كفاية الأثر في النص على الأئمة الإثني عشر: علي بن محمد بن علي الخزّاز القمي الرازي (ت القرن ٤)، نشر البیدار - قم/١٤٠١ق.

١٠٠ . كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر القمي [ابن قولويه] (ت ٣٦٧ق)، الطبعة الأولى/١٣٥٦ش، دار المرتضوية - النجف الأشرف.

١٠١ . كشف المحجة لثمره المهجة: علي بن موسى بن جعفر بن طاووس (ت ٦٦٤ق)، الطبعة الثانية/١٣٧٥ش، منشورات بوستان كتاب - قم.

١٠٢ . كشف الغمّة في معرفة الأئمة: علي بن عيسى الإربلي (ت ٦٩٢ق)، الطبعة الأولى/١٣٨١ق، مطبعة بني هاشمي - تبريز.

١٠٣ . الكامل في التاريخ: ابن الأثير (ت ٦٣٠ق)، دار صادر - بيروت، سنة ١٣٨٦ق.

١٠٤ . كتاب المقدس (العهد الجديد): الكنيسة، دار الكتاب المقدس، سنة ١٩٨٠م.

١٠٥ . كتاب المقدس (العهد القديم): الكنيسة، دار الكتاب المقدس، سنة ١٩٨٠م.

١٠٦ . الكشف والبيان (تفسير الثعلبي): الثعلبي (ت ٤٢٧ق)، الطبعة الأولى/١٤٢٢ق، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠٧ . كتاب الأم: الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ق)، الطبعة الثانية/١٤٠٣ق، دار الفكر - بيروت.

١٠٨ . كنز العمال: المتقي الهندي (ت ٩٧٥ق)، مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٠٩ق.

١٠٩ . لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١ق)، الطبعة الثالثة/١٤١٤ق، دار الفكر ؛ دار صادر - بيروت.

- ١٣٨ . النوادر: فضل الله بن علي الحسيني الراوندي (ت ٥٧٠ق) الطبعة الأولى، دار الكتاب - قم.
- ١٣٩ . نفس المهموم: الشيخ عباس القمي (ت ١٣٥٩ق)، الطبعة الأولى/١٤٢١ق، المكتبة الحيدرية - النجف.
- ١٤٠ . النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير (ت ٦٠٦ق)، الطبعة الرابعة/١٣٦٤ش، مؤسسة إسماعيليان - قم.
- ١٤١ . نيل الأوطار: الشوكاني (ت ١٢٥٥ق)، دار الجليل - بيروت، سنة ١٩٧٣.
- ١٤٢ . وقعة الطف: أبو مخنف كوفي، لوط بن يحيى (ت ١٥٧ق)، الطبعة الثالثة/١٤١٧ق، جامعة المدرسين - قم المقدسة.
- ١٤٣ . وسائل الشيعة: الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت ١١٠٤ق)، الطبعة الأولى/١٤٠٩ق، مؤسسة آل البيت - قم.
- ١٤٤ . ينابيع المودة لذوي القربى: الشيخ سليمان بن إبراهيم الحسيني البلخي القندوزي الحنفي (ت ١٢٩٤ق)، الطبعة الأولى/١٤١٦ق، دار الأسوة للطباعة والنشر - قم.

١٢٣ . مجمع البحرين: فخر الدين بن محمد الطريحي (ت ١٠٨٧ق)، الطبعة الثالثة/١٣٧٥ش، نشر مرتضوي - تهران.

١٢٤ . موسوعة الإمام الخوئي: الطبعة الأولى/١٤١٨ق، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي - قم.

معجم رجال الحديث: السيد الخوئي، الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٣ق.

١٢٥ . مستدركات علم الرجال: الشيخ علي النمازي الشاهرودي (ت ١٤٠٥ق)، الطبعة الأولى/١٤١٢ق، المطبعة الشفق - تهران.

١٢٦ . مستمسك العروة: السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠ق)، مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٤ق.

١٢٧ . المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء: الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ق)، الطبعة الثانية، انتشارات الإسلامي، مطبعة مهر - قم.

١٢٨ . المحلى: ابن حزم (ت ٤٥٦ق)، دار الفكر - بيروت.

١٢٩ . المجموع: النووي (ت ٦٧٦ق)، دار الفكر - بيروت.

١٣٠ . المصتف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ق)، منشورات المجلسي العلمي - هند، سنة ١٣٩٠ق.

١٣١ . المصتف: ابن أبي شبة الكوفي (ت ٢٣٥ق)، الطبعة الأولى/١٤٠٩، دار الفكر - بيروت.

١٣٢ . المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ق)، الطبعة الثانية/١٣٩٩ق، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٣٣ . المغني: عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠ق)، دار الكتاب العربي - بيروت.

١٣٤ . المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: ابن الجوزي (ت ٥٩٧ق)، الطبعة الأولى/١٤١٢ق، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣٥ . مسند أبي يعلى: أبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧ق)، دار المأمون للتراث.

١٣٦ . مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ق)، دار صادر - بيروت.

١٣٧ . نهج البلاغة: للشيخ الرضي (ت ٤٠٦ق)، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، الطبعة الأولى/١٤١٤ق، منشورات دار الهجرة - قم.

الفهرس

تَمّة البحث عن التخيير بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعة

- الجهة الرابعة: في بعض الأحكام والفروع المترتبة على تربة الإمام الحسين عليه السلام ٣
- الفرع الأول: حرمة أكل الطين وما استثنى منها ٣
- الفرع الثاني: اختلاف العلماء في المكان الذي يؤخذ منه طين قبر الحسين عليه السلام ١٢
- الفرع الثالث: هل يختصّ جواز أكل طين القبر بالاستشفاء أو يجوز مطلقاً؟ ١٦
- الفرع الرابع: مقدار الأكل من طين القبر لأجل الاستشفاء ٢٥
- الفرع الخامس: الشروط والأدعية الخاصة لأخذ التربة وأكلها ٢٨
- الفرع السادس: حرمة الإهانة بالتربة ٣١
- الفروع المبتنية على قاعدة تعظيم الشعائر وحرمة إهانتها ٤٨
- الفرع السابع: يستحبّ أن يوضع التربة الحسينية في حنوط الميّت وفي كفنه وقبره ٥١
- الفرع الثامن: يستحبّ تحنيك المولود بتربة الإمام الحسين عليه السلام ٥٧
- الفرع التاسع: يستحبّ استصحاب التربة الحسينية في السفر والحضر للأمان ٦٠
- الفرع العاشر: اتّخاذ السُّبحة من تربة الإمام الحسين عليه السلام ٦٣
- الفرع الحادي عشر: يستحبّ وضع الطين من قبر الحسين عليه السلام فيما بين المتاع ٦٩
- الفرع الثاني عشر: يستحبّ استشمّام التربة والبكاء عند رؤيتها ٧٠
- الفرع الثالث عشر: بطلان بيع التربة من الكافر ٧٠
- عدم جواز بيع التربة الحسينية مطلقاً ٧٥
- الفرع الرابع عشر: يستحبّ كتابة الأدعية والشهادة على كفن الميّت بالتربة الحسينية .. ٧٩
- الفرع الخامس عشر: يستحبّ استحباباً مؤكّداً أن يكون السجود على التربة الحسينية .. ٨٢

- ١٥٢ الروايات التي ورد فيها السجود على الثياب والبساط ونحو ذلك
- ١٥٦ استدلالات العامة على جواز السجود على الجلد والقطن ونحو ذلك بأدلة ضعيفة
- ١٦٤ نتيجة البحث

المسألة الخامسة: في بعض آداب الزيارة

- أ . من آداب الزيارة السجود أمام القبر الشريف شكراً لله أو تعظيماً للمزور ١٦٥
- الجهة الأولى: عدم كون السجود أمام القبر الشريف من باب التعظيم شركاً ١٦٥
- تصريح علماء أهل السنة بأن السجود لمجرد التعظيم لا يكون شركاً ١٧٣
- الجهة الثانية: عدم حرمة من غير جهة الشرك ١٧٤
- الاستدلالات على حرمة السجود لغير الله حتى بقصد التعظيم، وأجوبتها ١٧٦
- كلمات الفقهاء العظام في هذه المسألة ١٨٥
- بعض فتاوى الوهابيين في هذه المسألة ١٩٥
- بعض فتاوى علماء أهل السنة في مسألة السجود لغير الله ١٩٦
- ب . من آداب الزيارة تقبيل العتبة الشريفة ٢٠٣
- الدليل الأول على استحباب ذلك: أَنَّ تعظيم الأئمة عليهم السلام تعظيم لله تعالى ٢٠٣
- الدليل الثاني: ما ورد في الزيارات المأثورة من الأمر بتقبيل العتبات المقدسة ٢١٢
- الدليل الثالث: سيرة الإمامية ٢١٣
- ج . من آداب الزيارة تقبيل القبر الشريف أو الضريح المقدس ووضع الخدّ عليه والانكباب على القبر وتمريغ الوجه في التراب ٢١٤
- بعض الروايات وتصريحات علماء أهل السنة في جواز تقبيل قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبور الصالحين والانكباب على القبر ٢١٦
- الروايات أو الزيارات المأثورة التي تدلّ على استحباب هذه الأمور من طرق الشيعة ... ٢٢٣
- جواب بعض الاشكالات في صلاة الاستغاثة بالزهراء عليها السلام وغيرها من المعصومين ... ٢٣٣

- بعض أقوال فقهاء أهل التسنن في جواز السجود لغير الله لأجل التعظيم لا للعبادة ٨٣
- هل السجود على التربة الحسينية بدعة؟ ٨٧
- الجواب الأول ٨٧
- الجواب الثاني ١٠٤
- المقام الأول: عدم صدق البدعة على ما كان له أصل في الشريعة ١٠٤
- المقام الثاني: كون السجدة على التربة الحسينية مصداقاً للسجدة على الأرض ١١٣
- الروايات الدالة على لزوم السجود على الأرض:
- الطائفة الأولى: قول رسول الله ﷺ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً» ١١٣
- الطائفة الثانية: أحاديث تبريد الحصى ١١٧
- الطائفة الثالثة: روايات الدالة على أَنَّ الصحابة كانوا يسجدون على الحصى (الحصى) حتى في مسجد النبي ﷺ مع أنه كان بإمكانهم اتِّخَاذَ الفِرْشِ والبساط ١١٩
- الطائفة الرابعة: أحاديث الترتيب ١٢٠
- الطائفة الخامسة: أحاديث حسر كور العمامة ١٢١
- الطائفة السادسة: ما دلَّ على أَنَّ النبي ﷺ كان يضع جبهته على الأرض ١٢٢
- الروايات الدالة على أَنَّ النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة ١٢٤
- الكلام في معنى الخمرة ١٢٨
- الروايات الصريحة المتواترة الدالة على أَنَّ النبي ﷺ كان يسجد على الحصى ١٣١
- ما ورد عن الصحابة والتابعين من أنهم كانوا يسجدون على الخمرة أو الحصى ١٣٣
- الطائفة السابعة: الأحاديث الدالة على أَنَّ الصحابة كانوا يعالجون ألم الحرِّ والبرد في السجود ١٣٤
- الطائفة الثامنة: سيرة النبي ﷺ والصحابة والتابعين والفقهاء على الالتزام بالسجود على الأرض أو الخمرة أو الحصى ١٤٠
- ملخص أقوال الصحابة والفقهاء ١٤٨
- الطائفة التاسعة: الروايات الدالة على لزوم لصوق الجبهة بالأرض وتمكينها منه ١٤٩

- الآية الثانية: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب﴾ ٢٩٠
- بعض أقوال علماء أهل السنة في تفسير «أولئك» ٢٩٤
- تفسير «الوسيلة» بالقربة والأعمال الصالحة على ما نقل عن أغلب مفسري العامة ٢٩٦
- ادعاء بعض العامة على أنّ الشيعة يفسر التوسّل بالتوسّل بالأعمال الصالحة ٢٩٧
- الآية الثالثة: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جازوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ ٣٠٣
- ما ذكره الأعلام من أهل السنة في التوسّل بالنبي ﷺ مستشهدين بهذه الآية ٣٠٥
- إشكال على الاستدلال بالآية الكريمة، والجواب عنه ٣١٢
- الآية الرابعة: ﴿قالوا يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين؛ قال سوف أستغفر لكم﴾ ... ٣١٥
- الروايات الدالة على أنّ النبي ﷺ حيّ حتى بعد وفاته ٣١٧
- ذكر علماء أهل السنة حكايات وقضايا تدلّ على حياة النبي ﷺ بعد وفاته ٣٢٠

التوسّل بالأموات والصلحاء

- الروايات الواردة في ذلك من طرق أهل السنة ٣٢٧
- الطائفة الأولى: ما ورد من أنّ النبي ﷺ تكلم مع قتلى قليب البدر ٣٢٧
- الطائفة الثانية: ما ورد من أنّ الميت يشعر بمن يزوره، ويعوده في القبر ٣٣٣
- الطائفة الرابعة: ما ورد من أنّ الميت يسمع السلام ويردّ عليه ٣٣٥
- الطائفة الخامسة: آيات البرزخ والروايات الواردة في حقيقته من طرق أهل السنة ٣٣٦
- الطائفة السادسة: ما دلّ على أنّ الميت يشعر بأعمال وأفعال أقرانه ٣٣٩
- الطائفة السابعة: ما دلّ على لقاء الأموات في عالم البرزخ وتزاورهم ٣٣٩
- أقوال علماء المذاهب الأربعة في مشروعية تلقين الميت ٣٤٧

أدلة المانعين عن التوسّل بالنبي الأعظم وأهل البيت ﷺ وأولياء الله

- استدلالهم بآية ﴿ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم...﴾ ٣٥١
- استدلالهم بآية ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾ و﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾ ٣٦٣
- استدلالهم بآيات أخر: [الأعراف: ١٩٤؛ فاطر: ١٣؛ الإسراء: ٥٦] ٣٦٤

الفصل السابع: في التوسّل

- الآيات الدالة على التوسّل بالأنبياء ٢٣٩
- الروايات الدالة على جواز التوسّل من طرق الشيعة وأهل السنة ٢٤٠
- بعض كلمات العلماء العامة في باب جواز التوسّل ٢٤٩
- توسّل بعض علماء العامة ببعض آخر، بشخصهم أو بقبرهم ٢٥٢
- نقل العلامة الأميني رحمته الله عن بعض أعلام أهل السنة جواز التوسّل بالنبي صلى الله عليه وآله في كلّ حال، قبل خلقه وبعده، في حياته وبعد موته ٢٥٤
- استفادة جواز التوسّل بقبور الأولياء والصالحين من كلمات بعض علماء أهل السنة ... ٢٥٦
- سائر الروايات الواردة من طرق أهل السنة في جواز التوسّل ٢٥٨
- حديث توسّل الأعمى بلحية أبي بكر، ومناقشة العلامة الأميني فيه ٢٦٠
- حديث توسّل الشمس بأبي بكر، ومناقشات العلامة الأميني فيه ٢٦١
- حديث استسقاء عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وآله ٢٦٦

الآيات الواردة في التوسّل

- الآية الأولى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا وابتغوا إليه الوسيلة﴾ ٢٦٨
- بعض النماذج للتوسّل بالأعمال الصالحة لأموّر دينية ٢٧٢
- الروايات الواردة من طرق أهل البيت عليهم السلام في تفسير الوسيلة ٢٧٦
- الروايات المؤيدة لما ذكرنا في تفسير الوسيلة ٢٧٨
- الطائفة الأولى: ما دلّ على أنّ دعاء الأنبياء استجيب بالتوسّل والاستشفاع بهم عليهم السلام ... ٢٧٨
- الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّهم الوسائل بين الخلق وبين الله ٢٨٠
- الطائفة الثالثة: توسّل بني إسرائيل بهم عليهم السلام ٢٨١
- الطائفة الرابعة: توسّل قريش بمحمّد وآله الطيّبين عليهم السلام ٢٨٢
- الطائفة الخامسة: توسّل النبي والأنمة بالنبي وأهل البيت عليهم السلام ٢٨٤
- الطائفة السادسة: تعليم الأنمة عليهم السلام التوسّل بالنبي وآله عليهم السلام لقضاء الحوائج ٢٨٥
- الطائفة السابعة: ما ورد في الزيارات الماثورة من التوسّل بالنبي وأهل البيت عليهم السلام ٢٨٨

استدلالهم بآية ﴿إِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ...﴾	٣٦٧
استدلالهم بآيات أخر: [الأنعام: ٥١، الزمر: ٤٣]	٣٦٩

استدلال المانعين عن التوسل بالروايات

أ. حديث استسقاء عمر بالعباس	٣٧٣
ب. ما ورد من قول النبي ﷺ «إنه لا يستغاث بي، إنما يستغاث بالله»	٣٧٦
ج. قوله ﷺ «وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»	٣٧٩
الروايات الدالة على أن الاستعانة بالنبي ﷺ لا ينافي مع انحصار الاستعانة بالله	٣٨٠
د. قوله ﷺ «إذا مات العبد انقطع عنه عمله إلا من ثلاث...»	٣٨٦

القواعد التي استدلوأ بها على حرمة التوسل

١ - ما ذكرها ابن تيمية: (طلب ما لم تجربه العادة من غير الله شرك)	٣٨٩
٢ - قانون سدّ الذرائع إلى الشرك والمحرمات	٣٩١
الأقوال في تعريف الذريعة	٣٩٨
أقسام الذريعة	٤٠٠
أدلة قانون سدّ الذرائع:	٤٠١
١ - أدلتها من الكتاب	٤٠١
٢ - الإجماع	٤٠٦
٣ - السنة	٤٠٦
٤ - الدليل العقلي	٤٠٨
أدلة القائلين بعدم سدّ الذرائع	٤١٢
فريغ: تبرك الصحابة والمسلمين بآثار النبي ﷺ وآثار الصالحين	٤٢٠
استدلالات المانعين من التبرك بآثار النبي ﷺ بعدة من الروايات	٤٢٨
روايات أخر دالة على جواز التبرك عند أهل السنة	٤٢٩
فهرس أهم المصادر والمراجع	٤٣٧
الفهرس	٤٤٩